دعوى
صحة التعاقد والتوقيع

م/ معوض عبد التواب

الوسيط

في

دعوى صحة التعاقد
ودعوى صحة التوقيع على البيع

بيع المحل التجارى - بيع المزاد - البيع بالجدك - بيع المفلس -
بيع الصيدلية - بيع الوفاء - وكافة أحكام البيع الأخرى
شرح لأحكام الدعويين وشروطهما الشكلية •
والموضوعية • أحكام القضاء فى خمسين عاما
وحتى يناير ١٩٨٥ • صيغ الدعاوى
وطلبات الشهر

معوض عبد التواب

رئيس نيابة النقض

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

إهـــداء

الى ابنى حمدى

وابنتى مروة

اهدى كتابى هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ودعوى صحة التوقيع بشأنه من الدعاوى التى تهم الكثير من القانونيين والمهتمين بها بل انها تشكل حجما كبيرا مما يعرض على المحاكم وقد لمسنا اهميتها من خلال عملنا القضائى ومن واقع العمل حرصت على ان أعرض لكل منهما بالشرح والتفصيل وآراء الفقه مع ايراد أحكام النقض والمحاكم المختلفة بشأنها فى نصف قرن مع بيان كافة ما تثيره من مشكلات عملية هامة فى التطبيق ، مع ايراد صيغ الدعاوى ونماذج الشهر بشأنها ونورد ملحقا بالقرارات الصادرة بشأن السجل العينى والبلاد التى يسرى عليها .

والله اسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائما .

معوض عبد التواب

طنطا : ش حسن حسيب

يناير سنة ١٩٨٥

الباب الأول

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

الباب الأول

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

تمهيـــد :

يلتزم البائع بأن ينقل الى المشترى ملكية العقار المبيع فبالتسجيل يتم وفاء البائع بالتزامه واستيفاء المشترى حقه والأصل ان على البائع اجراءات الوفاء وعلى المشترى اجراءات الاستيفاء فاذا لم يتفق الطرفان على تعيين من يجب عليه منهما اتخاذ اجراءات التسجيل فانهـا تكون على المشترى بصفة أصلية ويكون على البائع أن يقدم له فى ذلك المعـاونة التى لا يمكن أن يتم التسجيل بدونها كشهر حق ارث البائع والافراج الضريبى عن تركة المورث وشهر حق الوقف اذا كان المبيع وفقا صـــار حله بمقتضى القانون فيقـــوم المشترى بتقديم الطلب لمصلحة الشهر العقارى ويقدم لمصلحة المساحة جميع البيانات اللازمة ثم يحرر مشروع العقد على النموذج الخاص ويدفع الرســوم المستحقة عليه ويدعو البائع للتوقيع عليه أمام الموظف المختص ويقـــدم العقد لتسجيله بمصلحة الشهر العقارى • وهو فى كل ذلك يحتاج الى أن يوافيه البائع بمستندات ملكيته وبما يثبت أهليته وصفته فيقع على البائع تقديم ذلك كله كما يجب عليه أن يقوم بتوقيع مشروع العقد المعتمـد من مصلحة الشهر العقـــارى أمام الموثق أو الكاتب المختص بالتصديق على الامضاءات •

وقد يتفق العـــاقدان على أن يقوم البـــائع بكافة اجراءات التسجيل ونفقاته وحينئذ يقع على البائع كل ما تقدم ولا يكون المشترى ملزما بغـير توقيع العقد أمام الموثق بعد تمام الاجراءات اللازمة لذلك •

وفى كلتا الحالتين يتعين على البائع أن ينفذ التزامه فيما يتعلق بنقـل الملكية تنفيذا عينيا أى أن يقوم بتوقيع العقد النهائى بعـد أن يتم اعـداده وفقا للاجراءات المذكورة فان قام بذلك اختيارا انتهى الأمر والا جاز التنفيذ جبرا عنه طالمـا كان ذلك ممكنا(١) •

ان قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى قد جعل الالتزام بنقل ملكية عقار لا يهتم تنفيذه الا بتسجيل التصرف المنشىء لهذا الالتزام

---

(١) راجع عقد البيع د• سليمان مرقص طبعة ١٩٨٣ ص ٢٨٩ وما بعدها •

وأن التسجيل صار وفقا لهذين القانونين يقتضى معاونة البائع للمشترى فى بعض الاجراءات اللازمة وأهمها جميعا توقيع عقد على ورق من نوع خاص أمام موثق أو موظف مختص بالتصديق على الامضاءات وذلك بعد اعتماد مشروع العقد من مصلحة المساحة وتاشيرها عليه بصلاحيته للشهر . كما تقدم انه اذا قام البائع بهذه الاجراءات باختياره برئت ذمته من التزامه بنقل الملكية وانتقلت الملكية فعلا الى المشترى بمجرد تسجيل عقده .

أما اذا تأخر البائع في القيام بما يجب عليه من أجراءات فى هذا الشأن وبخاصة اذا امتنع عن توقيع المحرر الصالح للشهر أمام موظف مختص كان للمشترى وفقا للقواعد العامة أن يلجأ الى التنفيذ العينى الجبري طالما بقى ذلك ممكنا والا فانه لا يكون له الا طلب التنفيذ بمقابل ويكون له التمسك بتطبيق الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى(١) .

وأن المشترى لا يجوز له أن يطلب من المحكمة جبر البائع على التنفيذ العينى باكراهه على توقيع المحرر الصالح للشهر لأن في ذلك حجرا على حرية المدين ولكن ليس مؤدى ذلك استحالة التنفيذ العينى الجبرى بل ان المشترى يستطيع الوصول الى هذا التنفيذ بالاستعاضة عن توقيع البائع أمام الموظف المختص بحكم يصدر من المحكمة بثبوت التعاقد لأن حكمة اشتراط المشرع التصديق على امضاءات المتعاقدين من موظف مختص يمكن أن تتحقق بحضور المتعاقدين أمام المحكمة المختصة وبقيام الدليل أمامها على حصول التعاقد فعلا وقد جرت المحاكم فى ظل قانون التسجيل على اعتبار الحكم الذى يصدر منها يقوم مقام العقد المصدق على توقيعه ويجوز تسجيل ذلك العقد .

وتنقل بذلك ملكية العقار محل التعاقد ويلاحظ ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون الشهر حيث أوجبت أن يقرن كل طلب شهر بالأوراق المؤيدة لبيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم والبيانات الخاصة بالتكليف والبيانات الخاصة باصل الملكية وتقضي تعليمات الشهر العقارى بوجوب بحث أصل ملكية المتصرف وتكليفه عند تقديم احكام صحة التعاقد للتسجيل - كما هو الحال فى تسجيل العقود - بتقديم

---

(١) نقض مدنى ٣١ يناير ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض ١٦ - ٧٣ - ١٢ .

المستندات التى تؤيد ذلك واذا تعذر على المحكوم لصالحه تقديم المستندات المثبتة لأصل الملكية نظرا لوجودها في حوزة الصادر ضدهم الحكم فيجب التحقق من صحة هذه الملكية بسؤال الملاك السابقين والمجاورين ورجال الحكومة وأصحاب التكليف المدرج به العقار ويعد اقرار بنتيجة هذا التحقيق يحرر على ورقة التسجيل المدموغ ويوضح به أصل الملكية على أن يوقع الاقرار من الصادر لصالحه الحكم ويصدق على توقيعه ويرفق بالحكم عند تسجيله ويغنى هذا الاقرار عن تقديم السند المثبت لأصل الملكية فقط ولكنه لا يغنى عن تقديم التوكيلات والاعلانات الشرعية واشهادات الوفاة الرسمية والادارية وقرارات محاكم الأحوال الشخصية والمحررات السابق شهرها(٢) .

ولحل هذه المشكلات العملية ابتكر العمل دعويين أقرهم القضاء هما دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ودعوى صحة التوقيع ونعرض لأحكام كل منهما فى البابين التاليين .

---

(١) راجع المرجع فى أحكام الشهر والموثق للاستاذين محب سعد وفؤاد عالى ص ٤٩٧ .

الفصل الأول

تعريف دعوى صحة التعاقد
واجراءات رفعها

المبحث الأول

تعريف دعوى صحة التعاقد وخصائصها

ان البيع العقارى غير المسجل لا ينقل الملكية ولكنه ينشىء التزاما على عاتق البائع بنقلها ويتمثل هذا الالتزام فى القيام بما هو ضرورى لنقل ملكية العقار المبيع أى بما يلزم من جانبه لتسجيل البيع فاذا امتنع البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة للتسجيل كان للمشترى اجباره على تنفيذ التزامه عينا بأن يرفع عليه دعوى صحة التعاقد • ولم يكن قانون التسجيل يشير الى هذه الدعوى ولكن العمل ابتدعها تحت اسم دعوى صحة ونفاذ البيع وأقرها القضاء • ثم أصبح وجودها مسلما به من الناحية التشريعية بصدور قانون تنظيم الشهر العقارى فقد أشار اليها هذا القانون صراحة حين أوردها بنص المادة ١٥ منه بين الدعاوى التى تشهر صحيفتها فدعوى صحة التعاقد هى الدعوى التى يطلب بها المشترى تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا • وتعتبر تطبيقا لنص المادة ٢١٠ مدنى التى تنص على انه : « فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ اذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك »(١) •

وقد قضى قانون تنظيم الشهر العقارى فى المادة ٢/١٥ بانه يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على تسجيلها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من

---

(١) راجع الدكتور خميس خضر فى العقود المدنية الكبيرة ص ١٤١ •

ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى (م ١/١٧) فاذا امتنع البائع عن القيام بما يلزم من جانبه لتسجيل البيع كان للمشترى أن يلجأ الى القضاء طالبا الحكم باثبات التعاقد وبصحته .

ومن ثم فان هذه الدعوى يواجهه بها المشترى امتناع البائع عن القيام بالأعمال الواجبة للتسجيل حتى لو كان معترفا بصدور البيع منها فسواء كان البائع منكرا للبيع أو معترفا به فهو ما دام ممتنعا عن القيام بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد استطاع المشترى اجباره على ذلك بأن يرفع عليه دعوى يطلب فيها الحكم بثبوت البيع أو بصحته ونفاذه فاذا ما صدر هذا الحكم جعل منه المشترى سندا يغنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل فهو سند رسمي أقوى من السند العرفى المصدق فيه على التوقيع وهو فى الوقت ذاته يثبت - أكثر مما تثبت الورقة المكتوبة ولو كانت ورقة رسمية - وقوع البيع صحيحا نافذا . فيجوز اذن للمشترى أن يسجل هذا الحكم باعتباره سندا قاطعا على وقوع البيع ولا يحتاج فى تسجيله الى تدخل البائع(١) ومتى سجله انتقلت اليه ملكية المبيع وتقوم دعوى صحة التعاقد على الأساس القانونى الآتى : يتضمن التزام البائع بنقل الملكية التزاما بتمكين المشترى من تسجيل عقد البيع وهذا الالتزام الأخير يمكن تنفيذه عينا وتسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى وقد نصت المادة ٢١٠ مدنى على انه « فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ اذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام » فدعوى صحة التعاقد اذن هى دعوى يطلب فيها المشترى من البائع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا فى عقد بيع صحيح نافذ ويترتب على ذلك انه اذا كان التنفيذ العينى غير ممكن لم تقبل دعوى صحة التعاقد فاذا باع البائع العقار مرة ثانية لمشتر ثان وسجل هذا التعاقد قبل أن يتمكن المشترى الأول من التسجيل أصبح تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى الأول غير ممكن عينا ومن ثم ترفض دعوى المشترى الأول على البائع بصحة التعاقد .

ومما يقطع أن دعوى صحة التعاقد ليست فى حقيقتها الا مطالبة المشترى للبائع بتنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا أن هذه الدعوى لا يرفعها البائع على المشترى وانما يرفعها المشترى على البائع أما الدعوى التى يرفعها البائع على المشترى فهى دعوى المطالبة بدفع الثمن لا دعوى صحة التعاقد .

---

(١) راجع الدكتور السنهورى جـ ٤ ص ٤٨٨ وما بعدها .

والمفروض أن البيع غير مكتوب أصلا أو مكتوب فى ورقة عرفية . أما اذا كان مكتوبا فى ورقة رسمية فلا حاجة للمشترى برفع دعوى صحة التعاقد لأن الورقة الرسمية قابلة للتسجيل دون حاجة الى تدخل البائع وذلك ما لم يمتنع البائع عن تقديم المستندات التى تثبت أصل ملكيته .

بل ان العمل سار مرحلة أبعد من ذلك ، وغل يد البائع عن التصرف فى العقار المبيع من وقت رفع الدعوى بصحة التعاقد ، حتى لا يكون المشترى تحت رحمته أثناء المدة الطويلة التى قد يستغرقها نظر الدعوى ، فيبادر البائع الى التصرف فى العقار لشخص آخر ويبادر هذا الى تسجيل عقده قبل تسجيل الحكم بصحة التعاقد فلا تكون هناك جدوى من هذا الحكم. وذلك بأن يسجل المشترى صحيفة دعوى صحة التعاقد ، ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف فى العقار ، حتى اذا صدر الحكم بصحة التعاقد بعد ذلك أشر المشترى به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، فيصبح أى تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد غير نافذ فى حق المشترى . وقد أقرت محكمة النقض العمل فيما جرى عليه ، واعتبرت دعوى صحة التعاقد دعوى استحقاق مآلا ، فأدخلتها ضمن دعاوى الاستحقاق التى تسجل صحيفتها ويكون لتسجيلها الحجية التى قدمناها طبقا للمادة السابعة من قانون التسجيل . وجاء قانون تنظيم الشهر العقارى مؤيدا للعدل وللقضاء ، فنص صراحة فى المادة ٢/١٥ أنه « يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية » . ورتب على تسجيلها ، كما جاء فى المادة ٢١/١٧ « أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى » .

تعريف القضاء لدعوى صحة التعاقد :

« ينطوى تحت دعاوى الاستحقاق الواردة بالمادة السابعة من قانون التسجيل ، كل دعوى يكون غرض مدعيها منها ثبوت ملك أو أى حق من الحقوق العينية له أو لعقاره ولو مآلا . فاذا اعتبر الحكم أن **دعوى صحة التعاقد** هى **من دعاوى الاستحقاق** التى يصح تسجيل عرائضها ، ورتب على تسجيل عريضتها الأثر القانونى المنصوص عليه المادة ١٢ من قانون التسجيل . فلا مخالفة للقانون فى ذلك » .

(نقض ١٩٣٣/١/٥ ج ١ - ٦٣٥ - ٨٥)

جرى قضاء محكمة النقض على أن دعوى صحة ونفاد العقد دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة اذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد ولا وجود له قانونا فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٤٨٦)

اذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع - المعروفة بدعوى صحة التعاقد - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فان المشترى لا يجاب الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فاذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه الى البائع للمشترى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى اذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه ، فانه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير الى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل الى البائع له فان هذا البائع لا يستطيع نقلها اليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الامكان اجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد اذ تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى .

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص١١٩٦)

دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام

تسجيل العقد في نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه ، اذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما اذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر ، اذ هى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى الى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٨)

— دعوى صحة التعاقد — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، وهذا يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .

(الطعن ١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ س ٢٦ ص ٤٧٨) .

— المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية مما مفاده أن المشترى يجاب الى طلبه اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٨٠١) .

— **دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى استحقاق مآلا** يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ،

فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ، ولا يجاب المشترى الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ٠

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٥ س ٣٠ ع ٣ ص٣٧)

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة خصوم المشترى ويستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة التعاقد وآثاره وبالتالى تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته ٠

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ س ٣١ مج فنى مدنى ص ١٢٠١)

- دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر ٠ ومن ثم يحق للبائع - المستأنف - الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا ٠

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ مج فنى مدنى ص ٣٦٨)

- اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ ٠

تختلف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا ٠

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٤)

- اذا كانت الدعوى قد أقيمت بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى تأسيسا على تخلف المطعون ضده عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن وقضى نهائيا برفضها فى الاستئناف الذى بت فى أمر الباقى من الثمن ورفض طلب الفسخ لوفاء المطعون ضده به فان هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن طلب الطاعنات الفسخ لتخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم

يبحثها الحكم الصادر فيها ويتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد فى قضائه بين الخصوم أنفسهم فى شأن تلك المسألة التى قضى فيها الحكم الأول ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الماثلة صحة التعاقد ونفاذه وفى الأولى فسخ العقد .

(الطعن ١٣٧ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س٤٩ ص٢٠٤٠ مج فنى مدنى)

- اذا كان أساس الدعوى حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى وكان المطلوب فيها هو الحكم بانفاذ هذه الالتزامات جبرا على البائع ، وذلك بالحكم بأن البيع الذى صدر منه صحيح وبأنه واجب النفاذ عليه وبالاذن فى تسجيل الحكم توسلا الى انتقال الملكية فهى بحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تستلزم قانونا من القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع ثم يفصل أيضا فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر فى هذا الامتناع . واذ كان من الأعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقد بالتزامه فى العقود المتبادلة أن يكون المتعاقد الآخر لم يوف بالتزامه فان هذا يستجر النظر فى أمر قيام المشترى بتنفيذ التزامه هو حتى يكون أو لا يكون له الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته . واذ كان كل هذه الأمور يتحتم أن يتعرض لها القاضى للفصل فى الدعوى فلا يصح القول بأن نظر المحكمة فيها يكون مقيدا بذات صحة التعاقد فحسب . وكذلك لا يصح القول بأنه على البائع رفع الدعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المرفوعة عليه بصحة التعاقد ، اذ استعمال الحق كما يكون فى صورة دعوى به يرفعها صاحبه يكون فى صورة دفع فى دعوى مرفوعة عليه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٥/٨)

خصائص دعوى صحة التعاقد :

دعوى صحة التعاقد بعد أن فرغنا من تعريفها ننتقل الى بيان خصائصها وقبل ذلك نشير الى أن طلبات المدعى فيها .

أولا - بانعقاد البيع ، ويكون ذلك باثبات حصول تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين بقصد نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر فى مقابل ثمن نقدى .

ثانيا — بصحة هذا البيع ، وعدم وجود ما يجعله قابلا للابطال ٠

ثالثا — بوجوب تنفيذ التزام البائع بنقل الحق الى المشترى بكون هذا الالتزام قد نشأ منجزا ٠ أو قد أصبح كذلك وقت رفع الدعوى بحلول الأجل أو تحقق الشرط المعلق عليه ٠ وبعدم وجود ما يمنع من تنفيذه عينا جبرا على البائع ، وبصفة خاصة بعدم ثبوت الحق للبائع فى فسخ البيع أو فى الدفع بعدم تنفيذه ، وعدم وجود ما يحول قانونا دون نقل الملكيه الى المشترى ، كسبق انتقالها قبل الحكم الى شخص آخر غير البائع ٠

الدعوى الشخصية العقارية : وهى التى تستند الى حق شخصى بحت ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ٠ كالدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد واعتبار الحكم ناقلا للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى(١) ٠

ومن التعريف السابق للدعوى الشخصية العقارية نستطيع أن نقرر أن دعوى صحة التعاقد هى دعوى شخصية عقارية فهى شخصية لأن المدعى يستند فيها الى حقه الشخصى المتولد عن عقد البيع غير المسجل لأنه لم يصبح بعد صاحب حق عينى وهى دعوى عقارية لأن الغرض منها الوصول الى كسب حق عقارى ، ويرفعها المشترى أو ورثته على البائع أو ورثته ٠

والغرض من الدعوى هو المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذا عينيا بنقل الملكية الى المشترى ٠ ولذلك يجب أن يكون التنفيذ العينى ممكنا ، فاذا كان البائع قد تصرف فى العقار وسجل المتصرف اليه عقده فانتقلت اليه الملكية فلا يكون التنفيذ العينى ممكنا ولا يجاب المشترى الأول الى طلبه ويتعين الحكم برفض دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى الأول اذ أن الحكم فيها لصالحه أن يكون مجديا ٠ وكذلك الحال اذا تبين أن البائع لم يكن مالكا للعقار المبيع ، فاذا تدخل البائع الحقيقى فى الدعوى وأثبت ملكيته ، تعين الحكم برفض دعوى صحة التعاقد ٠

فدعوى صحة البيع هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة البيع ، فتتناول محله ومداه ونفاذه ، وتقتضى من المحكمة أن تفصل فى أمر صحة

---

(١) راجع المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ثالثة عشر ص ١٣٠ ٠

العقد • فتبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود البيع أو انعدامه ، بصحته أو بطلانه ، بجديته أو صوريته والحكم الذى يصدر فيها يكون مقررا لكافة ما انعقد عليه التراضى بين الطرفين ، بحيث لا تكون هناك حاجة الى الرجوع الى المحرر الذى أثبت فيه التعاقد أولا •

فاذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، أو أثبت البائع انه عقد صورى ، أو كان قابلا للابطال لمصلحة البائع فرفع البائع دعوى فرعية طالبا ابطاله • فان القاضى اذ يحكم بالبطلان أو الصورية أو الابطال سيقضى برفض دعوى المشترى ، وكذلك الحال اذا طلب البائع الفسخ لعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن ورأت المحكمة أن تحكم بالفسخ فلها أن تفعل ذلك وترفض الدعوى • وقد يقتصر البائع بدلا من طلب الحكم بالفسخ على الدفع بعدم التنفيذ فيكون ذلك كافيا لرفع دعوى صحة التعاقد • وقد يكون التزام البائع بنقل الملكية مؤجلا أو معلقا على شرط واقف فتكون دعوى صحة التعاقد سابقة لأوانها اذا رفعها المشترى قبل حلول الأجل أو قبل تحقق الشرط فلا يجوز الحكم للمشترى •

تطبيقات قضائية :

« اذا كان أساس الدعوى حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى ، وكان المطلوب فيها هو الحكم بانفاذ هذه الالتزامات جبرا على البائع ، وذلك بالحكم بأن البيع الذى صدر منه صحيح ، وبأنه واجب النفاذ عليه ، وبالاذن فى تسجيل الحكم توسلا الى انتقال الملكية ، فهى بحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تستلزم قانونا من القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع ••• » •

(نقض ١٩٤٧/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٣٠)
(ونقض ١٩٦٥/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٦ - ٥٧٧ - ٩٤)

« دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها • وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد ، وبالتالى فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ، ومنها أنه غير جدى أو حصل

التنازل عنه ، اذ من شأن هـــذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غـير موجود قانونا ، فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه » •

(نقض ١٢/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٩٦ - ق ١٠٥)
(نقض ١٥/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٧ ج ٣)

« اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقـــد ، وهو فى صدد القضـــاء بصحته ونفاذه مأخوذا باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية • وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه ، سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعـد تكييفه • اذ يتوقف عـــلى هـــذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ• ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين ، أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه ، وهل هو بيـــع أو وصية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القـــانون ، وقصرت أسبابه عن حمـل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت » •

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٤ س ١٥ ص ٧٦١)

« ان كانت المـادة ٤٩١ من القانون المدنى خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة • والقول بأن الحراسة يجب ألا تتناول الأطيان التى آلت الى طالب الحراسة من خصمه بعقود وغير مسجلة ، مردود بأن حكم القـــانون هو أن البيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية فى العقد غير المسجل يتراخى الى الوقت الذى يتم فيه التسجيل فعلا •

ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصى ، وأثر من آثار المبيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل • ومن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى ، اذا ما خشى على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ، أن يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بالمـادة ٤٩١ المذكورة اذ النزاع عـــلى كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة » •

(نقض ١٧/٦/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥١٧ - ٧)

- دعوى اثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

(الطعن رقم ٨٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٧ س١٣ ص١٢١٤)

- دعوى صحة التعاقد - ماهيتها - اتساعها لبحث ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة خصوم المشترى ويستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة التعاقد وآثاره وبالتالى تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ - طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق س ٣١ مج فنى مدنى ص ١٢٠١)

- دعوى صحة التعاقد - نطاقها - اتساعها لبحث صحة البيع ونفاذه .

دعوى صحة التعاقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث قابلية المبيع للتعامل فيه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ - طعن ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق س ٣١ مج فنى مدنى ص ١٢٠١)

المبحث الثانى
اجراءات رفع دعوى صحة التعاقد

أولا : الاختصاص المحلى

ان تيسير التقاضى يستلزم تعدد محاكم الطبقة الواحدة لتصبح بقدر الامكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل النزاع ، فالاختصاص المحلى أو المركزى هو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء ، ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة ، وقواعده يقصد منها - فى النهاية - تحديد اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة .

والقاعدة الأساسية فى الاختصاص المحلى هى أن المدعى يسعى الى المدعى عليه فى أقرب المحاكم الى موطنه . ووردت المادة ٤٩ من قانون المرافعات هذه القاعدة بقولها « يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وأساس هذه القاعدة هو أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه - حتى يثبت عكس ذلك - وانه تجب له الرعاية ، فيكون على المدعى أن يسعى الى المدعى عليه فى محكمة موطنه ، أى فى أقرب محكمة اليه .

- تعريف الموطن الأصلى أى العام :

جاء القانون المدنى الجديد بنص المادة ٤٠ معرفا الموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وتصور القانون أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، وتصور ألا يكون له موطن ما[١] .

فالمقصود بالموطن اذن ، المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة أو على وجه الاستقرار ، فمجرد الوجود أو السكن فى مكان ما لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الاقامة مستقرة فيه . واذا كان القانون قد جعل الاقامة

---

(١) راجع الدكتور ابو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية طبعة ثالثة عشر ص ٣٧٥ وما بعدها .

الفعلية أساسا للتصوير الذى اتبعه الا أن عنصر الاستقرار ضرورى لتوافر معنى التوطن • ولا يقصد بالاستقرار اتصـــال الاقامة دون انقطاع وانما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتيـــاد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة • ويترتب على ذلك أولا : أن الشخص قد لا يكون له موطن ما • ومن هـــذا القبيل البدو الرحل الذين لا يقر لهم قرار فى مكان معين -

ثانيا : أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، ويتحقق ذلك اذا كان الشخص يقيم اقامة معتادة فى الريف واحدى المدن معا ، أو كانت له زوجتان يقيم كل منهما فى مكان منفصل عن مكان الأخرى •

ثالثا : أن موطن الشخص تزول صـفته اذا انقطع عن الاقامة فيه بشرط أن تتوافر لديه نية عدم الرجوع اليه •

ـ الموطن الخاص : ويوجد الى جانب الموطن الأصلى أو العام وهو الذى يعينه الشخص باختياره من جراء اقامته المعتادة فيه ثلاثة أنواع من الموطن:

أولا ـ موطن الأعمال : ويكون مقصـــورا على ناحية معينـــة من نواحى نشاط الشخص (م ٤١ من القانون المدنى) ، ويعتبر النص الخاص بموطن الأعمال أظهر تطبيق لفكرة تعدد الموطن ، وقد استرشد القانون المدنى فى تقريره بأحكام المـادة ٢٣ من التقنين المدنى السـويسرى • فالمكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة الى الغير موطنا له فيما يتعلق بادارة أعمال هـــذه التجارة أو الصناعة أو الحرفة ، وكذلك القاصر اذا بلغ ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من مباشرة بعض أعمال الادارة يجوز أن يتخذ موطنا بالنسبة لهذه الأعمال •

ثانيا ـ الموطن القانونى : وهو الموطن الذى ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة • فالقانون جعل بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود موطن وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله موطنا له • وفى هذه الحدود يحتفظ القانون لفكرة الموطن بنصيب من طابعها الحكمى رعاية لمصلحة القاصر ومن فى حكمه •

الموطن المختار : هو المكان الذى يتفق الخصوم على تحديده لتنفيذ عمل قانونى معين فيه ولتعلن فيه أيضا الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمـل

بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى ، الا اذا اشترط صراحة قصر هـذا الموطن على أعمال دون أخرى (م ٤٣/٣ من القانون المدنى) .

واذا كانت القاعدة العامة أن الاختصاص يكون للمحكمة التى يقع فى دائرتهـا موطن المدعى عليـه الا أن المشرع استثنى من القـاعدة المتقدمة الأساسية فى الاختصاص المحلى بعض حالات رآها جديدة بالاستثناء ، وذلك رعاية لمصالح عامة أو خاصة بحسب الأحوال ، ومنح الاختصاص فى هذه الحالات اما لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه أو لمحاكم قد يكون من بينها محكمة المدعى عليه .

وقد استثنى المشرع دعاوى صـحة التعاقد بوصـفها من الدعاوى الشخصية العقارية وهى الدعاوى التى تستند الى حق شخصى بحت ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق كالدعوى التى يرفعهـا المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بهـا الحكم على البائع بصحة التعـاقد واعتبار الحكم ناقلا للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

فنص المـادة ٢/٥٠ على أن الاختصـاص فى الدعـاوى الشخصية العقارية يكون للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليـه وتتبع هذه القاعدة أيضا بالنسبة الى الدعاوى المختلطة وقد صرحت بذلك المذكرة التفسيرية للقانون السابق .

فتقول : « رؤى فيما يتعلق بالدعوى الشخصية العقـارية وهى التى تستند الى حق شخصى بحت ويطلب بهـا تقرير حق عينى على عقـار أو اكتسابه هذا الحق كالدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد واعتبار الحـكم ناقلا للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . وكذلك فيما يتعلق بالدعاوى القريبة منها وهو المعبر عنها فى القانون الفرنسى بالمواد المختلطة وهى التى تستند الى حقين أحدهما شخصى والآخر عينى وتوجه الى المدعى عليه باعتباره مدينا بالأول وملزما فى الوقت نفسه باحترام الثانى باعتباره نتيجة لثبوت الحق الأول كمثل دعوى المشترى على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيـع ودعوى البائع على المشترى بفسخ البيع ورد العقار اليه - رؤى فيما يتعلق بهذه الدعاوى جميعا النص على أنها تكون من اختصاص المحكمة التى يقـع فى دائرتها العقار أو محل المدعى عليه ذلك اعتبارا بحال الدعوى أو بغـاية

الصفة الشخصية أو رعاية للازدواج الواقع فى تكوين هذه الدعاوى عـــلى كل حال » .

تطبيقات قضائية :

الموطن الأصلي هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، هذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة الا اذا ثبتت اقامة الشخص المراد اعلانه فيه على وجه الاعتياد والاستقرار .

(نقض ١٠/٣/١٩٦٦ المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٥٥١)

- تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهمــا فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . شرطه أن يقيم قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة .

(نقض ١٨/١١/١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ١٦١٩)

« الدعاوى الشخصية العقـــارية هى الدعاوى التى تستند الى حــق شخصى ، ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هـــذا الحق . ومن ذلك الدعوى التي يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ، ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد . وقد راعي الشارع - هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومآلها ، حينما جعل الاختصاص المحـــلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية - وفقا للمادة ٥٦ مرافعات (المقابلة للمادة ٥٠ مرافعات حاليا) - معقودا للمحكمة التى يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه .

ولا ينال من هذا النظر أن تكون المــادة ٨٣ من القــانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار أو منقول فقط ، اذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المــادة ٥٦ من قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية » .

(الطعن ٢٦١ س ٢٨ ق جلسة ٢١/١٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٥٥)

ثانيا - الاختصاص القيمي

- تتوقف على قيمة الدعوى معرفة المحكمة المختصة بنظرها اختصاصا نوعيا ، ومعرفة قابلية الحكم الصادر فيهــــا للاستئناف أو عـــدم قابليته ،

ومعرفة الرسوم القضائية التى يلزم بأدائهـــا رافع الدعوى ويتحملها في النهاية من يحكم عليه فيها (م ١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية) ٠

وقد جمع القانون قواعد تقدير الدعاوى فى فصل واحد (م ٣٦-٤١) لكي يرجع اليها في تعيين المحكمة المختصـــة اختصاصا نوعيا وفي تقـدير نصاب الاستئناف لمعرفة ما اذا كان الحـكم الصـادر فى الدعوى يقبل - أو لا يقبل - الطعن فيه بالاستئناف ، وانما اقتضى تناسق المواد أن يشـــير القانون أيضا فى الفصل المتعلق بالاستئناف الى بعض قواعد تقدير الدعاوى فى المواد (٢٢٣ - ٢٢٦) ٠

قيمة موضوع الدعوى هى قيمـــة الطلب المدعي به ، أي الحق الذى يتمسك به الخصم أو الالتزام الذى يطالب خصمه بأدائه ، أو بصـفة عامة المركز القانونى المطلوب تقريره ٠

وقد يكون الطلب طلبا أصليا أى مقدما فى صحيفة افتتاح الدعوى ، وقد يكون عارضا أى مقدما أثناء نظرها سواء من المدعى أو من المدعى عليه أو من الغير ٠ وفى كل أحوال يعتد بقيمته يو م الادلاء به ٠

وهناك قواعد فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى نعرض لها ٠

القاعدة الأولى : يعتد فى تقدير قيمـــة الدعوى بالقواعد الواردة فى قانون العقوبات ولا يعتد بالقانون الرسوم القضائية ولا قانون الاثبات[1] ٠

القاعدة الثانية : العبرة في تقدير الدعوى بقيمة المطلوب فيها :

تقدر الدعوى وفقا لقيمة المطلوب فيها ولا تحدد وفقـــا لمـا تحكم به المحكمة ، لأن المدعى من ضوء قيمة الدعوى - وقبل رفعها وقبل الحكم فيها - يسعى الى تحديد المحكمة المختصة بها اختصاصا نوعيا ٠ وتظهر أهميـــة هذه القاعدة فى الاستئناف لأن المشرع قصد ألا يخول لمحكمة الدرجة الأولى سلطة تحديد قابلية حكمها للاستئناف أو عدم قابليته ٠ فجعل قابلية الحكم للاستئناف منوطة بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به محكمـــة

---

(١) راجع الدكتور ابو الوفا فى التعليق على قانون المرافعات طبعه ٨٤ طبعه ثالثه عشر ص ٣٤٥ وما بعدها ص ٣٤٦ وما بعدها والمرافعات المدنية والتجارية ٠

اول درجة ، حتى لا تشل هذه المحكمة الأخيرة نظام التقاضى على درجتين وتعطل وظيفة محكمة الدرجة الثانية وهى المشرفة على أحكام محاكم الدرجة الأولى ٠

القاعدة الثالثة : العبرة بالقيمة الحقيقية للدعوى ، ولا يعتد بالوصف الذى يلحقه بها المدعي ليتحايل على قواعد الاختصاص :

الأصل أن المحكمة تتقيد فى تحديد اختصاصها بطلب المدعى ، اذ لا يجوز أن يكون لها الكلمة الأخيرة فى هذا الصدد عن طريق البحث فى جدية تقدير المدعى لدعواه ٠

ـ القاعدة الرابعة : العبرة بالطلبات الأخيرة :

تقدر قيمة الدعوى وفقا للطلبات الأخيرة للخصوم (م ٣٦ و ٢٢٥) لا الطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى ، اذ أن هذه الطلبات المعدلة هى التى تعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى ٠

ـ القاعدة الخامسة : يضاف الى الطلب الأصلى ملحقاته وتوابعه المستحقة يوم رفع الدعوى :

يختلف الحكم بشأن ملحقات وتوابع الطلب الأصلى بحسب ما اذا كانت هذه الملحقات مستحقة قبل رفع الدعوى أو بعدها ، فيضاف الى قيمة المطلوب فى الدعوى قيمة ما يكون مستحقا حتى يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والمصاريف ، وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ، اذ أن الملحقات هى عنصر من عناصر الطلب المرفوعة به الدعوى ، ومتى استحقت قبل رفع الدعوى فقد تالف منها جميعا مطلوب المدعي الذى بينه فى صحيفة دعواه وطلب الحكم به ٠

ولا يضاف الى قيمة الدعوى التوابع التى تستحق بعد رفعها لأنه لا يمكن تقديرها مقدما ، وان تحددت قيمتها فيما بعد فلا تضاف أيضا الى قيمة الطلب الأصلى وذلك لاستبقاء اختصاص المحكمة التى رفع اليها النزاع ٠ وعلى ذلك فيدخل فى تقدير قيمة المطلوب فى الدعوى الثمار المستحقة حتى رفعها ، ولا يدخل فى التقدير الثمار المستحقة بعد رفعها مهما طال أمد التقاضى ٠

- القاعدة السادسة : لا يعتد بقيمة الطلب المندمج فى الطلب الأصلى (م ٣٨/٢) :

يعد الطلب مندمجا فى الطلب الآصلى اذا كان القضاء فى الطلب الأصلى بمثابة قضاء فى الآخر .

وتراعى القاعدة المتقدمة فى الاستئناف من ناحية جواز ابداء الطلب المندمج لأول مرة فى الاستئناف ، لأنه لا يعد من الطلبات الجديدة التى منع المشرع ابداءها لأول مرة فى الاستئناف .

- القاعدة السابعة : لا تتأثر قيمة الدعوى بالوسائل التى يؤيد بها المدعى دعواه ، كما لا تتأثر كقاعدة عامة بدفوع المدعى عليه او دفاعه او اقراره ببعض الطلب :

القاعدة أن قيمة الدعوى تحدد بقدر المنفعة التى يبتغيها المدعى من التجائه الى القضاء ولا تتأثر بالوسائل التى يؤيد بها طلبه ، فاذا قدم مستندات تشتمل على حقوق تزيد قيمتها على قيمة مطلوبه فى الدعوى فلا عبرة بقيمة هذه المستندات اذا لم يقصد من فحصها الحكم بصحتها وانما قصد مجرد تطبيقها على الطلب المرفوعة به الدعوى .

ولا تتأثر قيمة الدعوى كقاعدة عامة بوسائل دفاع المدعى عليه اذ القاعدة أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع . أى أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى تختص كذلك بالحكم فى الدفوع التى يبديها المدعى عليه ردا على الدعوى ولو كان الدفع لا تختص به هذه المحكمة اذا قدم فى صورة دعوى أصلية . وتستثنى من هذه القاعدة الدفوع التى تثير مسألة أولية تخرج عن الاختصاص النوعى للمحكمة التى تنظر الدعوى ، وفى هذه الحالة يتعين وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها . وتستثنى أيضا الحالة التى أشار اليها المشرع فى المادة ٤٠ وندرسها فى الفقرة التالية ومقتضاها انه اذا كان المطلوب جزءا من حق وجب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الحق كله اذا كان محل نزاع .

- القاعدة الثامنة : العبرة بقيمة الحق كله عند النزاع فيه :

تنص المادة ٤٠ على أنه اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق باكمله .

ومقتضى النص المتقدم أنه اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء ، انما اذا كان النزاع ممتدا الى الحق كله قدرت الدعوى بقيمة الحق بأكمله ويشترط فى هـذه الحالة الأخيرة : (١) ألا يكون الجزء المطلوب هو الباقى من الحق ، فاذا كان الجزء المطلوب هـو الباقى قدرت الدعوى بقيمة ذلك الجزء • (٢) أن يكون المدعى ذا صفة فى الخصومة التى يثيرها المدعى عليه بالمنازعة فى الحق بأكمله • وبعبارة أخرى يشترط أن يحوز الحكم الذى يصدر فى النزاع حجيـة الشىء المحكوم به بالنسبة الى الحق بأكمله •

- القاعدة التاسعة : اذا اشتملت الدعـوى على طلب أصـلى وطلب احتياطى فالعبرة بقيمة أكبر الطلبين :

يحدث أن يطالب المدعى خصمه بتنفيذ ما التزم به ويطالبه بصـفة احتياطية بتعويض فى حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام ، وقيل أن الدعوى تقدر فى هذه الحالة بقيمة الطلب الأصلى ولا عبرة بالطلب الاحتياطى فى تحديد الاختصاص والنصاب اذا كان الطلب الأصلى قد أخذ به • ومع ذلك نرى أن الدعوى تقدر فى هذه الحالة بقيمة أكبر الطلبين •

- القاعدة العاشرة : لا يعتد باتفاق الخصوم على تقدير دعواهم تقديرا مخالفا للأسس التى نص عليهـا المشرع سـواء بالنسبة الى الاختصاص القيمى ، أم بالنسبة الى تقـدير نصـاب الاستئناف لأن هـذا وذاك من النظام العام :

واذن يملك القاضى الحكم من تلقاء نفسه بتقدير قيمة الدعوى تقديرا مخالفا لمـا ارتآه الخصوم ، وذلك اذا كانوا قد خالفوا الأسس التى قررهـا المشرع بصدد تقدير قيمة الدعوى ، لأن الاختصاص القيمى من النظام العام فى القانون الجديد •

وبالنسبة لتقدير نصاب الاستئناف ، فهو مسألة من النظام العام •

- القاعدة الحادية عشر : اذا تعددت الطلبات الأصلية فالعبرة بوحدة السبب أو تعدده :

اذا تعددت الطلبات دون أن تتبع طلبا أصليا فتقدير قيمة الدعوى يختلف باختلاف ما اذا كانت هذه الطلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد(١)

---

(١) راجع د• ابو الوفا ، المرجع السابق •

او ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة • فاذا كانت ناشئة عن سبب قانونى واحد قدرت الدعوى بمجموع الطلبات هذه ، واذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة (ولو كانت هذه الأسباب متماثلة) قدرت باعتبار قيمه كل منها على حدة (م ١٨) • ولا يفرق بين ما اذا كانت هذه الطلبات المتعددة قد وردت كلها فى صحيفة الدعوى أو أضيف بعضها الى الطلب الأول بعد رفع الدعوى •

والسبب هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى أى منشأ الالتزام سواء أكان عقدا أم ارادة منفردة أم عملا غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نص القانون • فلا يقصد بالسبب الأدلة أى الوسائل التى تؤيد سبب الدعوى أو تثبته كالمحرر الكتابى الذى يثبت طلب المدعى • وعلى ذلك اذا اشترى شخص عينا وحرر البائع بالثمن سندات متعددة ورفعت الدعوى بسندين منها أو أكثر فقيمتها تقدر بمجموع المطلوب لأن السبب هو عقد البيع ، أما السندات فهى وسائل الاثبات التى تؤيد الدعوى •

- القاعدة الثانية عشر : اذا تعدد الخصوم فالعبرة أيضا بوحدة السبب أو تعددة ولو تماثلت الأسباب فى نوعها :

تنص المادة ٣٩ على أنه اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه • وعلى ذلك اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم فتقدر قيمة الدعوى بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن تكون الدعوى مرفوعة بمقتضى سبب قانونى واحد • أما اذا كان المطلوب لكل من المدعين أو من كل من المدعى عليهم ناشئا عن سبب مختلف (ولو كانت الأسباب متماثلة) ، تكون الخصومة مشتملة على عدة دعاوى تقدر كل منها بقيمة ما هو مطلوب لكل مدع أو من كل مدعى عليه •

- القاعدة الثالثة عشر : اذا حكم بضم دعويين أو أكثر فان كل دعوى تظل محتفظة بكيانها وقيمتها :

يحدث أن تحكم المحكمة بضم دعويين أو أكثر للحكم فيهما معا وذلك لتوفير الوقت والاجراءات وحتى يسهل تحقيق الدعاوى المتشابهة ويسهل بالتالى الفصل فيها • والقاعدة أن الضم لا يؤثر على قواعد الاختصاص ، فتظل كل دعوى محتفظة بكيانها وقيمتها واستقلالها(١) •

---

(١) راجع د• ابو الوفا • المرجع السابق •

ـ القاعدة الرابعة عشر : العبرة بقيمة الطلب ولو تعددت الأسباب القانونية التي بني عليها :

رأينا أن العبرة بوحدة السبب أو تعدده فى حالة تعدد الطلبات ، أما اذا كان الطلب واحدا وأقيم على عدة أسباب قانونية ، فانه لا يعتد بتعددها ، كما اذا بنى طلب الملكية على التقادم المكسب وعلى عقد ما ٠

ـ القاعدة الخامسة عشر : لا يعتد فى أحوال التضامم الا بقيمة طلب واحد من الطلبات الموجهة الى المدينين المتضامنين ، سواء أكانت الطلبات موجهة بصورة أصلية أم كان بعضها موجها بصورة احتياطية ٠

القاعدة السادسة عشر : لا مجال لاعمال قواعد تقدير قيمة الدعوى بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى يوجب القانون بنص خاص ٠

ما تقدم هو القواعد الأساسية في تقدير قيمة الدعوى شيد ان كثيرا ما يصعب تحديد قيمة مطلوب المدعى اذا لم يكن ذلك المطلوب مبلغا من النقود ولهذا فقد وضع المشرع قواعد لبعض الدعاوى يسير على هداها المتقاضين ومن ذلك دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع ٠

دعاوى صحة التعاقد :

ينص المشرع فى المادة ٧/٣٧ مرافعات على انه اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد ٠٠٠٠٠٠٠ تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليها ٠

وهذه القاعدة فى التقدير كانت مقررة كذلك فى قانون المرافعات السابق فى المادة ٣٧ منه ٠ أما قانون المرافعات الأهلى فلم يكن يقررها ومع هذا ذهب البعض الى اعمالها أخذا عن قانون الرسوم القضائية الذى يقررها بمقولة أعمال قواعد هذا القانون اذا لم تتعارض مع أحكام قانون المرافعات على الرغم مما هو مسلم به من أن العبرة فى تقدير الدعوى بما هو مقدر فى قانون المرافعات وحده ويتعلق النص المتقدم بالدعاوى المتعلقة بالعقود الفورية والعقود الزمنية غير المستمرة أما العقود المستمرة فقد اختصها المشرع بنص خاص هو نص المادة ٨/٣٧ مرافعات ٠ فاذا تعلقت الدعوى بعقد وطلب فيها الحكم بصحة هذا العقد ونفاذه فانها تقدر بقيمة المتعاقد عليه ٠ ونذكر بما جاء فى المادة ٣٧ مرافعات أنه « ويراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى : ١ ــ الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى

قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه اذا كان العقار مبنيا فان كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته »(١) ٠

واذا طلب المشترى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي والتسليم ٠ فان طلب التسليم لا يعد طلبا أصليا ، ولا يكون له تقدير مستقل عن قيمة الدعوى ٠ بل هو طلب مندمج فى الطلب الأصلى (صحة التعاقد) ، بحيث يعتبر القضاء فى هذا الطلب قضاء فى الطلب الثانى ٠ ولذلك تقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلى وحده ، ولا يكون للطلبات المندمجة فى الطلب الأصلى تقدير مستقل عنه (المادة ٢/٣٨ مرافعات) ٠

فتختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيها (المادة ١/٤٢ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٨٠/٩١) ٠

كما تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيها (المادة ١/٤٧ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٨٠/٩١) ٠

ويمتد اختصاص المحكمة الابتدائية الى طلبات صحة التعاقد المرتبطة مهما تكن قيمتها ، طالما كانت مرتبطة بالطلب الأصلى فى حكم المادة ٣/٤٧ مرافعات ٠ فاذا طلب المشترى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر له ، الذى يدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية (٥٠٧ جنيها) ، وتوطئة لذلك طلب صحة ونفاذ ثلاثة عقود بيع صادرة عن ذات القدر للبائع له ، والتى يدخل كل منها فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية (١٣١ و ١٦٧ و١٠٩ جنيها على التوالى) ، فيمتد اليها اختصاص المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمتها ، باعتبارها طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى فى حكم المادة ٣/٤٧ مرافعات(٢) ٠

---

(١) راجع تقدير قيمة الدعوى للدكتورة امينة النمر ص ١٩٣ وما بعدها ٠

(٢) راجع الدكتور محمد المنجى فى عقد البيع الابتدائى ص ٣٦٥ ٠

هذا ونشير الى أن القواعد المذكورة من النظام العام باعتبارها تتعلق بقيمة الدعوى التي هي من النظام العام • وتستخلص هذه الطبيعة للقواعد الخاصة بالتقدير من نص المادة ٢٧ مرافعات المقرر لهذه القواعد ، اذ نص المشرع فى صدرها على أنه : « يراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى ...» وهو ما يفيد أن القواعد الواردة فى النص المذكور قواعد آمرة تراعى وتتبع فى تقدير الدعاوى وهو ما يتفق مع اعتبار الاختصاص القيمى من النظام العام(١) •

تطبيقات قضائية :

نعرض أولا لأحكام المحاكم ثم نعرض لأحكام النقض •

حكم محكمة طنطا الابتدائية فى الدعوى ٧٦٦٢ مدنى كلى طنطا جلسة ١٩٧٩/١٢/١ :

ومن حيث انه بادىء ذى بدء فان المحكمة تشير تأسيسا وتأصيلا لقضائها انه من المقرر وحسب نص المادة ٤٧ مرافعات أن المحكمة الابتدائية تختص بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها وهى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى متى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه يكون مرتبطا من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى كما انه من المقرر أيضا اذا تضمنت طلبات المدعى فى دعوى الصحة والنفاذ عقد البيع الذى تزيد قيمته على ٢٥٠ جنيه تضمنها طلب صحة التعاقد عن عقد البيع الصادر عن ذات القدر للبائع له فان هذا الطلب يعتبر مرتبط بالطلب الأصلى له بصحة التعاقد عن عقده وتختص به المحكمة الابتدائية بامتداد الاختصاص مهما تكن قيمته أو نوعه ... لما كان ما تقدم وعلى هدى منه وكان المدعى فى الدعوى الراهنة قد ضمن طلباته الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٨/٢ وكذلك صحة ونفاذ عقد البائع للبائعة له • المدعى عليها الخامسة المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٥ والسابق الاشارة اليهما فانه وان كانت قيمة العقد الأخير يدخل فى اختصاص القاضى الجزئى الا أن طلب الحكم بصحته ونفاذه يعتبر طلب مرتبط بالطلب الأصلى وهو صحة ونفاذ عقده هو الذى يدخل فى الاختصاص القيمى لتلك المحكمة -

---

(١) راجع د• أمينة النمر فى المرجع السابق ص ١٠٠ •

واعمالا للمبادىء المتقدمة فان المحكمة تعرض للدعوى على هدى من ذلك ٠ (يراجع نقض ١٩٧٥/٦/٣٠ س ٢٦ ص ١٣٣٠ ونقض ١٩٦٦/٢/١٣ س ١٧ ص ١٦ - وأنظر نقض ١٩٧٦/٣/١٧ س ٢٧ ص ٦٧٦ ، د٠ أبو ألوفا فى المرافعات المدنية طبعة ثانية عشر ص ٣٩٨ وما بعدها) :

ومن حيث انه من المقرر وحسب نص المادتين ٤١٨ ، ٤٢٨ مدنى فان البائع ملتزم بأن ينقل الى المشترى ملكية الشىء المبيع وأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع اليه وهذا الالتزام التزام يعمل تسمح طبيعته بأن يقوم حكم القضاء مقام التنفيذ العينى ودعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية الشىء المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ٠ (راجع فى هذا د٠ السنهورى ج ٤ ص٤٨٨ من الوسيط ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢٠ ص ٣٦٨ مج فنى ، ونقض ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٣٥ ، ونقض ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٨٠١) ٠

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وأخذا به واذ كان عقدى البيع موضوع الدعوى قد استوفيا أركانهما القانونية المعروفة بها قانونا وسلم المدعى عليهم الحاضرين بالطلبات ولم يدفع المدعى عليه السادس الدعوى بثمة دفع أو دفاع ومن ثم فان الدعوى تكون صحيحة وثابتة وتنتهى الى اجابة المدعى الى طلبه ٠

ومن حيث انه عن المصروفات شاملة مقابل الأتعاب فقد ألزم المدعى بها على النحو الوارد بجلسة ١٩٧٩/١١/١٠ ومن ثم فان المحكمة تلزمه بها أخذا بالتزامه ٠

ومن حيث انه عن النفاذ المعجل بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٧٨/٨/٢ فان البين من محضر جلسة ١٩٧٩/١١/١٠ ان المدعى عليهم الخمس الأول قد سلموا للمدعى بالطلبات فهذا الاقرار يعد قبولا للحكم الصادر فى الدعوى ويكون من الجائز تنفيذه طبقا للقواعد العامة فى التنفيذ دون حاجة للنص على النفاذ فى المنطوق ٠

وعن العقد المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٥ فان الحكم الصادر فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١/٤٧ مرافعات ومن ثم فهو

واجب التنفيذ طبقا للقواعد العامة وغير جائز استئنافه بغير حاجة الى النص عليه فى المنطوق . (راجع فى هذا التعليق على نصوص المرافعات طبعة ١٩٧٥ ص ٨٩٥ جـ ٢ للدكتور أحمد أبو الوفا ، ولذات المؤلف التنفيذ الجبرى طبعة ١٩٧٦ ص ٨٥ والدكتور فتحى والى طبعة ثانية التنفيذ الجبرى ص ٦٧ وما بعدها) .

والحكم فى الدعوى رقم ٣٧٩٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جلسة ١٩٧٩/٣/١٧ :

ومن حيث انه بادىء ذى بدء فان المحكمة تشير تأسيسا وتأصيلا . لقضائها انه من المقرر وحسب نص المادة ٤٧ مرافعات ان المحكمة الابتدائيه تقضى بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصيل ومهما تكن قيمتها او نوعها وهى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى. متى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا غير الى ما عساه يكون من تطالبه من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى كما انه من المقرر أيضا اذا تضمنت طلبات المدعى بصحة ونفاذ طلب صحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائع له - فان طلب صحة التعاقد عن العقود الأخيرة تعتبر مرتبطة بطلبه الأصلى بصحة التعاقد عن عقده وبمقتضى ما قضت به المحكمة الابتدائية عينا وامتدادا لاختصاصها مهما تكن قيمته أو نوعه لما كان ما تقدم وعلى هدى منه وكان المدعى قد ضمن طلباته فى الدعوى الحكم بصحة ونفاذه عقده المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٥ وكذا الحكم بصحة ونفاذ عقدى البائع للبائع والمؤرخة ١٩٦١/٤/٢٥ ، ١٩٥٣/٣/١١ والسابق الاشارة اليهما فانه وان كانت قيمة عقد من العقدين الأخيرين يدخل فى الاختصاص بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى وهذا الالتزام التزام بعمل تسمح طبيعته بأن يقوم حكم القضاء مقام التنفيذ العينى عملا بنص المادة ٢١٠ مدنى . ودعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى يواجه بها المشترى امتناع البائع عن القيام بالأعمال الواجبة للتسجيل ولو كان معتمدا بصدور البيع منه فهو ما دام ممتنعا عن القيام بالأعمال الموجبة للتسجيل استطاع المشترى اجباره على ذلك بأن يدفع تلك الدعوى فاذا ما صدر هذا الحكم جعل منه المشترى سند الملكية عن عقد البيع صالح للتسجيل فهو سند رسمى أقوى من السند العرفى المطعون فيه على التوقيع وهو فى الوقت نفسه يثبت أكثر ما تثبت الورقة المكتوبة ولو كانت ورقة رسمية وقوع البيع صحيحا نافذا دعوى

للمشترى أن يسجل هذا الحكم باعتباره سندا قاضيا على وقوع البيع ولا يحتاج فى تسجيله الى تدخل البائع ٠

ومن حيث انه كما يجوز للمشترى رفع هذه الدعوى على البائع يجوز له أيضا أن يرفعها على وارث البائع بعد موت البائع باعتبار أن الوارث يمثل التركة وان التزام البائع بنقل الملكية بأن بعد موت البائع فى تركته ولا يجوز للوارث أن يحتج على المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث واذا كان البائع لم يسجل عقده فللمشترى أن يرفع باسم البائع له دعوى صحة التعاقد على البائع للبائع حتى يتمكن من أن يحصل على حكم بصحة التعاقد الصادر له هو من البائع (يراجع السنهورى ج ٤ من الوسيط ص ٤٨٨ وما بعدها ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٨ مج فنى) ٠

ومن حيث ان عقود البيع موضوع الدعوى قد استوفت أركانها المقدمة فيها قانونا من تراضى ومحل وثمن ولم يحضر المدعى عليهم فيها ليدفعوا الدعوى بثمة دفع أو دفاع أو ليطعنوا على تلك العقود بثمة مطعن ومن ثم تكون الدعوى صحيحة وثابتة وتنتهى المحكمة الى اجابة المدعى الى طلبه والقضاء بصحة تلك العقود ٠

ومن حيث انه عن المصروفات وقد التزم المدعى بها على النحو الوارد بمحضر جلسة ١٩٧٩/٣/٣ ومن ثم فان المحكمة تلزمه بها ٠

ومن حيث انه عن النفاذ المعجل وبغير كفالة فلا ترى المحكمة مانعا من أن تقضى حكمها به لابتنائه على سند عرفى غير مجحود عملا بنص المادة ٤/٢٩٠ مرافعات ٠

والحكم فى الدعوى رقم ٥٠٤٣ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا جلسة ١٩٧٩/١/٢٧ :

ومن حيث أنه من المقرر وطبقا لنص المادتين ١/٤٢ ، ٤٧ مرافعات أن تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائية فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيه كما تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا وفى جميع الدعاوى المدنية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية كما تختص بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها كما جرى نص المادة ١٠٩ مرافعات على أن الدفع بعدم

اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها اذ أن مسالة الاختصاص القيمى أو النوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وتقضى بهـا من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام • (راجع د• أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية طبعة ثانية عشر ص ١٠٠٧ ، والمستشار محمد كمال عبد العزيز فى تقنين المرافعات طبعة ١٩٧٨ ص ٢٥٥ ، ونقض ١٩٧٢/٦/٢٢ س ٢٣ ص ١١٥٨ ، ونقض ١٩٧٦/٤/١٤ الطعن رقم ٢٣٥ س ٤١) •

ومن حيث أنه من المقرر وعلى ما جرى به نص المـادة ١/٣٨ مرافعات أنه اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد وكان التقدير باعتبار قيمتها جملة وان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفـة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده والمقصود من السبب القانونى هو الأساس القانوني الذى تبنى عليه الدعوى أى منشأ الالتزام سواء كان عقد أم ارادة متفردة أم اثراء بلا سبب أم نص القانون • (راجع د• أبوالوفا المرجع السابق ص ٣٤٥ ، والمستشار محمد كمـال عبد العزيز المرجـع السـابق ص ٣٥٤ ، ونقض ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٨٦ ، ونقض ١٩٧٥/١/٢٢ سنة ٢٦ ص ٢٢٧ مج فنى) •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخـذا به واذ تضمنت صـحيفة الدعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٤ والصادر من مورث المدعى عليه الأول للمدعى وتطلب الحكم بصحة ونفـاذ عقد البيع الابتدائى والصادر من المدعى عليها الثانية للمدعى مساحة ٣ ط لقاء ثمن نقدى مقداره ٢٠٠ جنيه والمؤرخ ١٩٧٥/٨/٩ ومن ثم فهما عقدان مختلفان من حيث الخصوم والمحل والسبب القانونى فى كل منهـا ويكون تقدير الدعوى باعتبـار كل تصرف على حـده ، لما كان ذلك وكان العقـد الثانى الصادر من المدعى عليها الثانية للمدعى المؤرخ ١٩٧٥/٨/٩ لقاء ثمن نقدى قدره ٢٠٠ جنيه ومن ثم فهو لا يدخل فى الاختصاص القيمى لهـذه المحكمة وبقى الاختصـاص نظرا لمحكمة السـنطة الجزئية وهو ما نهى اليه المحكمة مع الاحالة الى المحكمة الأخيرة لنظر هذا الطلب عملا بنص المادتين ١١٠ ، ١١٣ مرافعات وأبقت الفصل فى المصروفات الى أن يستقر الحق فى جانب أحد الخصوم •

الحكم فى الدعوى رقم ٢٢٧٠ لسـنة ٧٦ مدنى كلى طنطـا بجلسـة ١٩٧٧/٤/٢٤ :

وحيث أنه من المقرر وطبقا للمادتين ١/٤٢ ، ٤٧ مرافعات أن تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيه ، كما تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم ابتدائيا وفي جميع الدعاوى المدنية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتيه أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها كما جرى نص المادة ١٠٩ مرافعات على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو سبب نوع الدعوي أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها اذ أن مسألة الاختصاص القيمي أو النوعي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وتقضي بها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام (د· أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٦٤ بند ٦٠١ هامش ص ٩٦٩ ، نقض ١٩٧٢/٦/٢٢ س ٢٣ ع ٢ ص ٦١٥٨ طعن ٢٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ ، طعن ١١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ لم ينشرا) ·

وحيث انه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة ١/٣٨ مرافعات انه اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة وان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده والمقصود بالسبب القانوني هو الأساس القانوني الذى تبنى عليه الدعوى أى منشأ الالتزام سواء كان عقد أم ارادة منفردة أم عملا غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نص القانون (د· ابو الوفا المرجع السابق ص ٤٥٥ بند ٣١٦ ، قارن نقض ١٩٥٦/١٢/١٢ س ٧ ص ٩٦٥ مج فني) ·

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخذا به واذ كانت صحيفة الدعوى قد تضمنت طلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع المؤرخين ١٩٧٥/٨/١٠ وعقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٤ - الا أن كل طلب من الطلبات الثلاث يعتبر دعوى مستقلة وان كان يجمعهم صحيفة واحدة ذلك أن الأساس القانوني أى منشأ الالتزام لكل منهم مختلف عن الآخر فلا يجمعهم سبب قانوني واحد وبالتالي واعمالا للمبادىء المتقدمة يكون تقدير الدعوى باعتبار كل طلب على حده واذ كان البيع المؤرخ ١٩٧٥/٨/١٠ والمتضمن بيع المدعى عليه الأول الى المدعى الأول ستة قراريط قدر قيمة المتعاقد عليه فيه بمبلغ ٨٧ر٦٦٦ جنيه ومن ثم فهو لا يدخل في في الاختصاص القيمي لهذه المحكمة

الأمر الذى يتعين معه الحكم بذلك مع الاحالة الى محكمة مركز المحلة للاختصاص بنظر هذا الطلب عملا بنص المادتين ١١٠ ، ١١٣ مرافعات وأبقت الفصل فى المصروفات ريثما يستقر الحق فيه الى جانب أحد الخصوم .

وحيث أنه عن باقى عقود البيع وهى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١٠ ، ١٩٧١/٨/١٤ - والسابق الاشارة اليهما فانهما يدخلان فى الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية ، وتشير المحكمة ابتداء الى آن صحيفة الدعوى قد تضمنت بيانات مساحية عن العقارات المبيعة وهى مساحة ١ ف بحوض الجزيرة/٧ قطعة رقم ٤٢ ومساحة ٨ س ٢ ط بذات الحوض بالقطعة رقم ٤٣ ومساحة ٢٣ س ١٦ ط ٩ ف بحوض القضابة/٨ قسم ثانى بالقطعة رقم ٦٠ ومساحة ٣ س و٢٢ ط و٥ ف بذات الحوض بالقطعة رقم ٦٢ ومساحة ١٤ س و٩ ط و٣ ف بذات الحوض بالقطعة رقم ٣٨ وجميع هذه المسطحات محددة تحديدا مفرزا وقد خلت عقود البيع من هذا التحديد بل ان رقم التظلم مخالفا للرقم الثابت بعقود البيع فقد ذكر فى عقود البيع ان المساحة المبيعة شائعة فى ١٦ س و٧ ط و٤٦ ف بحوض القضابة/٨ القطعة رقم ٣ ، ٤ وفى ١٢ س و١ ط و٢ ف بحوض الجزيرة/٧ بالقطعة رقم ٣٦ ، ٥ ومن ثم يكون اختلاف فى تحديد الارض بين ما هو ثابت بعقود البيع وصحيفة الدعوى - وفى هذا الخصوص فقد استقر الفقه والقضاء على أن العبرة فى تحديد الأرض المقدم باثبات صحة التعاقد فيها هى بما ورد من ذلك بالعقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد ، ومن ثم فان المحكمة تعول فى قضائها على البيانات الواردة بعقود البيع فى شأن تحديد الأرض موضوع هذه العقود لا بما ورد بصحيفة الدعوى (السنهورى جـ ٤ هامش ص ٤٩٢ ، نقض ١٩٤٣/١٢/٣٠ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٦ ص ٢٣٣ ، ونقض ١٩٧٣/٤/١٢ س ٢٢ ص ٥٩٦ قاعدة ١٠٥ مج فنى) .

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء ان للمشترى حق اقامة الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له ليواجه حالة امتناع البائع عن القيام بما هو ضرورى للتسجيل حتى اذا ما صدر له الحكم جعل سندا يغنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل اذ أنه سند رسمى أقوى من السند العرفى وللمشترى أن يسجل هذا الحكم باعتباره سندا قاطعا على وقوع البيع ولا

يحتاج فى تسجيله الى تدخل البائع ومتى سجله انتقلت اليه ملكية المبيع وتلك القاعدة ليست فى واقع الأمر الا تنفيذا لالتزام البائع بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى تطبيقا لما جرى به نص المادة ٢١٠ مدنى على أنه « فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام » وجاء فى المذكرة الايضاحية بشأن هذه المادة انه فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى رغم وفاء المدين بما التزم به واذا امتنع البائع عن التصديق على امضائه جاز للمشترى أن يستصدر حكما بصحة التعاقد ويكون هذا الحكم بمنزلة العقد وتنتقل ملكية العقار بتسجيله (الوسيط للسنهورى ج ٤ ص ٤٨٨ وما بعدها ، نقض ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٦٧٧ مج فنى الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ص ٥٥٩ تعليقا على المادة ١٠ مدنى) ٠

وحيث انه لما كان ما تقدم وأخذ به واذ كان عقد البيع سند المدعيان المؤرخين ١٩٧٥/٨/١٠ ، ١٩٧٢/٥/١٤ قد استكملا كافة الشروط القانونية اللازمة لانعقادهما وفقا لنص المادة ٤١٨ مدنى الأمر الذى ترى معه المحكمة اجابة المدعيين الى طلباتهما والحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع آنفى الذكر ٠

وحيث انه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه فيلزم بها المدعى عليهم عملا بنص المادة ١/١٨٤ مرافعات والمادة ١٧٦ من ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه المعدل ٠

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل بغير كفالة فلا ترى المحكمة مانعا من تعسف حكمها به وقد بنى على سند غير مجحود عملا بالمادة ٤/٢٩٠ مرافعات ٠

ـ دعوى صحة ونفاذ عقد بيع تزيد قيمته على ٢٥٠ ج ـ تضمينها طلب صحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة عن ذات القدر للبائع له ـ امتداد اختصاص المحكمة الابتدائية الى هذه الطلبات المرتبطة مهما تكن قيمتها ـ الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والطلبات المرتبطة ـ جواز استئنافه ـ علة ذلك ٠

متى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضدهما الاول والثانى والذى تزيد قيمته على مائتين وخمسين جنيها ، وتوطئة لذلك طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقود البيع الثلاثة عن ذات القدر الصادرة للبائعين له حتى يتسنى له تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ هذه العقود وانتقال الملكية اليه ، وكان اختصام المشترى - فى دعوى صحة التعاقد - البائع للبائع له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متعينا حتى يجاب الى طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقده والا كانت دعواه به - قبل أن يسجل للبائع له عقد شرائه - غير مقبولة . اذ كان ذلك ، فان طلبات الطاعن التى ضمنها دعواه بصحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائعين له تعتبر بهذه المثابة مرتبطة بطلبه الأصلى بصحة التعاقد عن عقده وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا بالنظر فيها تبعا وامتدادا لاختصاصها بالنظر فيه وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات التى تقضى باختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها - اذ هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى ، ويكون حكمها الصادر فى الطلب الأصلى الذى تجاوز قيمته النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية - وفى الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه اذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الطلب الأصلى وحده ولا يكون للطلبات المرتبطة به تقدير مستقل عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب بالنسبة لطلبات الطاعن صحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة الصادرة للبائعين له باعتبار أن كل طلب من هذه الطلبات ناشىء عن سبب قانونى مستقل عن الآخر فتقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة دون نظر الى قيمة الطلب الأصلى وارتباط هذه الطلبات به وقد ترتب على ذلك أن حجب الحكم نفسه عن التعرض لدفاع الطاعن الذى أثاره بشأنها فى موضوع استئنافه وأسس على اعتبار الحكم المستأنف نهائيا فى هذا الخصوص قضاءه برفض الاستئناف بالنسبة لطلب الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقده هو استنادا الى أنه قد أخفق فى اثبات ملكية البائعين له فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٣٠ س ٢٦ ص ١٣٣٠)

– النزاع فى دعوى صحة التعاقد بشأن تقدير قيمة العقار المبيع – واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع – عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ولو انه متعلق بالنظام العام .

الدعوى بطلب صحة عقد تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه ، وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالمبانى تقدر قيمتها باعتبار ١٨٠ مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على العقار ، فاذا كان غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته. ولما كان تقدير قيمة المنزل الذى طلب الطاعن الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة له هو واقع كان يتعين طرحه على محكمة الاستئناف ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب بمقولة أن قيمة هذا العقار لم تكن تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ، يكون نعيا غير مقبول مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١١)

(والحكم فى الطعن رقم ٢٧٦ س ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ لم ينشر بعد) .

– ان الدعوى بطلب صحة عقد هى التى تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه أما الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات فتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار فان كان من الاراضى يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية فاذا كان غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته وتنص الفقرة الثانية على أن الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار فلا عبرة بالثمن الوارد بالعقد المحمول عليه طلب تثبيت ملكيته وكانت الطاعنة قد طلبت تثبيت ملكيتها لأرض النزاع فان تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة العقار حسب تقدير محكمة الموضوع له اذا لم يكن مربوطا عليه ضريبة وليس بقيمته الثابتة بعقد شرائه ، اذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز الاستئناف على سند من القول ان المستأنفة « المطعون ضدها » طلبت أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها الى أرض النزاع فالدعوى هنا تقوم بقيمة العقار طبقا لنص المادة ٣٧ مرافعات وقد قوم بمبلغ ٢٤٠ جنيها . وكان ما أورده

الحكم ردا على دفع الطاعن يتفق وصحيح القانون فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس • ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

(محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية والأحوا لالشخصية - طعن رقم ٢٧٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٣)

ثالثا : تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد

- تنص المادة ١٥ من قانون الشهر العقارى على أنه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء والرجوع • فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى - ويجب كذلك تسجيل دعوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال ، كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية[1] •

ويلاحظ أن المادة ٧ من قانون التسجيل - وهى التى كانت تقابل المادة ١٥ من قانون الشهر - لم تكن تتضمن مثل هذه العبارة التى تنص على أنه « يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقاريه » فثار الخلاف على جواز تسجيل هذه الدعاوى أو عدمه . لأنها لم تكن تدخل فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٧ المذكورة وهى أولا دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع ، وثانيا دعاوى الاستحقاق • وقد رجح الرأى القائل بجواز تسجيلها باعتبارها دعاوى استحقاق بحسب المآل ، وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى (نقض ٥ يناير ١٩٣٣ المحاماه ١٣ ص ٨٣٩ وأيضا نقض مدنى ١٥ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ - ٤٩٤ - ٥٩ ، ١٩ يونية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ - ٥٩٨٧ - ٧٣) ، واعتمد المشرع ذلك بالنص عليه صراحة فى العبارة المشار اليها • وتحصل التأشيرات فى السجلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » •

---

(١) راجع عقد البيع للدكتور سليمان مرقص ص ٣٢١ والهامش •

وتقضى المـادة ١٦ بأن « يؤشر بمنطوق الحـكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمـادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها »٠

وتنص المـادة ١٧ عـلى أن « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمـادة ١٥ أو التأشير بهـا أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها ٠ ولا يكون هذا الحق حجـة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما » ٠

ويلاحظ استاذنا الدكتور سليمان مرقس ان الدعاوى المنصوص عليها فى المـادة ١٥ ثلاثة أنواع(١) :

١ ـ نوع من الدعاوى يطعن بها على عقد تم شهره ، وترتبت عليـه آثاره ، ويراد بها ازالة هذه الآثار كليـة ازالة مستندة الى المـاضى أى الى وقت ابرام العقد المطعون فيه لا الى وقت رفع الدعوى فحسب ٠ ويشـمل أيضا الدعوى البولصية لأن النص يتناول الدعاوى التى يكون الغرض منهـا الطعن فى التصرف وجودا أو صحة أو نفاذا ، ولأن الدعوى البولصية يراد بها جعل التصرف غير نافذ فى حق الدائنين من وقت صـدوره لا من وقت رفع الدعوى فحسب ٠

٢ ـ ونوع من الدعاوى العينية العقارية يقتصر على دعاوى الاستحقاق، والغرض منها الحصول على حكم مقرر لحق عينى عقـارى سـابق على رفع الدعوى ٠ فالحكم الذى يصدر فيها ليس حكمـا منشئا ذا أثر رجعى ، بل يعتبر اقرارا لوجود الحق العينى العقارى المدعى به وجودا سابقا على رفـع الدعوى ٠

٣ ـ والنوع الثالث يشمل دعاوى صحة التعاقد وهى دعاوى شخصية يراد بها الوصول الى نقل حق عينى عقارى من طريق تسجيل الحـكم الذى يصدر فيها ، ولا يتم هذا النقل الا من وقت تسجيل ذلك الحكم ٠ فلا الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى ولا تسجيل هذا الحـكم يكون لهمـا بحسب الأصل أثر رجعى فيما يتعلق بنقل الملكية ٠

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٢ ٠

وقد نظم المشرع بشأن هـذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي اجراءين متتاليين : الأول تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها في هامش تسجيل المحرر المطعون فيه ان وجد ، والثاني التأشير بالحكم الذى تنتهى به الدعوى في هامش التأشير أو التسجيل المذكورين ، ورتب على اتمام هذين الاجرائين امكان الاحتجاج بالحكم الذي يصدر فى الدعوى على الغير بأثر رجعى يستند الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

والغرض من ذلك أولا وقبل كل شيء هـو جعل المدعى باحدى هذه الدعاوى اذا ما حكم له فيها وأشر بحكمه وفقا لما تقدم مفضلا على كل شخص كسب حقا عينيا على العقار موضوع الدعوى وقام بشهره بعد تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها ، سواء كان ذلك الشخص قد كسب حقه بحسن نية أو بسوء نية ، اذ لا يقبل الاعتذار بحسن النية بعد شهر الدعوى المذكورة . فمن اشترى عقارا مرفوعة بشأنه دعوى بطلان أو فسخ أو الغاء سند ملكية البائع اليه أو دعوى استحقاق مدعى فيهـا بأن البائع ليس مالكا العقار المبيع أو دعوى صحة تعاقد مدعى فيها بأن البائع سبق أن باع العقار المبيع للمدعى ، لا يجوز له أن يحتج بتسجيل عقده متى كان هذا التسجيل تاليا لشهر صحيفة الدعوى المذكورة .

ولا بد في ذلك من اتخاذ الاجراءين كليهما ، فلا يغنى تسجيل صحيفة الدعوى عن التأشير بالحكم الصادر فيها أو تسجيله . كما أن تسجيل الحكم لا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى اذا كان يراد التمسك بالحق الثابت به على الغير الذى كسب حقا آخر على العقار ذاته قبل تسجيله .

أما من كسب حقا على العقار موضوع احدى هذه الدعاوى وقام بشهره قبل شهر صحيفة تلك الدعوى ، فأمره يختلف . وقد كانت المادة ١٢ من قانون التسجيل تحيل فى شـأنه الى النصوص والمبادىء السارية وقت اكتساب حقه ، وذلك لأن مركز هـذا الشخص يختلف بحسب طبيعة الدعوى التى رفعت على سلفه بعد أن تلقى هـو الحق من ذلك السلف فالدعاوى الداخلة فى النوع الأول كان الأصل فيها أن الحكم الذى يصدر بشأنها يكون له أثر رجعى مستند الى وقت ابرام العقـد المطعون فيـه ، فيزول بناء عليه هذا العقد وكل ما ترتب عليه من أثر وتزول تبعا له كافة التصرفات التى أبرمها من تلقى الملكية بموجب هذا العقد سواء كان المتصرف

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٧ .

اليه الأول أو الثانى حسن النية أو سىء النية . غير أنه كانت توجد فى التقنين المدنى القديم بعض نصوص تحمى المتصرف اليه الثانى من أثر فسخ أو بطلان أو الغاء سند ملكية المتصرف اليه الأول متى كان المتصرف اليه الثانى حسن النية .

ويرى أستاذنا الدكتور سليمان مرقس انه :

أنه فيما يتعلق بالنوع الثانى ، أى دعاوى الاستحقاق ، فقد كان من الواضح أن الحكم للمدعى بالاستحقاق انما يكون اقرارا لحقه من وقت حدوث الواقعة القانونية التى أكسبته هذا الحق ، فكان يجوز للمدعى أن يتمسك بحقه الذى حكم له به ضد أى شخص كسب قبل غيره حقا على العقار موضوع الدعوى لأن الأول ثبت انه مالك ولأن الثانى ثبت انه متلق حقه من غير مالك . غير انه كان هذا الأخير قد حاز العقار خمس سنوات بحسن نية قبل تسجيل دعوى الاستحقاق فان القانون كان يحميه ويجعل الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يحتج عليه به . فرأى واضعوا قانون الشهر العقارى أن الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى لا يحتج به فى هاتين الحالتين على من كسب حقه بحسن نية على العقار موضوع الدعوى قبل تسجيل صحيفتها ، وآثروا بدلا من الاحالة على النصوص والمبادىء السارية فى شأن كل حالة على حدة أن يضعوا قاعدة عامة تحمى الغير الذى كسب حقه قبل تسجيل صحيفة احدى الدعاوى المذكورة بمجرد حسن نيته ، ونصوا على ذلك فى المادة ١٧ فقرة ثانية من قانون الشهر العقارى وجعلوا النص يشمل نوعا ثالثا من الدعاوى هو دعاوى صحة التعاقد فجاء النص يفيد بمفهوم المخالفة أن الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى يحتج به على الغير الذى يكون قد كسب حقا على العقار موضوع الدعوى قبل تسجيل صحيفتها ولو كان وقت كسبه هذا الحق سىء النية أى عالما بالواقعة التى قامت على أساسها تلك الدعوى .

تطبيقات قضائية :

- بقاء عقد البيع بعد قانون التسجيل من العقود الرضائية التى تتم بمجرد توافق ارادة الطرفين ويترتب عليه كل آثاره عدا نقل الملك الذى أصبح متراضيا الى ما بعد حصول التسجيل .

عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين . وكل ما استحدثه قانون التسجيل من أثر فى أحكام البيع هو

ان نقل الملكية بعـــد أن كان ، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل • أما أحكام البيــع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها ذلك القانون • فالبائع يبقى ملزما بموجب العقد بتسليم المبيـــع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بينهما على التقابل بمجرد انعقاد البيع •

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٧)

ان قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين ، وانما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم ، فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد • بل أرجأه الى حين حصول التسجيل وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره •

(الطعنان رقما ٤٨ و٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/٥)

ـ اعتبار دعوى صحة التعاقد من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون التسجيل باعتبارها دعوى استحقاق مآلا وترتب الأثر القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانون التسجيل على تسجيل صحيفتها • لا مخالفة للقانون فى ذلك •

ينطوى تحت دعاوى الاســتحقاق الواردة بالمادة السابعة من قانون التسجيل كل دعوى يكون غرض مدعيها منهـــا ثبوت ملك أو أى حق من الحقوق العينية له أو لعقـــاره ولو مآلا • فاذا اعتبر حكم أن دعوى صـحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق التى يصح تسجيل عرائضها ورتب عـــلى تسجيل عريضتها الأثر القـــانونى المنصوص عليـــه بالمادة ١٢ من قانون التسجيل ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك •

(طعنان رقما ٤٨ و٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/٥)

ـ دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاســتحقاق الورادة فى قانون التسجيل والحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة دون أن يتأثر بما يصدر عن البائع من تصرفات •

ان دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاســتحقاق الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل • فتسجيل عريضتها يحفظ لرافعهـــا حقوقه من تاريخ حصوله بحيث انه متى حكم له فيها بطلباته وتأشر بهـــذا

الحكم طبقا للقانون فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات .

(طعن رقم ٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣)

ان عقد البيع ، حتى بعد صدور قانون التسجيل من عقود التراضى يتم قانونا بالايجاب والقبول وكذلك المادة ٢٣٧ من القانون المدنى التى تجيز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة مع اتباع القواعد المقررة بشأن الاثبات عند الانكار فان قانون التسجيل لا يقتضى تغيير شيء من أحكامها فالشركة فى شراء الأطيان التى رسا مزادها على الشريكين يجوز اثباتها بالبينة وقرائن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . ومتى ثبت بهذا الطريق قيام الشركة فلا يجوز لمن رسا عليه المزاد من الشريكين أن يتعلل فى جحد حق شريكه فى الملكية بعدم حصول التسجيل .

(طعن رقم ٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١)

- اعتبار دعوى صحة التعاقد من دعاوى الاستحقاق التى يترتب على تسجيل صحيفتها حفظ حق رافعها - بخلاف دعوى صحة التوقيع - المناط فى تكييف الدعوى هل هى صحة توقيع أم صحة تعاقد هو بجوهر المنازعة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه ، فاذا طلب المدعى الحكم بصحة التعاقد والتوقيع وفى أثناء نظرها فاضلت المحكمة بين تسجيل صحيفتها وبين عقد الخصم المتدخل وانتهت الى تفضيل المدعى فهى صحة تعاقد ولو قضت فى المنطوق بصحة التوقيع .

ان دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع هى التى من دعاوى الاستحقاق المنصوص فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى اذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وتأشير بهذا الحكم وفقا للقانون فان الحكم ينسحب أثره الى يوم تسجيل الصحيفة ، ويكون هذا التسجيل مفضلا على كل تسجيل لاحق له. أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى الى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع . وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها ممتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته . فالحكم الصادر

فيها لا ينصب الا على التوقيع فقط ولذلك فهى لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق مآلا • أم هى اجراء تحفظى بحت هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه • فاذا كانت الدعوى التى رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع وان له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها وتسجيل عقد المشترى الثانى وفصلت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى اليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى - اذا كان ذلك فان جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد ، فان أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد • وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة اذ العبرة هى بما رمى اليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه واتجه اليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها •

(طعن رقم ١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٩)

- حق المشترى بعقد غير مسجل فى طلب الحكم بصحة البيع الصادر لبائعه بعقد لم يسجل باعتباره دائنا يستعمل حقوق مدينه •

ان المادة ١٤١ من القانون المدنى خولت الدائن أن يقيم لمصلحته ، باسم مدينه ، الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه • واذن فانه لما كان من يشترى عقارا بعقد غير مسجل يعتبر دائنا للبائع فى التزامه بنقل الملكية الناشىء عن عقد البيع غير المسجل كان له الحق قانونا فى أن يرفع باسم البائع له الدعوى على من اشترى منه هذا البائع الأطيان التى باعها بعقد هو أيضا غير مسجل طالبا اليه تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو بعبارة أخرى أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر لهذا البائع توطئة للحكم بصحة عقده هو •

(طن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٦)

- القضاء بصحة العقد غير المسجل باعتباره منشئا لالتزامات شخصية لا يناقض اهداره كسبب ناقل فى حق مشتر آخر سبق فى التسجيل •

ان القضاء بصحة العقد غير المسجل باعتباره منشئا لالتزامات شخصية

بين المشترى والبائع له لا يناقض اعداره كسبب ناقل للملك فى حق مشتر آخر سبقه بتسجيل عقده .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢٧)

- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير على هامش التسجيل بالحكم الصادر فيها من شأنه حفظ حق رافعها من وقت التسجيل قبل من كسب حقا على العقار ولو كان البائع قد كسب ملكيته بعد التسجيل .

ان تسجيل عريضة الدعوى التى يرفعها المتصرف اليه على المتصرف باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على حق عينى عقارى ، والتأشير فى هامش هذا التسجيل بالحكم الذى يصدر فى الدعوى مقررا حق المدعى فيها ذلك من شأنه أن يعتبر حجة من تاريخ ووقوعه على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار والاحتجاج بأن هذا التسجيل قد وقع حابطا لأن البائع لم يكن وقت حصوله قد كسب ملكية المبيع اذ هو لم يسجل عقد شرائه هذا العقار الا بعد تسجيل عريضة الدعوى مردود بأن البائع وقد كسب فعلا ملكية العقار ، فان التصرف الصادر منه للمتصرف اليه يكون قد صادف محلا يرد عليه وملكية نقلها وتسجيل المشترى منه عريضة دعواه باثبات صحة التعاقد ظل يحميه ضد من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار حتى كسب البائع ملكيته وانتقلت منه اليه .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٣)

- مناط الأفضلية بين عقدين هو بأسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ .

لا خطأ اذا اعتبر الحكم مناط الأفضلية بين عقدين واردين على عقار واحد وصادرين من متصرف واحد هو أسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ ، كما لا خطأ فى القول بأنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمواد ٧ و١٠ و١٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ اذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧)

ـ لا يكفى مجرد تاشـــير المساحة على صحيفة دعوى اثبات التعـاقد لترتيب الأثر الذى رتبه قانون الشهر العقارى على تســـجيل صحيفة تلك الدعوى بل يجب تسجيلها ٠

ان المـادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ انما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله اذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقا للقانون ، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها ٠ واذن فانه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليـــه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة أشرت على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة الا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه ٠

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

ـ تمسك المشترى فى دعوى صحة التعاقد بتملك العقـار بمضى المدة الطويلة وبأن تحرير عقد لمشتر آخر وتسجيله لا يؤثر عـــلى ملكيته دفـاع جوهرى له أثره ٠

متى كان يبين من الأوراق المقدمة الى هذه المحكمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منها انها كسبب ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليـــه المدة الطويلة المكســبة للملكية ، وبأن تحرير عقد بيع من نفس البائعة الى المطعون عليهما عن هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليـــد ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من التحدث عن هـــذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى له أثره لو صح فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ٠

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦)

ـ تسجيل المشترى صحيفة دعواه قبل تسجيل المتبادل مـع البـائع عقد بدله فان تسجيل عقـــد البدل لا يحول دون الحـكم للمشترى بصحة تعـــاقده حتى اذا ما أشر بالحـــكم انتقلت اليـه الملكية من يوم تســجيل الصحيفة ٠

اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى ١٩٤٦/١٢/٢٨ قبل أن يسجل الطاعن فى ١٩٤٧/٦/١٥ الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث فان هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخيران عملا بالمادة ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى لا يحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى اذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد انتهى الى نتيجة سليمة ولا يبطله ما ينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه ٠

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٩)

ـ عدم أحقية المشترى فى أن يطلب من البائع لبائعه التوقيع على عقد صالح للتسجيل صادر له مباشرة بل كل ما له هو أن يطلب من بائع البائع التوقيع على عقد صادر للبائع ٠ مثال لتسبيب معيب ٠

انه وان كان المطعون عليه الأول عند رفع الدعوى لم يرفعها استعمالا لحق مباشر له قبل الطاعن بل رفعها بوصفه دائنا يستعمل حق مدينه اذ هو بطلبه الأول وهو الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثانى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن للمطعون عليه الثانى انما يطلب الحكم لمصلحة مدينه ، الا انه فى انذاره الذى أعلن به الطاعن لم يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه للمطعون عليه الثانى بل طلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه له هو مباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ على الطاعن أنه لم يستجب لهذا الانذار وبنى على ذلك أن الطاعن هو المتخلف عن القيام بالتزاماته مع أن المشترى من مشتر لم يسجل عقده لا يستطيع أن يكلف البائع الأصلى بالتوقيع له هو على عقد بيع صالح للتسجيل اذ هو لم يتعاقد معه بل كل ماله ، حتى لو قيل بوجود مباشر له قبله هو أن يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٦)

- تدخل خصم ثالث فى دعوى صحة التعاقد لشرائه ذات العقار من نفس البائع وتسجيل عقده وقيام المحكمة بالمفاضله بأسبقية التسجيل ورفض دعوى صحة التعاقد لخروج العقار من ملك البائع بتسجيل عقد الخصم المتدخل - صحيح فى القانون .

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قبل تدخل المطعون عليه الأخير فى دعوى صحة التعاقد المقامة من الطاعن على البائعين له ، وأجرى المفاضله بين عقد الخصم المتدخل وعقد الطاعن على أساس أسبقية التسجيل قد قرر ان البحث فى دعوى صحة التعاقد وسلامة العقد وتوافر أركانه القانونية يقتضى البحث فما اذا كان البائع مالكا للمبيع المرفوعة بشأنه الدعوى ، فاذا تبين للمحكمة أن البائع تصرف بالبيع للغير الذى سجل عقده قبل تسجيل المشترى الثانى تعين عليها أن نفضى برفض دعوى هذا المشترى الثانى على أساس أسبقية التسجيل ، والا كان حكمها بصحة التعاقد لمن تراخى فى تسجيل عقده لغوا لا قيمة له ، اذ قرر الحكم ذلك ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٧)

- مجرد قيام المشترى بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية .

أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره ، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل والى أن يتم هذا التسجيل يبقى البائع مالكا للعقار ويكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار ، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع ، وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا للعقار والشريك الواجب اختصامه ، وكان مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الارثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية اذ الملكية لا تنتقل اليه الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ ص٣٢٤)

- نقل الملكية - التسجيل - وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية .

نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصليه ورتبت على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير الا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل ، فاذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع الى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل . واذ جاء نص المادة التاسعة المشار اليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له خلوا مما يجيز ابطال الشهر اذا شابه تدليس أو تواطؤ فان الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنتقل بالتسجيل ولو نسب اليه المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧ س ٢١ ص ٥٨١)

- الحكم بصحة البيع - التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة - أثر ذلك . لا يكفى لاعتبار العقد مسجل تسجيل صحيفة الدعوى .

ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد آية حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٧٧)

- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم الذى يصدر مقررا حق المدعى فيها - اثره - اعتبار هذا الحق

حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينيه على العقار بعد تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى - حصول تسجيل التصرف الحاصل من البائع لاحقا لتاريخ شهر صحيفة دعوى التعاقد المرفوعة من مشتر اخر لا يمنع من الحكم فى الدعوى بصحة العقد ونفاذه •

مفاد المادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - فى شان الشهر العقارى - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع له باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار والتاشير فى هامش هذا التسجيل بمنطوق الحكم الذى يصدر فى الدعوى مقررا حق المدعى فيها ، ذلك من شأنه أن يجعل هذا الحق حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار بعد تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى • فاذا كان تسجيل التصرف الحاصل من نفس البائع للمطعون ضدها قد تم بعد تاريخ شهر صحيفة الدعوى المرفوعة من الطاعنين فانهما لا يحاجان بتسجيل هذا التصرف وبالتالى فهو لا يحول دون أن يقضى - للطاعنين - بصحة عقدهما حتى اذا ما أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على المطعون ضدهما فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه تسجيل عقد المطعون ضدهما حجة على الطاعنين ومانعا من القضاء لهما بصحة ونفاذ عقدهما يكون قد خالف القانون •

(طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ س ١٨ ص ٨٢٨)

- انتقال الملكية بتسجيل العقد أو الحكم - عدم انتقالها بتسجيل صحيفة الدعوى •

المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وانما هو بتسجيل الحكم أو العقد •

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٥٩٩)

- مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع الى المشترى - هذه الملكية لا تنتقل فى هذه الحالة الا بالتاشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة او بتسجيل الحكم النهائى - انسحاب أثر التاشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة الى تاريخ هذا التسجيل قصد به حماية أصحاب دعاوى صحة التعاقد ممن ترتبت لهم حقوق على ذات العقار بعد تسجيل صحيفة الدعوى •

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع الى المشترى بل ان هذه الملكية لا تنتقل فى هذه الحالة الا بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة • ولا يحتج على ذلك بأن قانون التسجيل وقانون الشهر العقارى يرتبان على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير على تاريخ تسجيل الصحيفة ذلك ان تقرير هذا الأثر انما قصد به حماية أصحاب تلك الدعاوى ممن ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ولا يترتب عليه نقل الملكية الى المشترى بمجرد تسجيل صحيفة الدعوى اذ انها لا تنتقل اليه من البائع الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بصحة التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت •

(طعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص١٤٢٧)

ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش التسجيل ، يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ـ تسجيل المشترى صحيفة دعواه قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده ـ هذا التسجيل الأخير لا تنتقل به الملكية بالنسبة للمشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقده •

مفاد نص المادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى • فاذا كان المطعون ضدهما قد سجلا دعواهما (بصحة التعاقد) قبل أن يسجل الطاعن (مشتر ثان) عقده الصادر اليه من ذات البائع فانهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية الى الطاعن بالنسبة اليهما وعلى ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى اذا أشهر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن •

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س١٨ ص١٥٤٢)

ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة سواء كانوا خصوما فى هذه الدعوى أو ظلوا بعيدين عنها .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع ـ على ما قضت به المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ـ يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، سواء كانوا خصوما فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س١٨ ص١٥٤٢)

ـ تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى الذى يقدره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار ـ ولا يحول تسجيل المتصرف اليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق .

ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى اذ بين فى المادة الخامسة عشرة منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد على الحقوق العقارية ونص فى المادة السابعة عشرة على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها فقد أفاد بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى الذى يقرره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار فلا يحول تسجيل المتصرف اليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق حتى اذا صدر الحكم وأشر به وفق القانون يكون حقه حجة على المتصرف اليه .

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ص ٥٩٣)

- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بالحكم - أثرهما - جعل حق المدعى حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتـــداءا من تاريخ تسجيل الدعوى ٠

يترتب على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد - عـلى مقتضى نص المـادتين ١٥/٢ ، ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى - أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى ٠

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ س١٩ ص١٣٧٦)

- انسحاب أثر الحكم بعد التأشير بمنطوقه الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى - مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم ٠

لا يترتب على التسجيل أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحـــكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقارا أو نقله ٠ وأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى اذ أجاز بنص الفقرة الثانية من المـادة ١٥ تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشـــير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القـــانون ، انسحاب أثر الحكم الى تاريخ صحيفة الدعوى (م ١٧) انما قصد حمـــاية أصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ولم تقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صـــحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها ٠

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٩ س ٢٠ ص ٦٩)

- أسبقية تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد أثر صورية العقد ٠

لا مجال لاعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعويى صحة التعاقد اذا كان أحد العقدين صوريا مطلقة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة فانه لا يكون ثمة محـل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين استنادا الى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صـــحة عقد الطاعن ٠

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٨٨٦)

ـ مناط المفاضلة باسبقية التسجيل ـ أن يكون المتصرف واحدا .

العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا. فاذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الاول اشترى قطعه الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بئيعه وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين ، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض ، عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر دون أن يسجل صحيفة التعديل بينما سجل الطاعنان ـ المشتريان الآخرون ـ عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ومن ثم فانه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وانما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه ، وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الأصليان واذا لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فانهما يفضلان عليه .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ س ٢١ ص١٠٨٧).

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، الا اذا كان مستحقا لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى ، هو بذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف ، واشهار التصرف .

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٩ س ٢٢ ص ٥٨٤).

ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ـ التاشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل الصحيفة ـ اثره .

مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التاشير بمنطوق

الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصـــحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى •

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٦١٦)

ـ أثر تسجيل صحيفة صحة التعاقد ثم التأشير بالحكم الصادر فيهـا على هامش هذا التسجيل •

مؤدى نص المـادتين ١٥ و١٧ من القـــانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعهـا المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، من شانه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية عـــلى العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى • ولمـا كان الطاعن قـــد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له ، فان الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة ، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى اذا أشر بهذا الحكم وفق القانون ، يكون حجة على المشترين الآخرين •

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س ٢٢ ص١٠٩٦)

دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيـع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحـــكم قام تسجيله مقـام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقـــاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث ذاتية الشىء المبيع الذى هو ركن من أركان البيع ويجب عـــلى المحكمة أن تتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعيينا مانعا للجهالة قبل الحكم بانعقاد البيع •

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ س ٢٣ ص ٧٨١)

ـ تسجيل ، ملكية • بيع « دعوى صحة التعاقد » •

الأصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التسجيل لا يترتب

عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد ، أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ٠

(طعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

الأصل أن التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ و١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية . ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ٠

(طعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

بيع العقار قبل أن يسجل ، لا يزال من طبيعته نقل الملكية اذ ينشىء التزاما بنقلها فى جانب البائع ، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى من تغيير فى أحكام البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح ، أصبح متراخيا الى ما بعد شهره ولذلك يبقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزما بأداء

الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول المبيع ".

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٩ س ٢٤ ص ٧٢٥).

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع - على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفه ، اذا كان هذا الاثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى أسبابه ، أن محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة ومما له أصله الثابت فى الأوراق أن الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى هى ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها المسجلة ، والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها ، وأن ما طرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س ٢٥ ص ١٢٦٠)

- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار - أثره تسجيل الحكم الصادر فيها - ارتداد أثره الى تاريخ تسجيل الصحيفة - تسجيل دائن البائع - تنبيه نزع الملكية بعد تسجيل المشترى صحيفة دعواه - لا حجية له قبل الأخير ولو سجل حكم مرسى المزاد قبل تسجيل حكم صحة التعاقد - ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى صحة

التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه ، واعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ، واذا كان هـذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فانه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا اذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فان أثر تسجيل الحـكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقـار ، يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حين قضى ببطلان اجراءات نزع الملكية لتسجيل المطعون ضـده الأول بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧ صـحيفة دعوى صحة التعاقد الصادر له من مدين الطاعنة ثم تسجيله الحكم الصادر فيها بتـاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ ، فارتد أثر التسـجيل الى تاريخ تسجيل الصحيفة . بينما تنبيه نزع الملكية مسجل بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣٠ فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦ س ٢٨ ص ٦٨١)

ـ لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعـاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ اذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س ٢٨ ص ١٥٣٢)

ـ اذا كان الثابت بالأوراق أن المدين (المعترض ضـده الثـانى) قد تصرف بالبيع للمعترض فى المنزل المطلوب نزع ملكيته وتحصـل على حكم فى الدعوى .... بصحة التعاقد عنه ، وكان قد سجل صحيفة الدعوى فى ١٩٦٧/٤/١٩ وتأشر بالحكم على هامش تلك الصحيفة كالثابت من الشهادة الرسمية المقدمة منه والصادرة من مكتب شهر عقـارى شبين الـكوم فى ١٩٧٥/٤/٢٧ ، وكان أثر هـــذا التسجيل ينصرف الى تاريخ تسـجيل الصحيفة فى ١٩٦٧/٤/١٩ ، فان ملكية العقار تكون قد انتقلت الى المعترض قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٦٨/٣/٣١ والذى اتخـذته مباشرة الاجراءات أساسا لاجراءات التنفيذ العقارى كالثابت من الصورة الرسـمية من محضر ايداع قائمة شروط البيـع المـؤرخ ١٩٦٨/٧/٢ ، واذ كانت

المستأنف ضدها الأولى مباشرة الاجراءات بذلك لا تعدو أن تكون دائنة عادية للمستأنف ضده الثانى « المدين » ، ولا تملك حقا عينيا على العقار محل النزاع يحتج به على من تنتقل اليه ملكيته ، فانه لا يجوز لها أن تتخذ اجراءات التنفيذ العقارى على ذلك العقار الذى خرج من ملك مدينها ٠

(نقض ١١/١/١٩٧٩ س ٣٠ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

ـ اذ كان البيع الثانى ـ الصادر من ذات البائع الى الطاعنين ـ الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(نقض ٣١/٣/١٩٨٠ س ٣١ مج فنى مدنى ص ٣٦٦)

ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع حتى تنتج أثرها فى تفضيلها على من سجل عقده بعد تسجيلها يتعين أن يكون المشترى فى الدعوى المذكورة قد اختصم البائع للبائع له اذا كان البائع له لم يسجل عقده ٠

لما كانت المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لم تنتقل اليه الملكية بعد وأنه غير مؤشر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده ٠

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق)

بعد أن فرغنا من بيان أحكام تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد فان هذا الأمر يجرنا للحديث عن حكم البيع قبل أن يسجل وحكمه بعد التسجيل •

- التمييز بين حكم البيع قبل أن يسجل وحكمه بعد التسجيل :

فى عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، فليس التمييز الجوهرى هو التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين وانتقالها بالنسبة الى الغير كما كان الأمر فى عهد التقنين المدنى السابق ، ففى كلتا الحالتين لا تنتقل الملكية الا بالتسجيل • ولكن التمييز الذى يبرز فى العهد الذى نحن فيه هو التمييز بين حكم البيع قبل أن يسجل وحكمه بعد التسجيل(١) •

أ - حكم البيع قبل أن يسجل

- البيع غير المسجل لا ينقل الملكية بالنسبة الى الغير ولا فيما بين المتعاقدين - التنازع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث :

لا ينقل البيع غير المسجل الملكية بالنسبة الى الغير ، وليس فى هذا جديد فقد كان البيع غير المسجل فى عهد التقنين المدنى السابق لا ينقل هو أيضا الملكية بالنسبة الى الغير • ولا ينقل البيع غير المسجل الملكية فيما بين المتعاقدين أيضا ، وهذا هو الجديد ، فقد كان البيع غير المسجل فى عهد التقنين المدنى السابق ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين كما سبق القول • فتجريد البيع غير المسجل من أثر نقل الملكية فيما بين المتعاقدين كان السياسة التشريعية المرسومة لكل من قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، بقصد تقوية أثر التسجيل وحمل الناس على المبادرة الى تسجيل عقودهم •

ويترتب على ذلك أن المشترى لا يصبح مالكا للعين المبيعة ما دام البيع لم يسجل ، ومن ثم لا يستطيع أن يرفع على البائع دعوى استحقاق يطالب فيها بتثبيت ملكيته على العين المبيعة ، وان كان يستطيع أن يرفع على البائع دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة التوقيع • وقد قضت محكمة النقض فى عهد قانون التسجيل بأن هذا القانون قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من

(١) راجع الدكتور السنهورى المرجع السابق ص ٤٨١ وما بعدها •

التقنين المدنى السابق فيما يتعلق بنقل الملكية ، فبعد أن كان نقلها بمقتضى هذه المادة نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل • واذن فلا يصح للمشترى — ما دام لم يسجل عقده — أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه ، وانما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد كتسليم المبيع وريعه وغير ذلك • فاذا هو طالب قبل التسجيل بتثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك لرفع الدعوى قبل استيفاء شروطها • ويبقى البائع مالكا للمبيع ، ولكنه مع ذلك يلتزم بتسليمه للمشترى ، واذا سلمه لا يستطيع استرداده بالرغم من أنه لا يزال مالكا له ، لأنه ضامن لاستحقاقه ومن يضمن نقل ملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه • وكما يجرى هذا الحكم على البائع يجرى على وارثه ، فلا يجوز لوارث البائع أن يمتنع عن تسليم المبيع الى المشترى أو أن يسترده منه بعد أن سلمه اياه •

ويترتب على ذلك أيضا أن دائن المشترى لا يستطيع أن ينفذ على العقار المبيع قبل تسجيل عقد البيع ، ولا يستطيع أن يأخذ عليه حق اختصاص ، لأن ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى • أما دائن البائع فيستطيع التنفيذ على العقار ، ويستطيع أن يأخذ عليه حق اختصاص ، بل ويستطيع أن يجعل البيع غير نافذ فى حقه اذا هو سجل تنبيه نزع الملكية قبل أن يسجل المشترى البيع (أنظر م ٦١٦ مرافعات) • وكذلك تنتقل ملكية العقار ، اذا مات البائع قبل تسجيل البيع ، الى وارث البائع • أما اذا مات المشترى قبل التسجيل ، فان الملكية لا تنتقل الى وارثه ، ولكن يستطيع وارث المشترى أن يطالب البائع أو وارثه بنقل ملكية المبيع وأن يرفع على أى منهما دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة التوقيع •

واذا مات البائع فانتقلت ملكية العقار الى وارثه ، وباع الوارث العقار الى مشتر آخر ، فان التنازع يقع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث • وأن المشترى من المورث ، فى عهد التقنين المدنى السابق ، هو الذى يفضل ، لأن الملكية انتقلت اليه من المورث ولو لم يسجل العقد ولم تنتقل الملكية الى الوارث ، فيكون المشترى من الوارث قد اشترى من غير مالك فلا تنتقل اليه الملكية ولو سجل عقده • أما فى عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، فالأمر يختلف • ذلك أن المشترى من المورث لم يسجل عقده فلم تنتقل اليه الملكية ، وانتقلت الى وارث البائع ،

ثم انتقلت من الوارث الى المشترى منه اذا سجل الوارث شهادة الارث وسجل المشترى من الوارث عقد شرائه . ومن ثم يفضل المشترى من الوارث على المشترى من المورث اذا سبق الآول الثانى فى التسجيل . غير أنه اذا أشر المشترى من المورث ، باعتباره دائنا للتركة ، بدينه طبقا لأحكام المادة ١٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى قبل أن يسجل المشترى من الوارث عقده ، أو بعد هذا التسجيل ولكن فى خلال سنة من تاريخ شهادة الارث ، كان له أن يحتج بحقه كمشتر على المشترى من الوارث . ولما كان حقه هو أن تنتقل اليه ملكية المبيع ، فان له أن يطالب المشترى من الوارث بنقل ملكية المبيع ولا يقتصر على المطالبة بالتعويض ، فاذا حصل على حكم بطلبه سجله فانتقلت اليه الملكية .

ويرى أستاذنا الدكتور السنهورى أن المشترى من المورث يفضل عن المشترى من الوارث فى حالتين : (١) اذا سبق الى تسجيل عقده ، (٢) اذا أشر بحقه قبل تسجيل المشترى من الوارث عقده أو بعد هذا التسجيل ولكن فى خلال سنة من تسجيل شهادة الارث . فاذا لم يفعل هذا ولا ذاك ، فضل عليه المشترى من الوارث اذا سجل عقده ، لآن هذا قد اشترى من الوارث بعد أن انتقلت اليه الملكية بالميراث . واذا تسلم المشترى من المورث العقار المبيع بالرغم من ذلك ، فان عقد البيع الذى فى يده لا يعتبر سببا صحيحا فى التقادم الخمسى ، لأنه صدر من المورث وقت أن كان مالكا للمبيع والسبب الصحيح فى التقادم الخمسى يجب أن يكون صادرا من غير مالك . لكن اذا استمر المشترى من المورث حائزا للعقار المبيع مدة التقادم الطويل ، انتقلت اليه الملكية بالتقادم لا بعقد البيع .

- البيع غير المسجل لا يزال بيعا فينتج آثاره عدا نقل الملكية بالفعل.

على أن البيع لم يصبح ، بعد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، عقدا شكليا لا يتم الا بالتسجيل . فهو لا يزال من عقود التراضى، والبيع غير المسجل لا يزال عقد بيع له هذه الصفة ، وينتج جميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل . وقد كان هناك رأى يذهب الى أن البيع غير المسجل لا يكون بيعا وانما يكون عقدا غير مسمى وأن البيع لا يتم الا بالتسجيل ، ولكن هذا الرأى بقى رأيا مرجوحا منذ ظهر ثم اختفى سريعا ، وأجمع الفقه والقضاء على أن عقد البيع يتم بالتراضى ولو لم يسجل . فالبيع غير المسجل ينتج جميع آثار البيع ، اذا استثنينا نقل الملكية بالفعل.

ويترتب على ذلك أن البيع غير المسجل ينشىء جميع التزامات البائع ، فيلتزم بموجبه البائع بنقل الملكية الى المشترى(١) وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية • وينشىء البيع غير المسجل كذلك جميع التزامات المشترى ، فيلتزم بموجبه المشترى بأن يدفع الثمن والمصروفات وبأن يتسلم المبيع • ويترتب على ذلك أيضا أن البيع غير المسجل يبقى محتفظا بالوصف القانونى للبيع ، فيجوز الأخذ فيه بالشفعة ، ويصلح أن يكون سببا صحيحا فى التقادم الخمسى قبل التقنين المدنى الجديد ، ويكون بيع ملك الغير قابلا للابطال ولو لم يسجل •

ومن ثم فان : (١) البيع غير المسجل ينشىء التزاما فى جانب البائع بنقل ملكية المبيع ، وما يتعلق بذلك من دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع • (٢) وينشىء جميع الالتزامات الأخرى فى جانب البائع وفى جانب المشترى • (٣) وتترتب عليه جميع آثاره بوصفه عقد بيع •

أولا — البيع غير المسجل ينشىء التزاما فى جانب البائع بنقل الملكية — كيفية تنفيذ هذا الالتزام :

أن البيع غير المسجل لا ينقل الملكية الى المشترى ، ولكنه ينشىء التزاما فى جانب البائع بنقل الملكية • ولما كان هذا الالتزام لا يمكن تنفيذه الا بتسجيل عقد البيع ، ولما كان التسجيل يتطلب اجراءات لابد فيها من تدخل البائع الشخصى اذ لابد أن يكون مقرا بصدور البيع منه وأن يكون توقيعه مصدقا عليه ، من أجل ذلك كان للمشترى أن يطالب البائع تنفيذ الالتزام الذى فى ذمته أن يقوم بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد • فاذا قام البائع بهذه الأعمال وانبنى على ذلك تسجيل العقد ، فقد نفذ التزامه بنقل الملكية ، وانتقلت الملكية فعلا الى المشترى بالتسجيل •

واذا أنكر البائع صدور البيع منه ، أو امتنع عن الذهاب الى الجهة المختصة للتصديق على امضائه ، أو أخل بأية صورة أخرى بواجبه من القيام بالأعمال اللازمة لتسجيل العقد ، جاز للمشترى اجباره هو أو ورثته على القيام بذلك • ولا يكتفى المشترى بأن يطالب البائع بالتعويض عن الاخلال بالتزامه ، بل يجوز له أن يصل الى اجبار البائع على تنفيذ التزامه عينا ونقل

---

(١) الدكتور السنهورى المرجع السابق ص ٤٨٦ •

الملكية بالتسجيل ، وذلك عن طريق دعو بين ابتكرهما العمل واقرهما القضاء منذ صدور قانون التسجيل : دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع ٠

ثانيا - البيع غير المسجل ينشىء جميع الالتزامات الأخرى فى جانب البائع وفى جانب المشترى :

والى جانب الالتزام بنقل الملكية ينشىء البيع غير المسجل جميع الالتزامات الأخرى فى جانب كل من البائع والمشترى ٠

فينشىء فى جانب البائع التزاما بتسليم المبيع وبضمان التعرض والإستحقاق وبضمان العيوب الخفية ٠

فيلتزم البائع ، بموجب البيع غير المسجل ، بتسليم المبيع الى المشترى٠ ويجوز للمشترى أن يجبره على تسليم المبيع حتى قبل تسجيل عقد البيع ٠ واذا تسلم المشترى المبيع ، وهلك فى يده قبل تسجيل عقد البيع ، فانه يهلك عليه مع أنه غير مالك ، ولا يهلك على البائع بالرغم من أنه لا يزال مالكا٠ ذلك أن تبعه هلاك المبيع تدور مع التسليم الى المشترى ولا تدور مع انتقال الملكية ، فان المبيع يهلك على البائع قبل التسليم ولو كان البيع مسجلا فانتقلت الملكية الى المشترى ، ويهلك على المشترى بعد التسليم ولو كان البيع غير مسجل فلم يصبح المشترى مالكا ٠

ويضمن البائع للمشترى ، بموجب البيع غير المسجل ، التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير والاستحقاق ، كما يضمن كل ذلك بالبيع المسجل ٠ فلا يجوز للبائع أن يبيع العقار مرة ثانية ، واذا سجل المشترى الثانى قبل أن يسجل المشترى الأول ، ضمن البائع للمشترى الأول التعرض الصادر منه واستحقاق المشترى الثانى للعقار ٠ واذا نفذ دائن البائع على العقار المبيع وسجل تنبيه نزع الملكية قبل أن يسجل المشترى عقد شرائه ، ضمن البائع يستطيع أن يحتج بأن المشترى قد قصر فى عدم تسجيل البيع قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وذلك أن سبب التعرض آت من جهة البائع اذ دائنه هو الذى ينفذ على العقار ٠

ويضمن البائع للمشترى أخيرا ، بموجب البيع غير المسجل ، العيوب الخفية فى المبيع ٠ وللمشترى أن يرجع بدعوى العيب الخفى على البائع ، حتى قبل أن يتسلم المبيع ، وحتى قبل أن يسجل عقد البيع ٠

وينشىء البيع غير المسجل فى جانب المشترى التزاما بدفع الثمن والمصروفات والتزاما يتسلم المبيع فيستطيع البائع ولو قبل تسجيل البيع أن يطالب بتنفيذ هذه الالتزامات •

التزام البائع بالضمان فى أحكام القضاء :

- التزام البائع بضمان عدم التعرض التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر وانتقال هذا الالتزام من البائع الى ورثته - التزام البائع وورثته بالامتناع عن منازعة المشترى فى حقوقه بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية •

التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه - وفقا للمادتين ٢٦١ ، ٣٠٠ من القانون المدنى الملغى والمادة ٤٣٩ من القانون القائم - التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض • وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية • ومن ثم فان دفع وارث البائع بعدم تسجيل عقد المشترى وبسقوط حقوق الأخير ، المتولدة من عقد البيع بالتقادم وطلب الوارث تثبيت ملكيته لبعض العقار المبيع انما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان •

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣ س ١٧ ص ١٢٣)

- تراخى المشترى فى تسجيل عقد شرائه لا يسقط عن البائع التزامه بالضمان ولو ترتب على هذا التراخى نزع ملكية العين المبيعة من تحت يد المشترى •

تراخى المشترى فى تسجيل عقد شرائه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يسقط عن البائع التزامه بالضمان ولو كان هذا التراخى قد ترتب عليه نزع ملكية العين المبيعة من تحت يد المشترى •

(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ٧ ص ٢٠٥)

– ضمان الاستحقاق الناشيء عن فعل الغير – شرطه – قيام سببه وقت البيع المادة ٣٠٠ مدنى قديم .

يضمن البائع الاستحقاق الناشيء عن فعل الغير اذا كان سبب الاستحقاق موجودا وقت البيع ، وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٨٦٩)

– ضمان العيب الخفى – ضمانه العيب الظاهر حالاته .

لئن كان الأصل أن البائع لا يضمن العيب الا اذا كان خفيا ألا أن المشرع استثناء من هذه القاعدة يجعل ضامنا ولو كان العيب ظاهرا اذا أثبت المشترى أن البائع أكد له خلو العين المبيعة من العيب .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س ١٨ ص ٢٦٤)

– دعوى المطالبة بالتعويض على أساس التزام البائع المدعى عليه بضمان العيب الخفى – ليست من الدعاوى التى ترفع بالطريق المرسوم لأوامر الأداء .

متى تضمنت الدعوى المطالبة بتعويض على أساس التزام البائع المدعى عليه بضمان العيب الخفى الذى وجد بالماكينة المبيعة فانها لا تكون من الدعاوى التى ترفع بالطريق المرسوم لأوامر الأداء .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س ١٨ ص ٢٦٤)

– رجوع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق – فى حالة استحقاق المبيع – لا يمنع من مطالبته بفسخ العقد على أساس اخلال البائع بالتزامه .

أن المشرع وأن كان قد أجاز للمشترى – طبقا للمادة ٤٤٣ من القانون المدنى – الرجوع على البائع له – فى حالة استحقاق المبيع – بضمان الاستحقاق الا أنه لم يمنعه من المطالبة بفسخ عقد المبيع على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه وهو ما أشارت اليه المادة السابق ذكرها بقولها « كل هذا

ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله » — ومن مقتضى ذلك أنه فى حالة القضاء بالفسخ تترتب الآثار التى نصت عليها المادة ١٦٠ من القانون المدنى وهى أن يعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه ٠

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٨/١٥ س ١٨ ص ١٥٠٠)

التأميم اجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة وهو بهذه المثابة لا يعد تعويضا موجبا لضمان الاستحقاق لأن هذا الضمان انما يقوم على ثبوت حق للغير سابق على التصرف ويؤدى الى انتزاع المبيع من يد المشترى يسأل عنه البائع ٠

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٧٢)

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد ، وذلك دون تمييز بين ما اذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة ، بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هذا الضمان اذا وجد عجز فى المبيع بطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد ٠

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٣ س ٢١ ص ١١٠٥)

— الضرائب المستحقة على المبيع — الرجوع بها على المشترى — قيام ضمان التعرض ٠

الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية، وعلى كسب العمل ، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان دينا وممتازا على جميع أموال

المدينين أو الملزمين بتوريدها الى الخزينة بحكم القانون أى أن هنك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها ، واذا كان ذلك يرجع الى فعل البائع لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا تعرضا للمشترى ، يضمنه البائع ، والضامن المتضامن معه فى عقد البيع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س ٢٣ ص ٩٣٣)

- ضمان التعرض - تعويض - « التزام » - « التضامن » •

اذا كان الحكم المطعون فيه انما أعمل فى قضائه بالتعويض ما أتفق عليه العاقدان فى عقد البيع ، وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع ، وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حالة حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع ، كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة تعويض بالنص عليه فى العقد فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س ٢٣ ص ٩٣٣)

- م ٤٣٩ - آثار البيع - الالتزام بالضمان - قيامه •

من أحكام البيع المقررة فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ، التزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلا أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان ، لأنه التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد بيع بمجرد انعقاده ، ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى فاذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته •

(نقض ١٩٧٥/٤/٢٩ س ٢٦ ص ٨٤٥)

- ضمان البائع للمشترى اغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع اعتباره كفالة من المشترى لصفة فى المبيع - التزام البائع بالضمان عند تخلف هذه الصفة •

ضمان البائع للمشترى اغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر كفالة من المشترى لصفة فى المبيع مما تعنيه المادة ٤٤٧ من القانون المدنى بقولها يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسلم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه واذ كان البائع - مورث الطاعنين - قد ضمن اغلال الدور الأول من العقار المبيع قدرا معينا من الريع وقد روعى هذا التقدير فى تحديد الثمن فان تخلف هذه الصفة فى البيع يوجب الزام البائع بالضمان .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)

- التعرض للمشترى فى المبيع - ماهيته - لا عبرة بجهل البائع بسبب الاستحقاق وقت البيع .

يقضى قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له بمصادرة السيارة فى حالة بيعها بدون اذن استيراد فضلا عن تحملها بدين الضريبة المستحقة وهو دين ممتاز عملا بالمادة ١١٣٩ من القانون المدنى ، واذ كان الثابت من الأوراق أنه ترتب على المخالفة المشار اليها ضبط السيارة بناء على طلب مصلحة الجمارك مما نجم عنه حرمان المشترى (المطعون عليه) من الانتفاع بها فان هذا الضبط يعتبر تعرضا مبنيا على سبب قانونى يضمنه البائع (الطاعن) - ذلك أنه يكفى لنشوئه أن يحرم المشترى فعلا من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه وليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع المشترى بل يقصد به أى تعرض له من شأنه أن يؤدى الى نزع الشىء المبيع حتى ولو كان البائع حسن النية لا يعلم بسبب الاستحقاق وقت البيع .

(طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ س ٢٩ ص ١١٤٥)

- وقوع تعرض من الغير للمشترى دون رفع دعوى - اقامة المشترى دعوى الضمان على البائع مباشرة لا محل لاخطاره فى هذه الحالة .

التعرض القانونى من الغير قد يتحقق فى صورة رفع دعوى وعندئذ يتعين على المشترى اخطار البائع فى وقت ملائم عملا بالمادة ٤٤ من القانون المدنى ، أما اذا وقع من الغير دون رفع دعوى وأقام المشترى دعواه مباشرة على البائع بالضمان فلا يكون محل للاخطار .

(طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ س ٢٩ ص ١١٤٥)

ثالثا ـ البيع غير المسجل تترتب عليه آثاره بوصفه بيعا :

والى جانب الالتزامات التي ينشئها البيع من جانب كل من البائع والمشترى ، فان البيع بوصفه عقد بيع تترتب عليه آثار معينه ، من اهمها أنه يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، وأنه يكون سببا صحيحا في التقادم الخمسى قبل التقنين المدنى الجديد ، وأن البيع الصادر من غير المالك يكون بيعا قابلا للابطال لمصلحه المشترى . وهذه الاثار جميعا ، كما تترتب على البيع المسجل ، تترتب كذلك على البيع غير المسجل ، فان التسجيل لا يعتد به وجودا أو عدما في ترتيب البيع لهذه الآثار .

فالبيع غير المسجل يؤخذ فيه بالشفعه . فاذا باع شخص عقارا مملوك له من آخر ، ولم يسجل المشترى البيع ، فان الشفيع يستطيع ان يأخذ العقار المبيع بالشفعة ولو أن البيع لم يسجل . وتسرى مواعيد الشفعة دون اعتداد بالتسجيل ، فاذا صدر انذار رسمى من البائع أو من المشترى الى الشفيع (م ٩٤٠ ـ ٩٤١ مدنى) ، وجب على الشفيع اذا أراد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته في الأخذ بها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى (م ٩٤٠ مدنى) ولو كان هذا البيع لم يسجل . وكذلك يجب على الشفيع في خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، ولو لم يسجل البيع ، ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به بيع العقار المشفوع فيه خزانة المحكمة ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية في دوائرها المجتمعة ، في عهد قانون التسجيل ، بأن هذا القانون لم ينسخ المبادىء القانونية العامة ولا شيئا من أحكام الشفعة ، فعليه فان حق الشفعة الذى ينشأ من يوم العلم بالبيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتولده من يوم التسجيل فقط ، لما في ذلك من الضرر على المشترى الذى يظل زمنا مهددا بالشفعة ، واذن يسقط حق الشفيع بسكوته مدة خمسة عشرة يوما من يوم علمه بالبيع لا من يوم التسجيل .

والبيع غير المسجل لا يؤثر عدم تسجيله في قابلية بيع ملك الغير للابطال . فقد قدمنا عند الكلام في بيع ملك الغير أن هذا البيع قابلا للابطال لمصلحة المشترى ، قبل أن يسجل وبعد التسجيل . فالبيع قبل أن يسجل هو بيع بهذا الوصف ، فاذا صدر من غير مالك كان بيع ملك الغير ، وأخذ حكم هذا البيع وهو القابلية للابطال . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مدنى ، على هذا الحكم صراحة اذ تقول : « اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى أن يطلب ابطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل » .

ب ـ حكم البيع بعد أن يسجل

البيع المسجل يرتب جميع الآثار التى يرتبها البيع غير المسجل :

وغنى عن البيان أن جميع الآثار التى يرتبها البيع قبل أن يسجل ، وهى الآثار فيبقى البيع بعد تسجيله ، كما كان قبل تسجيله ، منشئا لالتزامات فى جانب المشترى هى دفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع • ويستطيع المشترى بعد تسجيل البيع ، كما كان يستطيع قبل تسجيل البيع ، أن يطالب البائع بتنفيذ هذه الالتزامات ، كما يستطيع البائع أن يطالب المشترى بتنفيذ التزاماته •

ويؤخذ فى البيع المسجل بطبيعة الحال بالشفعة ، ويصلح البيع المسجل سببا صحيحا فى التقادم الخمسى ، بل أصبح البيع المسجل وحده بعد التقنين المدنى الجديد هو الذى يصلح أن يكون سببا صحيحا دون البيع غير المسجل فيما قدمناه ، وبيع ملك الغير يبقى قابلا للابطال قبل التسجيل وبعده •

ـ ويزيد البيع المسجل بأن ينقل الملكية فعلا فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير :

ويزيد البيع المسجل فى آثاره على البيع غير المسجل فى أنه ينقل ملكية العقار فعلا من البائع الى المشترى بمجرد التسجيل ، متى كان العقار وقت البيع مملوكا للبائع ، اذ أن بيع ملك الغير لا ينقل الملكية الى المشترى ولو سجل •

وتنتقل الملكية بالبيع المسجل فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير ، ويحدد الغير على النحو الذى كان يحدد به فى التقنين المدنى السابق •

ويترتب على انتقالها فيما بين المتعاقدين أن تحدث جميع الآثار التى تترتب على نقل الملكية ، وأهمها ثلاث : (١) يكون للمشترى حق التصرف فى العقار المبيع باعتباره مالكا له ، ولو قبل أن يتسلمه من البائع • (٢) يكون للمشترى ثمر المبيع ونماؤه ، وعليه تكاليفه من نفقات حفظ وصيانة وضرائب وغير ذلك من الأعباء • وقد رأينا أن هذا الأثر يترتب من وقت البيع ، ولو قبل التسجيل • (٣) اذا أفلس البائع بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع ، جاز للمشترى أن يأخذ عين العقار المبيع من تفليسة المشترى باعتباره قد أصبح مالكا له ، دون أن يزاحمه فيه دائنو البائع • أما تحمل

تبعة هلاك المبيع فقد قدمنا أنها تنتقل مع تسليم المبيع الى المشترى ، لا مع انتقال الملكية اليه •

ويترتب على انتقالها بالنسبة الى الغير بالتسجيل ومن وقت هذا التسجيل أنه اذا باع البائع العقار مرتين لمشتريين مختلفين ، فأيهما سبق الى التسجيل كان هو المفضل لأنه اذا سبق الى تسجيل عقده انتقلت الملكية اليه لا فيما بينه وبين البائع فحسب ، بل أيضا بالنسبة الى الغير وهو المشترى الاخر الذى تاخر عنه في التسجيل • وينبني على ذلك أنه اذا باع المالك عقاره لمشتر لم يسجل ، وباع المشترى العقار لمشتر ثان وتمكن هذا من تسجيل عقده ، فان الملكية لا تنتقل من المشترى الأول الى المشترى الثانى ، لأن المشترى الأول نفسه لم تنتقل اليه الملكية من البائع ما دام لم يسجل عقده • فاذا باع البائع العقار لمشتر آخر ، وسجل هذا المشترى الآخر عقده ، فان الملكية تنتقل من البائع ، وقد ظل مالكا للعقار لعدم تسجيل البيع الصادر منه للمشترى الأول ، الى المشترى الآخر ، فيفضل هذا المشترى الآخر على المشترى الثانى الذى سجل عقده أولا • وكان الحكم فى عهد التقنين المدنى السابق يختلف ، فقد كانت المادة ٧٤٦/٦١٩ من هذا التقنين تنص ، على أنه « فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها » • فكان المشترى الثانى الذى سجل أولا تنتقل اليه الملكية اذ يكتفى بتسجيل عقده ، ومن ثم كان يفضل على المشترى الآخر الذى سجل عقده بعد تسجيل عقد المشترى الثانى •

تطبيقات قضائية :

- لا يجوز للبائع انكار ملكية المشترى لعدم تسجيل عقده كما لا يجوز له انكار ملكية من اشترى من هذا المشترى •

اذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه ، وسجل هذا الاختصاص ، ثم باع العقار على مدينه جبرا وأوقعت المحكمة البيع له ، وسجل حكم مرسى المزاد ، فانه لا يجوز لمن باع للمدين أن يتمسك بأن هذا المدين لا يصح اعتباره مالكا للعقار لأنه لم يكن قد سجل عقده قبل أن يسجل الاختصاص وحكم مرسى المزاد ، وبالتالى لا يصح اعتبار دائنه الذى رسا عليه المزاد مالكا • وذلك على الأخص اذا كان المدين قد رد الى بائعه العقار بعقد لم يسجل كذلك ، لأن البائع من جهة ، يضمن الملك للمشترى ولو لم يسجل عقد البيع فلا يقبل منه اذن الاحتجاج فى صدد الضمان بعدم تسجيل العقد ، ومن جهة أخرى فانه هو نفسه اذ لم يقم بتسجيل عقد الشراء الذى صدر له

من المشترى منه لا يحق له أن يحتج بعدم تسجيل العقد السابق صدوره منه لهذا المشترى .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٣٨)

- عدم قبول ادعاء الوارث ملكية المبيع الذى باعه مورثه لتراخى المشترى فى التسجيل . لأن من يعمد نقل الملك لغيره ليس له أن يدعيه لنفسه .

ليس للبائع - لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى انتقال الملكية - أن يطلب الحكم على المشترى تثبيت ملكيته هو للمبيع ، لان من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته ، فان على الوارث - كمورثه - ان يقوم للمشترى بالاجراءات القانونية اللازمة للتسجيل ، من الاعتراف بصدور العقد ، بالأوضاع المعتادة أو بانشاء العقد من جديد بتلك الاوضاع ومتى وجب هذا على الوارث فلا يقبل منه أيضا أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٧/١١/١٩٣٢)

- بقاء عقد البيع بعد قانون التسجيل من العقود الرضائية التى تتم بمجرد توافق ارادة الطرفين ويترتب عليه كل آثاره عدا نقل الملك الذى يتراخى الى ما بعد التسجيل .

عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين . وكل ما استحدثه قانون التسجيل من أثر فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان ، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل . أما أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها ذلك القانون . فالبائع يبقى ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بينهما على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٧/١١/١٩٣٢)

ان قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد

توافق الطرفين ، وانما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم ، فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد · بل أرجأه الى حين حصول التسجيل وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره ·

(الطعنان رقما ٤٨ و ٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/٥)

- عدم أحقية المشترى بعقد غير مسجل فى طلب تثبيت ملكيته بل له فقط المطالبة بالالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع كنقل الحق وتسليم المبيع وريعه ·

ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بنقل الملكية فبعد أن كان نقلها ، بمقتضى هذه المادة نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل ، واذن فلا يصح للمشترين - ما دام لم يسجل عقده - أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه · وانما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، كتسليم المبيع وريعه · فاذا هو طلب - قبل التسجيل - تثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه ، وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك ، لرفع الدعوى به قبل استيفاء شروطها ·

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢)

- شراء عقار بعقد ابتدائى وتحديد ميعاد لدفع باقى الثمن والتوقيع على العقد النهائى ثم قيام المشترى ببيع العقار لمشتر ثان قبل حلول ميعاد التوقيع ودفع الثمن وتجاوز المشترى الثانى هذا الميعاد حتى أفلس البائع ، فلا يجوز للمشترى الثانى الرجوع على بائعه المشترى الأول ·

اذا اشترى شخص عقارا من آخر بمقتضى عقد عرفى ابتدائى تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائى على يد كاتب المحكمة فى يوم كذا ، كما تعهد المشترى بأن يدفع الباقى من الثمن فى ذلك اليوم · وقبل حلول اليوم المحدد باع المشترى هذا العقار الى آخر وتنازل له عن حقوقه فى العقد الصادر منه · ففى هذه الصورة لا يجوز للمشترى الأخير أن يرجع على بائعه بشىء ، اذ كان يجب عليه أن يدفع باقى الثمن الى البائع الأصلى - وله بمقتضى القانون أن يدفعه اليه ولو رغم ارادته لأنه اذا كان للدائن وجه فى عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا ارادته حتى لا يضطر لمطالبة البائع الثانى لاستصدار العقد منه ويصدر هو عقدا قابلا للتسجيل ومتى

بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشترى الثانى فهذا يقتضى اخطار البائع الثانى لاستصدار العقد منه ويصدر هو عقدا قابلا للتسجيل ومتى سجل العقدان خلصت الملكية للمشترى الثانى ، فاهمال المشترى الثانى فى ذلك وتفويته الميعاد المحدد فى العقد وانتظاره بعد ذلك حتى اشهر افلاس البائع الأول لا يجعل له وجها فى الرجوع بشيء على المشترى الأول ٠

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٢٠)

اذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه ، وسجل هذا الاختصاص ، ثم باع العقار على مدينه جبرا وأوقعت المحكمة البيع له ، وسجل حكم مرسى المزاد ، فانه لا يجوز لمن باع للمدين أن يتمسك بأن هذا المدين لا يصح اعتباره مالكا للعقار لأنه لم يكن قد سجل عقده قبل أن يسجل الاختصاص وحكم مرسى المزاد ، وبالتالى لا يصح اعتبار دائنه الذى رسا عليه المزاد مالكا ٠ وذلك على الأخص اذا كان المدين قد رد الى بائعه العقار بعقد لم يسجل كذلك ، لأن البائع من جهة ، يضمن الملك للمشترى ولو لم يسجل عقد البيع فلا يقبل منه اذن الاحتجاج فى صدد الضمان بعدم تسجيل العقد ، ومن جهة أخرى فانه هو نفسه اذ لم يقم بتسجيل عقد الشراء الذى صدر له من المشترى منه لا يحق له أن يحتج بعدم تسجيل العقد السابق صدوره منه لهذا المشترى ٠

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٥)

— بقاء عقد البيع بعد قانون التسجيل خاضعا للقواعد العامة من حيث انعقاده واثباته فلا يجوز للشريك فى الشراء أن ينكر حق شريكه لمجرد عدم التسجيل متى ثبت قيام الشركة وفقا للقواعد العامة فى الاثبات ٠

ان عقد البيع ، حتى بعد صدور قانون التسجيل من عقود التراضى يتم قانونا بالايجاب والقبول وكذلك المادة ٢٣٧ من القانون المدنى التى تجيز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة مع اتباع القواعد المقررة بشأن الاثبات عند الانكار فان قانون التسجيل لا يقتضى تغيير شيء من أحكامها فالشركة فى شراء الأطيان التى رسا مزادها على الشريكين يجوز اثباتها

بالبينة وقرائن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة • ومتى ثبت بهذا الطريق قيام الشركة فلا يجوز لمن رسا عليه المزاد من الشريكين أن يتعلل فى جحد حق شريكه فى الملكية بعدم حصول التسجيل •

(طعن رقم ٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١)

- عدم جواز تمسك الوارث ضد المشترى بعدم تسجيل البيع الصادر من المورث •

انه وان كانت الملكية لا تنتقل بعقد البيع غير المسجل الا أنه تترتب عليه التزامات شخصية • وهذه الالتزامات وأهمها تمكين المشترى من نقل الملكية تبقى فى تركة المورث بعد وفاته ، ويلتزم بها ورثته من بعده • واذن فليس للوارث أن يتمسك ضد المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث •

(طعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

- ليس للدائن العادى للبائع الادعاء بأى حق على المبيع يتنافى مع تعهد البائع ولا يجوز له التنفيذ عليه بعد وفاة البائع باعتباره مملوكا لمدينه •

انه لما كان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ، فيما عدا تعليق نقل الملكية من البائع الى المشترى على حصول التسجيل ، لم يغير شيئا من طبيعة عقد البيع من حيث انه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بين المتعاقدين بالوفاء بتعهداته التى يوجبها عليه القانون وشروط العقد ، وفى مقدمتها التزام المشترى بدفع الثمن الى البائع والتزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية الى المشترى ، ولما كان الدائن العادى يعتبر خلفا عاما لمدينه كالوارث لمورثه ، وكان الخلف العام يحل محل سلفه فى كل ماله وما عليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه وتلزمه جميع تعهداته - لما كان ذلك كذلك فانه اذا مات البائع قبل الوفاء بتعهده بنقل الملكية لا يكون لدائنه العادى أن يدعى فى مواجهة المشترى أى حق على العقار المبيع يتنافى مع تعهد البائع • ولا يجوز لهذا الدائن اجراء التنفيذ على العقار باعتبار أنه كان مملوكا للمورث وقت وفاته • وخصوصا اذا كان المشترى قد سجل حكما صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ •

(طعن رقم ٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢)

ـ عدم احقية المشترى بعقد غير مسجل فى طلب تثبيت ملكيته بل فقط المطالبة بالالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع كنقل الملك وتسليم المبيع وريعه ٠

لا يترتب على عقد البيع العرفى انتقال الملكية للمشترى ومن مقتضى ذلك أنه لا يجوز طلب تثبيت الملكية بناء على عقد عرفى وانما يجوز للمشترى الزام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد حتى اذا ما قضى له بذلك وسجل الحكم حق له طلب تثبيت ملكيته استنادا الى الحكم المسجل الذى يقوم مقام تسجيل العقد واذن فمتى كان الحكم قد قرر وهو فى معرض الرد على طلب الطاعن صحة ونفاذ ورقة الاقرار الصادر له من المطعون عليها الثانية أنه « لا يمكن اعتبار هذا الطلب فرعا عن طلب تثبيت الملكية بدليل أنه لا يصح للمدعى فى دعوى صحة ونفاذ العقد التحدث عن الملكية لأن حقه فيها لا ينشأ الا بعد صدور الحكم لصالحه فى الدعوى المذكورة وتسجيله وبتعبير آخر أن الملكية مرحلة تالية أساسها الحكم بصحة ونفاذ الاقرار وتسجيله » فان الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح ٠

(طعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٥١)

متى كان محل التزام المدين عينا معينة جاز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها ما دامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها اليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها ٠ واذن فاذا ضمن ابن البائع للمشترى نقل ملكية العين التى اشتراها من والده ولو من تكليفه هو ثم تملك الضامن هذه العين بعقد مسجل حرر له من والده ، فانه يكون للمشترى أن يطالب الضامن بهذه العين ولو كان يزاحمه فيها مشتر آخر من الضامن ، ما دام أنه كان أسبق منه فى تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده ، لأن هذا التسجيل من شأنه ـ اذا ما صدر الحكم بصحة التعاقد وأشر به على هامش تسجيل العريضة وفقا للقانون ـ أن يحتج به على كل من تلقى حقا عينيا على نفس العين من أى ممن رفعت عليهم هذه الدعوى ٠

(طعن رقم ٦٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٦/١٢/١٩٥١)

- لا يجوز للبائع طلب تثبيت ملكيته للمبيع لمجرد أن المشترى لم يسجل عقده .

من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع الى المشترى فلا يجوز له طلب تثبيت ملكيته الى العقار المبيع منه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه واذن فمتى كان الطاعن قد استند الى عقد يتضمن شراءه المنزل موضوع النزاع من المطعون عليهما الأولين وآخرين مقابل ثمن تسلم منه البائعون مبلغا عند التعاقد على أن يدفع الباقى فى التاريخ الذى حدد لتحرير العقد النهائى ، ونص فى العقد على أنه اذا لم يدفع المشترى الباقى فى الميعاد المحدد يكون المبلغ الذى دفعه بصفة عربون من حق البائعين ويبطل العقد ، وكان الطاعن قد تمسك بأنه دفع كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية ، بموجب ايصالات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولى والثانية الى القدر المبيع منهما أقام قضاءه على أن البيع لم يصبح نهائيا بالنسبة لهاتين الأخيرتين وأن المشترى لم يرفع دعوى بصحة التعاقد أو بتثبيت ملكيته حتى يمكن للمحكمة أن تقول كلمتها فى العقد المذكور فضلا عن أنه منصوص فيه صراحة على أنه اذا لم يقم المشترى بدفع باقى الثمن يعتبر البيع مفسوخا ولا حق للمشترى فى استرداد ما دفعه من الثمن ويعتبر عربونا ، اذ قرر الحكم ذلك فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن العقد الذى تمسك به الطاعن يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره دون حاجة الى رفع دعوى صحة تعاقد عنه ما لم يصدر حكم من المحكمة بانحلاله أو بفسخه لسبب من الأسباب المسوغة لذلك ، كما يكون الحكم مشوبا بالقصور لعدم تحقيق المحكمة دفاع الطاعن بأنه أوفى كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

- صدور عقد بيع من بائع واحد فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ - علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما لا تاثير لهما على التصرف الحاصل اليه متى سجل عقده قبل تسجيل العقد السابق .

متى كان عقدا البيع اللذان صدرا من بائع واحد قد وقعا فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وكان الحكم قد عول فى اثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع فان الحكم يكون

قاصر البيان لأن هذه العلاقة لا تقوم وحدها دليلا على واقعة العلم - ومع ذلك فان علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما لا أثر لهما على التصرف الحاصل اليه اذا ما سجل العقد الصادر اليه قبل تسجيل العقد السابق • ذلك أن قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى ألغى بعد ذلك بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ لا يترتب أى أثر على علم المتصرف اليه الثانى بالتصرف السابق اذا سجل التصرف الثانى قبل تسجيل التصرف السابق وقد مضى هذا القانون على نظرية العلم وسوء النية فى حق المتصرف اليه الثانى - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة •

(طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٤ س ٨ ص ١٥٣)

- تسجيل المشترى لعقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة من مشتر آخر لذات الأطيان - الحكم بشطب تسجيل العقد قبل التأشير فعلا على صحيفة الدعوى المذكورة بالحكم الصادر فيها بصحة التعاقد - خطأ •

القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون الحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد •

(الطعنان رقما ٢٤٦، ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٢ س ٨ ص ٥٧٩)

- تسجيل المشترى لعريضة دعوى صحة تعاقده قبل تسجيل المشترى الآخر لعقده ثم تسجيل حكم صحة التعاقد - اعتبار هذا الحكم أسبق تسجيلا - اقحام المادة ١٤٦ مدنى لا محل له لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى هذه المادة •

يقضى القانون بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد

فان الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق فى التسجيل • فمتى تبين أن أحد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد فان هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر ولا محل بعد ذلك لاقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لاجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار أنه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد فيسرى عليه ذلك الحكم أو للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المذكور مما يحد من أثره لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقيق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار اليها •

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٥٣)

- أساس المفاضلة بأسبقية التسجيل هى ورود العقود المسجلة على عقار واحد وصدورها من متصرف واحد فان اختلف العقار فى كل تصرف فلا محل لتطبيق هذه القاعدة •

أساس المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من متصرف واحد واذن فمتى كان الحكم قد انتهى للأسباب التى أوردها أن الأطيان موضوع الاستحقاق تنطبق على عقود تمليك المستحقين تماما وانها بقيت فى حيازتهم منذ شرائهم وكانت فى حيازة البائعين لهم من قبل ، وأن العين الواردة فى عقد الرهن الصادر الى مورث المدعى عليهم فى دعوى الاستحقاق لا تطابق العين موضوع النزاع ، فانه لا محل للنعى على الحكم بمقولة انه أغفل تطبيق القانون اذ فضل عقود البيع على عقد الرهن فى التسجيل •

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥)

- انتقال الملكية الى المشترى الذى سجل عقده بغض النظر عن حسن نية البائع او سوء نيته ولا يغير من ذلك حصول البائع على حكم بالثمن على المشترى الذى لم يسجل •

الملكية وفقا لأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لا تنشأ ولا تزول ولا تنتقل بين الأحياء الا بالتسجيل ، فاذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع الى مشتر ثان سجل عقده انتقلت اليه الملكية بغض

النظر عن حسن نية البائع أو سوء نيته ، ولا يؤثر فى حق البائع فى التصرف للمشترى الثانى أن يكون قد استصدر حكما بالثمن على المشترى الأول لأن قبض الثمن أو الحكم به انما هو أثر من آثار الالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد الذى لم يسجل ولا شأن له بالملكية وانتقالها الذى جعل القانون المناط فيه للتسجيل وحده ·

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٣)

- العبرة فى المفاضلة بين المشترين لعقار واحد هى بأسبقية التسجيل بغض النظر عن سوء نية المشترى الأسبق تسجيلا ·

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وفقا لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ اذا لم يتم تسجيل العقود التى من شأنها انشاء حق الملكية أو حق عينى عقارى آخر فان الملكية تظل على ذمة المتصرف فاذا هو تصرف فيها لشخص آخر بادر الى تسجيل عقده خلصت له الملكية بمجرد هذا التسجيل ، ولا محل للتحدى بسبق علم المتصرف اليه الأخير بحصول تصرف البائع لشخص آخر عن ذات العقار أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المتصرف اليه الأول من الصفقة ما دام المناط فى نقل الملكية هو التسجيل بمجرده ·

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١)

- بيع صادر من المورث وبيع صادر من الوارث لا محل للمفاضلة بينهما لصدورهما من شخصين مختلفين - العبرة بتعرف المالك الحقيقى ·

المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتعرف المالك الحقيقى اذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ·

(طعن رقم ٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤)

- عدم جواز تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الحاصل من المورث والبيع الحاصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين ·

ان المعول عليه فى القضاء المصرى هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث · وعلى ذلك

فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من المورث والبيع الذى يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين ٠

(طعن رقم ١٢ لسنة ١ ق جلسه ١٩٣١/١٢/٣)

- حق محكمة الموضوع فى تفضيل عقد البيع غير المسجل على العقد المسجل متى اتضح لها لأسباب سائغة عدم جديه العقد المسجل ٠

اشترت امرأة نصيب أخيها فى عقار بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ تم باعته الى زوجها بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ كذلك ، ثم استردته منه بعقد تاريخه ١٠ ديسمبر سنه ١٩٢٣ سجل فى يوم ١٥ من ذلك الشهر ٠ واشترى شخص آخر هذا النصيب من الاخ سالف الذكر بعقد ثابت التاريخ فى ٢٤ أغسطس سنه ١٩٢٣ ٠ حكمت محكمه الاستئناف بأن العقد المسجل عقد غير جدى قصد به التحايل لكى تظهر المشترية بمظهر من اشترى من أجنبى ، وبأن العقد الثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل رقم ١٨ سنه ١٩٢٣ والذى لا تشوبه شائبة هو الجدير بالاحترام - طعن فى هذا الحكم بأن هذه المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون بتفضيلها العقد الثابت التاريخ على العقد المسجل فرفضت محكمة النقض هذا الطعن بمقولة ان محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما وضح لها من قيمة كل من العقدين بعد استعراضها الظروف التى لابست كلا منهما ، وأنها فيما فعلت لا مطعن عليها ٠

(طعن رقم ٤٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/١٤)

- هلاك البناء المقام على الأرض المبيعة لا ينفسخ به البيع ويكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ أو ابقاء المبيع ٠

اذا كان العقار المبيع أرضا عليها بناء ، تم هلك البناء لأى سبب فان البيع لا ينفسخ ، ولكن يكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ وبين استبقاء المبيع ٠ ولا فرق فى ذلك بين حالتى البيع الناقل للملكيه والبيع الذى لا يترتب عليه ، بمقتضى قانون التسجيل الجديد ، الا التزامات شخصية ٠

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٨)

- العبرة فى المفاضلة بين المشترين لعقار واحد هى باسبقية التسجيل بغض النظر عن سوء نية المشترى الأسبق تسجيلا او تواطئه مع البائع ٠

ان المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنه ١٩٢٣ تقضى بأن جميع العقود التى من شانها انشاء حق ملكيه او حق عينى عقارى اخر او نقله او تغييره أو زواله يجب تسجيلها وأن عدم تسجيلها يترتب عليه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة لغيرهم وأنه لا يكون للعقود غير المسجله من الآثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين وأن هذه الاحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين ٠

فما لم يحصل التسجيل فان الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة التى تمضى من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ٠ وفى تلك الفترة اذا تصرف المتصرف لشخص آخر فانه يتصرف فيما يملكه ملكا تاما فاذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف اليه الأول فقد خلصت له - بمجرد تسجيله - تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للأول حتى ولو كان المتصرف والمتصرف اليه الثانى سيىء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف اليه الأول من الصفقة ٠ واذن فلا يقبل من أى انسان لم يكن عقده مسجلا ناقلا للملك فعلا اليه أن ينازع من آل اليه نفس العقار وسجل عقده من قبله مدعيا أن له حقا عينيا على العقار يحتج به عليه كما أنه لا يقبل مطلقا الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية فعلا بتسجيله لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ ٠

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢)

- اجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شان عقد واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما انه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله - أسبقية تقديم الطلب لجهة الشهر لا أثر لها - ادعاء حصول التسجيل السابق نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم لصالحه وبين موظف الشهر العقارى المختص - عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - مخالفة هذه المادة لا يترتب عليها بطلان الشهر - ليس لمن قدم طلبه أولا - فى هذه الحالة سوى طلب التعويض قبل موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه ان كان لذلك محل ٠

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ٠ واذ جاء هذا النص - أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ المقابل له - خلوا مما يجيز ابطال الشهر اذا شابه تدليس أو تواطؤ فان مفاد ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو اجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ٠ ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب التسجيل اللاحق قد حصل على أسبقية فى تقديم طلبه لجهة الشهر اذ أن مجرد الأسبقية فى تقديم الطلب لا تنال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق ٠ ولا يغير من هذا النظر القول بأن التسجيل السابق كان نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم التسجيل لصالحه وبين الموظف الذى أجراه بمصلحة الشهر العقارى بعدم مراعاته للمواعيد والاجراءات التى تقضى بها المادة ٣٣ من قانون الشهر العقارى ذلك أن ما انتظمه هذا النص لا يعدو أن يكون تبيانا للقواعد الادارية المحددة للاجراءات والمواعيد الواجب على مأموريات الشهر العقارى اتباعها عند بحث الطلبات أو مشروعات المحررات المقدمة للشهر بشأن عقار واحد واذ لم يرتب المشرع بطلان الشهر على مخالفته فان الأفضلية تكون عند سبق تسجيل التصرف الصادر له ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق وليس لصاحب الطلب السابق ان صح ما يدعيه من أن هذه المخالفة كانت نتيجة غش أو تواطؤ سوى طلب التعويض يوجهه الى موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه اذا كان لطلبه محل ٠

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ٢٩٥)

- مناط المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم هو السبق فى التسجيل - الأسبق تسجيلا يفضل على سائر المشترين ولو كان متواطئا مع البائع على الاضرار بحقوق الغير ٠

مناط المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم هو السبق فى التسجيل فالأسبق تسجيلا يفضل على سائر المشترين ولو كان متواطئا مع البائع على الاضرار بحقوق الغير ٠

(طعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص٧٢٣)

- مشترى العقار بعقد غير مسجل - اعتباره مجرد دائن للبائع بالتزامات شخصية .

مشترى العقار بعقد غير مسـجل يعتبر مجرد دائن عادى بالالتزامات الشخصية المترتبة فى ذمة البائع عن هذا العقد .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٥٩٩)

- بيع العقار بعقد غير مسجل - أثره - انشاء التزامات شخصية بين طرفيه - بقاء الملكية للبائع - انتقالها الى ورثته - تصرف الوارث فى ذات العقار - صحيح - الأفضلية بين المشترين - مناطها التسجيل مـع مراعاة شهر حق الارث .

مؤدى نص المـادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه فاذا لـم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليـه الملكية ، يبقى العقـار على ملك المورث ، وينتقل منه الى ورثته . فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فانه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وان كان غـير ناقل للملكية طالمـا لم يتم تسجيل العقد . وعلى ذلك فان عقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحا الا انه غير ناقل للملكية ولا تكون الأفضلية الا بعد التسجيل ، ومع مراعاة أحكام شهر حق الارث المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٦٠٥)

- عقد البيع غير المسجل الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ - صحيح بين طرفيه ولا يعتد به قبل جهة الاصلاح الزراعى - حوالة المشترى حقوقه الشخصية المترتبة على عقد البيع الـذى لم تعتد به جهة الاصـلاح الزراعى - للمحال له أن يطلب الحكم على المحال عليه بفسخ العقد الصـادر منه للمحيل والزامه برد ما دفع من الثمن .

عقد البيع العرفى الغير ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ يعتبر صحيحا بين طرفيه ولكن لا يعتد به قبل الاصـلاح الزراعى . فاذا أحـال المشترى حقوقه الشخصية المترتبة على العقد الى آخـر وتبين له ان جهـة الاصلاح الزراعى لم تعتد بالعقد لعدم ثبوت تاريخه فان للمحال له أن يطلب

الحكم على المحال عليه بفسخ عقد البيع الصادر منه للمحيل والزامه تبعا لذلك برد ما دفع من الثمن بعد أن أصبح حقا له بموجب عقد الحوالة .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٥٧)

— مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكيه على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

(الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦ . سنة ٢٧ ص ٨٦٢)

— من المقرر للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم الى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وانه ليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفه البائع له كما أنه من المقرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد اذا أراد ضم مدة سلفه الى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ . سنة ٢٧ ص ١٤٦٢) .

— الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع — كما أن الأصل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شانه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار ونقله وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى اجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأثير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، لان تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لاصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد

تسجيل صحيفة الدعوى ، وهذا استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ٠

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ ٠ سنة ٢٩ ص ١٥٧٠) ٠

- بيع - مشترى العقار بعقد غير مسجل - بيعه لآخر دون الاقتصار على حوالة حقوقه الشخصية اليه - جواز تقايل المشترى الأول مع البائع بعد البيع الثانى ٠

انه وان كان لمشترى العقار غير المسجل أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد لآخر وفقا لاجراءات الحوالة ، الا أن ذلك لا ينفى حقه فى أن يتصرف بالبيع فى العقار الى مشتر ثان بموجب عقد بيع يكون مستقلا بذاته عن عقد شرائه ويلتزم هو فيه قبل المشترى بكافة التزامات البائع التى يرتبها عقد البيع ، واذ كان الثابت من مطالعة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢١ أنه تضمن بيع المطعون ضده الأول الأطيان التى اشتراها من المطعون ضدهما الثانى والثالث بموجب عقد البيع غير المسجل ١٩٧٠/١٢/٨ الى الطاعن وأن المطعون ضده الأول التزم فى العقد الأول بكافة التزامات البائع التى تتولد عن البيع ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية والالتزام بتسليم مستندات الملكية للطاعن والتوقيع على العقد النهائى واستحضار مستندات الملكية للطاعن والتوقيع على العقد النهائى واستحضار المطعون ضدهما الثانى والثالث للتوقيع عليه مما ينبغى عنه صفة حوالة الحق التى يترتب عليها حلول المحال له محل المحيل فى الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ومن ثم فلا يحل الطاعن محل المطعون ضده الأول فى العقد المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ ويكون لهذا الأخير وللمطعون ضدهما الثانى والثالث أن يتقابلان عنه أعمالا للأثر النسبى للعقود ٠

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س ٣١ ص ١٦١)

- عقد البيع غير المسجل - أثره - للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة اذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما ٠

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء أن يامر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من

الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه . والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن اثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على عقد انه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول تسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى اذا ما خشى على عقد المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع أن يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ - طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق س ٣١ ص ١٩٠ مج فنى)

- تسجيل عقد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى - لا يؤثر على حق المنتفع فيه - علة ذلك .

عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى الا أن هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فان تسجيل العقد مع اغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ - طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق س ٣١ ص ٣٤٤ مج فنى)

- التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع - ماهيته - دعوى صحة التعاقد - دفوع البائع فيها الموجهة لاجراءات الخصومة - لا تعد من قبيل التعرض .

التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة ، اذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ - طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق س ٣١ مج فنى مدنى ص ٣٦٦) .

- دعوى صحة التعاقد - ماهيتها - البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع المبيع لمشتر آخر - للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع الطعن في الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ - طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق س ٣١ مج من مدنى ص ٣٦٦)

- دعوى صحة التعاقد - عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى من المشترى الآخر من ذات البائع - القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية الى المدعى - لا خطأ .

اذا كان البيع الثانى - الصادر من ذات البائع الى الطاعنين - الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة بدعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله بعد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ - طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق س ٣١ ص ٣٦٦ مج من مدنى)

- مشترى العقار بعقد غير مسجل - حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار - شرطه - حوالة البائع لهذه العقود الى المشترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار اذا ما قام البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ - طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق س ٣١ ص ٦٢٩ مج فنى)

- ضمان البائع عدم التعرض للمشترى ولخلفه . المشترى بعقد عرفى لا يعد خلفا خاصا ولا يستطيع أن يواجه البائع بضمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة .

لما كان من المقرر قانونا أن البائع يضمن عـدم التعرض للمشترى - وخلفه عاما أو خاصا - فى العقار المبيع وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو أن يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ومن ثم لا يسـتطيع أن يواجه البائع لبائعه بضـمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة - لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسجل عقد البيع الصادر له ولم يختصم فى الدعوى الماثله البـائع له - ... ... أو ورثته من بعده - بما مؤداه أنه لم يستعمل حقوق هذا الأخير بطريق الدعوى غير المباشرة فانه لا يكون له شخصيا أن يواجه مورثه المطعون ضدهم من الأول الى الثانية عشر - المرحومة ... ... البـائعة للبائع له - بضمان التعرض ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قد أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضدهم من الأول الى الثانيه عشر للأرض موضوع النزاع على ما ورد بتقرير الخبير من تملكهم لها بالارث ونفى تملك الطاعن لها بالتقادم المكسب لعدم اكتمال مدته ، فان المجادلة فى صحة عقد البيع المنسوب لمورثه المطعون ضدهم من الأول الى الثانية عشر (المرحومة ... ... والنعى ببطلان الحكم لقضـائه فى موضوع الدعوى مـع القضاء بتزوير هذا العقد بحكم واحد - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتـج .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ - طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق س ٣١ مج فنى مدنى ص ١٠٢٧) .

الفصل الثـــانى

شروط قبول دعوى صحة التعاقد

المبحث الأول

شروط قبول الدعوى

الدعوى كما يراها الفقه الحديث والقديم :

هى (سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته)، ويعرفها أحد الشراح بأنها (سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الوصـــول الى احترام القانون) • وبهذا المعنى يعرفها ديجى اذ يقول انها (حماية لقاعدة مقررة فى القانون) •

ومن هذا التعريف يرى أستاذنا الدكتور أبو الوفا ما يأتى :

أولا : ان الدعوى وســيلة قانونية يلجأ بمقتضـــاها صاحب الحق الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه وهى بهـــذا تتميز عن وسائل قانونية أخرى اباحها الشارع يلجأ بمقتضاها صاحب الحـــق الى ســـلطات أخرى كالسلطة التنفيذية(١) أو يذود فيها عن حقه بنفسه •

ثانيا : ان الدعوى هى السلطة التى خولها القانون للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم من اقتضائها بأنفسهم وبتعبير آخر ، الدعوى هى الوسيلة الحديثة التى استعيض بها عن الانتقام الفردى والأصل فى العصر الحديث انه لا يجوز لأى شخص حماية حقه بنفسه وانما أباح المشرع للأفراد فى ظروف استثنائية خاصة حماية حقوقهم بأنفسهم كما هو الحال بالنسبة لحق الدفاع الشرعى وحق الحبس •

---

(١) راجع د• احمد أبو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٣ ص ١٠٢ وما بعدها •

ثالثا : ان استعمال الدعوى أمر اختيارى أى انها رخصة لصاحب الحق فله مطلق الحرية فى الالتجاء الى القضاء أو عدم الالتجاء اليه .

رابعا : ان الدعوى - كوسيلة لحماية الحق أو كعنصر من عناصره - لا يجوز النزول عنها مقدما واذا كان من الجائز النزول عن الحق برمته الا انه لا يجوز النزول عن الالتجاء الى القضاء اذا نشأ خلاف بصدده ولا يعتد بهذا النزول لأنه مخالف للنظام العام ولا يؤمن معه الاعتساف وان كان يجوز النزول عن الخصومة بعد أن تنشأ وفقا لما سوف نراه .

تتميز الدعوى بالمعنى المتقدم عن الحق الذى تحميه وعن المطالبة القضائية وعن الخصومة وعن حق الالتجاء الى القضاء .

وهناك شروط يتعين أن تتوافر حتى تسمع الدعوى وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة الى فحص موضوعها وهذه الشروط هى :

أولا : أن يكون لرافع الدعوى مصلحة فى رفعها ، ويقال عادة تعبيرا عن هذا المعنى أن لا دعوى بغير مصلحة وان المصلحة هى مناط الدعوى والمصلحة فى هذا المعنى هى المنفعة التى يجنيها المدعى من التجائه الى القضاء فالأصل أن الشخص اذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة فى الالتجاء الى القضاء وهو أيضا يبتغى منفعة من هذا الالتجاء فالمصلحة اذن هى الباحث على رافع الدعوى وهى من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه .

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلم به فى فرنسا وفى مصر - على الرغم من انه لم يرد به نص فى قانون المرافعات الفرنسى أو المصرى القديم - وذلك لأنه من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد . ولقد تعرض قانون المرافعات لهذا الشرط فى المادة ٣ منه ونصها كالآتى : (لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياطى لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) .

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم . والمصلحة التى تقيد بها هى المصلحة

القانونية ويشترط فيهـــا أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمـة وحاله ٠

مصلحة شخصية ومباشرة :

وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات بالصفة فى رفع الدعوى ويذهب بعض الشراح الى أن الصفة تعتبر شرطا قائما بذاته من شروط قبـــول الدعـــوى مستقلا عن شرط المصلحة ٠

شرط الأهلية للتقاضى :

يرى بعض الشراح أن هذا الشرط ضرورى لقبول الدعوى بمعنى أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبقا لقـــانون الأحوال الشخصية الذى يطبق عليه والا كانت غير متبولة وذلك استنادا الى انها تعتبر مرفوعة من غـــير ذى صفة على اعتبار أن القاصر لا صفة له فى الذود عن حقه ، فبينما يذهب جانب آخر من الفقه الى أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما شرط لصحة اجراءاتها(١) ٠

وقد اخذت محكمة النقض بالرأى الثانى ٠

الشرط الثانى : أن لا يكون قد سبق صدور حكم فى موضوعها :

اذ أنه عملا لمبدأ حجية الشىء المحكوم به لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى نزاع سبق أن حسمه حكم سابق ٠

تطبيقات قضائية :

- المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى ٠ عدم جواز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شـــاب تمثيل ناقصى الأهلية قد زال ٠

لمـــا كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز

---

(١) راجـــع التعلق على نصوص قانون المرافعـــات للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز وراجع د٠ ابو الوفا نظرية الدفوع ص ٨٧٦ وراجع د٠ محمد لبيب شنب الوسيط ص ١٦٢ ٠

لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال ، اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنفى كل مصلحة فى الطعن عليها • واذن فمتى كان الواقع هو أن الخصم الثالث قد تدخل فى الدعوى المرفوعة من ناقص الأهلية بطلبات يدعيها لنفسه وجهها الى المدعى شخصيا لا الى شخص من يمثله قانونا كما أنه اذ استأنف الحكم الابتدائي وجه الاستئناف الى ناقص الأهلية شخصيا ثم دفع ببطلان الخصومة وما ترتب عليها بسبب نقص أهلية المستأنف عليه • وكان الوصى على ناقص الأهلية قد تدخل فى الخصومة وطلب تأييد الحكم المستأنف. فانه لا يكون لصاحب الدفع مصلحة فيه ولا تكون المحكمة أخطأت اذ قضت برفضه •

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٥)

- حق محكمة الموضوع فى اعتبار صفة الخصم فى الدعوى متوافرة ورفض الدفع بعدم قبولها لأسباب سائغة •

متى كان الحكم اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أقام قضاءه على عدم اثارة الجدل حول صفة المدعى أمام محكمة أول درجة وعلى قبول المدعى عليه لشكل الدعوى وقت رفعها واستمرار دفاعه فيها بالشكل الذى رفعت به حتى صدور الحكم الابتدائى واعلانه صحيفة الاستئناف للوكيل بعد سبق اعلانها للأصيل مما يتعارض مع انكاره صفة الوكالة وعدم تمسكه بهذا الدفع الا أمام محكمة الاستئناف ، وكانت وجهة نظر الحكم قد تأيدت باجراء لاحق وهو اعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون عليه بصفته وكيلا للخصم الأصيل فى الدعوى بغض النظر عن التحفظ الذى أبداه الطاعن من أن اعلان الطعن للوكيل لا يعتبر اعترافا منه بصحة التوكيل وتنازلا عن الدفع ، فان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى توافر الصفة ولا خطأ فيه •

(طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ ق جلسة ٧/٧/١٩٥٥)

- حق الوصى فى رفع الدعاوى والطعن على الأحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية • استئذان محكمة الأحوال الشخصية ليس شرطا لقبول الدعوى أو الطعن هو اجراء شرع لمصلحة ناقصى الأهلية دون خصومهم • لا يصح لهم التمسك به •

للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وانما قصد به الى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو اجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

- سريان القاعدة السابقة على وصى الخصومة اذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة .

تسرى القاعدة السابقة على الوصى بالخصومة اذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

- تعلق الصفة فى الدعوى بأصول المحاكمة - لا محل لاثارتها ما دام لم يصدر بعد حكم فى الدعوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الأصول .

الصفة فى الدعوى مسألة تتعلق بأصول المحاكمة فلا محل لاثارتها ما دام لم يصدر بعد حكم فى الدعوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الأصول.

(الطلب ٦ لسنة ٣٠ ق ٣٠١ لسنة ١٩٦٠ أساس دعوى مذهبية « هيئة عامة » جلسة ١٩٦٠/١١/١٠ س ١١ ص ٥٠٣) .

- الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة لا يتعلق بالنظام العام .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة لا شان له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان .

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٣ س٢٥ ص١١٥٣)

- عدم قبول التحدى بزوال الصفة لأول مرة امام محكمة النقض .

متى كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الاستئناف بزوال صفة صاحب المنشأة - قبل تأميمها تأميما كليا وادماجها فيها - فى تمثيلها أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام فانه لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم التحقق مما اذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه فعلا أم انها استمرت أمام تلك المحكمة وهو بحث لواقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س٢٥ ص١٤٩٣)

- دعوى - الخصومة لا تنعقد الا بين أطراف أحياء والا كانت معدومة - الدفع بعدم الخصومة بين الأطراف الواجب اختصامهم قانونا - لا يسقط بعدم ابدائه بصحيفة الاستئناف .

اذ كانت الخصومة لا تقوم الا بين طرفين من الأحياء فلا تنعقد أصلا الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة والا كانت معدومة لا ترتب أثرا أما ما يطرأ من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم فان الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب اختصامهم قانونا لا يعتبر بذلك من الدفوع المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات التى يسقط حق الطاعن فيها اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .

(طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ س ٣٠ ص ٥٢٠ مج فنى)

« لا يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها ، وانما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون ، وتكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياطى لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

واذا كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منهما الى المطعون عليه ، وتمسكا بقيام مصلحة لهما فى الحصول على حكم ، لأن البيع تم وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويجب تسجيله ، وأنهما لن يتمكنا قبل التسجيل من قيد حق الامتياز المقرر لهما على العين المبيعة ، وأن تكليف الأطيان لا ينتقل الى اسم المطعون عليه الا بعد تمام التسجيل مما يعرضهما لدفع الضرائب المستحقة على الأطيان .

وكان يبين من الحكم الابتدائى - الذى أيده وأحال الى أسبابه الحكم

المطعون فيه - أنه قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا الى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع ، دون أن ينفي الحكم وجود مصلحة للطاعنين فى اقامة دعواهما ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه » ·

(نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ مج فنى ص ٥١٢)

الشرط الثالث : أن ترفع الدعوى فى الميعاد الذى يحدده المشرع :

يتعين رفع الدعوى فى الوقت الذى يحدده المشرع فاذا لم ترفع فيه كانت غير مقبوله حتى ولو توافرت فيها ··· الشروط · **ولكن هل يلتزم المشترى برفع دعوى صحة البيع خلال خمس عشرة سنة من تاريخ ابرام العقد والا سقط حقه بالتقادم ؟** هذا ما تقضى به القواعد العامة ، ذلك أن الغرض من هذه الدعوى هو تنفيذ التزام البائع بنقل الحق المبيع تنفيذا عينيا جبرا عنه ، والقاعدة أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة (م ٣٧٤) ، ولذلك كان من الواجب أن يقيم المشترى دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع فى موعد لا يتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ ابرام البيع ، والا حق للبائع أن يدفع دعواه بالتقادم ، ولكن محكمة النقض فى عدة أحكام قررت أنه لا يجوز لورثة البائع أن يدفعوا دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترى بسقوطها لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور العقد ، لأن ذلك من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على البائع وورثته بمقتضى التزامه بالضمان ·

تطبيقات قضائية :

- كون البائع ملزما بضمان التعرض وان هذا الالتزام لا يسقط أبدا بالتقادم - لا يجوز دفع دعوى صحة ونفاذ البيع والتسليم من جانب ورثة البائع بسقوط الحق بمضى ١٥ سنة من تاريخ التعاقد ·

من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون المدنى الجديد التزام البائع بضمان عدم منازعته للمشترى فى المبيع فيمتنع عليه أبدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا اذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية واذن فمتى كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب اثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها

من مورث المطعون عليهم مع الزامهم بتسليم الأطيـــان المبيعة ، وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد هـــو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر ، فان الحـكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا الى هذا الدفـــع يكون قد خالف القانون •

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٤)

كما قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ص ١٢٨ :

« من أحكام البيع المقررة فى المـادتين ٢٦٦ ، ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمـادة ٤٣٩ من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضـــع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية • وفق ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـ ولـما كان الدفع من البائعة ومن ورثتها من بعدها بسقوط حق الطاعنة بالتقادم لقعودها عن رفع دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصـــادر اليها من المورثة أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور هذا العقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على ورثة البائعة مقدمى هذا الدفع بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول هذا الدفع وبرفض الدعوى على أساس أن حق الطاعنة فى طلب صحة ونفاذ العقـــــد قد سقط بالتقادم يكون مخالفا للقـــانون بمـا يستوجب نقضه » •

ـ الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء المحصول على حماية قانونيـــة للحق المدعى به • أما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك أنها مجموعة الأعمـــال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصـــل فيه • والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد ســقوط وانقضـــاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة • بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضـــاء

الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أي مساس باصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

ـ التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة ، اذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص ٣٦٦)

الشرط الرابع : يلتزم لقبول الدعوى ألا يكون قد اتفق على التحكيم بصددها :

ان الاتفاق على التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى .

الشرط الخامس : ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة :

اذ انه بمقتضى الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق فيها وبالتالى فلا يكون لديهم دعوى لحمايتها .

شرط خاص لقبول الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الواجب قيدها فى السجل العينى :

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على ما يأتى :

« الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها اجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ولا تقبل الدعوى الا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات » .

كما تنص المادة ٣٣ على ما يأتى :

« الدعاوى المشار اليها فى المادة السابقة التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولم تسجل صحيفتها لا يجوز الاستمرار

فى النظر فيها الا بعد أن تتضمن الطلبات الختامية فيهـــا اجراء التغيير فى بيانات السجل وبعد التأشير فيه بمضمون هذه الطلبات • ويمنح المدعون فى الدعاوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التاشـــير فاذا لم تقدم فى أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول التاشير توقف الدعوى » •

وعلى هذا فانه بالنسبة للدعاوى المتعلقة بصحة ونفاذ عقود البيع فى البلاد التي يسرى عليها السجل العينى لا بد من تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون الطلبـات فى تلك الدعـــوى **وستقرر ملحقــا** بالقرارات الوزارية الصادرة لتنفذ قانون السجل العينى والبلاد التى يسرى عليها » •

الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه :

أ ـ الطلبات العارضة التى يجوز للمدعى ابداؤها :

أجاز القانون للمدعى فى المـادة ١٢٤ من قانون المرافعـــات أن يقدم الطلبات العارضة الآتية :

أولا : ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهـة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى •

ثانيا : ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليـــه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة •

ثالثا : ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله •

رابعا : طلب الأمر باجراء تحفظى أو وقتى •

خامسا : ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى •

وتقول المذكرة التفسيرية فى هذا الصدد (انه اذا كان المدعى يجوز له أن يجمع فى صحيفة دعواه طلبات متعددة لا ترجع لسبب واحد اكتفـاء بكونها مرتبطة بعضها ببعض فانه ينبغى الا تتاح له اضافة هذه الطلبـات أثناء سير الدعوى الا باذن المحكمة حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لاعنات خصمه أو لتعطيل الحكم فى الدعوى) • فيشترط ، بالنسبة لهذه الحالة ، **أن يكون** الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلى وأن تاذن المحكمة بقبوله ، **فللمحكمة** ولو توافر هذا الارتباط أن ترفض قبول الطلب العارض متى تبين أن القصد من ابدائه اعنات الخصم •

الطلبات العارضة التى يجوز للمدعى عليه ابداؤها :

أجاز المشرع للمدعى عليه فى (المادة ١٢٥) أن يقدم الطلبات العارضة الآتية :

أولا : المقاصة القضائية •

ثانيا : طلب الحكم للمدعى عليه بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها :

أجاز المشرع للمدعى عليه أن يطالب المدعى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب تعسفه فى مخاصمته أو طريقة السلوك فيها • ولما كانت المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية هى أقدر من غيرها على تحقيق هذا الطلب والفصل فيه ، أجاز المشرع للمدعى عليه أن يتقدم اليها به بصفة عارضة •

ثالثا : أى طلب يترتب على اجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، كأن يطلب المدعى تنفيذ عقد فيطالبه المدعى عليه بفسخه أو ببطلانه(١) •

لقد أجاز المشرع للمدعى عليه ابداء هذه الطلبات بصورة عارضة باعتبار أنها تتضمن وسيلة دفاع •

رابعا : أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة •

خامسا : ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية •

الطلبات العارضة من شخص خارج عن الخصومة :

كثيرا ما يحدث فى العمل أثناء نظر دعوى صحة التعاقد أن يتدخل شخص ثالث فى الدعوى أو أشخاص عديدين يطلبون الحكم لهم بملكية العين موضوع الدعوى ورفض طلب المدعى صحة التعاقد وهذا الأمر يدعو الى أن نعرض لهذا التدخل بالايضاح • فالتدخل فى الخصومة نوعا من الطلبات

---

(١) راجع الدكتور احمد أبو الوفا المرجع السابق ص ١٨٥ •

العارضة يدخل به شخصا غريبا عن الخصومة فيها للدفاع عن مصالحه . وتنص المادة ١٢٦ على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى » . فهذا النص يميز بين نوعين من التدخل الاختيارى .

وينقسم التدخل الى نوعين :

اولا ـ تدخل الانضمام : ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقوقه كأن يتدخل الدائن فى دعوى مدنية على الغير بقصد الدفاع عن حقوقه ولمراقبه دفاعه حتى لا يخسر المدين الدعوى فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن على جميع أمواله(١) وكتدخل الضامن فى الدعوى التى بين مضمونه والغير ليعينه على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان وكتدخل البائع فى دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشترى .

ثانيا ـ تدخل الاختصام او التدخل الأصلى او الهجومى : ويقصد به المتدخل المطالبة بحق يدعيه لنفسه اما ذات الحق المدعى به واما حق آخر متعلق به . كأن يتدخل شخص فى نزاع على ملكية عين مطالبه الحكم له بالملكية فى مواجهة طرفى الخصومة الأصليين أو كأن يتدخل الدائن فى دعوى بطلب تنفيذ تصرف معين قائمة بين مدينه والغير طالبا عدم نفاذ ذلك التصرف فى حقه حتى يستوفى حقه قبل أن يجنى المتعاقد مع المدين الفائدة التى تعود عليه من نفاذ ذلك التصرف .

ـ **ممن يقبل التدخل :** يشترط فى تدخل الانضمام وتدخل الاختصام أن يكون للمتدخل مصلحة فى تدخله . والمصلحة هى شرط لازم لقبول أى طلب أو دفع . وينص القانون على هذا الشرط صراحة فى المادة ١٢٦ .

وكان القانون القديم (الأهلى والمختلط) لا يقبل التدخل الا ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم (م ٢٩٥/٣٣٨) . والتزام هذا القيد يحد من فائدة التدخل ويضيق نطاقه بغير موجب ، لهذا اعتبر القانون الجديد أن توافر المصلحة مبرر كاف لقبول التدخل .

---

(١) راجع الدكتور أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ١٩٣ .

وفضلا عن شرط المصلحة ، يشترط لقبول تدخل الاختصام أن يتوافر ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب المتدخل (م ١٢٦) ، كما اذا تدخل شخص فى نزاع على ملكية عين مطالبا الحكم بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين ، أو تدخل شخص في دعوى منع التعرض مدعيا لنفسه الحيازة وطالبا الحكم له بمنع التعرض في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين •

ويفترض التدخل الاختصامى :

١ ـ أن يكون المتدخل من الغير ممن لا يهمهم التقرير القضائى الذى قد تنتهى به الخصومة(١) • ولهذا فانه لا يجوز لمن كان طرفا فى الخصومة ، أو خلفا خاصا أو عاما لأحد أطرافها التدخل • كما أنه ليس لمن كان ممثلا فى الخصومة بغيره أن يتدخل فيها ، اذ لا يعتبر من الغير بالنسبة لها •

٢ ـ أن تكون الخصومة قائمة • فلا يجوز التدخل اذا كانت الخصومة قد انتهت قبل التدخل لأى سبب • ويمكن التدخل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بشرط أن يطلب التدخل قبل قفل باب المرافعة (مادة ٢/١٢٦) ذلك حتى لا يترتب على التدخل تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية • على أنه لا يجوز التدخل الاختصامى سواء أمام محكمة ثانى درجة (٢/٢٣٦ مرافعات) أو أمام محكمة النقض •

٣ ـ أن يطالب المتدخل بحق خاص به فى مواجهة طرفى الخصومة • فاذا كان المتدخل لا يطالب بحق خاص به ، وانما يريد الدفاع عن حق أحد طرفى الخصومة ، فان التدخل لا يعتبر اختصاميا ، ولو كان للمتدخل مصلحة فى حماية هذا الحق الأخير • ومن ناحية أخرى ، يجب أن يكون الحق محل مطالبة المتدخل مطالبا به فى مواجهة طرفى الخصومة • ويحدث هذا اذا كان المدعى يطالب المدعى عليه بحق ما عينيا أو شخصيا ، فيأتى الغير مطالبا لنفسه بنفس هذا الحق ، أو يأتى الغير مطالبا بنفس الأداء الذى يطلبه المدعى ولو كان يستند الى حق مختلف عن الحق الذى يطالب به المدعى • مثال الصورة الأولى أن يطالب المدعى بملكية عين ، ويطالب المتدخل بالملكية لنفسه • ومثال الصورة الثانية أن يطلب المدعى من المدعى عليه تسليمه عقارا باعتباره مالكا له ، فيأتى المتدخل ويطالب بتسليم العقار له باعتباره مستأجرا له •

---

(١) راجع الدكتور فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى ص ٣٧٣ وما بعدها •

كذلك يتصور التدخل الموجه الى الخصمين ، ولو كان المتدخل لا يطالب بنفس الحق أو الأداء • ومثاله أن تكون هناك خصومة قائمة بين البائع والمشترى فيتدخل فيها سمسار العقد يطالب الطرفين بأتعابه عن السمسرة والثابته في هذا العقد فاذا لم يكن طلب المتدخل موجها الى طرفى الخصومة ، وانما الى واحد فقط فانه لا يعتبر تدخلا اختصاميا •

٤ - أن يكون طلب المتدخل مرتبطا بالخصومة القائمة أو بمحل هذه الخصومة (أنظر المادة ١٢٦ مرافعات) • فاذا لم يكن كذلك ، فان التدخل لا يحقق أى هدف من أهدافه بل قد يعرقل الخصومة الأصلية • ومثال طلب التدخل المرتبط بالخصومة : الطلب الذى يتقدم به الغير مطالبا طرفى الدعوى بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من تشهير به بواسطة أقوالهما فى الخصومة• فيكفى مثل هذا الارتباط ولو لم يكن هناك ارتباط بين طلب المتدخل والحق أو الأداء محل الخصومة •

- **آثار التدخل** : يترتب على التدخل بنوعيه أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ، فيجوز له الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة •

وفيما عدا الأثر السابق تختلف آثار كل من تدخل الاختصام وتدخل الانضمام •

ففى تدخل الانضمام يقتصر المتدخل على مجرد تاييد احد طرفى الخصومة الأصليين ، ويترتب على ذلك :

أولا : أن المتدخل لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ، وانما يجوز له أن يبدى وجوه دفاع لتأييد طلباته ، وبناء عليه تقتصر وظيفة المحكمة ، فى تدخل الانضمام على الفصل فى موضوع الدعوى الأصلى •

ثانيا : أن المتدخل ، الى جانب المدعى عليه ، يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو بعدم القبول أو شكلى ، ولو لم يتمسك به المدعى عليه ، ما لم يكن قد سقط حق هذا الأخير فى الادلاء به ، لأن المتدخل المنضم فى حكم المدعى عليه ، وذلك ما لم يكن قد سبق الادلاء بالدفع وحكم برفضه •

بقبول التدخل الانضمامى يعتبر المتدخل **خصما فى الدعوى** له مصلحة

فيما يرى اتخاذه من اجراءات ، وفى التمسك بما يرى التمسك به من دفوع مع مراعاة الشروط المتقدمه . وهو يعمل باسمه هو ، فهو لا يمثل الخصم الذى تدخل الى جانبه ولا يحل محله ، فتدخله قد يفيد هذا الخصم ، وانما لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يضره ، وبالتالى لا صفه للمتدخل انضماميا فى أن توجه اليه طلبات أو دفوع من جانب الطرف الآخر فى الخصومة . وحضور المتدخل لا يعتبر بمثابة حضور لمن تدخل الى جانبه فى حكم قواعد الحضور والغياب ، وفى حكم المادة ٢١٣ التى تحدد بداية مواعيد الطعن فى الأحكام .

ويملك المتدخل المتمسك باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات ، أو التمسك برفض الدعوى (ولو عند غياب المدعى عليه (م ٨٢) أو التمسك بالزام الطرف الآخر بتقديم ورقة منتجة تحت يده (م ٢٠ و٢٦ و٢٧ اثبات) .

ثالثا : ان تنازل المدعى عن الخصومة الأصلية (ترك الخصومة) أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق الذى يدعيه يترتب عليه انقضاء التدخل ، كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية ، أو ببطلان صحيفتها يترتب عليه فى جميع الأحوال انقضاء التدخل .

وفى تدخل الاختصام يكون المتدخل مدعيا لنفسه بحق فى مواجهة طرف الخصومة فهو يعتبر طرفا فيها ، ويترتب على ذلك :

أولا : أن المتدخل يجوز له أن يبدى ما شاء له من الطلبات والدفوع كأى طرف أصلى فى الدعوى . ويكون على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الأصلية وفى طلبات التدخل . ولا يترتب على تدخل الاختصام ارجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها ، بمعنى أن للمحكمة أن تحكم فى الدعوى الأصلية أولا وتستبقى طلب المتدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ، كما يجوز لها أن تحكم فى موضوع هذا الطلب مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك (م ١٢٧) .

ثانيا : أن المتدخل لا يجوز له الادلاء بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلى لانه يعتبر فى حكم المدعى ، والمدعى لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع ولان تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلى .

ثالثا : انه اذا خسر دعواه تحمل مصاريف تدخله ومصاريف دعوى خصمه (م ١٨٧) ، واذا نجح فى دعواه حكم بالمصاريف على الخصوم الآخرين .

رابعا : ان الحكم بترك الخصومة فى الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لا يترتب عليه انقضاء الخصومة فى التدخل اذا كانت المحكمة مختصة بطلب المتدخل من جميع الوجوه وكان مستوفيا شروط قبوله(١) . ويعمل بنفس القاعدة السابقة اذا تصالح المدعى مع المدعى عليه وتنازل له عن الحق الذى يدعيه .

أما اذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية أو باعتبارها كان لم نكن ، ترتب على ذلك انقضاء الخصومة فى التدخل ما لم يكن قد اتخذ المتدخل فى ابداء طلباته الأوضاع والاجراءات العادية لرفع الدعاوى ، وكانت المحكمة مختصة بهذه الطلبات من جميع الوجوه ، وكانت مستوفية شروط قبولها .

- **اجراءات التدخل :** وفقا للمادة ١٢٦/٢ يكون التدخل بأحد طريقين :

١ - الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى : وذلك قبل يوم الجلسة ، ولا يكفى ايداع صحيفة التدخل قلم الكتاب قبل هذا اليوم ، بل يجب أن يتم - قبله - اعلان أطراف الخصومة بها .

٢ - طلب تدخل يقدم شفويا أثناء انعقاد الجلسة : وذلك بشرطين : حضور أطراف الخصومة فى هذه الجلسة ، واثبات الطلب في محضرها .

فاذا كان أحد الأطراف غائبا ، فان التدخل لا يكون فى مواجهته الا بالطريق الأول .

ويمكن أن يحدث التدخل ضمنا . وذلك كما لو قام شخص برفع دعوى على آخر فتدخل فيها ثالث تدخلا اختصاميا فوافق المدعي المتدخل على طلبه ولكنه لم ينسحب من الخصومة بل ظل فيها ليدافع عن حق المتدخل ، اذ يصبح بهذا متدخلا انضماميا بعد أن كان خصما أصليا(١) .

تطبيقات قضائية :

- مناط تدخل غير المتداعين فى الخصومة هو تحقيق مصلحة من التدخل يستوى فى ذلك ان تكون المصلحة محققة أو محتملة من التدخل وأن يكون

---

(١) راجع الدكتور فتحى والى المرجع السابق ص ٣٨١ .

المقصود ابداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها ٠

ان العبرة فى تدخل المتداعيين فى الخصومة المقامه بينهما أمام المحكمة هى ، على سب المدة ٢٩٥ من قانون المرافعات ، أن تكون هناك مصلحه من وراء هذا التدخل ٠ وذلك يستوى فيه ان تكون المصلحه محققه أو محتمله ، وان يكون المقصود ابداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم او مستقله عنها ٠ واذن فاذا توفى شخص عن نقود مودعه بمصرف وسندات ماليه وبوليصة تامين ولم يعقب ذرية فاستصدر اخوته اعلانا شرعيا من المجلس المحلى المختص بالفصل فى الأحوال الشخصية لطائفتهم بانحصار أرثة فيهم ، ووكلوا عنهم محاميا فى قبض ما خلفه المتوفى من مال ودفع حصة كل منهم اليه فقبضه وأودعه فى أحد المصارف ، ثم صرف بعضه اليهم ، وبعد ذلك قامت لدى المحامى أسباب حملته على الشك فى صحة الوراثه فامتنع عن تسليم الباقى لموكليه ، فرفعوا عليه دعوى بالزامه بأن يسلمهم اياه ، فكلف المصرف بايداعه فى خزانة المحكمة الأهلية ، وفى أثناء نظر الدعوى بالتحضير أدخل المدعى عليه وزارة المالية فيها بحجة أنها هى صاحبة الحق لأن المدعين ليسوا ورثه المتوفى اذ اتضح أنه ولد من أم مسـلمة فهو مسلم وانه لما كان قد عاش مسيحيا فانه يعتبر مرتدا ، وتكون تركته اذن من حق بيت المال ٠ فطلب مندوب المالية وقف الفصـل فى الدعوى حتى يفصـل فى الدعوى الشرعية التى رفعتها الوزارة فعلا باسـتحقاقها للتركة ، فلا شـك فى أنه فى هذه الصورة تكون للوزارة مصلحة تخول لها التدخل فى الدعوى ٠ والتدخل من جانبها ابتغاء الحيلولة دون تسليم التركة للمدعين حتى ينتهى الفصل فى النزاع الخاص بالوراثة لدى القضاء الشرعى لا يعتبر اقحاما لنزاع أجنبى من الدعوى وانما هو لتعلقه بصفة المدعين فى الدعوى المرفوعة منهم وعدم استحقاقهم للتركة ، مرتبطا بها ارتباطا لا انفصام له ولا محيص من الفصل فيه للتحقق من توافر أركان الدعوى ، ولهذا يكون وقف الدعوى لما رأته المحكمة من أن اشهاد الوراثة غير كاف فى اثبات النسب ولأن النزاع فى ميراث المتوفى وفى ردته يجب أن يعرض على جهة القضاء الشرعى ، انما هو أعمال لحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تقضى بأن الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية لا يكون الا للجهة المنوطة به قانونا ٠ وهذا يقتضى انتظار قضاء هذه الجهة لتسير المحكمة على مقتضاه ٠

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢)

- تدخل خصم ثالث فى الاستئناف مدعيا أن المستأنف عليه تنازل له عن جزء من الحق المحكوم به - تنازل المستأنف عليه عن الدعوى واعتراض

الخصم الثالث على التنازل ـ حق المحكمة فى قبول التنازل وحفظ الحق للخصم المتدخل فى المطالبة بحقه بدعوى مستقلة .

اذا توفى المستأنف عليه وحل محله وارثه وتدخل خصم ثالث مدعيا أن المستأنف عليه كان قد نزل له هو عن قدر من المحكوم له به ابتدائيا ثم طلب الوارث اثبات تنازله عن الدعوى ، فاعترض الخصم الثالث على التنازل متمسكا بحقه فلم تقبل المحكمة منه هذا الاعتراض ، وحفظت له الحق فى المطالبة بما يدعيه فلا خطأ فى ذلك قانونا . اذ ذلك من المحكمة معناه أنها رأت أن حق الخصم الثالث متنازع عليه ، وأنه لا محل اذن لتعطيل دعوى صفى النزاع فيها من أجل ادعاء قابل للنزاع .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١٨)

ـ عدم فصل المحكمة الاستئنافية فى طلب التدخل ـ اعتبار طالب التدخل خارجا عن الخصومة ـ عدم جواز تدخله أو اختصامه فى الطعن بالنقض .

متى كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخل المطعون ضده البائع (بطلب تثبيت ملكية) لا صراحة ولا ضمنا اذ لم تقض بقبول تدخله كما لم تقض فى طلباته فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فان اختصام طالب التدخل ـ المطعون عليه السابع ـ فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ص ١٢٨)

ـ التدخل الاختصامى ـ وجوب قبوله والفصل فيه .

تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة ، يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية . ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم

بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين ٠

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

ـ الطلبات العارضة من المدعى ـ ماهيتها ٠

أجازت المادة ١/١٥١ ، ٢ من قانون المرافعات السابق للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ٠

(طعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٨٤)

ـ الطلبات العارضة ـ ماهيتها ٠

أجازت المادة ١/١٥١ ، ٢ من قانون المرافعات السابق للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ٠

(طعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٨٤)

ـ الحكم فى طلبات التدخل ٠

مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد ألا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى ، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأة للفصل فيها ٠

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٤ س ٢١ ص ٨٣٧)

ـ المقاصة القضائية ـ شرط القضاء بها ٠

يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض ٠ واذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة

الموضوع الا باستحقاقه للريع بعد ابطال عقد شرائه للأطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن استحقاقه لها وبين الريع المقضى به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور •

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ س ٢٤ ص ٤٣٠)

ـ تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة ، يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الاصلية • ويتبع عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين •

ـ اذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامى ، وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل ، باعتبار أنه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الحقوق وينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلا اختصاميا، وقضت بالغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول التدخل ، فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب الى محكمة أول درجة ، لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل لا يعد منها تصديا ، وانما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه •

(نقض ١٩٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

ـ العبرة فى تحديد الأطيان ـ أى فى تعيين المبيع ـ المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد • واذا كان يبين من

الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه أحال فى تعيين المبيع الى عقد البيع وملحقه والى صحيفة الدعوى كذلك ، وكان الطاعن - طالب التدخل فى الدعوى - لا ينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من أن الاطيان المبيعة الى المطعون عليه الأول - المدعى فى دعوى صحة التعاقد - تقع مشاعه فى ٠٠٠٠ وان الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر اليه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس ٠

- متى كان الطاعن - طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد - لا يجادل فى أن الأطيان التى اشتراها لا تدخل فى الأطيان موضوع عقد البيع الصادر الى المطعون عليه الأول - المدعى فى دعوى صحة التعاقد - وأن ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة فى كل من العقدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات ، فان ذلك حسبه لاقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى ٠

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢٠ س ٢٤ ص ١٣٣٦)

- التدخل الخصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها - وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه ٠

تمسك المتدخلة فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقد البيع ، يعد تدخلا خصاميا تطلب به المتدخلة لنفسها حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو قبولا ، اعتبارا بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة ، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق فى عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده الى تخلف الصفة أو الى فساد الادعاء ٠

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ س ٢٦ ص ٣٦٤)

- القضاء بقبول التدخل قد يكون ضمنيا فى مدونات الحكم (نقض ١٩٧٦/٥/٣١ فى الطعن رقم ٦٥٩ سنة ٤٠) ٠

- العبرة فى اعتبار التدخل هجوميا أو انضماميا انما تكون بحقيقة تكييفه القانونى لا بتكييف الخصوم له . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣) .

- اذا كان الطاعن - وان وصف تدخله فى الاستئناف - بأنه انضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى الا انه بنى تدخله على ادعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك استنادا منه الى عقد بيع مسجل صادر اليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى والى أنه - أى الطاعن - وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فان الملكية تكون قد انتقلت اليه هو وبالتالى تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها فان تدخل الطاعن على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا لا انضماميا ، ذلك أنه وان لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية الا انها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه كما ان الفصل فى موضوع هذا التدخل - فى حالة قبوله - يقضى بالضرورة بحث ما اذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فان القضاء فى الدعوى لا بد أن ينبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم . ويترتب على قبول التدخل فى الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم اجازته التدخل الهجومى فى أول مرة فى الاستئناف . (نقض ١٩٦٦/٥/١٩ سنة ١٧ ص ١١٨٩ نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

- التدخل فى الخصومة المبنى على ادعاء المتدخل شراء العقار موضوع الدعوى يعتبر تدخلا هجوميا ولو اقتصر على طلب رفض الدعوى لان الفصل فى موضوعه يقتضى بحث صحة عقده وأثر تسجيله . طعنه فى الحكم الصادر ضده جائز . (نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

- الفرق بين التدخل الهجومى والتدخل الانضمامى .

اذا اقتصرت طلبات المتدخل على ابداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذى حصل الانضمام اليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فان التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه

لا يعد تدخلا هجوميا وانما هو تدخل انضمامى وللمتدخل انضماميا أن يستأنف مع المحكوم عليه الحكم الصادر ضده ٠

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣١)

ـ التدخل الهجومى ٠ أثره صيرورة المتدخل طرفا فى الخصومة ٠ الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الأصليين ٠ (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦) ٠

ـ يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم ضده سواء أكان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ٠ (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ سنة ٢٨ ص ١٠٥٠) ٠

ـ لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ٠ (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ سنة ٢٨ ص ٤٤٩) ٠

من أحكام المحاكم المختلفة :

الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٨ ٠

وحيث ان المحكمة تشير بادىء ذى بدء الى انه من المستقر عليه فقها وقضاءا «ان التدخل الخصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها وجوب الفصل فيه قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح فيه ومن ثم فان المحكمة تعرض للدعوى على هدى من ذلك » يراجع نقض الطعن ٥٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ س ٢٦ مج فنى ص ٣٦٤ ٠

ومن حيث أنه من المقرر وطبقا لنص المادة ١٢٦ مرافعات أنه لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضما الى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ٠ ويكون التدخل بالاجراء المعتاد لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ـ والمستقر فقها وقضاء انه يشترط

لقبول التدخل الاختصام فضلا عن شرط المصلحة توافر الارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل وان تمسك طالب التدخل فى دعوى صحه التعاقد بأنه مالك الاطيان المبيعة هو فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا ٠

لما كان ذلك وكان طالب التدخل قد حضر بجلسة ١٩٧٩/١٠/٧ وطلب قبوله خصما ثالثا طالبا رفضها تأسيسا على انه مالك بموجب الميراث عن البائع للمدعيه ومن ثم يكون لطالب التدخل مصلحه فى تدخله ويكون هناك ارتباط بين الدعوى الأصليه وموضوع التدخل ومن ثم يتعين على المحكمه أن تقضى بقبول هذا التدخل » يراجع فى هذا د٠ احمد ابو الوفا فى المرافعات المدنيه والتجاريه الطبعه الثانيه عشر ص ١٨٤ وما بعدها بعد طبعه ١٨٢ و د٠ وجدى راغب فى الوجيز فى مبادىء القضاء المدنى (قانون المرافعات) الطبعه الاولى ١٩٧٧ ص ٢٨٢ وما بعدها (ونقض ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٢٢ ونقض ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ص ١١٨٩) ٠

ومن حيث أنه من المستقر عليه وحسب نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى فان البائع يلتزم بعدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه وسواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا وقد استقر قضاء النقض على ان التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع التزام أبدى لا يسقط عنه ولا عن ورثته من بعده ولو لم يشهر العقد الامر الذى مفاده ومؤداه انه اذا توفى البائع كان ورثته يلتزمون مثله بعدم التعرض للمشترى من مورثهم فى انتفاعه ولا يجوز أن يطالبوا بملكيتهم للمبيع (يراجع فى هذا شرح أحكام عقد البيع للدكتور محمد لبيب شنب طبعه ١٩٧٥ ص ١٧٠ بند ١٢٦ ونقض الطعن ٥٧٥ س ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ ص ١٢٨ ٠ ونقض ١٩٧٦/١/١٣ س ٤٢ طعن ١٨٧ لم ينشر بعد ونقض ١٩٧٠/٤/١٦ س ٢١ ص ٦٥٨ مج فنى) ٠

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وأخذا به وبالنسبة لموضوع التدخل فان البين من وقائع الدعوى وعلى هدى ما سلف بيانه ان الخصم المتدخل طلب رفض الدعوى بالاستناد الى كونه أحد ورثة البائع ومن ثم فان التزام البائع وورثته من بعده بعدم التعرض ومن بينهم الخصم المتدخل يكون قائم على واعمالا للمبادىء المتقدمة يكون تدخله قائم على غير سند من الواقع والقانون ويكون طلب رفضه الدعوى لا يسانده الواقع والقانون خليقا برفض تدخله موضوعيا الأمر الذى تنهى معه المحكمة الى رفض تدخله موضوعيا ٠

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فان طرفى التداعى حضرا بجلسة ١٩٧٩/١٠/٧ وقدما عقد صلح أقرا بصحة توقيعاتهم عليه وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ٠

لما كان ذلك وكان محضر الصلح ليس فيه ما يجافى النظام العام أو الآداب ومن ثم فان المحكمة لا ترى مانعا من اجابتهما الى طلبهما عملا بنص المادة ١٠٣ مرافعات ٠

والحكم فى الدعوى رقم ٧٤١٩ لسنة ٧٩ مدنى كلى طنطا جلسة ١٩٧٩/١٢/٩

ومن حيث أنه من المقرر أنه يشترط لقبول التدخل سواء كان تدخلا انضماميا أو هجوميا أن يكون للمتدخل مصلحة فى تدخله والمصلحة هى شرط لازم لقبول أى طلب أو دعوى وذلك حسب نص المشرع فى ١٢٦ م مرافعات وأن يكون بين طلب التدخل والدعوى ثمة ارتباط : « راجع فى هذا الدكتور أبو الوفا فى المرافعات طبعة ثانية عشر ص ١٨٤ وما بعدها » ٠

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخذا به واذ كان الخصم المتدخل قد طلب قبوله خصما ثالثا فى الدعوى طالبا القضاء له بتثبيت ملكيته للقدر المبيع تأسيسا على أنه مالك له ومن ثم فأنه يكون له مصلحة قائمة فى هذا التدخل ٠ وتقضى المحكمة بقبول تدخله ٠

والحكم فى الدعوى رقم ٤٠٦٥ لسنة ١٩٧٥ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ مدنى كلى طنطا

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخذا به وعن موضوع التدخل واذا كان الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به لابتنائه على أسس فنية وعلمية سليمة - وان الأطيان موضوع النزاع مساحتها ١٢ س ١٦ ط ٤ ف تدخل ضمن القدر المبيع بموجب الحكم المسجل تحت رقم ٢٢٧٥ فى ١٩٧٦/٥/٤ والمؤشر على هامش عريضة الدعوى المسجلة برقم ٤٢٢٥ فى ١٩٧٥/١٠/٢٥ ان عقد مشترى المدعى الحالى لا يزال عرفيا وغير ناقل للملكية حتى الآن ومن ثم والحال كذلك يضحى طلب الخصم المتدخل تثبيت ملكيته للأرض موضوع النزاع يصادف صحيح الواقع والقانون وتنتهى المحكمة الى القضاء له بتثبيت ملكيته للقدر موضوع النزاع وهو مساحة ١٢ س ١٦ ط ٤ ف ٠

اختصام الغير :

- اختصام الغير فى الدعوى ، معناه تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها ، أما بناء على طلب أحد طرفيها أو بناء على أمر المحكمة .

والقصد من ادخال خصم ثالث تحقيق الأغراض الآتية :

أولا : الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه اليه خاصة(١) .

ثانيا : جعل الحكم فى الدعوى الأصلية حجة عليه حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفا فيها ، كاختصام الدائن فى الدعوى المقامة من الغير على مدينه ، وكاختصام المتضامن فى الدعوى المقامة من غير من المتضامنين ، أو فى الدعوى المقامة عليهم .

ثالثا : الزامه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى الأصلية تكون تحت يده (م ٢٦ من قانون الاثبات) .

- اختصام الغير بناء على طلب أحد طرفى الخصومة .

تنص المادة ١١٧ على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها » .

وبهذا النص تفادى المشرع ما وجه من نقد الى اختصام الغير باعتبار أن فيه اعتداء على قاعدة حرية الشخص فى الالتجاء الى القضاء ، فما دام من الجائز اختصـام الغير وقت رفع الدعوى يكون من الجائز اختصامه أثناء نظرها .

---

(١) راجع الدكتور أبو الوفا المرجع السابق ص ١٩٨ .

المبحث الثانى
الشروط الموضوعية للحكم بصحة التعاقد

أولا : الشروط الخاصة بصحة العقد

- لمحكمة الموضوع استخلاص توافر أركان البيع من وقائع مؤديه ٠

اذا رأت المحكمة أن العبارة المحررة فى مفكرة المدعى والموقع عليها من المدعى عليه ٠ المتضمنة التزام الموقع بان يبيع للمدعى الصنف المبينة أنواعه وأوصافه فيها ومقدار كل نوع منه وثمنه ، تشمل كل البيانات اللازمة لتوافر أركان عقد البيع ، ولو أنها مذيلة بعبارة « وهذا لحين تحرير الشروط » ، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق فرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق بباقى شروط البيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التى بينتها فى حكمها وقالت انهما اتبعاها طوال مدة تنفيذ هذا العقد ، فانها اذ استظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ على البائع ومن تنفيذه جزئيا ، واذ استكملت شروط الاتفاق من العناصر الأخرى القائمة فى الدعوى تكون قد استخلصت ذلك مما ينتجه ، فلا تصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع ٠

(طعن رقم ٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٣)

- عدم جواز الرجوع الى العقد الابتدائى دون النهائى الذى اختلفت نصوصه لتحديد التزامات الطرفين ٠

اذا كان الحكم فيما حصله من وقائع الدعوى لتحديد التزامات كل من طرفى التعاقد توطئه لمعرفة المقصر منهما قد رجع الى عقد البيع الابتدائى دون العقد النهائى الذى اختلفت شروطه عن العقد الابتدائى وبه استقرت العلاقة بين الطرفين ، فانه يكون قد خالف القانون بعدم أخذه بهذا العقد الذى يكون هو قانون المتعاقدين ٠

(طعن رقم ٨٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٤٤)

- تقرير الحكم بأن العقد الصادر من المورث لزوجته هو عقد بيع عين فيه المبيع والثمن ولا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن فيه - صحيح - علة ذلك .

متى كان الحكم قد قرر أن العقد الصادر من المورث لزوجته هو عقد بيع عين فيه المبيع والثمن وأن لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن فى العقد بعد تعيينه فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون لأن مطلق البيع يفيد التزام المشترى بدفع الثمن المسمى ولأن المادة ٤٨ مدنى تجيز أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفا بعقد آخر وتجعل مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية فان كان العقد الساتر بيعا ولم ينص فيه على ثمن ما أو أبرىء المشترى من الثمن أو وهب له فالعقد هبة لا تصح قانونا الا اذا كانت حاصلة بعقد رسمى .

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٩)

- صدور البيع من ورثة وتوقيع بعضهم دون البعض ملزم لمن وقعه فى خصوص حصته .

اذا كان عقد البيع قد حرر باعتباره صادرا من كل الورثة عن جميع المنزل موضوع العقد ، وكان بعض الورثة لم يوقعه فان من أمضى منهم العقد يصبح مرتبطا قبل المشترى عن حصته التى يملكها . وللمشترى أن يطالبه دائما بنفاذ البيع فى حصته ولا يجوز له أن يتحلل من هذا الارتباط بناء على امتناع باقى الشركاء عن التوقيع ، واقرار البائعين فى العقد بتضامنهم فى نفاذ البيع وصحته ليس معناه أن الواحد منهم يبيع أكثر من حصته ، ولأن انعقاد البيع فيها لا يتم الا اذا باع باقى الشركاء حصصهم ، بل معناه أن الواحد منهم ضامن صحة البيع ونفاذه فى حصته ثم فى حصص الآخرين أيضا . واذن فتكييف المحكمة مثل هذا العقد بأنه مشروع بيع لم يتم مع دلالة ظروف الدعوى وأوراقها على أن طرفيه قد اعتبراه عقد بيع بات ملزم لهما وترتيبها على هذا أنه لا تصح فيه الشفعة . ذلك منها يكون خطأ .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١)

- حق محكمة الموضوع فى تعرف نية العاقدين واستخلاص عدم تعليقهما تمام البيع على العقد الرسمى بل جعلاه شرطا لانتقال الملكية .

ان نية العاقدين يستخلصها القاضي من نصوص العقد وملابساته • فاذا هو استخلص من الاوراق ان العاقدين لم يجعلا تحرير العقد الرسمي شرطا لانعقاد البيع بل هما قد علقا عليه انتقال الملكية الى المشترى وبنى ذلك على اعتبارات مقبولة تبرره ، فلا معقب عليه فى ذلك •

(طعن رقم ٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

- حق محكمة الموضوع فى تحصيل عدم انعقاد البيع وأن ما حصل هو مجرد اعمال تحضيرية •

متى كان الحكم قد حصل سائغا أن البيع محل الدعوى لم ينعقد لعدم الاتفاق على العين المبيعة وأن كل ما حصل أن هو ألا مجرد أعمال تحضيرية لم تنته باتفاق ملزم للطرفين ، وبناء على ذلك رفض دعوى صحة التعاقد على هذا البيع فلا يقبل النعى عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى •

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٩)

- لمحكمة الموضوع تفهم نية العاقدين ومعرفة ما اذا كانت الى البيع بالعينة أم بحسب المواصفات لأسباب سائغة •

أن تفهم نية العاقدين لمعرفة أن كانت قد اتجهت الى البيع بالعينة أم الى البيع بحسب المواصفات الواردة فى التعهد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه فيها على استخلاص سليم واذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن من ضمن الأسباب التى أقيم عليها ما قررته المحكمة من أن الشيء الذى كان يقصده الطاعن بذاته وكان الدافع له على التعاقد هو صابون الغسيل رقم ١ زنة القطعة ٥٠ جراما ، وأنه عندما قبل عطاء المطعون عليه نظرا الى نوع الصابون ورتبته وزنة كل قطعة منه أكثر مما نظر الى العينة المقدمة من المطعون عليه ، يؤيد ذلك ما يبين من كتابه بقبول العطاء من أنه اهتم بذكر هذه المواصفات دون أن يذكر شيئا عن العينة وانه يؤخذ من دلالة هذه الظروف أن العينة • وان كان أشير اليها فى العقد الموقع عليه من المطعون عليه ، الا أنها لم تكن الا مثلا من أمثلة الصابون المطلوب وأن البيع لم يكن بيعا بالعينة بحقيقة معناه حتى يكون المطعون عليه مسئولا عن مطابقة الصابون المورد للعينة فى كل شيء وأنه بحسبه أنه ورد صابونا يتفق مع المواصفات الآنف ذكرها

ومع المواصفات التى يشترطها القانون فى مثل هذا الصابون ، فان هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا يمنع من قبوله ذكر العينة فى التعهد المحرر بين الطرفين متى كانت تحتمله بقية أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها على الصورة المبينة فى الحكم ويكون ما نعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطا فى تطبيق القانون ومخالفة حكم العقد على غير أساس •

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٢)

- تكييف التعاقد بأنه بيع معلق على شرط وجود المحصول فى المستقبل واستخلاص تقصير البائع فى القيام بما يفرضه العقد من التزامات ، مما أثر فى هبوط نسبة المحصول والزامه بالتعويض - لا مخالفة فيه للقانون •

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقل ببطلان التعاقد على بيع المحصول المستقبل بل قررت ان البيع المتنازع على تكييفه هو بيع معلق على شرط واقف هو وجود المبيع فى المستقبل وأن هذا ليس معناه القول ببطلان التعاقد على محصول مستقبل وأنها اذا كانت قد الزمت الطاعن بالتعويض الذى قضى عليه به فان هذا كان على أساس ما استخلصته بالأدلة السائغة التى أوردتها من أنه هو وزميله المطعون عليه الثانى قد قصرا فى القيام بما التزما به من تعهدات تضمنها العقد المبرم بين الطرفين ، اذ لم يتبعا نصوص العقد فيما يتعلق بعملية الزراعة من تسميد وبذر التقاوى والرى وتعليمات مهندس الشركة ، وكان من أثر ذلك التقصير هبوط نسبة المحصول ، فليس فيما قررته المحكمة أى تناقض أو مخالفة للقانون •

(طعن رقم ٤٣٦ و٤٥٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٥٣)

- استخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع - احتفاظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته فى البيع لغير وارث - استخلاص الحكم انتفاء مظنة اضافة التمليك الى ما بعد موت البائع ، لا مخالفة فى ذلك للقانون •

استخلاص نية المتعاقد فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا ينال

من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته وأن يفيد الملكية قيدا مؤقتا ، وأن النص فى العقد على التزام البائع - خلال ميعاد محدد - بتحرير العقد مما تنتفى معه مظنه اضافة التمليك الى ما بعد موت البائع ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٢٧)

- تعارض القبول مع الايجاب - اعتباره رفضا يتضمن ايجابا جديدا - مثال .

اذا عرض المشترى فى انذاره للبائعين تنقيص الثمن فرفض البائعون فى انذارهم الذى ردوا به - على انذار المشترى - وأعلنوا عدم قبولهم هذا العرض وضمنوا هذا الانذار أنهم يعتبرون ما تضمنه عرضا من جانب المشترى للفسخ وأنهم يقبلون فانه طالما أن قبولهم هذا يعارض الايجاب الصادر اليهم من المشترى فان هذا القبول يعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا بالفسخ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٩٦ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س ١٨ ص ٣٩٤)

- وضع يد المشترى على المبيع وأن صح اعتباره قرينة على انجاز التصرف الا أنه ليس شرطا لازما فيه .

ولئن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح اعتباره قرينة على انجاز التصرف الا أنه ليس شرطا لازما فيه ، اذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى انجاز التصرف .

(طعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٥١)

- عقد البيع فى القانون المدنى المصرى عقد رضائى سواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة الوكالة فى هذا البيع رضائية - خضوعا فى الشكل الخارجى لقانون محل ابرامها .

متى كان عقد البيع فى القانون المصرى - على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه - عقدا رضائيا ، اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا

بل ينعقد بمجــرد تراضى المتابعين ، ســـواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبه ، فان الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائيه ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكاله فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها •

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ س ٢٤ ص ٧٧٢)

- دفع المشترى الثمن الى البائع - تسلمه العقد الموقع من هذا الأخير تمسك وارث المشترى بهذا العقد واقامته الدعوى على البائع بصحته ونفاذه - اعتبار الحكم ذلك قبولا من المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد - لا خطأ ولا قصور •

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضدها - المشترى - الثمن كاملا الى الطاعنة - البائعة - وتسلم العقد الموقع عليه منها ، وتمسك المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - بهذا العقد فى مواجهة البائعة ، واقامتها عليها الدعوى بصـــحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشـــترى للبيع ، يغنى عن توقيعه على العقد فان هذا من الحكم يكون لا خطأ ولا قصور •

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٧)

- مشروع عقد البيع لا يعدو ملزما لأى من طرفيه - العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ - النعى على الحكم بانه قضى برد المبلغ الوارد بهذا المشروع قبل القضاء بفسخه - لا أساس له •

اذ كان حكم محكمة أول درجة الذى أبدء الحكم المطعون فيه لأســـبابه قد اعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقد بيع ، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعنين مما مقتضـــــاه أن هذا المشروع لا يكون ملزما لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن ابرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر اجباره على ذلك عن طريق القضاء ولما كانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ ، واذ قرر الحكم المطعون فيه أن السند المذكور يتضمن اقرارا من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بالزامهما برد هذا المبلغ فان الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه - بأنه قضى برد المبلغ قبل القضاء بفسخ الاتفاق على غير أساس •

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)

عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - تصرف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بالبيع . قابل للابطال لمصلحته - للمحجور عليه بعد رفع الحجر عنه أو للقيم أو للمحكمة أجازة التصرف - المادتان ١/١١٥ و ٢/١١١ مدنى .

لما كان عقد البيع من التصرفات المالية بين النفع والضرر على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فانه طبقا للمادتين ١/١١٥ و ٢/١١١ من القانون المدنى يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفة قابل للابطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالابطال اذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه أو اذا صدرت الاجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦)

الوعد بالتعاقد :

- عدم ضمان الواعد بالبيع نزع ملكية بعض العين موضوع التعاقد للمنفعة العامة .

أنه أن جاز أن يحسب على من وعد بالبيع تحت خيار المشترى تصرفه قبل وقوع الخيار فى جزء من العين التى وعد بيعها ، وأن يضمن مسئولية هذا التصرف الرضائى باعتباره اخلالا بالاتفاق ، فانه لا يجوز بحال أن يحسب عليه نزع ملكية بعض العين للمنفعة العامة ، لأن نزع ملكية المبيع يجرى عليه حكم هلاكه ، وهذا يكون حتما على المالك ، وبحكم اللزوم العقلى لا يضمن عنه الواعد بالبيع .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣)

- صاحب الخيار فى الوعد بالبيع لا يلزم بتعويضات اذا عدل فى فترة الخيار أما بعد انتهائها فانه يلزم بالعقد أو دفع التعويضات .

اذا اتفق الطرفان على أن لأحدهما الخيار فى مدة معينة فى أن يشترى العين فأن صاحب الخيار لا يتحلل من التضمينات الا عند عدم قبول التعاقد فى الفترة المحددة للاختيار . أما اذا قبل التعاقد فانه يصبح مسئولا عن تنفيذه وملزما بالتضمينات فى حالة عدم التنفيذ .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٤)

- تحديد ميعاد للموعود بالشراء لابداء رغبته فى الشراء ودفع الثمن يترتب على انتهائه دون اظهار الرغبة - سقوط الوعد من تلقاء نفسه بلا انذار ·

متى كان المطعون عليه قد تعهد بأن يبيع عقار للطاعن اذا قبل هذا الأخير ذلك وقام بدفع الثمن فى خلال مدة معينة ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ كيف هذا الاتفاق بأنه وعد بالبيع من جانب المطعون عليه يسقط من تلقاء نفسه بلا انذار ولا تنبيه اذا انقضى الأجل دون أن يظهر الطاعن رغبته فى الشراء ، ذلك أن الطاعن لم يلتزم بل كان له الخيار ان شاء قبل ايجاب المطعون عليه ودفع الثمن خلال الأجل المتفق عليه ، وان شاء تحلل من الاتفاق دون أية مسئولية عليه ·

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٦)

- حق محكمة الموضوع فى استخلاص عدول الموعود بالبيع عن التعاقد لأسباب سائغة كما لو طلب من الواعد تأجيره أطيانا تشمل العين المتعاقد عليها ·

اذا استخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما استخلصه من ذلك سائغا فلا معقب عليه · ومن ذلك استخلاص عدول الموعود بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطيانا تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها ·

(طعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٦)

- رجوع المحكمة الموضوعية فى تفسير نصوص عقد الوعد بالبيع الى مقصود عاقدية من ألفاظه وعباراته وما لابسه من ظروف - استخلاص سائغ لا رقابة لمحكمة النقض عليها ·

متى تبين أن ما ذهب اليه الحكم فى صدد عقد الوعد بالبيع موضوع النزاع لا يخرج عن كونه تفسيرا لنصوص ذلك العقد استدلت عليه المحكمة من وجهته ومقصود عاقدية من ألفاظه وعباراته وما لابسه من ظروف ثم انتهت المحكمة من ذلك الى نتيجة سائغة لا تؤدى اليها مقدماتها فان ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها ·

(طعن رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

- انعقاد الوعد بالبيع - شرطه - اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء - مثال .

يشترط لانعقاد الوعد بالبيع سواء فى القانون المدنى القديم أو فى القانون القائم اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهريه للبيع الموعود به فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لابرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبه الموعود دون حاجة الى اتفاق على شىء آخر والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها - فاذا كان الطرفان قد أفصحا فى البند الرابع من عقد البيع المبرم بينهما الذى اعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعدا من جانب الحكومة ببيع خمسمائة فدان ثانية للمطعون عليه عن وجود شروط أخرى - الى جانب الشروط الواردة فى العقد - لم يعينها الطرفان وانما تركا لوزارة المالية وضعها عند ابرام بيع هذه الصفقة ، وكان حرص الحكومة على الاشارة فى العقد الى تلك الشروط يدل على أنها تعتبرها من الشروط الجوهرية للبيع والتى بدونها لا تقبل ابرامه ، فان اظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء لا يؤدى بذاته الى انعقاد بيع تلك الصفقة بل لا بد لذلك من تعيين الشروط التى اتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ومن قبول المطعون عليه لها بعد اطلاعه عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الاتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد وعدا ببيع الخمسمائة فدان الثانية وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية ، واذ انتهى الحكم الى اعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا باظهار المطعون عليه رغبته يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ س ١٥ ص ١١٥)

- شروط انعقاد الوعد بالبيع مطابقة ارادة الموعود له بارادة الواعد مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية .

يشترط قانونا لانعقاد عقد الوعد بالبيع اذا ما أبدى الموعود له رغبته فى التعاقد ، مطابقة ارادته لارادة الواعد التى عبر عنها فى وعده مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية التى تناولها التعاقد فاذا اقترنت هذه الرغبة بما يعدل فى الوعد فلا ينعقد العقد ما لم يقبل الواعد هذا التعديل اذ تعتبر هذه الرغبة بمثابة ايجاب جديد فلا ينعقد به العقد الا اذا صادفه قبول من

الطرف الآخر • فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية أن ارادة طرفى العقد لم تتطابق بشان ركن الثمن فان الحكم اذا انتهى الى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان انعقاده وهو الثمن ورتب على ذلك بقاء عقد الايجار المبرم بينهما من قبل ساريا كما كان قبل اظهار المستأجر رغبته فى الشراء لا يكون قد خالف القانون •

(طعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ س١٦ ص١٢٩١)

- تكييف محكمة الموضوع العقد - بانه بيع بات وليس مشروع بيع أو وعدا بالبيع أو بيعا بالعربون - توافر أركان البيع وشروط صحته مثال •

متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الورقة - المتنازع على تكييفها - تتضمن بيعا باتا وليست مشروع بيع أو وعدا بالبيع أو بيعا بالعربون على أنه وقد تحدد فيها البائعون والعين المبيعة والثمن وما دفع منه وتعهد فيها المشترى بالوفاء بالباقى طبقا للمساحة الحقيقية كما أقر باستلام العين المبيعة بحالتها والتزامه بالأموال الأميرية وبدفع تعويض قدره مائتى جنيه اذا امتنع عن تنفيذ التزامه وأن المبلغ المدفوع والموصوف بانه عربون انما يوازى نصف الثمن تقريبا وقدم البائعون والمشترون العقد للمساحة لامكان شهره فان محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى التكييف القانونى للورقة المتنازع عليها لأن أركان البيع وشروط صحته تتوافر فى هذه الورقة •

(طعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٥٦)

- الوعد بالبيع - اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة اظهار الرغبة فى الشراء - أثره - انعقاد البيع بمجرد اعلان الرغبة فى الميعاد - اختلاف الطرفين حول تنفيذ التزاماتهما - لا أثر له • مثال بشان ميعاد الوفاء بالثمن •

مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١/١٠١ من القانون المدنى أنه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء ، ينعقد العقد بمجرد لان هذه الرغبة خلال مدة الوعد ، ولا يؤثر فى صحة انعقاده ونفاذه

الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهايه يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الوارد فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهريه أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان - على ما بين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ - لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى البيع والثمن ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فن هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء بانذاره المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ واذ ثم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ - طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق س ٣١ مج فنى مدنى ص ٦١٨) ٠

البيع بالعربون :

- حق محكمة الموضوع فى استجلاء نية المتعاقدين واعتبار البيع باتا ناجزا بشرط جزائى لا بيعا بالعربون أو معلقا على شرط فاسخ ٠

استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ٠ فله آن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا تاما منجزا بشرط جزائى ٠ ولم يقصدا أن يكون بيعا بعربون أو بيعا معلقا على شرط فاسخ ٠

(طعنا رقما ٤٨ ، ٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/٥)

- حق محكمة الموضوع فى استخلاص ان البيع بات وليس بيعا بالعربون على أن يكون استخلاصها سائغا ٠

اذا كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى القول بأن المتعاقدين قد قصدا بالعقد العرفى المحرر بينهما أن يكون البيع باتا خاليا من خيار الفسخ ، مستخلصة ذلك مما لاحظته من أن العقد خلو من ذكر عربون ، ومما هو ثابت به من أن كل ما دفعه المشترى ، سواء أكان للبائع أم لدائنيه

المسجلين على العقار المبيع ، انما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند إختيار الفسخ ، ومن أن المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد بما جاء فى الاقرار الصادر من البائع من قوله « حيث انى بعت ٠٠ ولم يوقع على العقد النهائى فى ٠٠ فأقرر بهذا نفاذ هذا البيع نهائيا بين الطرفين مع استعدادى للتوقيع النهائى بالبيع أمام أية جهة قضائية ٠٠٠ الخ ٠ » ، فان ما استخلصته من ذلك تسوغه المقدمات التى بنى عليها الحكم ولا يتجافى مع ما جاء فى ذلك العقد من أنه اذا عدل أحد الطرفين عن اتمام العقد وتنفيذه كان ملزما بدفع مبلغ كذا بدون تنبيه ولا انذار ٠

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٠)

- لمحكمة الموضوع استخلاص أن البيع ليس بيعا بالعربون وأن المبلغ الذى سماه العاقدان عربونا هو قيمة التعويض المستحق عند الفسخ على أن يكون استخلاصها سائغا ٠

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين الى الآخر عند انشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى ، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى امضاء العقد أو نقضه ٠ ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمه القانون ٠

وعلى ذلك فاذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه ، وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو فى الواقع الا قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى وفاء بما التزم به ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيرا للعقد تحتمله عباراته ، فذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٦٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢١)

- عدم بيان حكم المدفوع من المشترى وهل هو عربون أو جزء من الثمن والقضاء به للبائع لمجرد نقض الصفقة دون الاعتداد بدفاع المشترى من انه نقض الصفقة لعيب خفى فان الحكم يعتبر قاصرا ٠

اذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع ان كان عربونا فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن اتمام ما اتفق عليه البائع أم أنه كان جزءا من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض الا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع ، بل قررت أن المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى اتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربونا أم جزءا من الثمن دون أن تمحص دفاع المشترى ومؤداه ان عدوله عن اتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له به البائع وبسببه اتفق واياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشتر آخر ، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه كان لزاما على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه وتبين ما اذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أم جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين واذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٣)

- استظهار محكمة الموضوع لأسباب سائغة نية المتعاقدين فيما اذا كان المبلغ المدفوع هو جزء من الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم انه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول - موضوعى .

لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما اذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول اذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

- عقد بيع نص فيه صراحة على دفع العربون وتحديد مقداره وحالات استرداده أو الاحتفاظ به وتحديد موعد وفاء باقى الثمن وشرط استحقاقه - تكييفه بأنه بيع بالعربون صحيح فى القانون - لا يغير من ذلك اشتمال العقد على اعتباره أنه « نافذ المفعول » اذ لا تعنى هذه العبارة أكثر من نفاذ العقد بشروطه .

متى قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشترى دفع عربونا وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ

به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه فان تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بانه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من أنه « عقد بيع نافذ المفعول » ما دامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها ان حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط الا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول ٠

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س ٧ ص ٥٠٨)

- النعى بأن العقد موضوع النزاع هو بيع بالعربون - عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ٠

اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد موضوع الدعوى هو بيع بالعربون فانه لا يقبل التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨ س ٢٩ ص ١٠٢٠)

- عقد بيع - تكييف العقد بانه بيع بات مقرون بشرط جزائى وليس بيعا بعربون هو من اطلاقات محكمة الموضوع متى ردت قضاءها الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ٠

المناط فى تكييف العقد هو ما عناه العاقدون منه وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى استظهرت قصد العاقدين وردته الى شواهد تؤدى اليه عقلا ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح فانه لا يقبل من أى العاقدين أن ينقض هذا القصد ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل الى نقض حكمها ٠ واذن فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٩ هو بيع بات استنادا الى أنها استخلصت من نصوص البيع موضوع التداعى ومن ظروف الدعوى وملابساتها ان المتعاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا باتا منجزا بشرطه الجزائى المنصوص عليه فى البند السابع ولم يقصدا به أن يكون بيعا بعربون وان المبلغ المدفوع المذكور فى البند الثانى من العقد هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا وان المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد ومنها تسليم البائعين للمشترى العقد المسجل برقم ٢٢٥٥ سنة ١٩٧٤ شهر عقارى الاسكندرية وبه أصل ملكية البائعين وتقديم الطلب للشهر العقارى فى ١٩٧٥/١/١٥ فان هذه

الأسباب تبرر قانونا التكييف الذى كيفت به المحكمة عقد البيع محل النزاع ٠

(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٥)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن « دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك » يدل على أنه وان كان لدفع العربون دلالة العدول الا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك ، والمرجع فى بيان هذا الدلالة هو بما استقرت عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه القانونى وان لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما اذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول اذ أن ذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على أسباب سائغة ٠

(طعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)

بيع المال الشائع :

- عدم أحقية أى شريك على الشيوع فى الادعاء باستحقاق الجزء المفرز الذى باعه شريك آخر الا بعد حصول القسمة ووقوع هذا الجزء فى نصيب مدعى الاستحقاق ٠

انه ان اختلف الفقهاء والقضاة فى حكم بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع هل يقع صحيحا فى حصة البائع منه وباطلا فى حصص شركائه ، أم يقع موقوفا على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء ٠ فانما وقع اختلافهم هذا فى تقرير حكم العقد بين عاقديه ٠ فمن ذهب الى اعتباره باطلا جعل للمشترى حق ابطاله من يوم العقد لما فيه من تفريق الصفقة عليه ٠ ومن رأى أنه بيع موقوف لم يجعل للمشترى سبيلا على البائع الا عند خروج المبيع من حصة بائعه بالقسمة ٠ أما فى تقرير حكم العقد فى علاقة المشترى ومع

من يدعى استحقاق المبيع لنفسه ـ سواء أكان هذا المدعى شريكا فى المال المشاع أم متلقيا ملكه عن شريكه فيه على المشاع ـ فلا خلاف فى أنه ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق فى المبيع الا بعد قسمة المال الشائع ٠ ووقوع البيع فى نصيبه هو ٠ لا فى نصيب البائع لذلك المشترى ٠ واذن فكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقا لأوانه خليقا بان لحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو رفضه ٠

(طعن رقم ١٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/١٦)

ـ عدم جواز قيام البيع الذى يتجاوز فيه الشريك على الشيوع نصيبه الشائع على بيع الشريك على الشيوع ما يوازى نصيبه مفرزا ٠

ان القول بأن الشريك الذى يملك مشاعا القدر الذى باعه مفرزا لا يقبل منه ولا من شركائه الادعاء بعدم نفاذ البيع فى حصتهم ما دامت القسمة لم تقع ولم يقع البيع فى نصيبهم ـ هذا القول محله أن يكون المبيع جزءا مفرزا معينا من الأموال الشائعة ، أما اذا كان المبيع غير مفرز وتجاوز البائع مقدار نصيبه الشائع فلا يقبل هذا القول ٠

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

ـ صحة بيع الشريك على الشيوع حصة مفرزة وتعليق البيع على نتيجة القسمة ـ ١٨٣ ٠

ليس ثمة ما يمنع البائع وان كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ٠ وحالة التحديد هذه وان ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو اجازة الشريك على الشيوع الا ان ذلك كله لا يبطل عقد البيع ٠

(طعن رقم ٤٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٧)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للشريك على الشيوع فى التركة أن يبيع حصته محددة ٠ ولا يستطيع أحد الشركاء الاعتراض على هذا البيع والادعاء بأنه يستحق المبيع ما دام أن التركة لم تقسم قسمة افراز ٠

(طعن رقم ١١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٣٠)

— حق المالك على الشيوع فى بيع ملكه محددا قبل القسمة .

ليس ثمة ما يمنع البائع وان كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا وأن حالة التحديد هذه وان ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو اجازة الشريك على الشيوع الا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع وبتسجيل المشترى لعقده تنتقل الملكية اليه ويصبح شريكا لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة ان لم يجز هؤلاء الباقون من الشركاء عقده . وعلى ذلك فانه ليس للمستحق — سواء أكان شريكا على الشيوع أو متلقيا ملكه من شريك على الشيوع — أن يدعى الاستحقاق فى المبيع الا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى . وهذا الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٨٢٦ منه .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٠)

— تطبيق أحكام البيع اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عينى آخر — أثره — وجوب تسجيل عقد الشركة حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة — المادة ٥١١ مدنى .

مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدنى من تطبيق أحكام البيع اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عينى آخر ، أنه اذا كانت حصة الشريك الموصى هى ملكية عقار أو أى حق عينى آخر فان هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق ملكية أو الحق العينى الى الشركة كما يلزم البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى ، ولا ينتقل هذا الحق الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة فى هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة .

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

— من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه « اذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق

القسمة » ومتى تقرر ذلك فان الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمة ، فان وقع الجزء المفرز عند القسمه فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ، وأن لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من اجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون عليه بطريق القسمه ومن ثم كان للوالد آن يبيع لأبنه مفررا او شائعا وان يبيع أبنه بدوره الى الطاعن مثل ذلك ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه - بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة - يكون على غير أساس ٠

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ س ٣١ ص ٨٨٨)

- الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا لو سبق الى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة ، ومن ثم فان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بمقتضى القسمة ٠

- المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء طالما أن القسمة وان لم تسجل تعتبر حجة عليه ٠

(الطعن رقم ٥٩١ س ٤٦ ق - نقض ١٩٨٠/٢/١٢ س ٣١ ص ٤٧٦)

بيع المحل التجارى :

- المتجر فى معنى ٢/٥٩٤ مدنى - عناصره - بيع التاجر متجره الكائن بعقار يملكه - عدم شموله للحق فى الاجازة - عقد ايجار العين المبيعة الصادر فى هذا البائع للمشترى خضوعه لأحكام قانون ايجار الأماكن ٠

المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ فى القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع عناصره فى ثابت ومنقول وفى مقومات

مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة ، ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره الا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه ، بل يكتفى بوجود بعضها • ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها والتى توائم طبيعته • لما كان ذلك وكان المقصود بالحق فى الادارة كأحد مقومات المحل التجارى هو حق صاحب المتجر المستأجر فى الانتفاع بالمكان المؤجر الذى يزاول فيه تجارته وفى التنازل عن عقد الايجار للغير فان بيع المحل التجارى يتم مجردا من هذا العنصر اذا كان التاجر يمارس تجارته فى عقد مملوك له • واذ كان الثابت أن المطعون عليه الثانى كان يملك العقار الواقع به المحل التجارى الذى باعه للمطعون عليه الأول فان هذا البيع لا يتضمن الحق فى الاجارة أصلا ، لا يقدح فى ذلك ما ورد بعقد بيع المتجر من ان البيع يشمله ضمن المقومات المادية والمعنوية لأنه يقع على غير محل ، ويكون ما ورد بالعقد المشار اليه من تحرير عقد ايجار العين المبيعة تأكيدا لاستقلال البيع بمقوماته من الاجارة بشروطها • ولا ينفى أن المكان المؤجر يخضع لأحكام قانون ايجار الأماكن وهى أحكام آمرة لا يجوز للمتعاقدين مخالفتها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن عقد الايجار مستقل عن عقد البيع فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ س ٢٧ ص ١١٩٩)

ـ بيع المتجر وجوب أن يكون المستأجر بائع الجدك هو المالك له دون أحد سواه ـ تمسك المؤجر بعدم ملكية المستأجر للصيدلية التى باعها ـ دفاع جوهرى ـ اغفال الحكم بحثه ـ قصور •

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى أنه يلزم أن يكون هناك متجر مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ويكون مالك المتجر مستأجر لهذا العقار وممنوعا فى عقد الايجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار ، مما مفاده وجوب أن يكون المستأجر هو مالك الجدك وليس أحدا سواه وهو الذى تتحقق فى شأنه الضرورة التى تقتضى بيعه • واذ كان الثابت فى الدعوى أن عقد بيع الصيدلية صدر من المطعون عليه الثانى ومن زوجته المرخصة الصيدلية باسمها ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الصيدلية ليست مملوكة للمطعون عليه الثانى المستأجر . وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع وعن بيان من المالك للمحل التجارى • وما اذا كان المطعون عليه الثانى المستأجر هو المالك

له أم لا رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصر التسبيب ٠

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ س ٢٧ ص ١٤٠٥)

- المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى - بيع مقوماته - صيدلية بدون أدوية - اعتباره بيعا للمتجر - لا خطأ ٠

لئن كان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية ، الا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه ٠ ولئن جاز اعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجارى التى يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك فى العقد الا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على احتفاظ البائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الأشياء التى ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك باعتباره بيعا للمتجر ، واذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع أنه وقع على صيدلية بدون أدوية ، وكان من الجائز على ما سلف الاتفاق على عدم ادراج البضائع والسلع ضمن عقد بيع المتجر ، فانه لا محل لتعييب الحكم اذ أغفل دفاع المؤجر بفقدان المتجر لأحد عناصره ولم يرد عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ٠

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ س ٢٧ ص ١٤٠٥)

- المنازعة حول تكييف العقد الصادر لمشترى الجدك ، وما اذا كان يعد مجرد تنازل عن الايجار أو بيع المتجر - أثره - توافر مصلحة هذا المشترى فى استئناف الحكم الصادر برفض اجازة البيع ولو لم يطعن فيه البائع المستأجر الأصلى ٠

قيام المصلحة فى الطعن أو عدم قيامها انما يرجع فيه الى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى اذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاءه ، بحيث يقتصر الطعن فيه بمختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق دون الاعتداد بزوالها بعد ذلك ٠ واذ كان الواقع فى الدعوى أن النزاع المطروح كان يدور أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر للمطعون عليه الأول ، وما اذا كان يعد تنازل عن الايجار أو بيع للمتجر ، وكان قبول اعتباره مشتريا للجدك يجعل له حقا مباشرا فى مواجهة الطاعن المؤجر ولو بغير رضائه اذا ما تحققت الشروط التى

يستلزمها القانون ، فان قضاءه الحكم الابتدائى برفض اجازة البيع يجعل له حقا فى استئنافه حتى لو تراخى البائع له - المطعون عليه الثانى - عن الطعن عليه .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ س ٢٧ ص ١٤٠٥)

- خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع - سلطة قاضى الموضوع فى مدى توافرها .

لم يضع المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ، والتى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع ، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠ س ٢٧ ص ١٥٦٣)

- الضرورة الملجئة لبيع المتجر - مادة ٢/٥٩٤ مدنى - استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون معقب - شرطة أن يكون استخلاصها سائغا . مثال لأسباب غير سائغة .

انه وان كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم بابقاء عقد الايجار فى حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتضى أن يبيع مالك المتجر متجره ولئن كان تقدير هذه الضرورة التى تسوغ التنازل عن الايجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضى الموضوع طبقا لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشدا فى ذلك بالأسباب الباعثة اليه ، الا أنه ينبغى أن يكون استخلاص الحكم سائغا ومستندا الى دليل قائم فى الدعوى يؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه . ولما كان الثابت أن الطاعنين تمسكا فى مذكراتهما الشارحة أمام محكمة الاستئناف بعدم توافر الضرورة لدى المطعون عليها الثانية وأن مجرد استدعاء الزوج للتجنيد لا يحول دون الزوجة والاستقرار فى عملها وأن الأوراق خالية مما يشير الى صحة الاستدعاء أصلا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد ضمن أسبابه ما يفيد قيام الدليل على حصول ذلك الاستدعاء ، فانه بقصوره عن بيان المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة والدليل على صحتها ومدى تأثيرها

باعتبارها ضرورة ملجئة ، يكون مشوبا القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .٠

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص ١٠٧٥).

- اضافة بائع المتجر نشـاطا تجاريا قبل البيـع بفترة وجيزة دون ممارسته فعلا - ممارسة المشترى ذلك النشاط المضاف وحدة استخلاص المحكمة من ذلك أن الواقعة مجرد تنازل عن الايجار - استخلاص سائغ ٠

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استنبط من اضافة الطاعنة الأولى - المستأجرة الأصلية - نشاط السـفريات قبيل التصرف فى المحل بأيام قليلة ، دون أن يكون فى المكنة ممارسته فعلا وواقعا ، ومن مصادفة ذلك التوقيت الذى اتخذ منه باقى الطاعنين هذا النشاط سمعة تجارية لهم طبقا لما هو ثابت بطلب القيد بالسجل المقدم منهم ، ومن اختلاف النشاط المذكور من أوجه النشاط الأصلية من حيث المقومات المادية والمعنوية ، قرينة على انعقاد عنصر الاتصال بالعملاء بالنسبة له ، ورتب على ذلك أن التصرف فى حقيقته مجرد تنازل عن الايجار وليس بيعا للمتجر ، وكان سبق قيام الطاعنة الأولى باضافة نشاط الاتجار فى الحلوى والسجائر خلافا لما قررم الحكم من ابقائها على نشاط المحل دون تغيير لا تأثير له على وجه الاستدلال المتعلق بتحديد الأثر المترتب على اضافتها نشاط السفريات ، فان ما خلص اليه الحكم يكون سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وهو فى ذلك قد اعتد بواقع الحال عند البيع وليس فى وقت لاحق ٠

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٨ س ٢٨ ص ١٢٣٩).

- بيع المتجر - م ٢/٥٩٤ مدنى - شرطه - أن يكون الشراء بقصـد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع - جواز استبعاد المتعاقدين لعنصر الاسم التجارى ٠

الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ مدنى هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله ، ومفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى

كان يزاوله بائع المتجر ، ولا يغير من ذلك جواز استبعاد الاسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر •

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٢٣٩)

- بيع المتجر - للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب فيها - لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها - شرطه - أن تكون استخلاصها سائغا •

ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد ، الا أن محكمة الموضوع سلطة الفصل فيما اذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر ، غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقررانه أو بالوصف الذى يضيفانه على التعاقد ، ولها وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصا سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق •

(طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٢٣٩)

- المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى بشأن بيع الجدك - ماهيته •

اذ كان يشترط لأعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن يكون متجر أو مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار لشخص آخر ، ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار ، وممنوعا فى عقد الايجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار وكان المتجر فى معنى المادة المشار اليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية فى وقت معا ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، وهذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا • لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه على أن الصيدلية المتنازل عنها لم يكن لها وجود ولم تزاول نشاطها منذ ابرام عقد الايجار وحتى حصول التنازل استخلاصا من أقوال شاهدى المطعون عليها الأول واستنادا الى قصر الفترة الفاصلة بين ابرام العقد وبين حصول التنازل اذ لم تتجاوز تسعة عشر يوما ، وأن الاعداد لانشاء صيدلية يستغرق وقتا أطول خاصة وان مفهوم عقد التنازل ذاته أن رخصة انشاء الصيدلية لما تصدر بعد ، وكان هذا الاستخلاص سائغا

وله سنده من الأوراق ، فان النعى عليه بأن الصيدلية كانت معدة اعدادا كاملا عند التأجير أخذا بتحقيقات الجنحة أو أقـــوال شاهدى الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضـــوعيا فى تقدير الأدلة وفى حق المحكمة فى اســـتنباط الواقع منها ٠

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٨٤)

- الضرورة الملجئـة لبيـع المتجر أو المصـنع - م ٢/٥٩٤ مدنى - ماهيتها - لا يشترط أن تكون نتيجة قوة قـاهرة - لا عبرة بما اذا كانت الظروف المؤدية لهذه الحالة خارجة عن ارادة المستأجر أو بسبب منه - لمحكمة الموضوع تقدير هذه الضرورة ٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر الضرورة فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أمر متروك لقاضي الموضوع يستخلصه من ظروف البيع والدوافع التى حفزت اليه ، شريطة أن يكون استخلاصه سـائغا ، والضرورة التى تقتضى بيع المحل التجارى وتبرر ابقاء الاجارة لمصلحة المشترى هى تلك التى تضع حدا لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة ، ولا يشترط فيها أن ترقى الى حدة القوة القاهرة التى لا سبيل الى دفعها أو تلافى نتائجها دون اعتداد بما اذا كانت الظروف التى أدت الى هذه الحالة خارجة عن ارادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الأســباب الاضطرارية ٠

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ص ٥٥٨)

- بيع المتجر أو المصنع جبرا أو اختيارا اعتبار الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى ٠

يترتب على بيع المتجر أو المصـــنع متى توافرت شرائط انطباق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى نقل حقوق المستأجر الأصلى للراسى عليه المزاد بما فى ذلك عقد الاجارة بحيث يصبح الأخير مستأجرا مثله سواء تم البيع جبرا أو اختيارا ٠ مما مؤداه أن يعد الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى ٠

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ س ٣٠ ص ٥٨٢ مج فنى)

ـ المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى ـ مقوماته ـ بيع المتجر ـ شرطه وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستأجر الأصلى البائع ـ وجوب أن تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية أهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقى المقومات المعنوية مما مؤداه أنه يجب أن يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمين البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل ، شريطة أن تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ـ طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق س ٣١ ص ١٠٩)

ـ عقد بيع المتجر ـ لا تشترط الكتابة لانعقاده أو اثباته ـ عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد ـ استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا أثر له على قيام العقد .

لا يشترط لانعقاد بيع المتجر أو اثباته أن يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائى يتم بارادة طرفيه كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة ، وما استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى امتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا أثر له على قيام العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ـ طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق س ٣١ ص ١٠٩)

ـ تكييف بيع المستأجر للجدك بوروده على محل تجارى خضوعه لرقابة محكمة النقض ـ لا عبرة بالوصف الوارد فى العقد .

العبرة فى تكييف المستأجر الجدك هى بكونه واردا على محل تجارى .

والشروط التي أوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف المعطى له بالعقد ، وكان المقرر أن هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التي يكون لها أن تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع في هذا الصدد من وجود أو عدم وجود المحل التجارى ، اذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى والقواعد العامة في القانون المدني وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين فى الحالة الثانية •

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ـ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق س ٣١ ص ١٠٩٣)

البيـع بالمزاد :

تنص المادة ٦٧٤ من قانون المرافعات على أن لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة أن يقرر بالزيادة على الثمن بشرط ألا لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن • وعبارة هذه المادة من العموم والاطلاق بحيث تشمل الدائن مباشر الاجراءات متى كان غير ممنوع من المزايدة بمقتضى مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة ٦٦٧ من قانون المرافعات فكما يجوز له أن يزايد فى جلسة البيع يجوز له أيضا التقرير بزيادة العشر • ولا يعتبر هذا الدائن بائعا للمشترى الذى رسا عليه المزاد حتى يمتنع عليه التعرض له وانما هو مجرد طلب للبيع فقط • ولا يمنعه من زيادة العشر بناء على طلبه فى المزايدة الأولى وانه لم يزايد فيها أو كون هذه المزايدة قد جرت بناء على طلبه لأنه علاوة على أن هذا الطلب أمر يحتمه القانون لامكان اجراء المزايدة وبغير هذا الطلب المدين أو الحائز أو أى دائن آخر أصبح طرفا فى الاجراءات يكون البيع باطلا وفقا للمادة ٦٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم فلا يفيد هذا الطلب قبول صاحبه رسو المزاد بالثمن الذى رسا به أو تنازله عن حقه فى زيادة العشر على هذا الثمن علاوة على هذا فان الحكمة من التصريح بهذه الزيادة وهى الوصول الى رفع ثمن العقار الى أقصى حد ممكن مراعاة لمصلحة المدين ودائنيه على السواء تقضى أن تتاح هذه الزيادة لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة بمانع قانوني بما فى ذلك الدائن مباشرة الاجراءات وبخاصة ان له مصلحة محققة فى رفع ثمن العقار •

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٤٢)

ـ **بيـع بالمزاد •**

تكليف قلم الكتاب اعلان تقرير زيادة العشر الى ذوى الشأن • عدم

حصول التبليغ لأحدهم أو حصوله بعد الميعاد المحدد وفقا للمادة ٦٧٩ مرافعات لم يرتب المشرع الجزاء على ذلك اكتفاء بما أوجبته المادة ٦٨٢ بالنسبة للراسى عليه المزاد من وجوب التحقق قبل اجراء المزايدة الجديدة من أن التقرير بالزيادة قد أبلغ اليه مما يترتب على التقرير بالزيادة من فسخ شرائه وزوال جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد الأول ٠

عدل المشرع عما كانت تنص عليه المادة ٥٨٠ من قانون المرافعات الملغى من تكليف المقرر بالزيادة باعلان التقرير بها لذوى الشأن ورفع عن كاهل المقرر بالزيادة هذا التكليف وألغاه ـ وفقا لنص المادة ٦٧٩ مرافعات ـ على عاتق قلم الكتاب ٠ وذلك للتقليل من احتمال التقصير فى اجراء التبليغ ٠ ولم يرتب المشرع جزاء على عدم حصول التبليغ لأحد ذوى الشأن المذكورين فى تلك المادة أو على حصوله بعد الميعاد المحدد فيها مكتفيا بما أوجبه فى المادة ٦٨٢ بالنسبة للراسى عليه المزاد من وجوب التحقق قبل اجراء المزايدة الجديدة من أن التقرير بالزيادة قد بلغ اليه وذلك تقديرا من المشرع لأهميته هذا التبليغ بالنسبة للراسى عليه المزاد لما يترتب على التقرير بالزيادة من فسخ شرائه وزوال جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد الأول ٠

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٤٢)

لما كانت المادة ٦٧٩ من قانون المرافعات لم تنص صراحة أو دلالة على البطلان جزاء لمخالفة حكمها وكان تبليغ محضر التقرير بالزيادة الى الراسى عليه المزاد بعد الميعاد المحدد فى تلك المادة وقبل الجلسة المحددة لاجراء المزايدة الجديدة يتحقق به الغاية من التبليغ ولا يترتب عليه ضرر للراسى عليه المزاد ، فانه طبقا للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات لا يترتب البطلان فى هذه الحالة خلافا لما تنص عليه المادة ٧٩٠ و ٧١٥ من القانون الفرنسى الذى رتب السقوط على تجاوز ميعاد التبليغ كما ألقى عبء اعلان التقرير بالزيادة على عاتق المقرر بها وعلى ذوى الشأن الآخرين فى حالة عدم قيامه بها وهو مسار على غراره قانون المرافعات القديم أما القانون الحالى فان المشرع قد جعل التبليغ بمحضر تقرير الزيادة من واجب قلم الكتاب وحده ٠

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٤٢)

ـ مبررات اعادة البيع على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف ـ خضوعها لسلطة محكمة الموضوع ٠

مبررات اعادة البيع على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف هو مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع ، واذ كان الحكم انتهى الى أن الايداع الحاصل من المشترى من الراسى عليه المزاد مبرىء لذمة الأخيرة من الثمن الراسى به المزاد وفوائده ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول طلب اعادة البيع على مسئولية الراسى عليها المزاد ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٣٢)

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات اذ نصت على أن ينظر قاضى البيوع قبل افتتاح المزايدة ويحكم على وجه السرعة فى أوجه النزاع التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع لا تكون قد جعلت قاضى البيوع وهو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للأمور المستعجلة - كما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المختلط بنص المادة ٦٩٧ - وانما أوجبت عليه الفصل فيها ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قرره الطاعن من أن قاضى البيوع لا يختص بالفصل فى هذه المنازعة اذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له الا أن يأمر بوقف أو استمرار اجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة • ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٣٢)

متى كان الطاعن هو قبل دخول المزايدة على أساس قائمة شروط المزايدة التى تحوى النص على تخويل المطعون ضده الحق فى قبول أو رفض أى عرض دون ابداء الأسباب ، ووقع عليها بما يفيد علمه بما تضمنته ، فانه يكون قد ارتضاه ويكون للمطعون ضده اعمالا لهذا الشرط مطلق الحرية فى رفض أى عطاء ولو كان هو العطاء الأخير دون أن يطلب منه ابداء سبب مشروع لهذا الرفض ، ولا محل للرجوع فى هذه الحالة الى الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى والتى يستند اليها الطاعن لأنها تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ اليها الا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة ، ومن ثم فلا وجه لما يسنده الطاعن الى المطعون ضده الأول من تعسف قوامه أنه لم يبد سببا مشروعا يبرر رفض عطائه وما يؤسسه على ذلك من أحقيته للتعويض •

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧)

انه وان كان تقديم عطاء يزيد على العطاء السابق عليه يترتب عليه طبقا للمادة ٩٩ من القانون المدنى سقوط العطاء الأقل الا انه لا يترتب عليه انعقاد العقد بين مقدم العطاء الأعلى وبين الداعى للمزايدة لأن التقدم بالعطاء ولو كان يزيد على غيره من العطاءات ليس الا ايجابا من صاحب هذا العطاء فلا بد لانعقاد العقد من ان يصادفه قبول بارساء المزاد عليه ممن يملكه ، ولما كان هذا القبول لم يصدر من المطعون ضده وقام باخطار الطاعن برفض عطائه ، فان عقدا ما لا يكون قد انعقد بينهما .

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧)

أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٥٧ الخاصه بالاعلان عن بيع المنقولات المستعمله بالمزاد العلنى وميعاد اجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فان هذه النصوص لا تعدو ان تكون تبيانا لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة اجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا الى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارى من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين انه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد انما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية - بابطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها اذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا ، وينبنى على ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)

الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، وانما هو عقد ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه ، ومن ثم فانه يترتب على صدور حكم

مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى وتسجيله فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال وبالتالى يجوز للدائن طلب عدم نفاذها فى حقه بالدعاوى البوليصية وفق المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى •

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٤١)

ـ نفاذ اجارة المدين للعقار قبل الحاضرين والراسى عليه المزاد ـ شرطة ـ تصرف المدين فى الثمرات أو تأجير العقار بعد صدور الحكم ـ عدم نفاذه قبل الأخير ـ حقه فى تسلم العقار فى تاريخ صدور الحكم لا فى يوم تسجيله •

مؤدى نصوص المواد ١/٤٠٦ ، ١/٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٤٤٦ من قانون المرافعات أن المدين يعتبر بحكم القانون حارسا على عقاره المحجوز اذا لم يكن مؤجرا قبل تسجيل التنبية ، وأن الشارع ـ درءا لمغبة أن يعمد المدين بمناسبة التنفيذ على عقاره الى الكيد لدائنيه فيسىء ادارته وصولا الى تقليل ثمرته وتنقبض قيمته فى نظر الراغبين فى الشراء ، ولما لاحظه من أن المستأجر من المدين أو ممثله قد يبادر الى اثبات تاريخ عقده قبل البيع الجبرى فلا يملك من تؤول اليه ملكية العقار طلب عدم نفاذ العقار عملا بالمادة ٦٠٤ من القانون المدنى ـ جعل الأصل فى الاجارة التى تسرى على الدائنين الحاجزين وعلى من حكم بايقاع البيع عليه أن تكون ثابتة التاريخ رسميا قبل تسجيل التنبية دون تلك الحاصلة بعده ، ولئن أجاز القانون التأجير للمدين وجعله نافذا فى حق الدائن ومن وقع عليه البيع متى كان من أعمال الادارة الحسنة ، الا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير الذى وضعه فى حالة بيعه ثمرات العقار ، اذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارسا بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبية الى يوم البيع بالمزاد أما اذا تم البيع بصدور حكم به ، فان ثمرات العقار تكون حق من وقع عليه البيع ولا يتعلق بها حق للدائنين لأن حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور الحكم بايقاع البيع لا من يوم تسجيله ، فتنقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ولا يكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار أو تأجيره ، ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذا فى حق من حكم بايقاع البيع عليه باعتباره خلفا للدائنين أطراف خصومة التنفيذ ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن عقد الايجار الذى يستند اليه الطاعن لم يثبت تاريخه الا فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل نزع الملكية فانه يكون من حق

المطعون عليه الذى صدر الحكم بايقاع البيع له ، ومن يوم صدور هذا الحكم ودون اشتراط لتسجيله الادعاء بصورية عقد الايجار الصادر ممن يمثل المدين الى الطاعن ، وأن يطلب طرد هذا الأخير من العقار الذى حكم بايقاع بيعه عليه ٠

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤ س ٢٨ ص ١١٢٥)

— حكم ايقاع البيع — عدم جواز استئنافه الا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر ٠

النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا » يدل ٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن استئناف حكم ايقاع البيع لا يكون جائزا الا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر — واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة استأنفت حكم ايقاع البيع استناد الى أربعة أسباب هى أولا — عدم مراعاة أحكام المادة ٤١٨ من قانون المرافعات بعدم النشر عن البيع قبل جلسة المزاد بمدة لا تقل عن ١٥ يوما ٠ ثانيا — عدم اعلانها بايداع قائمة شروط البيع وعدم تحقيق قاضى التنفيذ لهذه الواقعة ٠ ثالثا — بطلان حكم ايقاع البيع اذا وقع البيع على العقار جميعه فى حين أن المطلوب نزع ملكيته هو ١٤ قيراط فقط وهى كل ما يمتلكه المدين فى المنزل ٠ رابعا — أن مسودة الحكم الأصلية لم تودع ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره اذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب ليست من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٥١ من المرافعات سالفة الذكر ٠ فان الاستئناف يكون غير جائز وتكون المحكمة بقضائها رغم ذلك بقبوله شكلا قد خالفت القانون ٠

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س ٢٩ ص ٦١٩)

اذا كان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن قضى فى ١٩٧٠/١١/٢٢ بتأجيل البيع تأسيسا على بطلان أخبار الطاعن — المدين — بايداع قائمة شروط البيع حضر الطاعن بجلسة ١٩٧١/١/١٧ التى حددت للبيع بناء على طلب المطعون عليهم ، ثم أجل البيع لجلسة ١٩٧١/٣/٧ وبها حضر الطاعن أيضا وطلب ايقاف البيع الى أن يقضى فى دعوى بطلان الاجراءات التى أقامها بصفة أصلية ، فكان يتعين عليه وهو لم يخبر بايداع قائمة شروط البيع وحضر

بالجلسات أن يبدى منازعته المتعلقة ببطلان الاجراءات أمام قاضى البيوع الى ما قبل صدور حكم ايقاع البيع ، واذ لم يبد أى اعتراض على صحة الاجراءات وأصدر قاضى البيوع حكمه برفض طلب وقف الاجراءات فانه يكون قد أعمل سلطته الجوازية ويكون قضاؤه غير قابل للاستئناف ٠

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س ٢٩ ص ٦٩٠)

وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطاعن أبدى ايجابا بشراء المسطح موضوع الدعوى فى ١٩٦٢/١٢/٨ صادف قبولا من مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية بكتابها ١٩٧٧/١٢/٢٩ والذى جاء متضمنا كافة الأركان القانونية للبيع الصحيح من رضاء ومحل وثمن ٠٠ ولا ينال من ذلك ما أورده المستأنف عليهم (الطاعنون) من أن القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ رخص للمحافظين دون سواهم بالتصديق على عقود بيع أملاك الدولة لأن نصوص هذا القرار لا تمثل سلب هذا الاختصاص عن صاحبه الأصلى وانما اقتصرت المادة الأولى منه على الترخيص للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه ٠٠٠ ولم يتضمن أى نص يستفاد منه قصر الترخيص على المحافظين دون سواهم ممن كان مرخصا لهم من قبل فى ذلك بل العكس فقد أكد الكتاب الدورى رقم ٦٤٣ الصادر من الادارة العامة لأملاك الحكومة المصرية الى مديرية الاسكان فى الشرقية فى ١٩٧٧/٤/٢٣ بأنه هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة ٠ ولما كانت المادة الثامنة من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ تنص على : « لا يقبل دخول أحد فى المزاد الا بعد ابداء التأمين البالغ قدره ٢٠٪ من الثمن الأساسى » ٠ وكانت المادة ١٧ تنص على « تحتفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاءات حق فى مطالبة الحكومة بشىء ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد وتنص المادة ١٨ على : « كل بيع يلتزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد ٠٠٠ أو بالممارسة » فقد أفادت هذه النصوص مرتبطة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين الا ايجابا صادرا من الراسى عليه المزاد ، واذا لم يثبت حصول تصديق على البيع للمطعون عليه فان هذا البيع لا يكون بأتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة ، لما كان ذلك وكان صاحب الاختصاص بالموافقة على البيع - فى واقعة النزاع - هو محافظ الشرقية وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم

٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار ، وكان مدير الاسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع ولم يتضمن الكتاب الدورى الصادر رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الادارة العامة لأملاك الحكومة الى مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق صورته الرسمية - أى تفويض من جانب المختص قانونا بالموافقة على البيع الى مدير الاسكان وكان ما تضمنه هذا الكتاب هو مجرد الابلاغ بأحكام القرار الجمهورى المذكور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن مدير الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريقة ممارسة استنادا الى الكتاب الدورى المشار اليه ورتب على ذلك انعقاد العقد ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستلزم نقضه ٠

(محكمة النقض - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - طعن رقم ٣٥٦ سنة ٥١ ق جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٨٢ لم ينشر بعد) ٠

- بيع - انعقاده - بيع أملاك الدولة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين الا ايجابا صادرا من الراسى عليه المزاد - صاحب الاختصاص بالموافقة على البيع بالممارسة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ هو المحافظ - مدير الاسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع - مثال ٠

وحيث ان الطعن أقيم على أسباب ثلاثة حاصلها النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن عقد البيع قد انعقد بالقبول الصادر من مديرية الاسكان صاحبة الاختصاص حسبما بينه الكتاب الدورى رقم ٦٤٣ الوارد اليها من الادارة العامة لأملاك الحكومة ، ولأن القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بتفويض المحافظين بالتصديق على البيع لم يسلب مديرية الاسكان اختصاصها وذلك فى حين أن لائحة بيع أملاك الحكومة الخاصة الصادرة فى عام ١٩٠٢ تعتبر أن رسو المزاد لا يعد غير ايجاب للعقد لا يتم الا بقبول وزارة المالية وذلك بالتصديق على البيع ، وأن القرار الجمهورى المشار اليه رخص للمحافظين كل فى دائرة

اختصاصه ببيع العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة بالشروط المبينة به وليس مدير الاسكان هـو المختص بالتعبـير عن ارادة الدوله ولم يتضمن الكتاب الدورى الى مديرية الاسكان ما يعنى استدلال الحكم على اختصاصه ولأن القانون هو الذى يحدد النائب عن الدولة فى اجراء البيع ويكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ٠

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك ان الحكم المطعون فيـه أقام قضاءه على أن الطاعن أبدى ايجابا بشراء المسطح موضوع الدعوى فى ١٩٦٣/١٢/٨ صادف قبولا من مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية بكتابها المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ والذى جاء متضمنا كافة الأركان القانونية للبيـع الصحيح من رضاء ومحل وثمن ٠٠٠٠ ولا ينـال من ذلك ما أورده المستانف عليهم (الطاعنون) من أن القرار الجمهـورى رقم ٥٤٩ لسـنة ١٩٧٦ رخص للمحافظين دون سواهم بالتصديق على عقود بيع أملاك الدوله لأن نصوص هذا القرار لا تمثل سلب هذا الاختصاص عن صاحبه الأصلى وانما اقتصرت المـادة الأولى منه على الترخيص للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه ٠٠ ولم يتضمن أى نص يستفاد منه قصر الترخيص على المحافظين دون سواهم ممن كان مرخصا لهم من قبل فى ذلك بل العكس فقد أكد الكتاب الدورى رقم ٦٤٣ الصادر من الادارة العامة لأملاك الحـكومة المصرية الى مديرية الاسكان فى الشرقية فى ١٩٧٧/٤/٢٣ بأنه هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيـع أملاك الحكومة بطريق الممارسة ، ولمـا كانت المـادة الثامنة من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصـادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ تنص على : « لا يقبل دخول أحد فى المزاد الا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢٠٪ من الثمن الأسـاسى » وكانت المادة ١٧ تنص على « تحتفظ الحكومة بالحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطـاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاءات حق فى مطالبة الحكومة بشىء ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد » وتنص المـادة ١٨ على : « كل بيع يلتزم أن يتصدق عليـه من نظارة المـالية سواء كان قد حصل بالمزاد ٠٠٠٠ أو بالممارسة » فقد أفادت هذه النصوص مرتبطة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة ، لا يتم ركن القبول فيها الى بالتصديق على البيع من وزارة المـالية ولا يعتبر رسـو المزاد وايداع مبلغ التأمين الا ايجابا صادرا من الراسى عليه المزاد ، واذ لم يثبت حصول تصديق عـلى البيع للمطعون عليه فان هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة عـلى ملك البائعة ، لمـا كان ذلك وكان صاحب الاختصاص بالموافقة على البيـع

- في واقعة النزاع - هو محافظ الشرقية وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٦٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدوله الخاصة بالممارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار ، وكان مدير الاسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع ولم يتضمن الكتاب الدورى الصادر برقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الادارة العامة لأملاك الحكومة الى مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق صورته الرسمية - أى تفويض من جانب المختص قانونا بالموافقة على البيع الى مدير الاسكان وكان ما تضمنه هذا الكتاب هو مجرد الابلاغ بأحكام القرار الجمهورى المذكور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن مدير الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص الأصلى فى بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة استنادا الى الكتاب الدورى المشار اليه ورتب على ذلك انعقاد العقد ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستلزم نقضه ٠

(محكمة النقض - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢ ، منشور بمجلة قضايا الحكومة - العدد الأول س ١٩٨٣ ص ٢١٨)

بيع المفلس :

- بطلان البيع الحاصل من المفلس فى فترة الريبة جوازى - عدم تمسك دائن المفلس ببطلان البيع لعدم اتخاذ اجراءات القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ أمام محكمة الموضوع - عدم جواز التحدى بذلك أمام محكمة النقض ٠

لا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ للقول بعدم سريان البيع الحاصل من المفلس فى فترة الريبة فى حق دائنى البائع متى كان الدائن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان البيع لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون المذكور ٠

(طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٦٣)

البيع فى البورصة :

- اعتبار البيع على الوجه او بالكونتراتات صحيحا - لا يختلف عن

البيع العادى الا فى ترك تحديد السعر للسوق أو للبورصـــة على الأسس التى يتفق عليها .

يعتبر البيع على الوجـه أو بالكونتراتات صـحيحا لأنه لا يختلف عن البيع الا فى ترك تحديد السعر (الثمن) للسوق أو للبورصة على الأسس التى توضح فى تلك العقود والتى تؤدى الى تعيينه بلا نزاع .

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س ٨ ص ٦٤٣)

- لا محل للتحدى بالمـادة ٢٧٣ من القانون التجارى اذا كانت محكمة الموضوع قد استبانت أن البيع وارد على صفقة من القطن ناتج من زراعـــة البائع ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المضاربة المقصود بها مجرد الافادة من فروق الاسعار .

اذا استبانت محكمة الموضوع أن البيـــع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى ارض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصه ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة - وخلصت فى قضائها الى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربات المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر فاعملت الشرط الاضـــافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها - فانه لا محل للتحدى بالفقرة الثانيه من المـادة ٧٢ من القانون التجارى التى تنص على أنه لا نقبـــل أى دعوى أمام المحـاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفـــع فروق اذا انعقـــدت على ما يخالف النصوص المتقدمة .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٤١)

- اذا كان التعامل فى البورصة لم يجر بعد يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ - موعد القطع على سعر القطن - الا ابتداء من يوم ٢٣ من الشهر المذكور وعلى عقد مارس - لأن التعامل على عقد يناير كان قد انتهى فى يوم ٢٢ من هذا الشهر حسب النظام المتبع فى بورصـــة العقود ، وكان لا يوجد ما يمنع المشترى (الطاعن) من اجراء عملية التغطية بسعر عقد مارس فى يوم ٢٣ يناير وهذه العملية يتحقق بها الغرض المقصود منها ، فان الحـكم المطعون فيه اذ اعتبر سعر هـــذا اليوم أساسا للمحاسبة بعـد أن يثبت لمحكمة الاستئناف أن القطع على شهر ينـــاير بات مستحيلا بسبب انتهاء

التعامل عليه وهو سبب خارج عن ارادة البائع ، لا يكون مخالفا للعقد أو لأحكام لائحة البورصة أو للعرف التجارى ٠

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٢٢)

عدم توقيع المشترى على عقد البيع :

لا يشترط للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع أن يكون موقعا من البائع والمشترى فيكفى للقضاء بصحته ونفاذه - بناء على طلب المشترى أو ورثته - أن يكون موقعا من البائع ، اذ تتكامل اركان البيع بدفع المشترى الثمن وتسلمه العقد الموقع عليه من البائع واقامته على الأخير دعوى بصحته ونفاذه مما يتوفر به القبول من جانب المشترى للبيع ، يغنى عن توقيعه على العقد ٠ أنظر نقض ١٩٧٣/١٢/١٨ بالمادة ٤١٨ ٠

صحة العقد :

أن يرد التعاقد على محل المشروع :

هناك مبدأ عام يوجب ألا يكون محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب فاذا ما تم عقد خالف ذلك كان باطلا والأمثلة على ذلك كثيرة ونعرض لها فى ضوء أحكام القضاء ٠

أ - حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة بالتقسيم هذا ما أكده القضاء فى الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٠(١) لم ينشر بعد ٠

- حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم يرتب البطلان المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ٠

- لما كان حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم كنص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ هو حظر عام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يرتب البطلان

---

(١) منشور بموسوعة المستشار الشربينى ص ١٩٥ ٠

المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليـــه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ، وكان يبين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن انه تمسك فيهـــا ببطلان عقدى البيع موضوع النزاع بطلانا مطلقـــا حيث لم يصـــدر قرار بتقسيم الأرض محل البيع طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون عليـــه الاول أقام الدعوى رقم ١٢٠ سنه ١٩٧٦ مدنى المنيا الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم بصحة ونفاد عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٢ المتضمن بيع الطاعن للمطعون عليه الثانى قطعه أرض مساحتها ١٥٠ مترا مربعا موضحه الحدود والمعالم بالعقد المذكور وصحيفه الدعوى لقاء ثمن قدره ٣٠٠ ج وبصحه ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٦/١٣ المتضمن بيع المطعون عليه الثانى له (المطعـــون عليه الأول) ٧٣ر٧٥ مترا مربعا مقاما عليها المنزل المبين بالعقد لقـــاء ثمن قدره ٧٢٧ر٥٠٠ ج وقال بيـــانا للدعوى انه بموجب عقـــد بيـــع مؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٢ باع الطاعن للمطعون عليه الثانى قطعه أرض مساحتها ١٥٠ مترا مربعا أقام عليهـــا منزلين وبموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٦/١٣ باعـــه المطعون عليه الثانى ٧٣ر٧٥ مترا مربعا منها ، مقام عليها بناء أحد المنزلين ، ولامتناع الطاعن عن تقديم المستندات اللازمة لشهر العقد فقد أقام عليـــه الدعوى بطلباته سالفة الذكر ، وبتـــاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ حكمت المحكمـــة بصحة ونفاذ عقدى البيع السالف بيانهما . استأنف الطاعن هذا الحـــكم بالاستئناف رقم ١٣٤ سنة ١٢ ق بنى سويف - مأمورية المنيا - طالبا الحكم بالغائه ورفض الدعوى وأسس اســـتئنافه على أسباب من بينهـــا التمسك ببطلان عقدى البيع بطلانا مطلقا لعدم صدور قرار باعتماد تقسيم الأرض

محل البيع طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ والأمر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه للسبب الأول ٠

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله بطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لمخالفتهما لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ والأمر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ حيث انصب البيع فى كلا العقدين على أرض مقسمة قبل صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم بما يخرج الأرض محل البيع عن دائرة التعامل ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعتبر قصورا فى أسبابه الواقعية موجبا لنقضه ٠

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم كنص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ هو حظر عام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يرتب البطلان المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ، وكان يبين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن انه تمسك فيها ببطلان عقدى البيع موضوع النزاع بطلانا مطلقا حيث لم يصدر قرار بتقسيم الأرض محل البيع طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ والأمر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » ٠

هذا ، وقد نظم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون التخطيط العمرانى الأحكام الخاصة بالبناء على أرض مقسمة بعد أن الغى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الذى كان ينظم عملية تقسيم المبانى ٠

وحسب نص المادة ٢٢ من قانون التخطيط العمرانى يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة الغير آن يعلن عن مشروع التقسيم أو يتعامل فى أرض من أراضيه الا بعد أن يودع مكتب الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ٠

(تراجع المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون التخطيط العمرانى) ٠

الجزاء على مخالفة الحظر الصريح ـ من التصرف والبناء فى أرض مقسمة ـ حظر عام ٠

ـ اذا كان يبين مما أورده المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أحال عليه انه استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها آن الارض المبيعة هى أرض مقسمة ـ تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ـ وكان هذا الاستخلاص سائغا فان الجدل فيه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض ـ متى كانت الطاعنتان لم تبينا فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تقولان ان الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها فان النعى بهذا الشق يكون مجهلا وغير مقبول ٠

ـ الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح ـ من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة ـ الوارد فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٤٠ وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ـ مقتضاه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان عقد البيع قد التزم صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ق ١٥٩ مج فنى مدنى ص ١٠٢٠)

بطلان بيع الصيدلية :

ـ القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها الى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقيات لهم مصالح فردية ، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ٠

سواء بصفته بيعا أو رهنا فلا يكون الحكم بحاجة بعد ذلك للتعرض فى بحثه

- النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص أن يكون الصيدلى المالك موظفا حكوميا أو مالكا لأكثر من صيدلتين ، وذلك حتى يكون اشرافه الفنى حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على

- يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب ، ومؤدى نص المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ أن عقد بيع الصيدلية - وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته - الى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية الى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدلتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، واذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين آخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ كان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى اذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ س ٣١ ص ١١٩٣)

حظر تملك الأجانب بعض العقارات فى مصر :

ونورد حكم المحكمة الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسـمية فى العدد ٢ فى ١٩٨٣/١/١٣ بهذا الشأن ٠

الاجـــراءات

بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلـــم كتاب المحكمة طالبا الحكم أصليا : بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ٠ واحتياطيا : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلب فيها رفض الدعوى بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ســالف الذكر ، وبعدم قبولها فيما عدا ذلك ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصـــدار الحكم فيها بجلسة اليوم ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته الشخصية وبصفته وليا طبيعيا على ولـــديه القاصرين كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن بيع المدعى عليهـــا الخامسة ـ شركة مصر للتأمين ـ شقة سكنية بالعمارة المبينة بالصحيفة ، الى كـــل من ولديه وزوجته ـ حينئذ ـ المدعى عليها السادسة بالتنازل عن نصيبها الى المدعى ، وبتسليمه الشقة محل النزاع واعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ بعـــد شهره ـ سندا للملكية ٠ وقد ردت المدعى عليها السادسة ـ عقب طلاقها ـ على ذلك ببطلان

عقد البيع المشار اليه استنادا الى أن المدعى وولديه يحملون الجنسية الليبية ، وأن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ يحظر على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى مصر ويوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به أو شهرها ، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون · وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعى أجلا غايته آخر مايو سنة ١٩٧٩ لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة ·

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى الطعن على نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه أنها وحدها التى تتعلق بالمنازعة فى دعواه أمام محكمة الموضوع ·

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان ذهب فيها الى طلب الحكم أصليا بعدم دستورية القانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه الا أنه لم يورد فيما ساقه من أوجه النعى على نصوصه سوى نص هذه الفقرة ، وكذلك نص كل من الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة منه — والتى تعرض أولاهما لحالة غير المصرى الذى يملك أرضا فضاء فتوجب عليه أن يقيم عليها البناء خلال مدة سنتين من تاريخ التملك والاجاز للدولة أن تعيد بيع الأرض للغير على حسابه ، كما تعرض الفقرة الأخرى لبيان حكم التصرفات العقارية التى تم شهرها للأجانب قبل العمل بالقانون المطعون فيه وتقضى ببقاء هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية على أن يخضع المالك الأجنبى للأحكام المستحدثة التى نص عليها القانون بشأن وجوب البناء على الأرض الفضاء خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بالقانون والا يتصرف فى العقار المملوك بأى تصرف ناقل للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لها — وهو ما عناه المشرع بالنص فى صدر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون على « عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية وحكم المادة الثالثة من هذا القانون » ·

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية

بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكانت منازعة المدعى عليها السادسة فى الدعوى الموضوعية مبناها عدم أحقية المدعى وولديه فى اكتساب ملكية شقة النزاع بسبب جنسيتهم الأجنبية وعدم جواز الاعتداد أو شهر عقد البيع الذى يركنون اليه استنادا منها الى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما حدا بالمدعى الى الدفع بعدم دستوريته بمقوله ان حكم هذه الفقرة التى تقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به وبعدم شهرها — ذو أثر رجعى لم تحظ بالموافقة عليه طبقا للدستور • لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب ، بتقدير ، أن الحكم فى طلباته الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها أما الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة وسائر نصوص القانون الأخرى ، فلا مصلحة شخصية للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها من طلباته أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه •

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ انها اذ نهت عن الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ نفاذ وحظرت شهرها — ما لم يكن قد جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ٩٧٥ ١ — تكون قد انطوت على أثر رجعى ينسحب حكمه الى التصرفات التى انعقدت قبل تاريخ العمل بالقانون وهذا الأثر الرجعى لم يوافق عليه مجلس الشعب بالأغلبية الخاصة مما يخالف نص المادة ١٨٧ من الدستور كما أن الحكم الذى نصت عليه تلك الفقرة من شأنه الاخلال بالملكية الخاصة التى كلفت المادة ٣٤ من الدستور صونها وحمايتها •

وحيث أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الأولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات والأراضى أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، ويقتضى فى مادته الرابعة ببطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ، وينص فى المادة الخامسة منه — فى فقرتها الأولى — على أنه مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة (٢)

وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية « وفى فقرتها الثانية » على أنه أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة ، وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، كما ينص فى المادة الثامنة منه على العمل بأحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ ٠

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع بعد أن أورد فى المادة الأولى من القانون المشار اليه حكما جديدا - يسرى من يوم نفاذه - حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء الا فى حدود الاستثناءات والضوابط التى تكلفها نصوصه ، وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى عمد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد أشهرت حتى هذا التاريخ ٠ فأبقى على التصرفات الأولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الأولى من المادة المذكورة ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للأوضاع المستقرة الابقاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٠ أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتساب الملكية العقارية - وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فان المشرع - اعمالا للأثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى سالفة الذكر نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بتلك التصرفات ، وعدم جواز شهرها ٠

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الأولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى تثبت لاصحابها الأجانب قبل بدأ العمل به ٠

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن ما قضت به تلك الفقرة من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة انما يمس المـــراكز القانونية التى ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليد الالتزام بنقل الملكية اليهم ، ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذا لهذا الالتزام مما يشوبها برجعية الأثر ، ذلك أنه اذا كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الأولى هو اكتســاب الأجانب ملكية العقــارات المبنية والأراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحيا أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنهــا التزام بنقـــل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هـــذه الملكية حتى يترتب عـلى أعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك لفقرة برجعية الأثر - كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الفقــرة سالفة البيـــان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها - وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ - تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى أعقبه الاعلان عن اقرار مشروع القانون - ذلك أن استثناء هذه الحالات - لاعتبارات الجـــدية وحسن النية التى رأها المشرع جديرة بالرعاية - هو فى واقع الأمر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الأولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائما من قبل - وهو ما يملـكه المشرع بما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره مـــا دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجـــردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور .

لما كان ذلك ، فان ما أثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١لسنة ١٩٧٦ ونعيه عليه تبعا لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالأغلبية الخاصة التى تتطلبهـــا المادة ١٨٧ منه - يكون على غير أساس .

وحيث انه لما كان من المقرر أن التصرفات غير المشهرة لا تنقل بذاتهـا حق الملكية العقارية ، وأن المتصرف اليه بعقد غير مشهر لا يعتبر فى نظـــر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف الا اذا تم شـــهر التصرف أو الحـكم

النهائى المثبت له بطريق التسجيل — على ما سلف بيانه — فان ما ينعــاه المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستورية بمقولة ان ما نصت عليه من أن التصرفات غير المشهرة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها — ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد ٠

وحيث انه لما تقدم جميعا يتعين رفض الدعوى بالنسبة للطعن بعــدم دســتورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامســة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا — بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء — وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون ٠

ثانيا — برفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص الفقــرة المشار اليها ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

بطلان التصرف فى الأرض المبيعة من الدولة قبل أداء الثمن :

— النص فى المادة ٦٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجــير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه « لا يجوز لمن تؤول اليه ملكية عقار من العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أن يتصرف فيه كله و بعضه الا بعد أداء ثمنه كاملا وملحقاته ٠٠٠ وكل تصرف يترتب عليه مخالفة حكم الفقرة السابقة يقع باطلا ولا يجوز شهره » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ على أنه ومع مراعاة ما تقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لحق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهــذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها يدل على أن الشارع رتب جزاء البطلان المطلق للتصرف الذى يتم بالمخالفة لاحكامه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١ س ٢٧ ص ٢٥٧ مج فنى)

بيـــع الوفاء :

- تحويل بيع الوفاء الى بيع بات بقوة القانون بمجرد انتهـــاء فترة الاسترداد ٠

اذا كان البائع بيعا وفائيا لم يستعمل حقه فى اســترداد المبيع فى الميعاد المتفق عليه ، فرفع المشترى بعد فوات مدة الاسترداد - دعوى صحة تعاقد على اعتبار أن هذا البيع بات ، وتبينت المحكمة من بحثها واقعة تخلف شروط الاسترداد من أن المهلة المحددة قد انقضت بغير أن ينفذ هذا الشرط فانه يكون لها أن تقضى بصحة التعاقد على اعتبار أن العقد أصبح بيعـــا باتا ، اذ هذا التحول فى طبيعة العقد يتم حتما بحكم القانون بمجرد تخلف الشرط ٠

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١)

- جواز الاتفاق على مد أجل الاسترداد قبل نهاية المدة أو بعد انتهائها وعدم تأثير ذلك على طبيعة العقد ٠

الاتفاق على مد أجل الاسترداد لا يؤثر فى اعتبار العقد بيع وفاء ٠ لأن المادة ٣٤٠ من القانون المدنى قد نصت على أنه « بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه اذا لـم يوف البـــائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى » والمادة ٣٤٢ تنص « على أن الميعاد المذكور المحدد للاسترداد محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة » ٠ ومن مقتضى ذلك أنه بمجرد عدم استعمال البائع لحقه فى الاسترداد يصبح البيـــع الوفائى بيعـــا باتا نهائيا ٠ والمادة ٣٤٢ وان منعت المحاكم من مد الأجل المحدود للاسترداد فانها لم تحل دون اتفاق المشترى على التنازل عن حقه المقرر له بالمادة المذكـــورة كليا بالتنازل عن صيرورة البيع باتا نهائيا أو جزئيا بمد الأجل المحـــدود للاسترداد ٠ كما هو جائز بعد فواته دون أن يؤثر ذلك فى طبيعة العقـــد وكونه قصد به أن يكون عقد بيع وفائى ٠

(طعن رقم ٧٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٤)

- اذا كان الظاهر مما قاله الحكم أنه اذ سلم بجواز أن يكون العقـــد الصادر من مورث الطاعن الى المطعون عليه ساترا لرهن مما يترتب عليـــه

اعتبار المطعون عليه دائنا عاديا فانه مع ذلك اعتبر عقدا ثانيا صادرا عن ذات العين من المطعون عليه نفسه الى والده بيعا صحيحا اعتمادا منه على اقرار الطاعن ، بصفته مالكا لهذا المبيع ، وذلك دون أن يبين كيف حصل هـــذا الاقرار ودليل حصوله حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صـــحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فهذا قصور يبطله ٠

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٤)

ـ عدم اشتراط تحرير ورقة الضد فى تاريخ عقد البيـــع لاعتباره يخفى رهنا ٠

انه وفقا للمادة ٣٩٩ من القانون المدنى يجوز للبـــائع أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن العقد وان كان بحسب نصوصه الظاهرة بيعا باتا فانه فى حقيقة الأمر يستر رهنا حيازيا ٠ واذن فاذا كان الحكم قد استخلص من شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة أن الاقرار الصادر بعد العقـــد محل الدعوى بحوالى أربع سنوات انما ينصب على هذا العقد واستنتج مـــن عباراته أن الطرفين فى ذلك العقد انما قصدا به فى الحقيقة أن يكون ساترا لرهن حيازة فانه لا يكون قد أخطأ ، اذ يكفى فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وان اختلف تاريخهما ٠

(طعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

اذا كانت الورقة المختلف فى تكييفها ـ هل هى ورقة ضد عن العقـد المتنازع على حقيقة المقصود منه أم وعد بالبيع ـ مذكورا فيها أنه « اذا مضى الميعاد المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذ المفعول فى مدة الوفاء » ، وليس هذا شأن بيع الوفاء الحقيقى الذى ينفذ مفعوله كبيع بمجرد التعاقد وان تعلق على شرط فاسخ ، واذن فاعتبـــار تلك الورقة متضمنة شرط تمليك الدائن للأطيان مقابل الدين فى نهاية الأجل المحدد للوفاء هو اعتبار تسوغه عبارتها وليس فيه مسخ لمدلولها ٠

(طعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

ـ جواز اعتبار وضع يد البائعين وفاء على التعاقب على المبيـع بوصفهم مستاجرين قرينة على أن البيع يخفى رهنا ٠

لا تثريب على المحكمة ان هى اتخذت من وضع يد البائعين وفاء عـــلى

التعاقب على المبيع بوصفهم مستأجرين قرينة قضائية على أن المبيع فى حقيقته رهن بالنسبة لهم جميعا ٠

« طعن رقم ٢١٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ »

- جواز اعتبار بقايا مبدأ ثبوت بالكتابة واستخلاص أن البيع يخفى رهنا من القرائن والبينة ٠

ليس صحيحا القول بأن شرط استرداد العين المبيعة أن يثبت بعقد البيع نفسه والا اعتبر وعدا بالبيع ، فان المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا باتا وانما هو على خلاف نصوصه يستر رهنا حيازيا ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعتبرت تلك البقايا من الورقة المشار اليها فيما سلف مبدأ ثبوت بالكتابة واستخلصت من شهادة الشهود والقرائن ما يثبت أن العقد وان كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا ٠

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٢)

- جواز الاعتماد فى اعتبار البيع يخفى رهنا على بخس الثمن ٠

متى كان الحكم اذ قضى ببطلان عقد بيع الوفاء على اعتبار انهما يخفيان رهنا قد أقام قضاءه على أن الثمن الحقيقى للصفقة فانما استند اليه الحكم هو تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن القرينتين المنصوص عنهما فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم انما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر ٠

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع موضوع النزاع باعتبار أنه فى حقيقته يستر رهنا قد استند الى أدلة هى فى مجموعها كافية لحمل قضائه ، فلا يبطله ما تنعاه عليه الطاعنات من القصور والتخاذل ومخالفة حكم سابق قضى بمنع تعرض المطعون عليه لهن فى الأطيان المبيعة ٠ ذلك بأن حجيه حكم منع التعرض المشار اليه مقصورة على ثبوت وضع يد الطاعنات على المقدار موضوع العقد بنية التملك فى السنة السابقة على رفع دعوى منع التعرض ولا تأثير لها على تكييف العقد موضوع النزاع أهو عقد بيع بات أم هو عقد يخفى رهنا ، كما أن اسقاط السنة السابقة لرفع دعوى

بمنع التعرض من المدة التى قال الحكم أن المطعون عليه لبث واضعا يده خلالها على الأطيان موضوع العقد بعد صدوره لا يؤثر على صحة الأدلة التى استند اليها الحكم .

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٨)

- شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات لا يمنع من اعتبار أن العقد يستر فى حقيقته رهنا .

شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات لا يمنع وفقا للمادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) من اعتبار أن العقد يستر فى حقيقته رهنا متى كانت المحكمة قد تبينت من القرائن والأدلة التى أوردتها أن نية المتعاقدين انصرفت منذ البداية الى اعتبار أن العقد وان كان فى ظاهره عقدا باتا الا انه فى حقيقته يخفى رهنا .

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٨)

متى كانت المحكمة اذ قضت ببطلان عقد البيع الذى يخفى رهنا قد استخلصت قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى التى استندت اليها فى تفنيد تقدير الخبير لقيمة الأرض فانه يكون غير صحيح النعى على حكمها بالبطلان فى الاسناد .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٠)

اذا اتخذ أحد الورثة اجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقى الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم فى هذا الشأن مقامهم ويعتبر فى اتخاذ هذا الاجراء نائبا عنهم . واذن فمتى كان الثابت من الحكم أن عرض ثمن المبيع وفائيا والملحقات على المشترى وان كان موجها من أحد الورثة الا أنه قد نص فى محضر الايداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعا وان الوارث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم وكان المبلغ المودع يفى بما يجب أداؤه من الثمن ورسم التسجيل فان اجراءات استرداد العين المبيعة وفائيا تكون قد تمت صحيحة من جميع الورثة ويكون الحكم اذ قضى بصحة هذه الاجراءات قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله ولا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من أنه ليس ما يمنع قانونا من انفراد بعض ورثة البائع وفائيا باسترداد كامل العين المبيعة .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

- مجرد تاخير شرط الاسترداد عن تحرير البيع لا ينفى عنه هـذه الصفة ولا يسوغ اعتباره وعدا بالبيع .

مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد ليس من شأنه أن ينفى هذه الصفة.

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦)

- متى كان الحكم قد أقيم على أن العقد هو بيع يخفى رهنا فيكون باطلا سواء بصفته بيعا أو رهنا فلا يكون الحكم بحاجة بعد ذلك للتعرض فى بحثه الى تطبيق قواعد استهلاك الرهن الحيازى الباطل .

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢)

- جواز اثبات ان عقد البيع يخفى رهنـا بـكافة الطرق سـواء وصف العقد بانه بات او وفائى .

اثبات أن عقد البيع قصد به اخفاء رهن مقترن بفوائد ربوية يحرمهـا القانون مراعاة للنظام العام هو أمر جائز بكافة الطرق سواء صور عقد البيع الظاهر بأنه بات أم وفائى .

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢)

- اذا كانت المحكمة قد اعتبرت القرينة التى تضمنتها المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم وهى بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ليست قرينـة قانونية قاطعة وانما تقبل اثبات العكس بكافة طرق الاثبات وكان الحكم قـد قرر ذلك وأحال الدعوى الى التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الاثبات بمـا فيها البينة أن عقد البيع الصادر منه هو فى واقع عقد رهن فى صورة بيـع وفائى فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣١٦)

- عبء اثبات أن البيع الوفائى يخفى رهنا يقع على من يدعى بذلك .

- يجب على من يدعى أن البيع الوفائى يخفى رهنا أن يقيم هو الدليل على ذلك .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

- للبائع طبقا لصريح نص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القـديم أن

يثبت بالبينة والقرائن وغيرها من طرق الاثبات أن عقد البيع وان كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعا باتا الا أنه فى حقيقته يخفى رهنا - وادعاء البائع بقاء العين المبيعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل فى ذاته قرينة على قصد اخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة أن تقول فيها كلمتها • فاذا كان الحكم قد التفت عن تقدير طلب التحقيق الذى تقدم به ورثة البائع للتدليل على أن عقد البيع فى حقيقة الأمر يستر رهنا ولاثبات بقاء العين المبيعة تحت أيديهم ويد مورثهم من قبل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه واستناد الحكم الى أن ورقة الضد التى قدمها الورثة لا تقوم دليلا على صورية العقد هو استناد قاصر عن مواجهة طلب التحقيق لأن اسقاط هذه الورقة من أدلة الورثة لا يستتبع اسقاط كل ما استندوا اليه من حجج أخرى لاثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب ويكون الحكم قد انطوى أيضا على قصور معيب •

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٣١ س ٨ ص ٢٥٩)

- تغليب قوة الأمر المقضى على النظام العام عند التعارض - مثال بشان حكم حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لما انتهى اليه من عدم انطواء عقد البيع على شرط الدفع بالذهب •

- اذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية والاعتبار • وعلى ذلك فمتى اتفق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية وانتهى الحكم الى أن هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص فانه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام •

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

- لا يشترط لاعتبار عقد البيع وفائيا ان يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع •

- لا يشترط على ما جرى به قضاء محكمة النقض لاعتبار البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع نفسه بل يجوز وروده فى ورقة مستقلة •

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١٠٩١)

- التنازل عن الطعن فى ماهية عقد البيع الوفائى لا يقبل بعد صدور حكم نهائى ببطلانه لاخفائه رهنا كما أن هذا التنازل يتضمن اجازة لعقد باطل بطلانا مطلقا فلا يعتد به لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة لأنه معدوم .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٩١٨)

- مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز اثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع . واستظهار شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد يعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع سند الدعوى تاريخه ... وكانت الورقة التى استند اليها الحكم فى اثبات شرط الاسترداد مؤرخة - فى تاريخ لاحق - وكان الحكم قد أنزل أحكام بيع الوفاء على عقد البيع استنادا الى تلك الورقة برغم صدورها فى تاريخ لاحق على العقد دون أن يعنى باستظهار شرط المعاصرة الذهنية التى تربطها بالعقد أو يكشف عن المصدر الذى استقى منه هذه المعاصرة فانه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٥٢)

- بيع المالك لعقاره - عدم اختياره احدى الطرق المقررة للوفاء بمقابل التحسين فى الميعاد القانونى - تحديد قيمة هذا المقابل - كيفيته - ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

مفاد نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، أنه فى حالة امتناع المالك عن اختيار احدى الطرق الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون للوفاء بمقابل التحسين فى خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار ، فقد رأى المشرع أنه فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار أن يكون مقابل التحسين هو نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين ثمن

بيعه ، الا أن ذلك مشروط بأن يزيد ثمن البيع على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين •

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٣٧)

بطلان التصرف الذى يترتب عليه زيادة عن الحد الأقصى للملكية بالمخالفة للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ « الاصلاح الزراعى » •

- تحديد الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الزراعية • ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ • بطلان التصرف الذى يترتب عليه زيادة الملكية عن هذا الحد • وجوب تسوية أوضاع الأسرة فى نطاق الحد الأقصى للملكية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٦٩/٧/٢٣•

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦ مج فنى مدنى) •

ثانيا - الشروط المتعلقة بارادة المتعاقدين

اذا شابت ارادة أحد المتعاقدين أى عيب من عيوب الارادة والرضا كان العقد قابلا للابطال •

كما أنه لا بد أن تكون الارادة سليمة صادرة عن كامل الأهلية ونعرض لأحكام القضاء بهذا الشأن •

الغلط فى التعاقد :

- الغلط المقصود هو الذى يعيب الارادة ولا يعدمها : المقصود بالغلط هو توهم غير الواقع سواء باعتقاد صحة واقعة غير صحيحة ، أو اعتقاد عدم صحة واقعة صحيحة ، بحيث يقوم هذا الوهم عند تكوين الارادة فيعيبها دون أن يعدمها ، وهو بهذه المثابة يتميز عما يعرف بالغلط المانع الذى يمنع من التقاء ارادة الطرفين بسبب وقوعه فى ماهية العقد حيث يقصد المتعاقد القرض ويقبض الآخر على أساس الهبة ، أو فى ذاتية المحل موضوع العقد بأن يقصر البائع بيع سيارة بذاتها ويقصر المشترى شراء سيارة أخرى ، أو فى السبب كما لو تقاسم الورثة التركة الموصى له ثم اتضح بطلان الوصية ، كما يتميز عن اختلاف الارادة الباطنة مع الارادة الظاهرة لان هذا الاختلاف يتعلق بوجود الارادة لا بتعييبها ، كما يتميز عن الغلط فى النقل أو فى

التفسير اذ الأول يقع عند نقل الادارة عن صاحبها الى من وجهت اليه ، والثاني يقع في فهم من وجهت اليه لها ، وكلاهما لاحق لتكوين الارادة والتعبير عنها كما انه لم يقع فيه صاحب الارادة(١) ٠

- ضرورة اتصال الطرف الآخر بالغلط على النحو المبين بالنص :

فقد قضت محكمة النقض بانه « يجب تفسير العقد اعمال الظاهر الثابت به ولا يجوز العدول عنه الا اذا ثبت ما يدعو الى هذا العدول ، واذ كان ادعاء المطعون عليه وقوع الغلط في تحديد الأجرة المثبتة بعقد الايجار باعماله التخفيض الوارد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ - يستلزم - وعلى ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون المدني - أن يثبت أما ان المتعاقد الآخر اشترك معه في الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، وكانت القرائن التي ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدي الى ذلك ، فانه اذا قضى بتحديد أصل الاجرة على خلاف ما ورد صريحا بالعقد يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ٠ » ٠

(١٩٧٣/٦/٢١ - م نقض م - ٢٤ - ٩٥٣)

- لئن كانت محكمة الموضوع لا تملك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تغيير سبب الدعوى وكان الثابت ان المطعون ضدهم قد طلبا الحكم بابطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على ان الطاعن (البائع) باعهما أرضا مملوكة للغير الا أن المحكمة - أسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا في غلط في العين المبيعة واذ كانت أوراق الدعوى خالية مما يدل على ان الطاعن قد اعترض أمام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة في هذا الخصوم فان في ذلك ما يسقط حقه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة في ابداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض ٠

- يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا في غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الطعن لما أقدم على التعاقد ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه اضرار بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار انه عقد بل اعتباره واقعة مادية متى توافرت

---

(١) راجع الدكتور السنهوري جـ ١ بند ١٦٢ وراجع المستشار محمد كمال عبد العزيز التقنين المدني ص ٣٢٤ ٠

شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الـــذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال ٠

ـ اذا كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق اثارة الدفاع الـــذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فان النعى به يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ ق ١٥٤ س ٢١ ص ٩٦١ مج فنى مدنى) ٠

ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية فيستقل بهـا قاضي الموضـــوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ فقد قضت محكمـة النقض بأن « أنه وان جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقـــع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، الا أن ثبوت واقعة الغلط هو - وعلى ما جرى به قضـــاء هـــذه المحكمة ـ مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقدير الأدلة فيهـــا » (١٩٧٣/٣/١٣ ـ نقضـــس س ٢٤ ص ٣٩٦ ـ وبنفـس المعـــنى فى ١٩٤٨/٤/١ ـ ٥٠٧ ـ ١١٤٥) ٠ وبأن « تمسك الطاعن بابطال العقد لوقوعه فى غلط جوهرى ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمـــة النقض » (١٩٧٨/١١/١٦ ـ فى الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٦ ق) ٠

ـ ويجب أن يكون الغلط جوهريا ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان هو الدافع الى التعاقد ، ويتعين النظر الى ذلك بمعيار ذاتى يعتد بالمتعاقد الـذى وقع فى الغلط ، فالغلط يكون جوهريا اذا بلغ عند من وقع فيه حـــدا من الجسامة بحيث كان يمتنع عن التعاقد لو لم يقع فى الغلط ٠

التدليس :

ـ **المقصود بالتدليس** : استعمال شخص طرقا احتيالية لايقاع شخص آخر فى غلط يدفعه الى التعاقد سواء معه أو مع الغير ، ومن ثم فهـو يشتبه بالغلط ولذلك قيل ان الغلط كعيب من عيوب الرضا هو الغلط التلقائى ، فى حين أن التدليس هو الغلط النـاشىء عن الحيـــل ٠ ويفرق البعض بين التدليس وبين الغش حيث يرى ان الغش عمل يعمد اليه الشخص بقصـــد الاضرار بحقوق سابقة فهو يقع بعد تكوين العقد فى حين ان التدليس يقـــع أثناء تكوين العقد ولكن البادى من أحكام محكمة النقض انها لا تعرف هذه التفرقة ٠ وواضح مما تقدم انه حتى يتـوفر المقصـــود بالتدليس يتعين أن

تتوافر ثلاث شروط **أولهما** الاحتيال أو الطرق الاحتيالية **وثانيهما** أن يكون الاحتيال مؤثرا بحيث يكون هو الذى دفع من وقع عليه التدليس الى التعاقد وثالثها اتصال الطرف الآخر فى التعاقد بالتدليس .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « يشترط فى الغش والتدليس ، على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى (قديم) - أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة . وحيلة غير مشروعة . ومحكمة الموضوع هى التى تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى . ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك » . (١٩٣٧/١١/١١ - م ق م - ١٣ - ٨٣٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة - الشركة البائعة - لمجرد انها أعلنت فى الصحف ان الحصة المبيعة تغل ريعا قدره ٣١ جنيها و٧٥٠ مليما شهريا مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٧٣ مليما وان هذا التدليس وان لم يدفع على التعاقد الا أنه أغرى المطعون عليها وزوجها - المشترين - على قبول الارتفاع فى الثمن من طريق المزايدة ، واذ كان هذا الاعلان وحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وانها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول الى غرض مشروع وبالتالى فانه لا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بأن الاعلان عن البيع تم صحيحا لان ريع الحصة المبيعة طبقا لاستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما كما نشر فى الصحف ، غير ان الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه - اذ قضى بانقاص الثمن والزام البائعة برد الزيادة الى المشترين - يكون قد خطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله » . (١٩٧٦/١٢/٢١ - س ٢٧ ص ١٧٩١ مج فنى) وبانه « اذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يشترط فى الغش

---

(١) راجع المستشار كمال عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٣٢ .

والتدليس وعلى ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وكان الحكم قد فهم واقعة الدعوى ، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها وأبنائه جميعا ، واستبعد يكون ما أولته اياها - المتعاقد معها - وهى ابنتها - من عطف ، وكذلك عطف شقيقاتها ، هو من وسائل الاحتيال ، بل هو الأمر الذى يتفق وطبيعة الأمور ، وان مايغايره هو العقوق ، كما استبعد أن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها - بعد وفاة ولدها الوحيد - قد قصد بها غرض غير مشروع ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » . (١٩٧٢/٢/٨ - م نقض م ٢٣ - ١٣٨) . وبأنه « اذا كان الحكم قد نفى وقوع تدليس من الابنة المتصرف اليها ضد والدتها المتصرفة لها ، وأفصح بما له من سلطة تقديرية عن ان مشاعر الود التى أبدتها المتصرف اليها نحو أمها ، أثر فجيعتها فى ولدها تتفق مع طبيعة الأمور ، وأنها ليست من قبيل الطرق الاحتيالية التى يقوم بها التدليس ، وعن أن أمرا لم يلبس على الأم المتصرفة ، بحيث يضللها عن حقيقة ما اتجهت اليه ، بالتصرف فى بعض مالها للمتصرف اليها ولباقى بناتها - ومنهن من تطعن على هذا التصرف - وكان هذا الذى أفصح عنه الحكم يقوم على ما تكشف من ظروف الدعوى وملابساتها ، وله مأخذه الصحيح من الأوراق وكان سائغا ، ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه لا يكون عليه ان هو لم يتتبع الطاعنات فى شتى مناحى طلباتهن ووجوه دفاعهن والرد عليها ، اذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس » . (١٩٧٢/٢/٨ - س ٢٣ - ص ١٣٨) .

وقضت بأنه « متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى باثبات نزول المستأنف عليه (الطاعن) عن التمسك بالحكم المستأنف استنادا الى اقرارا كتابى صدر منه بلوغه سن الرشد أثناء نظر الاستئناف وفيه يسلم بصحة الحساب المقدم من جدته المستأنفة (المطعون عليها) وبنزوله عن هذا الحكم . متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك لخص ما ورد باقرار التنازل وبين ما ينعاه عليه الطاعن من أنه صدر تحت تأثير الغش وارد حكم القانون فى الغش المفسد للرضا فى قوله « انه يجب أن يكون وليد اجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغرير بالعاقد بحيث يشوب ارادته ولا يجعله قادرا على الحكم على الأمور حكما سليما » ، ثم ذكر الوقائع التى نسبها الطاعن الى

المطعون عليها وأنزل حكم القانون عليها وانتهى الى أن هذا الادعاء على فرض صحته تنقصه الأركان اللازم توافرها لقيام الغش قانونا وما صوره الطاعن لا يعدو أن يكون قولا مرسلا عن الحديث الذى تم بينه وبين جدته وليس فيه من مظاهر الاغراء أو الغش ما يفسد رضاءه بتوقيع هذا التنازل الصادر منه » . فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور يكون على غير أساس اذ هو أحاط بالوقائع التى استدل بها الطاعن على حصول الغش المدعى به والذى يزعم أنه أفسد رضاءه بالتوقيع على الاقرار المشار اليه ثم تحدث عن هذه الوقائع ومدى ما ينعكس بها من أثر على ارادة الطاعن وانتهى فى أدلة سائغة الى أنه حتى مع فرض صحة هذه الوقائع فليس من شأنها التغرير بالطاعن بحيث تشوب ارادته ولا تجعله قادرا على الحكم على الأمور حكما سليما » (١٩٥١/٤/١٩ ـ م ق م ـ ٢١ ـ ٨٣٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « اذا كان تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما اذا كان هو الدافع الى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، نه استظهر الظروف الذاتية للمتعاقدة والتى ألمت بها اثر وفاة ولدها الوحيد ، وجميع أبنائه فى حادث الباخرة دندرة ، واستبعد الحكم أن يكون عطف المتعاقدة معها ـ وهى ابنتها ـ وكذلك عطف بناتها الاخريات ، على والدتهن فى محنتها من المسائل الاحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود ، كما استبعد الحكم ما أثير بشأن وجود ختم للمتعاقدة مع زوج المتعاقدة معها ، وان هذه الأخيرة انتهزت هذه الفرصة ، فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع وذلك لعدم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير على هذين العقدين ، واستبعد الحكم أيضا ما ادعته الطاعنات من وقوع اكراه أدبى على المتصرفة أدى الى التعاقد ، واستخلص ذلك من أن الطاعنات لم تقلن ان المتصرف اليها لجأت الى تهديد المتصرفة بخطر جسيم ، فان ما قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى نفى التدليس والاكراه الأدبى » (١٩٧٢/٢/٨ ـ س ٢٣ ص ١٣٨ مج فنى) .

كما قضت محكمة النقض بالاقليم السورى تطبيقا لنص المادة ١٢٦ مدنى سورى وهى مطابقة للنص المصرى بأنه « يشترط لابطال العقد بالتدليس أن تكون الحيلة التى استعملها العاقد من الجسامة بصورة تؤثر فى نفس المتعاقد الآخر فتحمله على ابرام العقد عملا بالمادة ١٢٦ من القانون المدنى . واستظهار وجود الطرق الأحتيالية ومدى تأثيرها على افساد رضاء

العاقد المخدوع يعود لقضاء الموضوع يسترشدون فيه بحالة المتعاقد الشخصية سن وذكاء وتجارب وبالظروف التى أحاطت بالعقد » . (١٩٥٩/٨/٤ — منشور بمجلة القانون س ١٠ ص ٥١٩) .

— ضرورة اتصال التعاقد بوقائع الغش وان لم يلزم التعاصر الزمنى :

« اذا اتفقت سيدة مع شخص على أن تبيعه عقارا مملوكا لها بيعا صوريا وأن تأخذ منه ورقة ضد تثبت الصورية ولما صدر منها عقد البيع سلمها ورقة الضد وعليها توقيع توهمت انه توقيعه فى حين انه لم يكن هو الذى وقع بامضائه على هذه الورقة غشا منه لها بل ان الذى وقع عليها شخص آخر غيره ولما تبين لها ذلك رفعت عليه الدعوى طالبة ثبوت ملكيتها للعقار موضوع التعاقد دون أن تطلب أولا فسخ العقد فقضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى واقعة الغش المدعى بها ، وثبت لها منه ان توقيع المدعية على عقد البيع كان تحت تأثير هذا الغش المفسد لرضاها فحكمت المحكمة بالبطلان وثبوت الملكية ، وكان هذا الحكم صحيحا — ولا محل للقول بأن الغش قد وقع بعد تمام العقد والتعلل بشأن الوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد اذ أن المحكمة قد اعتبرت العملية التى تمت بين طرفى الخصومة عملية واحدة اتصلت وقائعها بعضها ببعض ، وان الغش قد وقع من مبدئها الى نهايتها — كما لا يغير ان المحكمة قد أمرت بتحقيق ما لا يجوز تحقيقه اذ قضت به لاثبات وقائع الغش ، ولا خلاف فى ان هذه الوقائع مما يجوز اثباته بالبينة وغيرها ، كما لا محل للقول أيضا ببطلان الحكم لقضائه بالملكية مع عدم طلب المدعية الحكم بفسخ العقد الصادر منها لان قضاء المحكمة ببطلان ذلك العقد على تدليس يستلزم القضاء ببقاء الملكية لمن دلس عليها » (١٩٣٧/١١/١ الفهرس العشرى للمجموعة الرسمية بند ٦٣٨) .

— قاعدة الغش يبطل التصرفات : فقضت محكمة النقض بأنه « لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة « الغش يبطل التصرفات » وهى قاعدة سليمة ولو لم يجربها نص خاص فى القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع وكان استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيدا عن رقابة محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به » (١٩٧٩/٥/٢١ — الطعن ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق وبنفس المعنى نقض

٢٧/١٢/١٩٧٧ فى الطعـــن ٣٤٦ ســـنة ٤١ ق - ونقض ٩/٢/١٩٥٦ - م نقض م - ٧ - ١٦٨) ٠

- **ولا يؤثر التدليس والتـواطؤ عـــلى اسبقية التسجيل** : فقد قضت محكمة النقض بأن « قانون تنظيم الشهر العقـــارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ نص فى المادة التاسعة منه على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقـــوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، واذ جاء هذا النص خلو مما يجيز ابطال الشهر اذا شابه تدليس أو تواطؤ فان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ملكية العقار - تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب اليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما انه تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله » (١٢/١٢/١٩٧٨ - فى الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٥ ق) ٠

الاكراه المفسد للرضا :

هو الرهبة التى تدفع شخصا الى ابرام تصرف قانونى ما كان ليقبل ابرامه لو لم يتعرض للاكراه ، وهو على هذا النحو لا يعدم الارادة لان المكره يمارس ارادته عن طريق اختيار أهون الشرين ، لا رهبة بأن أمسك المكـــره بيد المكره ووضع بصمته بالقوة على المحرر ففى هذه الصورة لا يكون هنـــاك أى نوع من الارادة أو الاختيار ولو كان غير حر ، وانما يكون العقد معـدوما لانعدام الرضا ، وتكون بصدد واقعة اغتصاب سند يكفى للتخلص من آثاره اثبات تزويره أو اغتصابه دون حاجة الى طلب ابطاله للاكراه ٠ ويشترط فى الاكراه المفسد للرضا توافر ثلاثة شروط ، أولها ضغط يبعث دون حـــق رهبة قائمة على أساس ، وثانيها اتصال العاقد الآخر بالاكراه سواء لوقوعه منه أو عمله أو استطاعة علمه به ، وثالثها أن تكون الرهبة الناتجة من الاكراه هى الدافع الى التعاقد ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن « الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله او باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بأحتمـــالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكـن ليقبله اختيـــارا » (٢٧/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٣٦ - وبنفس المعنى فى ٢٧/٢/٧٣ س ٢٤ ص ١٣٥٨ نقض ٢٢/١/١٩٧٤ نقض س ٢٥ ص ٢٠٨) ٠

- **ووسائل الضغط :** لا تقع تحت حصر وان كان أهمها التهديد بخطر يلحق من واقع عليه الاكراه أو الغير في جسمه أو نفسه أو شرفه واعتبـــارهـ أو ماله ، وهذا الاكراه النفسي ، ويرى أغلب الفقه أن الاكراه قد يكون جسيما كالضرب أو الايذاء وان رأى البعض أن الضغط المكون للاكـراه لا يكون الا بالتهديد بخطر مقبل ومن ثم لا يتحقق بما يقع بالفعل من ايذاء سابق عـلى ابرام التصرف ما لم يتضمن تهديدا بخطر مستقبل مماثل أو أشد ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه « وان كان يشترط في الاكراه الـــذي يعتد به سببا لابطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت اليه المـــادة ١٢٧/١ من القانون المدني اذ نصت على أنه يجوز ابطـــال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حـــق وكانت قائمة على أساس » مما مفاده أنه يجب في الرهبة أن يكون المكره قد بعثها في نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فان الدائن الـــذي يهـدد مدينه بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع ، فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغيرحق - الا أنه اذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع كمـا اذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ، فان الاكراه في هذه الحـــالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضـــه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المـــذكرة الايضاحية للقانون المـدني (١٩٧٤/١/٢٢ - م نقض س ٢٥ ص ٢٠٨ - ويراجع نقض ١٩٧٨/٢/١٣ في الطعن ٧٢٦ لسنة ٤٤ ق) ٠

- **محكمة الموضوع تستقل بتقدير وسائل الاكراه وجسامتها وتاثيرها في نفس المتعاقد وقد قضت محكمة النقض بأن** « تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتاثيرها في نفس المتعاقد هو من الأمـــور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع ، مراعيا في ذلك جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الاكراه (١٩٧٠/٦/٩ - م نقض س ٢١ ص ١٠٢٢ - وبنفس المعنى نقض ٦٦/٢/١٥ س ١٧ - ص ٢٨٧ - ونقض ١٩٧١/٥/٢٥ - م س ٢٢ ص ٦٧٤

---

(١) راجع السنهوري المرجع السابق بند ١٨٨ والمستشار محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٤٠ ٠

- ونقض ١٩٧٣/٢/٢٧ - م نقض م - ٢٤ - ٣٣٦ - ونقض ١٩٧٤/١/٢٢ س ٢٥ - ص ٢٠٨ - ونقض ١٩٧٤/٦/١٢) .

- **الاستغلال والغبن** : يختلف الاستغلال عن الغبن فى أن الغبن هو مجرد عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وبين ما يأخذه ، فهو يقوم على نظرة مادية وتمتد بالقيمة المادية للشيء محل التصرف بغض النظر عن قيمته الشخصية لدى العاقد ، ولذلك اعتبر عيبا فى العقد وليس عيبا فى الرضا ومن هنا اقتصر أثره على الحالات الاستثنائية التى ينص عليه فيها المشرع كالشأن فى المادة ٤٢٥ الخاصة ببيع عقار ناقص الأهلية . فاذا اختل التوازن طبقا لذلك المعيار المادى تحقق الغبن ورتب أثره الذى يحدده القانون ولو كان هذا الاختلال ليس له أدنى أثر على ارادته ولم يكن مخدوعا أو مضطرا لان قيمة الشيء تساوى عنده أكثر من قيمته المادية .

والاستغلال فانه وان كان يعتد بعنصر عدم التعادل الا أنه يقوم على نظرة نفسية فتكون العبرة فى عدم التعادل بقيمة الشيء الشخصية لدى العاقد كما ان درجة الاختلال ليست مجردة من المشرع سلفا بنسبة معينة كالخمس أو الربع بل تترك لظروف كل حالة ، ثم أن الاستغلال يقوم أساسا على تعيب الارادة بحيث يكون عدم التعادل مظهرا ماديا لاستغلال الطرف الآخر الحالة النفسية للطرف المغبون وأخيرا فان جزاء الغبن يحدده النص الذى يقرره فى الحالة الخاصة ، أما الاستغلال فجزاؤه قابلية العقد للابطال اذا طلبه الطرف المغبون خلال سنة من ابرام العقد .

- **شروط الاستغلال** : يشترط لابطال العقد للاستغلال توافر أربعة شروط **أولها** اختلال التعادل ، **وثانيها** وجود طيش أو هوى جامح لدى الطرف المغبون **وثالثها** قصد الطرف الآخر استغلال هذا الهوى أو الطيش **ورابعها** ابرام العقد نتيجة لهذا الاستغلال(١) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع

---

(١) راجع المستشار كمال عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٤٧ .

المتعاقد المغبون الى التعاقد وتقدير ما اذا كان الاستغلال هو الدافع الى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع» (١٩٦٧/٥/١١ — م نقض م — ١٨ — ٩٧٤) •

يشترط لتحقق الغبن الفاحش في بيع عقار غير كامل الأهلية أن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس ، وتقدير ما اذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد في تقدير قيمة الأطيان المبيعة بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن قيمة التعويض الذى كان يستحق عن هذه الأطيان في حالة استيلاء الحكومة عليها وانما اتخذ من تحديد الثمن بالعقد بمبلغ يماثل قيمة التعويض المذكور قرينة على أن الثمن المتفق عليه في العقد ليس فيه غبن فاحش وهو تدليل سائغ يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع في أن الثمن المحدد في العقد يماثل سبعين مثل الضريبة المربوطة على الأطيان المبيعة — وهو قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة التاسعة — مما يكون معه النعى في هذا الخصوص سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير أساس •

(نقض ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦)

بيع عقارات ناقص الأهلية :

— بطلان الأطيان المملوكة للقاصر الصادر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه الى ابن آخر له من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ — الأب فاسد الرأى في الشريعة الاسلامية — لا يصح بيعه مال ولده الا اذا كان البيع بالخيرية وهي بالنسبة للعقار لا تكون الا بضعف قيمته — وجوب رجوع الولى في تصرفه المنطوى على التبرع الى المحكمة الحسبية لتاذن له او لا تاذن •

متى كان الحكم اذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه الى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله « ان ولاية الأب على أموال أولاده القصر وان كانت في ظاهرها مطلقة الا أنها مقيدة بحدود احتاط لها المشرع عند اصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة

الى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به الشرع من المحـافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم وقد كان على الولى أن يرجع فى تصرفه هذا المنطوى علـى التبرع الى المحكمة الحسبية لتاذن أو لا تأذن به • فلو قيل ان هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علمـاء الشرع ما وجرت عليه أحكام المحاكم أن الأب اذا كان فاسد الرأى سيء التدبير وباع مال ولده فلا يصبح هذا البيع الا اذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقارات لا تكون الا بضعف قيمته فان باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع ». • وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحـكام الشريعة الاسلامية التى كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحـاكم الحسبية •

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧١٤)

ـ بطلان نصيب القاصر اذا تم باقل من الثمن المحدد بقرار المحكمـة الحسبية ـ بطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون غيره تحدى مدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك او وارث بهذا البطلان غير جائز •

لا يجوز لمدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عـن شريك أو وارث أن يتحدى ببطلان بيع نصيب القاصر فى المال الشائع اذا تم بأقـل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية ، اذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير •

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٠)

ـ حق القاصر فى طلب ابطال التصرفات المالية الـدائرة بين النفـع والضرر ـ انتقال هذا الحق لورثته بعد وفاته •

متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ـ مثل التصرف بالبيع ـ قابلة للابطال لمصلحة القاصر ـ كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى ـ فان للقاصر فى حال حياته أن يباشر طلب الابطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما ان هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول اليه جميـع الحقـوق التى كانت لسلفه • واذ كان موضوع طلب الابطال تصرفا ماليـا فانه بهـذا الوصف

لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقاً بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته •

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧ س ٩ ص ١٦١)

- ثبوت شيوع حالة العتة عند المحجور عليه تكفى لابطال البيع • علم المشترى بهذه الحالة - يكفى تحقق أحد الأمرين : الشيوع أو العلم •

ثبوت شيوع حالة العتة عند المحجور عليه يكفى لابطال البيع الصادر منه طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى ويغنى عن اثبات علم المشترى بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب اجتماع الأمرين معا - الشيوع والعلم - وانما تكتفى بتحقق أحدهما •

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٩٨)

البيع بطريق النيابة :

- الاعتماد فى تقرير صحة البيع على أنه ليس فى ظاهر العقد ما يشوبه وأن المشترى قد دفع الثمن ، لا يصلح ردا على ما تمسك به ورثة البائع من بطلان البيع لقيام الوكالة بين البائع والمشترى وقت الشراء •

اذا تمسك الوكيل فى دعوى الحساب المرفوعة عليه من ورثة موكله بأنه غير ملزم بمحاسبتهم عن ريع بعض أطيان المورث اذ أنه اشتراها منه فدفع الورثة ببطلان البيع لسببين أولهما أن البائع كان غير أهل للتصرف وثانيهما أن المشترى كان وقت العقد وكيلا فما كان له أن يشترى لنفسه شيئا من مال موكله ، وبنت المحكمة قضاءها فى الدعوى على التقرير بصحة العقد قائلة انه ليس فى ظاهر ما يشوبه اذ قد ثبت لها أن المشترى قد دفع ثمن الصفقة ، فهذا القول لا يصلح ردا على الدفع ببطلان العقد المؤسس على السببين السالف ذكرهما ، ولذلك يكون الحكم معيبا بقصور أسبابه •

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٣)

- لا تأثير لخطأ الحكم فى تقريره أن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ مدنى قديم هو بطلان مطلق مع أنه نسبى متى كان هذا البطلان لم يزل بعدم اجازته •

ان خطأ الحكم فى قوله آن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ من القانون القديم هو بطلان مطلق ، مع أنه نسبى ، لا يكون له تأثير فى مصير الحكم ما دام هذا البطلان لم يزل لا برضاء القاصر بعد بلوغه سن الرشد ولا اجازة المجلس الحسبى له ٠

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣).

- صحة شراء الوصي لأموال القصر بعد صدور قرار من المجلس الحسبى بحرمان هذا الوصى من الادارة وأفراد وصيين آخرين بها ٠

اذا كان الحكم قد أقيم على أن الطاعنة الأولى كانت معيرة اسمها لزوجها الطاعن الثانى - أحد الأوصياء على القصر - فى وفاء الديون التى على التركة والحلول فيها وفى اجراءات البيع فيبطل الشراء الحاصل من هذا الأخير وفقا للمادة ٢٥٨ مدنى ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المجلس الحسبى أصدر قرار بأفراد الوصيين الآخرين دون هذا الوصى بادارة أموال القصر ، وبنى هذا القرار على ما نسب الى هذا الأخير من اهماله تحصيل الذمامات واستغلال أطيان القصر لنفسه وأن ادارته للتركة ليست كما يجب ، فهذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون ٠ اذ الادارة هى أهم خصائص الوصاية التى يستطيع أن يقوم بها الوصى دون اذن المجلس الحسبى ، وهذا القرار الصادر بأفراد الوصيين بالادارة هو عزل للوصى الآخر منها فى المعنى أقيم على أسباب مؤدية اليه ٠ وهو عزل من باب أولى من أعمال التصرف ، ومتى انحلت عن ذلك الوصى صفة الادارة والتصرف انحلت عنه أيضا صفة تمثيل القاصر فيهما وزالت عنه بذلك كل خصائص الوصاية وأصبح بالتالى خارجاً عن دائرة الحظر الوارد فى القانون ٠ هذا فضلا عن أن ذلك الوصى كان ممثلا فى اجراءات البيع بوصفه مدينا ، وكانت هذه الاجراءات موجهة الى الوصيين الآخرين كممثلين للقصر ، فهو لم يكن حتى فى خصوص البيع الذى انتهت اليه هذه الاجراءات يعمل كوصى على القصر وبذلك لا تؤدى المادة ٢٥٨ ولا المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الى ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم جاء خطؤه فى تطبيق القانون ٠

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

- البيع بطريق النيابة - تفسير العقد - مسألة موضوعية ٠

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالغاء الحكم

المستأنف ورفض الدعوى على أن الثابت من عقد البيع أن الطـــاعن بصفته نائبا عن المجمع العام لكنيسة المسيح قد اشترى العقـــار موضوع النزاع لاستعماله صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح بالاسكندرية وأن أثر هذا العقد لا ينصرف الى الطاعن شخصيا وأن نية المتعاقدين انصرفت الى انشاء صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح ورتب على ذلك انتفاء حق الطـــاعن شخصيا فى المطالبة بالملكية وهذا الذى استند اليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه ، ولما كان النعى يدور حول مناقشة نصوص العقد وتفسيرها على أنها تفيد ملكية الطاعن شخصيا للعقار فانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه •

(طعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ١١٠٥)

اذ كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنة قد أوردت دفاعا مؤداه أن البائع لها وهو زوج المطعون ضدها الأولى طالبة الشفعة ويقيم معها قد باع عن نفسه وبماله من وكالة ضمنية عن زوجته المذكورة وأولادها منه الشقة موضوع النزاع وأن جميع شقق العمارة قد بيعت لآخرين وكان هذا يعنى أن المطعون ضده الثانى حينما كان يتعاقد على بيع شقق العمارة جميعها ـ أخذا بنص البند الثانى من عقد البيع الصادر للطاعنة ـ كان ينفـــذ ما انصرفت اليه ارادة الشركاء المشتاعين والرغبة فى بيع جميع شقق العمارة ، وأنه كان فى تعاقده يمثل نفسه وينوب عن باقى الشركاء وهم زوجته وأولاده منها نيابة ضمنية مظهورة بمظهر المكلف ببيـــع نصيب باقى الشركاء المشتاعين ودلت كافة الظواهر على قيام هذه النيابة المستندة الى وكالة الزوج المفترضة عـــن زوجته وأولاده ولم يقم أى دليل على انتفائها ، فان قيام هذه الوكالة الضمنية يجعل من طالبة الشفعة طرفا بائعا فى عقد البيع يمتنع عليها أن تنقض ما تم منسوبا اليها بطلبها الشفعة لنفسها ويسقط حقها فى الشفعة وقد وافقت على بيع زوجها لنصيبها فى العين •

(طعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٧ س ٢٩ ص ١٤٢٤)

ـ الوكالة فى بيع وشراء العقار ـ رضائية ـ لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة •

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقـــار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسمياً معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من

حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقـــل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل ، واذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يوفر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فان الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء أكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة •

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق س ٣١ ص ١٢٠١)

ثالثا : الشرط الخاص بان يكون البيع حقيقيا

لكى يستطيع المشترى فى عقد البيع أن يطالب بصحة ونفاذ هذا العقد ويحصل على حكم به لابد من أن يكون عقدا حقيقيا اذ لا يجدى الحكم بصـحة ونفاذ عقد غير حقيقى يستطيع كل صاحب مصلحة أن يطالب اذا ما توافرت وسائل الاثبات بعدم الاعتداد به(١) •

المقصود بالصورية ونطاقها :

يقصد بالصورية أن يتفق الطرفان على اجراء تصرف ظاهر غير حقيقى يخفى حقيقة العلاقة بينهما ، أو هى اصطناع مظهر كاذب فى تكوين تصرف قانونى فهى تتضمن مهما كان الشكل الذى تتخذه وجود اتفاق خفى يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل أثاره فهى على هذا النحو تتميز عـن التدليس المعيب للرضا فى أنها تقوم على تواطؤ الطرفين فلا يغش أحـــدهما الآخر كما تتميز عن التزوير لأن كلا الطرفين عالم بها ومن ثم لا يجوز الطعن فى عقد بالتزوير لصوريته ، وهى تتميز عن التحفظ الذهنى فى انه يستقل به أحد العاقدين باظهار ارادة وابطانه أخرى ، وهى تختلف عن الاتفـــاق اللاحق على تعديل عقد سابق أو العدول عنه اذ فى هذه الحالة يوجد عقدان حقيقيان وهى تنتفى كلما وجد عقد جدى ولو كان طرفاه قصدا به الوصول الى غرض آخر فوق الغرض المباشر من العقد كتصرف المدين تصرفا جــديا اضرارا بدائنيه ، وهى لا تقوم اذ أفصح الطرفان فى العقد الظاهر عن العقـد

---

(١) راجع دعوى صحة التعاقد للدكتور برهام محمد عطا الله ص ٢٢٣ •

المستتر كالشأن فى البيع مع التقرير بالشراء عن الغير لأن شرط الصورية أن يبقى العقد المستتر الحقيقى سرا بين الطرفين(١) ٠

تمييز دعوى الصورية عن الدعوى البوليصية :

قضت محكمة النقض بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى (قديم) يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدينه لابطاله اما بالدعوى البوليصية واما بدعوى الصورية ٠ والدعويان وان كانتا تتفقان من ناحية أن أساس ابطال التصرف فيها هو الاضرار بالغير الا انهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض ٠ ففى الدعوى البوليصية يكون الطعن على التصرف من ناحية جديته ، ويكون الغرض من الطعن اعادة ملك المدين اليه لامكان التنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه أما فى دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وازالة كل أثر له وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين بحيث اذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليه دائن له كان ذلك صحيحا ٠ واذن فلمن يطعن على التصرف أن يتخير من هاتين الدعويين الدعوى التى يتحقق بها غرضه ٠ فان كان قد اختار الدعوى بالصورية ، ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته ، وكانت مع ذلك قد عرضت فى أثناء البحث الى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيدا لا يستوجب نقض الحكم ٠ ثم أن لمدعى الصورية أن يضم الى طلب ملكيته للأرض موضوع الدعوى طلب ابطال التصرف الذى حصل فيها ٠ وفى هذه يكون الحكم بثبوت الملك للمدعى وبابطال التصرف لثبوت صوريته سليما ، ثم انه اذا كان الحكم مؤسسا على الصورية فان البحث فى أسبقية دين نازع الملكية (الطاعن بالصورية على التصرف لا يكون له محل ٠

كما قضت « لمن يطعن على التصرف بالبيع الخيار بين استعمال دعوى الصورية أو الدعوى البوليصية حسبما يتحقق بأيهما غرضه فان كان قد اختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته وكانت مع ذلك قد عرضت فى أثناء البحث الى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيدا ٠ » (١٩٧٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٥ ق) ٠ وبأن « العلة فى وجوب أن يطعن الدائن بدعوى الصورية أولا

---

(٢) راجع الدكتور السنهورى بند ٦١٥ و ٦١٦ والمستشار محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق ص ٨٨١ ٠

حتى اذا أخفق فيها كان له أن يطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف بما لا يتفق مع الدفع بالصورية بعد ذلك بحيث يجوز للدائن فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالصورية وبدعوى عدم نفاذ التصرف معا على سبيل الخيرة فيحاول اثبات الصورية أولا ثم ينتقل ان هو أخفق فيها الى عدم النفاذ . » (١٩٧٧/٥/٤ فى الطعن ٥ لسنة ٤٣ ق) .

- أنواع الصورية : الصورية قد تكون مطلقة ، وقد تكون نسبية ، والأخيرة قد يكون بطريق التستر ، وقد تكون بطريق المضادة وقد تكون بطريق التسخير . ويقصد بالصورية المطلقة التى تتناول وجود التصرف ذاته فيكون التصرف الظاهر لا وجود له فى الحقيقة ولا يخفى تصرفا آخر حقيقيا والصورية بطريق التستر تتناول نوع العقد أى تكييفه دون وجوده كالحال فى ستر الهبة وهى التصرف الحقيقى الخفى فى صورة عقد بيع ظاهر ، والصورية بطريق المضادة لا تتناول وجود العقد ولا تكييفه وانما تتناول ركنا فيه أو شرطا من شروطه كالبيع الذى يذكر فيه ثمن أقل أو أكبر و تغيير تاريخ العقد ، أما الصورية بطريق التسخير فتتناول شخصية أحد المتعاقدين ويقصد بها اخفاؤها تحت اسم شخص آخر يظهر فى العقد ويكون ذلك بعلم المتعاقد الآخر تهربا من مانع يمنع ابرام التصرف مع المتعاقد الحقيقى كالشأن فى الحالات التى يحظر فيها القانون على شخص ابرام تصرف ما فيتفق مع المتصرف معه على تسخير طرف ثالث يظهر اسمه فى العقد أما اذا كان الاتفاق قد تم بين العاقد الحقيقى وبين الغير الذى يظهر اسمه بدلا منه فى العقد دون أن يعلم بذلك الطرف الآخر فى العقد ، فهذه هى صورة الاسم المستعار وهى صورة من صور الوكالة حيث يعير الوكيل اسمه الى الموكل فى التصرف الذى يبرمه لصالح الأخير فيكون التصرف جديا نافذا بين الوكيل والمتصرف معه ولكن آثاره تنصرف الى الموكل فى خصوص علاقة هذا الأخير بالوكيل .

تطبيقات قضائية :

- ذكر الثمن فى عقد البيع بصفة صورية - اعتبار العقد صحيحا بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع ومتى استخلصت المحكمة من نصوص العقد وملابساته أنه عقد تمليك منجز فان اتفاق الطرفين على عدم نقل تكليف العين المبيعة وبقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فورا .

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على أنه اذا

كان الثمن يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية فان العقد يصبح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وأنه اذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز فان اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة الى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فورا •

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣)

ـ عقد بيع صورى لا وجود له قانونا ـ المفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح ـ لا محل له •

متى كان عقد البيع موضوع النزاع صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانونا ، فتسجيله وعدمه سواء وبالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع اليه •

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٠٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

ـ استدلال الحكم على عدم جدية عقد البيع ، وتواطؤ المشترى فى تحريره باقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ودون أن يتضمن اشارة الى العقد ـ استدلال غير سائغ •

اذا كان الحكم اذ انتهى الى عدم جدية عقد البيع وتواطؤ المشترى فى تحريره قد أستدل على ذلك باقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ولا يتضمن أية اشارة اليه ، فان ذلك يكون استدلالا غير سائغ لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم •

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٥١)

ـ التمسك بأن البيع الصادر من مورث لأحد ورثته يخفى وصية ـ عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض •

متى كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن التصرف الصادر من المورث الى ورثته كان فى حقيقته وصية مستورة فى عقد بيع فانه لا يقبل التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض • ولا يعتبر من ذلك القول بأن تكييف التصرف بحسب وصفه القانونى هو من مسائل القانون ما دام

أن الوصف الذى يضفيه القانون على التصرف لا يستعين الا بتحقيق عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه وهو مما يتصل بوقائع الدعوى التى يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة •

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

- حكم صادر باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة ما اذا كان العقد موضوع النزاع بيعا لا وصية فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بالبينة - اغفال المحكمة تدوين ما قدم من أدلة على لزوم التحقيق واغفال ما قدمه المشترى من حجج على أن العقد كان منجزا - لاخطأ - المادة ٣٤٩ مرافعات •

انه وان أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها « خلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية » الا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع الذى قدمت بصدده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، فاذا كان الحكم صادرا باجراء من اجراءات الاثبات اذ قضى باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العقد موضوع النزاع ان كان وصية أو بيعا منجزا وكان الاثبات بالبينة فى ذاته غير منازع فى جوازه قانونا ، فلا على المحكمة ان هى أغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ويكون عقيما التمسك باغفال ذلك الحكم ذكر ما تمسك به المشترى من حجج على أن العقد المذكور كان منجزا لا مضافا الى ما بعد الموت •

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٣٩)

- الحكم بصورية الشراء صورية مطلقة - استخلاص الحكم لما يستقيم به قضاؤه بذلك - موضوعى •

متى كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود والأوراق ما يستقيم به قضاؤه بصورية عقد الشراء صورية مطلقة فذلك منه استخلاص موضوعى •

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧٠١)

- تمسك البائع بان عقد البيع محل النزاع هو عقد صورى قصد به الايصاء • تمسك المشترى بان توقيع البائع كشاهد على عقد قسمة الأعيان

المبيعة يفيد اقرار البائع بأن تصرفه بيع منجز ـ قصور عبارة الحكم عن بيان أسباب ما قررته من أن عقد القسمة لا يدحض ما تمسك به البائع وعن الرد على ما تمسك به المشترى اغفال لدفاع جوهرى وقصور .

متى كانت عبارة الحكم مرسلة قاصرة عن بيان الأسباب التى استندت اليها المحكمة فيما قررته من أن عقدى القسمة اللذين تما بين المشترى وبين باقى الشركاء فى الأعيان المبيعة ووقع عليهما البائع كشاهد لايدحضان ما تمسك به البائع من أن عقد البيع هو عقد قصد به الايصاء ، وعن الرد على ما تمسك به المشترى من أن توقيع البائع على عقدى القسمة بعد أن طعن فيهما بالتزوير وقضى برفض دعواه فى هذا الخصوص انما يفيد اقراره بالتصرف الصادر منه الى أن المشترى باعتبار أنه بيع منجز وليس وصية . فان الحكم يكون قد أغفل دفاعا جوهريا لو تحقق لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥ س ٧ ص ٣٠٦)

ـ اجازة الحكم للمشترى اثبات التصرف الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخر بغير الكتابة ـ انعدام حاجته بعد ذلك الى تدعيم هذه الاجازة بالاستناد الى مبدأ ثبوت بالكتابة .

المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع اليه وله أن يثبت هذا التصرف بغير الكتابة ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ فاذا كان الحكم قد أجاز الاثبات فى هذه الحالة بغير الكتابة فانه لا يكون فى حاجة بعد ذلك الى تدعيم هذه الاجازة بالاستناد الى مبدأ ثبوت بالكتابة ولا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزيدا .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٥٩)

ـ انتهاء المحكمة الى اعتبار المشترى من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخر ـ عدم التزام المحكمة بالرد على تمسك المشترى الآخر بحجية الحكم الصادر باثبات تعاقده .

متى كانت المحكمة قد انتهت الى أن المشترى يعتبر من الغير بالنسبة

للتعاقد الصورى الصادر من البائع اليه الى مشتر آخر فانها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صادر لمصلحته باثبات تعاقده .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٥٩)

- الطعن على البيع بانه فى حقيقته وصية لوارث والاستدلال على ذلك بقرائن منها شكل العقد وصيغته وعدم دفع الثمن المسمى فيه - استظهار الحكم أن العقد فى صياغته منجز لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى لأن جدية العقد هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

اذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنتين طعنتا على العقد موضوع النزاع بأنه وان كان ظاهره البيع الا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه نصوص المادتين ٩١٦ ، ٩١٧ من التقنين المدنى واستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد وصيغته وتاريخه وعدم دفع المطعون عليه شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها وطلبتا على سبيل الاحتياط احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية العقد وستره للوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله ان العقد فى صياغته عقد منجز ، فان هذا الذى أورده الحكم لا يصح ردا على دفاع الطاعنتين ولا يكفى لدفعه ، ذلك أن جدية العقد التى استشفتها المحكمة من ظاهر صياغته ومضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته وأنه يستر وصية لوارث ، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا الى دفاع الطاعنتين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٦٦٨)

- تكييف الحكم للعقد على أساس انه وان وصف فى ظاهره بانه عقد شركة الا أنه فى حقيقته عقد بيع والقضاء ببطلانه - عدم نعى الطاعن على هذا التكييف لا محل لمؤاخذة الحكم فيما رتبه عليه من آثار .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على أساس أن هذا العقد وان وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة الا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا متعلقا بالنظام العام طبقا لأحكام قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا التكييف الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن ، فانه لا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى

اعادة الطرفين الى حالتهما الأولى قبل التعاقد برد المبيع الى البائع والثمن الى المشترى ٠

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٢٠)

- تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلنين بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به اخفاء رهن عقارى سواء بصفة بيعا أو رهنا وأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء رهن اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات ٠ وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث اذا توافرت احداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو اخفاء رهن ومانعا من اثبات العكس ٠ وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين فى حيازة البائع واشتراط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفائى الجدى ٠ ويؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد ألغى البيع الوفائى نهائيا اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن ٠ ولم يكن التقنين المدنى القديم يتضمن نصا كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجها الى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة رقم ١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى من عدم جواز اثبات ما ينقض القرينة القانونية اذا كان القانون يبطل على أساسها تصرفا معيبا ٠ واذنفمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودليل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة الى اعتبار العقد بيعا وفائيا صحيحا فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٥)

- قبل صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ لم يكن البيع الوفائى الذى يخفى رهنا باطلا بل كان يعتبر بمثابة عقد رهن ٠

لم يكن البيع الوفائى الذى يخفى رهنا باطلا قبل صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، بل كان كل ما يهدد المشترى بعقد وفائى هو أن يعتبر عقده فى الحالة بمثابة عقد رهن تنطبق عليه قواعد الرهن وبذلك ينتفع بكل ما للدائن المرتهن من حقوق وقد شجع هذا الدائنين على اساءة استعمال عقد البيع الوفائى واتخاذه وسيلة لستر الرهون بقصد الاحتيال على التخلص من

القيود التى وضعها القانون لحماية المدينين الراهنين وأهمها منـع المرتهن فى حالة عدم الوفاء من تملك العين المرهونة بغير الالتجاء الى القضاء ممـا حـــدا بالمشرع لاصدار القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٢٣ للقضاء على هذه الحيل ٠

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٥)

- اثبات أن عقد البيــع يخفى رهنـــا - جوازه بكافة الطـــرق بين المتعـــاقدين ٠

للمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق - ومنها البينة والقرائن - أن العقـد لم يكن بيعا باتا وانما هو - على خلاف نصوصه - يخفى رهنا ٠

(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٠)

- عقد البيع الذى يخفى رهنا - بيع وفاء - بطلانه ٠

عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع اذا هو رد الثمن الى المشترى انما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى ٠

(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٠)

- متى كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد تضمن قضاءا قطعيا باعتبار عقد البيع الوفائى رهنا منذ انعقاده وهو ما يترتب عليه اعتباره باطلا بطلانا مطلقا فلا يكون له أثر سواء بصفته بيعا أو رهنا طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٢٣ وكان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المقضى فانه يعتبر حجه قاطعة بما فصل فيه من اعتبار العقد رهنا بحيث لا يجوز قبول أى دليل ينقض هذه الحجية فان المحكمة تكون قد استنفدت بهذا القضاء سلطتها فى الفصل فى مسألة تكييف هذا العقد بحيث يمتنع عليها أن تعود فتبحث من جديد هذا التكييف وتقضى فى ذات النزاع بقضاء آخر تأسيسا على أن العقد هو عقد بيع وفائى أصبح باتا فاذا هى فعلت فان قضاءها بذلك يكون مناقضا لحكمها الأول الحائز لقوة الأمر المقضى بمـــا يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٩١٨)

- صورية عقد البيع - نفاذ العقد الحقيقى فيما بين المتعاقدين والخلف العام - لا يمنع من ذلك وضع يد المشترى - بالعقد الصورى - على المبيع .

متى انتهى الحكم الى اعتبار عقد البيع عقدا صوريا ساترا لعقد حقيقى فانه اذ رتب على ذلك أن العقد الذى ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى - أى ورقة الضد - يكون قد طبق المادة ٢٤٥ من القانون المدنى تطبيقا صحيحا ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقى فى حق المشترى أن يكون قد وضع يده على المبيع اذ أن وضع يده فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠ س ١٨ ص ٨٥٠)

- « الدعوى بصحة ونفاذ العقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، وهو ما يقتضى أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحة البيع وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، فمن شأن هذه الصورية ان صحت أن ينعدم بها وجود العقد قانونا وهو ما يحول دون الحكم بصحته ونفاذه ، اذا كان للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك - باعتباره من الغبن - بصورية التصرف الصادر من البائع له الى مشتر آخر صورية مطلقة ولو كان التصرف مسجلا - ليتوصل بذلك الى محوه من الوجود ليحكم له هو بصحة عقده » . (١٩٧٨/١١/٢٩ - فى الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٥ ق) وبأنه « اذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة وأن الأطيان التى وضع اليد عليها استنادا الى هذا لعقد لا زالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صوريا ورتب على ذلك انتفاء نية الملك لدى الطاعنين ومورثهم من قبل فانه يكون قد التزم صحيح القانون اذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية ولا يؤدى الى كسب الملكية مهما طالت مدته » (١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٢٨) وبأنه « اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى الى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة وانتهى الى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وبين عقد المطعون عليها ، اذ لا تتأتى المفاضلة الا بين عقدين صحيحين ، فانه يكون قد رد ضمنا على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها

مطرحا هذا الوجـــه من دفاعه » ١٩٧٣/٦/٢٦ س ٢٤ ص ١٩٦٧ وبنفس المعنى ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٤٤ ونقض ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٨٨٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن « مؤدى عموم نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أن المناط في جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته ولا يعتد في ذلك بالباعث على الصورية سواء كان مشروعا أم غير مشروع وعلة ذلك أن أجازة التمسك بالعقد الظاهر استثناء وارد على خلاف الأصل الذى يقضى بسريان العقد الحقيقى الذى أراده المتعاقدان وقد شرع هـــذا الاستثناء لحماية الغير الذى كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فاطمأن اليه وبنى عليه تعامله على اعتقاد منه بأنه عقد حقيقى » (١٩٦٥/١٢/٣٠ - م نقض م - ١٦ - ١٣٨٥) . وبأن « الباعث على الصورية ليس ركنا مـــن أركان الدعوى بها فعدم صحة الباعث الذى أورده مدعى الصورية ليس من شأنه وحده رفض دعواه » (١٩٤٩/١٢/١ - م ق م - ١ - ٧٥٦) . وبأنه « اذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها ان البيع كان متفقا عـــلى حصوله بين البائع والمشترى ، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع عـــلى أساس أنه كان لمناسبة معينة ولغرض خاص ، فان قضاءها يكون خاطئا اذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو ولا يتفق مع القول لان الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع » . (١٩٤٢/٣/٢٦ - م ق م - ٤٠ - ٧٦٢) .

- ولا تأثير للتسجيل أو ثبوت التاريخ على الصورية : فقد قضت محكمة النقض بأنه « يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع - كمشتر ثان - أن يثبت بكافة طرق الاثبات صورية البيع الصادر من سلفة صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقدا جديا كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى ، ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة الى التصرف الصورى الصادر مـــن البائع الى مشتر آخر » (١٩٧٣/٦/٢٦ - م نقض م - ٢٤ - ٩٦٧) وبأنه « اذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فانه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا اذ ليس مـــن شـــأن التسجيل أن يصحح عقدا باطـــلا » ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٥٥) . وبأنه « متى كان

العقد صوريا فانه لا يكون له وجود قانونا ، فتسجيله وعدمه سيان ، ولكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقا له » (١٩٤٦/٤/٢٥ — م ق م — ١٥ — ٧٥٩) .

« الغير بالمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٤ من القانون المدنى هو من يكسب حقه بسبب يغاير التصرف الصورى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى كما سلف القول الى أن الطاعنة كانت أحد طرفى الاجراءات التى تمت بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليه الثانى والتى انتهت الى ايقاع البيع عليها اضرارا بالمطعون عليها الأولى ، فان الطاعنة بذلك لا تعتبر من طبقة الغير فى معنى المادة ٢٤٤ المذكورة . » (١٩٧٨/١/١٧ — الطعن ٧٧٩ لسنة ٤٣ ق) .

« يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع الى مشتر آخر وله وفقا لتصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضربه بطرق الاثبات كافة » (١٩٦٦/٥/٢٦ — م نقض م — ١٧ — ١٢٧١) . وبأن « المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من البائع اليه وله أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة » (١٩٥٧/١٠/٣١ — م نقض م — ٨ — ٧٥٩) .

— احقية الغير حسن النية فى التمسك بالعقد الظاهر .

للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج — المشترى — بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٥٥٣)

— المشترى بعقد ابتدائى غير مسجل — جواز تمسكه بصورية عقد المشترى الآخر من ذات البائع ولو سجل عقده .

القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصوريه عقد المشترى الذى سجل عقده ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له بصحة عقده ويشهر هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)

لمن يطعن على التصرف بالبيع الخيار بين استعمال دعوى الصورية أو الدعوى البوليصية حسبما يتحقق بأيهما غرضه فان كان قد اختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة دعواه - وقضت له بطلباته وكانت مع ذلك قد عرضت فى أثناء البحث الى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيدا لا يعيب الحكم ٠

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما ، لان الصورية انما تعنى عدم قيام المحرر أصلا فى نية عاقدية أما التواطؤ فانه غير مانع عن جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى احداث آثار قانونية له ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة لم تدفع بصورية عقد الايجار الصادر للمطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة ، وانما بنت دفاعها على أن عملية القرعة التى جعلت منها سندها فى مدعاها أجريت بمعرفة المالك - المطعون عليه الأول - وساقت على ذلك فى مذكرتيها الشارحتين عدة قرائن تنم عن التواطؤ بين المالك وبين قريب المطعون عليه الثانى ، بدليل تحرير العقد بمقر الشرطة وتأخر المستأجر فى استلام الشقة من شاغلها وقتذاك وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد ، فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن هذا الدفاع » (١٩٧٧/٥/٤ س ٢٨ ص ١١٣٥) ٠

لا يقبل الطعن بالصورية فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الا ممن لهم مصالح فى حدودها :

وقد قضت محكمة النقض بأنه « لما كان مناط التدخل فى الدعوى والطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه وكانت دعوى صحة ونفاد عقد البيع المطعون عليه بالصورية النسبية أقامها المطعون ضده على والدته البائعة - حال حياتها - أى فى وقت لم يكن قد ثبتت فيه للطاعن صفته كوارث ولم تتوافر لديه المصلحة القانونية التى تجيز له طلب التدخل فى تلك الدعوى للطعن فى هذا العقد بالصورية - فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من عدم تدخل الطاعن فى تلك الدعوى دليلا على جدية طعنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال » (١٩٧٨/٦/١٢ - الطعن ٧٥٦ لسنة ٤٥ ق) وبأن « الطعن بصورية عقد

لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة ، فاذا كان المشترى الثانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع الى المشترى الأول (عن أطيان من بينها الأطيان المباعة للمشترى الثانى) قاصدا اهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى اشتراه فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن هذا القدر الذى اشتراه المشترى الثانى استنادا الى صورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص » (١٩٦٢/٢/٨ س ١٣ ص ٢١٥) ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن « الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصفت بأنها دعوى بطلان الا انها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها انما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لان ما يطلبه رافعها انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن » (١٩٦٩/٣/٢٠) - م نقض م س ٢٠ ص ٤٥٠) ٠

تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على أن « وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان (اعلان الرغبة) يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة » ، فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ٠ ولما كان هذا النص صريحا فى أن ما يجب ايداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فان اشتراط ايداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صوريا يعد قيدا لا يحتمله النص ٠

(نقض ١٩٨٠/٤/١ س ٣١ ص ١٠٠٦ مج فنى مدنى)

- اذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة أو عقد البيع فانه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ س ٣١ ص ٤٧١)

- السبيل لبحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فاذا كان الطعن عليها غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لاهدارها بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها الا اذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية . واذا كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من أركانه الأساسية ، فانه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم - الصادر ضد مدينه - للصورية .

- اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير الى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون - فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب - قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ س ٣١ ص ٢٧٢ مج فنى مدنى)

- بيع العقار الصادر من الوالى الشرعى الى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن هذا التصرف هبه وليس بيعا ولا وصية .

(نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ س ٢٩ ص ٨٩١)

القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . جواز تمسك الخصم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدى بها أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته على عدم جدية دفاعه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س ٣١ ص ١٧٨١)

والحكم فى الدعوى ١٨٧٦ لسنة ٧٩ مدنى كلى طنطا جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ حضر المدعى والمدعىعليه محامى دفع الأخير وطعن بالصورية النسبية على عقد البيع سند الدعوى على أساس أنه

لم يقصد به بيعا بل تبرعا للمدعي وزوجته وطلب احالة الدعوي الى التحقيق وقد رفض المدعي ذلك ٠

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل مضروب فى خلال الأجل المحدد قدم وكيل المدعى مذكرة بالكتابة وبعد انتهاء الأجل قدم وكيل المدعى عليه مذكرة شارحة لدفاعه طلب فيها رفض الدعوى ٠

وحيث أنه من المقرر طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أنه اذا أبرم عقد صورى فللدائنين المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى بهم كما ان لهم أن يتمسكوا بالعقد المستقر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم - الأمر الذى مفاده ومؤداه ان الدائنين المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة طرق الاثبات صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب الا بالكتابة عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات - لما كان ذلك وكان مبنى طعن المدعى عليه على عقد البيع سند الدعوى أنه تبرعا ومن ثم فهو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر - واذ كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فلا يجوز للمدعى عليه وطبقا للقواعد المتقدمة أن تثبت هذه الصورية بالكتابة ويعنى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الصورية وقد اعترض المدعى على ذلك - غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ويضحى الدفع بالصورية متعين الرفض (الوجيز السنهورى بند ٨٨٩ ص ٨٨٤ ، أبو الوفا التعليق على قانون الاثبات طبعة أولى سنة ١٩٧٨ ص ١٨٧ ، نقض ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ص ٤٢٤ ، نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٨٠١ مج فنى) ٠

أحكام المحاكم الأخرى :

(الدعوى رقم ٤٠٦٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى طنطا جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩) ٠

ومن حيث أنه من المقرر أنه يجب على القاضى ألا يقضى بالصورية الا اذا قامت أدلة قوية عليها لا تدع مجالا للشك فى صحتها لأن ذلك جائز بالنسبة الى الحقوق العظيمة القيمة وقليلتها على السواء أى أنه يجب على القاضى أن لا يكتفى بقرينة أو قرائن حقيقية أو مجرد اعتراضات لا تعززها ظروف الدعوى - كما أنه من المقرر وفى هذا الخصوص ان محكمة الموضوع تستقل بتقدير الصورية (راجع فى هذا رسالة الاثبات للمستشار أحمد نشأت طبعة

١٩٧٢ الجزء الأول ص ٣٨٢ بند ٢٥٣ والدكتور أحمد أبو الوفا فى التعليق على نصوص الاثبات طبعة ١٩٧٨ ص ٩١ وما بعدها ونقض الطعن ٥٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٢٨ ونقض ١٩٧٦/٢/٢٩ طعن ١٥٤ س ٤١ ق ونقض ١٩٧٧/٢/١٧ رقم ٤٠٧ س ٤٢ ق مشار اليهما بالمرجع السابق الثانى ونقض ١٩٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٢٩) •

كما انه من المقرر قانونا ان الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى ويجوز تجزأته أو اعتبــاره دليلا كاملا جواز عــدم الأخذ به أصــلا (نقض ١٩٧٥/٢/٤ س ٢٦ ص ٣٢٣ مج فنى) •

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وأخذا به واذ كانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية ـ تطمئن الى أقوال شاهدى الخصم المتدخل اللــذان شهدا بأن عقد الخصم المتدخل عقد حقيقى وحــدى ويتعين من هــذه الأقوال ومن ظروف الدعوى وملابساتها ان عقد الخصم المتدخل هو عقد جدى وحقيقى وتنتهى الى رفض الدفع المدنى من المدعى بصورية عقد الخصم المتدخل ولــن يعتبر من هذا ما قدمه من اقرار غير قضائى نسب الى الخصم المتدخل اذ ان المحكمة لا تعول عليه •

البيع فى مرض الموت :

تحديد مرض الموت :

ما دامت المحكمة قد استخلصت من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ومن الشهادتين المقدمتين فيما عن مرض المورث أنه كان مريضا قبل وفاته بأربعة شهور بالسل الرئوى وأن هذا المرض اشتد به وقت تحرير العقد المطعون عليه ، ثم فندت الطعون الموجهة الى الشهادة المقدمة من الصادر له العقد فانها تكون قد أوردت فى حكمها من الأسباب ما يكفى لحمل قضائها •

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٣/٢٣)

ـ عدم اعتبار المرض الذى يطول عن سنة مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وعدم اعتباره كذلك الا فى فترة الشدة الطارئة ـ الحكمة من ذلك وحق قاضى الموضوع فى تقدير ما يعتبر شدة للمرض •

المرض الذى يطول آمده عن سنة لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك الا فى فترة الشدة الطــارئة ، وحكمة ذلك أن فى

استطالة المرض على حاله ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويلحق المرض بالمألوف عن عاداته وأن فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء ويشعره بدنو أجله ، وما يعتبر بهذا الوصف شدة المرض هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا سبيل للجدل فيه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

ـ حق محكمة الموضوع في اعتبار تراخي المشتري في تسجيل عقده قرينة ضمن قرائن أخرى على حصول التصرف في مرض الموت ٠

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هي اتخذت من تراخي الطاعن في تسجيل عقد البيع الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على أن العقد صدر في فترة مرض موت البائع وان تاريخه قدم لستر هذه الحقيقة اذ هي لم تجاوز سلطتها في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى ٠

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٥١/٥/٣)

ـ حق محكمة الموضوع في اعتبار ما ورد في شهادة الطبيب المعالج وكذلك في شهادة كشف الأشعة دليلا مضافا الى الأدلة والقرائن الأخرى على حصول التصرف في مرض الموت ٠

لا تثريب على المحكمة اذا هي اتخذت مما ورد في شهادة الطبيب المعالج المكتوبة من أنه تولى علاج المورث لمدة تزيد على ستة شهور قبل وفاته وأنه كان مريضا بنزلة شعبيه مزمنة ودرن رئوى وأنه كان طريح الفراش أحيانا وأحيانا أخرى كان ينتقل الى جهة أخرى للعلاج وأن سبب وفاته على ما يذكر هو الدرن الرئوى وهبوط في القلب ، وكذلك من شهادة كشف الأشعة ، دليلا مضافا الى الأدلة والقرائن الأخرى التي ساقتها على مرض المورث بالسل من تاريخ الكشف عليه بالأشعة واشتداد هذا المرض عليه بعد ذلك ووفاته بسببه ٠ مما أدى بها الى اعتباره مرض موت وتقريرها بناء على ذلك ببطلان العقدين المطعون فيهما لتحريرهما خلال فترة اشتداده ، وهي بما لها من سلطة التقدير في هذا الشأن لا حاجة بها الى اتخاذ أي اجراء آخر في هذا الصدد ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥)

- متى كان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر أن المورث كان مريضا مرض موت وقت تحريره عقدى البيع الصادرين منه الى زوجته قد اقتصر على تقرير أن المورث كان مريضا مرضا انتهى به الى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان الهلاك غالبا فيه وقت حصول التصرف المطعون فيه وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح اعتباره مرض موت أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور فى أسبابه مما يبطله •

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٦/٧)

- ان أداء المورث بعض الأعمال فى فترات متقطعة من مدة مرضه كقبضه مبلغا من المال وفكه رهنا حيازيا وحصول هذه الأعمال منه قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت - ذلك ليس من شأنه أن ينفى ما انتهت اليه المحكمة من أن المورث كان فى فترة اشتداد مرضه عاجزا عن أعماله العادية حتى انه أناب عنه غيره فى مباشرتها لأن قيامه بمثل ما قام به لا يمنع من اعتبار مرضه موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى بموته •

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥)

- تقرير الحكم بأن المرض اذا استطال سنة فأكثر لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وأعقبته الوفاة - لا مخالفة فيه للقانون - استخلاص اشتداد وطأة المرض هو استخلاص موضوعى •

اذا كان الذى أورده الحكم فى صدد مرض الموت يفيد أن المرض اذا استطال سنة فأكثر لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وأعقبته الوفاة فلا مخالفة فى هذا القانون واستخلاص اشتداد وطأة المرض هو استخلاص موضوعى ، فمتى أقام الحكم قضاءه فى نفى اشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه على أسباب سائغة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥)

- من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهى بوفاته فاذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض

موت مهما يكون من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ولا تعـــد حالته من حالات مرض الموت الا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتهـــا اذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة ٠

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/٢١)

ـ تقدير اشتداد المرض واستطالته وأثره فى حالة المريض هو تقدير موضوعى ٠

الحالة النفسية للمريض من رجاء وبأس وان كانت هى الحكمة التى من أجلها قرر الفقهاء قاعـــدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت اذا طال أمده عن سنة الا اذا اشتد ، الا أنه لا يسوغ التحدى بحكمة مشروعية هذه القــاعدة فى كل حالة للقول بتوافرها أو انعدامها ٠

واذن فاذا كان الحكم اذ قضى برفض دعوى الطاعنة بشأن بطلان عقـد البيع الصادر الى المطعون عليها من مورثهما وعدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه فى مرض موته قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن المورث وان كان قد أصيب بشلل نصفى فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ الا أن مرضه استطال حتى توفى فى ابريل سنة ١٩٤٤ بسبب فجائى فى شريان بالمخ ، وأن التصرفات المطعون فيها صدرت منه بعضها فى يوليو واخرها فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ وانه وان كان قد أصيب بنوبة قبل الوفاة بمدة تقرب من ستة شهور الا أن هذه النوبة ـ التى لم يحدد تاريخها بالدقة ـ كانت لاحقة للبيع وأنه بفرض التسليم بأنها سبقت سائر التصرفات المطعون عليها الا أنها لم تغير من حال المريض الا تغييرا طفيفـــا لم يلبث أن زال وعاد المرض الى ما كان عليه من استقرار ـ اذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك وكان ما أثبته عن اشتداد المرض واستطالته وأثره فى حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع ـ كان النعى عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة انه لم يعتد بالعامل النفسى الذى يساور المريض اذ اعتبر أن الانتكاس لا يكون دليلا على عدم استقرار المرض الا اذا كان شديدا فى حين أن المرض الذى ينتهى بالموت يطول أمده عن سنة يعتبر مرض موت اذا اشـــتد والانتكاس مهما كان طفيفا دليل على عدم استقرار المرض ـ كان النعى عليـــه بذلك لا يعدو أن يكون جدلا فيما يستقل به قاضى الموضوع ٠

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٣)

- قيام مرض الموت - مسألة واقع ٠

قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع ، فاذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفة حيث استخلص من الشهادة الطبية المقـــدمة لاثبات ذلك ، أنهـا لا تدل على أن المتصرفة كانت مريضة مرض موت ، واعتبر الحكم فى حـــدود سلطته فى تقدير الدليل أن انتقـــال الموثق الى منزل المتصرفة لتوثيق العقود محـل النزاع ، لا يعتبر دليلا أو قرينة على مرضها مرض موت ، فان الطعن عـلى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من أن اقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته الى بعض الخصـــوم فى الدعوى يفيد أن المتصرفة لم تكن مريضة مرض الموت ، اذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت ، وهو المكلف باثبات ذلك ٠

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢ س ٢٣ ص٧٩٠)

- الضوابط المقررة لتحديد مرض الموت ٠

ان من الضوابط المقررة فى تحـــديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته ٠

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٥١)

- مرض الموت - ضوابطه - أن يغلب فيه الهلاك - ويشعر المريض معه بدنو أجله وينتهى بالوفاة ٠

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معـه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته ٠

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س٢٨ ص١٧٤٢)

- المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت الا اذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك الا فى فترة الشدة الطارئة اذ أن فيهـــا ما يقطـع

عن المريض الرجاء ويشعره بدنو أجله . وما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س٢٩ ص٧٢٥)

حكم البيع فى مرض الموت :

- البيع الصادر لأجنبى فى مرض موت البائع اذا كان تبرعا محضا فانه يأخذ حكم الوصية ولا ينفذ الا فى الثلث ، أما اذا ثبت انه عقد صحيح دفع فيه الثمن ولكن فيه شيئا من المحاباة فله حكم آخر .

البيع فى مرض الموت لأجنبى يختلف حكمه فان ثبت انه هبة مستورة أى تبرع محض فحكمه أنه وصية لا تنفذ الا فى ثلث تركة البائع ، وان ثبت أنه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئا من المحاباة فله حكم آخر .

وعلى ذلك فاذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزورا على البائع أو لكونه على الأقل صادرا فى مرض موته ، وقضت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى صدور العقد فى مرض الموت ، واستؤنف هذا الحكم التمهيدى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالغائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشترى ليس وارثا وأنه لا محل اذن لتحقيق صدور العقد فى مرض الموت الا اذا كان ثمت محاباة فى الثمن تزيد على ثلث مال البائع فى حين أن الطاعن فى العقد بنى طعنه على أن هذا العقد انما هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيه ثمن ، فحكمها على أساس ذلك التوجيه ، وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعلا مع عدم بيان الأسباب التى دعتها الى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التى أقنعتها بدفع هذا الثمن ، هو حكم باطل لتصور أسبابه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦)

- صحة البيع الصادر فى مرض الموت بالنسبة للوارث الذى اجازه ولو ابطل بالنسبة للوارث الذى لم يجزه .

البيع الصادر فى مرض الموت لابنة البائع يكون صحيحا فى حق من أجازه من الورثة ولو قضى ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم . فاذا امتنع

من أجاز البيع عن تسليم بعض الأطيان الواردة فى العقد الى المشترية بدعوى أنها من نصيبه في التركة فان الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان يكون صحيحا ولا مخالفة للقانون فيه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/٥/٢٠)

- الحكم الصادر باعتبار البيع حاصلا في مرض الموت ويأخذ حكم الوصية لأجنبي فلا ينفذ الا في الثلث لا يعتبر مناقضا لما امر به من ندب خبير لتقدير أموال التركة ومعرفة اذا كان المبيع يخرج من الثلث .

اذا قضت المحكمة باعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع صادراً فى مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبي لا ينفذ الا فى ثلث تركة البائع ، ثم حكمت فى الوقت نفسه تمهيديا بندب خبير لحصر أموال البائع وتقدير ثمنها لمعرفة ما اذا كانت الأطيان محل العقد تخرج من ثلثها أم لا ، فلا تعارض فى حكمها بين شطره القطعي وشطره التمهيدى ، اذ أنه مع اعتبار العقد صادرا فى مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبي يصبح الفصل فى طلب صحته ونفاذه كليا أو جزئيا متوقفا بالبداهة على نتيجة تقرير الخبير فى المهمة التى كلفه بها .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

- حق محكمة الموضوع فى أن تستخلص على خلاف نصوص العقد لأسباب سائغة أن الوارث لم يدفع ثمنا للبيع الصادر له من المورث فى مرض موته .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما نص عليه فى عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم الى والده الطاعن فى فترة مرض موته من دفع الثمن قد استند الى ما تبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه تحدى لدى محكمة الموضوع بأنه دفع مقابلا لما اشتراه فان ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لاستناده الى وقائع لا تتفق مع الأوراق المقدمة فى الدعوى ولا تؤدى الى ما انتهى اليه منها يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٥/٣)

- مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها انما هو

حيث يكون التصرف المطعون بحصوله في مرض الموت قد صدر منجزا ، وأن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فاذا لم يكن التصرف - محل النزاع - تصرفا منجزا بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فانه لا يكون هناك محل لاعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٤٤)

- مجرد الطعن على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت - لا يكفى لاهدار حجية التصرف - ضرورة اثبات صحة هذا الادعاء .

مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه.

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س٢٣ ص٨٥٢)

- اثبات التاريخ لا يكون الا باحدى الطرق التى عينها القانون ، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، الا هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم الى اثبات أن صدوره كان فى مرض الموت .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س٢٨ ص١٧٤٢)

- تقرير الحكم لأسباب سائغة بعدم جدية الادعاء بأن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع - ذلك يعتبر رفضا ضمنيا لطلب الاحالة على التحقيق لاثبات مرض الموت - كما أنه لا خطأ فيه ولا قصور .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع الا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلا أو حتى قرينة على انها كانت مريضة فان المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها تكون قد

رفضت ضمنا طلب الاحالة على التحقيق لاثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه فى تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور •

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/٢٧)

- اقامة الحكم قضاءه على مرض موت البائعة وقت البيع - عدم بيان الحكم نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف - قصور •

متى اقتصر الحكم المطعون فيه على تقرير أن البائعة كانت وقت البيع مريضة بمرض انتهى بها الى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح اعتباره مرض موت أم لا يصح ، ولا يغنى فى ذلك ما أشار اليه الحكم من أقوال بعض الشهود من أن المورثة (البائعة) كانت مريضة بمرض السكر وقت صدور التصرف منها الى الطاعنة متى كان الحكم لم يبين كيف يغلب الهلاك فى مرض السكر ودليله على ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س١٧ ص١٩٥١)

ان توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع - المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت - فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثا لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ، ولا يعتبر اجازة منه للعقدين ، لأن الاجازة لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث ، اذ أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة • كما أن توقيعه على العقدين لا يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما اذ لم يكن وارثا وقت توقيعه كشاهد طبقا لما تقدم ذكره •

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س٢٨ ص١٧٤٢)

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما - باعتبار أنهما صادرين فى مرض موت المورث - دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث أو يعنى ببحث ما اذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع أن هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون ، كما كان ذلك فان الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون ، قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند

اليها فى تقييم الجائز الايصاء به •

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٧ س٢٨ ص١٧٤٢)

رابعا : أن يكون نقل الملكية الى المشترى ممكنا

أن طلب التنفيذ العينى الجبرى يفترض دائما امكان التنفيذ العينى وبقاءه ممكنا ، فاذا كان هذا التنفيذ مستحيلا من وقت نشوء الالتزام به كما فى بيع ملك الغير وفى بيع شىء غير قابل للتعامل فيه(١) ، أو صار مستحيلا بعد ذلك كما لو تم نزع ملكية المبيع للمنفعه العامه ، امتنع طلب الجبر عليه أو الحكم بهذا الجبر •

وعلى ذلك فان اجازة تسجيل حكم بثبوت البيع يقوم مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية يفترض كون البائع مالكا المبيع وبقاءه كذلك الى حين صدور الحكم أو بعبارة أخرى يفترض ملكية البائع وعدم تسجيل أى تصرف صادر منه وناقل هذه الملكية الى شخص أخر • وهذا هو الشرط الأساسى لجواز الحكم بالتنفيذ العينى الجبرى • فاذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لان عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه الى البائع اليه توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى اذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه ، فانه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير الى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ، ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل الى البائع له فان هذا البائع لا يستطيع نقلها اليه كما وان الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه ، وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الامكان اجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد اذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى •

وكذلك اذا ثبت قبل الحكم فى دعوى صحة العقد ونفاذه أن الملكية سبق أن انتقلت من البائع الى آخر ، امتنع الحكم فى الدعوى المرفوعة بالتنفيذ العينى الجبرى وتعين رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب نفاذ العقد ، ولكن ذلك لا يمنع الحكم بثبوت التعاقد وبنشوء الالتزام بنقل الملكية فى ذمة البائع وبالتعويض عن الاخلال بهذا الالتزام ان طلب المدعى ذلك •

---

(١) راجع د• سليمان مرقس المرجع السابق ص ٣١٨ •

ويرى أستاذنا الدكتور سليمان مرقس :

ان هذا الشرط يخشى منه من الناحية العملية أن يفقد دعوى صحة التعاقد ونفاذه كل أهميتها ، اذ يستطيع البائع بمجرد رفع الدعوى عليه أن يسارع الى بيع العقار مرة أخرى الى غير المدعي وأن يمكن الأخير من تسجيل عقده قبل صدور الحكم في دعوى صحة ونفاذ العقد الأول ، فتنتقل الملكية الى المشتري الثاني ويمتنع اجابة المشترى الأول الى طلب التنفيذ العيني الجبرى ويقتصر حقه على التعويض عن عدم نقل الملكية اليه فحسب .

ويشير بتفادي ذلك :

ان المدعى يستطيع أن يتفادى هذا الخطر الأخير من طريق تسجيل صحيفة دعواه وفقا للمادة ١٥ وما بعدها من قانون الشهر العقارى ، فيكون له أن يحتج بالحكم الذى يصدر له فى هذه الدعوى - اذا ما أشر فى هامش تسجيل صحيفتها - على كل من تلقى حقا من البائع بعد هذا التسجيل .

ويجوز رفع دعوى صحة التعاقد متى توافرت شروطها فى أى وقت ولا يجوز دفعها بالتقادم المسقط لأنها تعتبر دعوى استحقاق مآلا .

ولأن القاعدة المقررة قانونا هى أن الملكية لا تسقط بالتقادم ، فيجب أن تسرى هذه القاعدة على السبل التى تؤدى الى الملك .

تطبيقات قضائية :

- المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية - عدم اجابة المشترى الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين - عدم اختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه الى البائع - عدم تسجيل البائع للمشترى عقد شرائه - دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة .

اذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع - المعروفة بدعوى صحة التعاقد - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فان المشترى لا يجاب الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل

الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فاذا ظهر للمحكمـــة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه الى البائع للمشترى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى اذا ما سجل الحـــكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه ، فانه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخـــير الى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقـــل الى البائع له فان هـــذا البائع لا يستطيع نقلها اليه كما وان الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقـــده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الامكان اجبـــاره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد اذ تبين أن البيع الصـــادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى ٠

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ س١٧ ص١١٩٦)

ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الطاعنة الثـــانية قد اشترت من الطاعن الأول مبانى الكابينة المكلفة باسمه ، ثم باعتها الى المطعون عليها الأولى بالعقد موضوع الدعوى ، وكان الطاعن الأول وان أنكر بصحيفة استئنافه صدور العقد المنسوب اليه منه إلى الطاعنة التانية ، ووعد بالطعن عليه بالتزوير الا أنه لم يسلك هذا السبيل ، فانه بهذا الدفاع يكون قـــد طرح أمر عقد البيع الصادر منه للطاعنة الثانية على المحكمـــة بطريق دفع الدعوى المقامة عليه ـ بطلب الحكم فى مواجهته ـ واذ كان الحـــكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المـــالك الأصلى ـ في دعوى أخرى ـ ببيـــع مبانى الكابينة يجعل انتقال ملكية المبانى وتسجيل الحكم فى الدعوى المـــاثلة ممكنا ، كما وأن الحكم بصحة نفاذ عقد البيع الصادر منه الى آخر فى ذات الدعوى الأخرى ـ عن نفس المبانى لا يمنع من القضاء بصحة ونفاذ عقـــد البيع موضوع الدعوى ـ المطروحة ـ ما دام لم يثبت أن هـــذا الآخر قد سجل التصرف الصادر له ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون ـ اذ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور ـ يكون على غير أساس ٠

(نقض ١٩٧٢/١١/١٦ س ٢٣ ص ١٢٥٠)

ـ المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع نقـل الملكية للمشترى

منه — توصل المشترى الأخير الى تسجيل عقد شرائه أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم شهر سند البائع له — أثره — عدم اعتبار هذا المشترى مالكا للمبيع رغم التسجيل — ليس له التحدى بان الحكم برفض دعوى تثبيت ملكيته قد خالف حجية الحكم بصحة التعاقد ٠

حق ملكية العقار المبيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تئول اليه هو الا بتسجيل عقده ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نص يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها ، فاذا توصل المشترى الى تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده ٠ وبالتالى فانه لا يجدى الطاعن التمسك بأن الملكية قد انتقلت اليه بتسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — الصادر له — وأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعواه الحالية بتثبيت ملكيته للقدر المبيع له قد خالف حجية الحكم سالف الذكر لا يجدى الطاعن هذا القول طالما أن الملكية لم تنتقل الى البائع له ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم ٠

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨ س ٢٦ ص ١٣٥٤ مج فنى) ٠

— القضاء بصحة التعاقد — شرطه — ان يكون سند ملكية البائع مسجلا ٠

من المقرر أن الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب الى طلب الحكم بصحة عقده الا اذا كان انتقال الملكية اليه ممكنا وهو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن ٠

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ١٤٦٥ مج فنى) ٠

— دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ، ومن ثم فالبائع

هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر ٠ ومن ثم يحق للبائع - المستانف - الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا ٠

- الاستئناف يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومن ثم فانه يحق للبائع - المستانف - أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجه باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر ٠ ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وانما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من انتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول ٠

- اذا كان البيع الثانى - الصادر من ذات البائع الى الطاعنين - الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ مج فنى ص ٣٦٦ ، **والحكم فى الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٨ مشار اليه بمجموعة المستشار الشربينى ، المرجع السابق ص ٩٣١)** ٠

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المطعون عليها وآخر بطلب تسليمه الأرض الفضاء المبيعة له من المطعون عليه الأول ، بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/٩/١ المسجل حكم صحته ونفاذه برقم ٣١٤٦ فى ١٩٧٢/٩/٩ ، وشطب تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الأول الى المطعون عليها الثانية عن ذات القدر واعتباره كأن لم يكن وقال شرحا لدعواه ان المطعون عليه الأول باعه قطعة أرض فضاء مبينة الحدود

والمعالم بالصحيفة ، واذ فوجىء بالمطعون عليها الثانية تقيم عليها بناء مدعية ملكيتها لها بالشراء من المطعون عليه الاول ، فقد أقام الدعوى رقم ٧٢٠٢ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر اليه عن ذلك القدر من المطعون عليه الأول فى مواجهة البائع له وحكم له بطلباته وتأيد ذلك الحكم استئنافيا ، وأشهر برقم ١٣٤٦ الجيزة فى ١٩٧٢/٩/٩ وانه لما كانت المطعون عليها الثانية تضع اليد على أرض النزاع ولم تقم المطعون عليها بتسليمه الارض المباعة له ، وكان مؤشرا على صحيفة دعواه بأن هناك صحيفة مشهرة برقم ٢٥٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ ، سابقة على شهرها وكان الحكم الصادر فى دعوى المطعون عليها الثانية لم يسجل بعد فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيـــان • وبتـاريخ ١٩٧٤/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى • استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧٦ لسنة ٩١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ حكمت المحكمـة بتأييد الحـكم المستأنف • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيـــابة العامة مذكرة ، أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هـــذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلســـة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيـه أقام قضاءه على أن ملكية أرض النزاع قد انتقلت الى المطعون عليها الثانية لأسبقيتها فى التسجيل اذ سجلت فى ١٩٦٥/٥/١٨ وبرقم ٢٥٦٨ صـحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليهـــا فى ١٩٦١/٩/١٣ وأشرت بالحكم الصادر لصالحها على هامش تسجيل تلك الصحيفة ، بينما لم يسجل هو الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقده الا فى ١٩٧٢/٩/٩ برقم ٣١٤٦ ، فى حين أنه قدم الى محكمـــة الاستئناف صورة شمسية رســمية مؤرخـة ١٩٧٤/٥/١٨ من تسجيل صحيفة دعوى المطعون عليهـــا الثانية المشهرة برقم ٢٥٦٨ فى ١٩٦٥/٥/١٨ ظاهر منها عدم وجود أى تأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على خلاف ما ورد من بيانات بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية ، وتمسك بهذا الدفاع فى مذكرتين ووجه حافظته المقدمة الى محكمة الاستئناف • وانه حتى لو كانت المطعون عليها الثانية قد أشرت بالحـــكم الصادر لصالحها ، فان الملكية ما كانت لتنتقل اليها لأن البائع لها لم تنتقل اليه ملكية أرض النزاع ، اذ هو مشتر بعقد لم يسجل ، ولم تختصم هى البائع لها • وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد اطلاعه على هـــذا الدفاع

والمستند المؤيد له وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ٠

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من مذكرتى الطاعن المقدمتين الى محكمة الاستئناف بجلستى ١٩٧٦/٢/١٨ ، ١٩٧٦/١٢/٢٨ وكذلك حافظة مستنداته أن الصورة الشمسية الرسمية من صحيفة الدعوى رقم ٧٢٤٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية المقامة من المطعون عليها الثانية ضد الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠ بصفته وكيلا لدائنى التفليس السيد ٠٠٠٠٠٠٠ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦١/٩/١٣ الصادر اليها من المطعون عليه الأول عن ذات عقار النزاع والمشهرة برقم ٢٥٦٨ فى ١٩٦٥/٨/١٥ موضوع الطلب رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، المستخرجة بمعرفة الطاعن برقم ١٠٩١ لسنة ١٩٧٤ والمقدمة منه الى محكمة الاستئناف ، والتى يستهدف الطاعن اصدار الحكم بالغاء تسجيلها دون سواها من طلبات أخرى ، أن المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لم تنتقل اليه الملكية بعد ، وانه غير مؤشر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها ، فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن « الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف (الطاعن) لم يسجل الحكم الصادر لصالحه بصحة ونفاذ عقد بيعه سوى بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ ، برقم ٣١٤٦ فى حين أن المستأنف ضدها الثانية (المطعون عليها الثانية) سجلت صحيفة الدعوى التى أقامتها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لصالحها عن ذات العين موضوع عقد المستأنف (الطاعن) وتم هذا التسجيل بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ برقم ٢٥٦٨ ، وانه بعد صدور الحكم فى الدعوى المذكورة لصالحها وصيرورته نهائيا ، قامت بالتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم فان تسجيل الحكم الصادر لصالحها ينسحب أثره الى تسجيل صحيفة

دعواها فى ١٩٦٥/٥/١٨ وهو تاريخ سابق على تسجيل المستأنف للحكم الصادر لصالحه ، دون أن يعرض لدفاع الطاعن والمستند المقدم منه على ما تقدم ، ويعنى بالرد عليه مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

بيع ملك الغير :

- بيع ملك الغير ليس باطلا بطلانا أصليا بل ان القانون نص على صحته اذا أجاز المالك .

تمسك المشترى من غير مالك بأن البائع له استرداد ملكية المبيع الذى سبق أن تصرف فيه كما أن المتصرف اليه الأول أجازه يوجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع .

- ان البيع الصادر من غير مالك ان كان باطلا فان بطلانه ليس بطلانا أصليا ، بل ان القانون نص على صحته اذا أجازه المالك . كما ان عدول المتعاقدين عما تعاقدا عليه جائز . فاذا تمسك المشترى بأن البائع له وان كان قد سبق أن تصرف فى القدر المبيع له الا أنه قد استرد ملكيته بعدول نه عن العقد الذى كان قد تصرف به فيه وأن البيع الحاصل له هو قد أجازه من كان حصل له التصرف أولا ، فيجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناء على أدلة منتجة لحكمها ، فان هى قضت ببطلان عقده بمقولة أنه صدر من غير مالك دون أن تورد الأدلة على أن القدر المبيع فيه لم يكن بالذات وقت صدوره مملوكا للبائع وكان كل ما قالته لا يدحض ما تمسك به المدعى كان حكمها قاصرا فى بيان الأسباب متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٦/٨)

- توقيع المالك على عقد البيع الصادر من زوجته كضامن متضامن هو اجازة لهذا البيع .

ان توقيع المالك على عقد البيع الصادر من زوجته كضامن متضامن لا يمكن تأويله الا بأنه اقرار لهذا البيع ، وخصوصا اذا كان قد ورد فى هذا العقد وصفه كبائع مع زوجته ، وكان هو لم يعارض فى دعوى صحة

التعاقد التى أقامها الصدر له العقد وحكم فيها بصحة التعاقد ونفد هذا الحكم وتسلم المشترى المبيع ، واذن فمن الخطأ ألا يعتبر الحكم مثل هذا التوقيع اقرارا للبيع بمقولة أن الاجازة الصادرة من المالك الحقيقى فى حدود المادة ٢٦٤ مدنى والتى بمقتضاها يصحح العقد يجب أن تصدر من المالك فى صيغة اجازة صريحة .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠)

- الحكم نهائيا برفض دعوى صحة ونفاذ بيع لصدوره من غير مالك يستلزم الحكم برفض دعوى صحة ونفاذ البيع الصادر من المشترى المحكوم برفض دعواه الى مشتر ثان .

لا يستطيع شخص أن ينقل الى غيره حقا لم يؤل اليه . واذن فمتى قضى نهائيا برفض دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان لبطلانه ، وكان المشترى بالعقد المذكور قد تصرف بالبيع الى مشتر ثان فان الحكم اذ قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد الثانى لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١١)

- تسجيل المشترى عقد شرائه قبل صدور حكم بأن البائع غير مالك للعين المبيعة . اختصاص البائع فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم دون المشترى - عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى .

البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع . ومن ثم فلا يمكن أن يحاج بالمشترى بحكم صادر ضد البائع بانه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣ س ٧ ص ٢٥١)

- بطلان بيع ملك الغير بطلان نسبى مقرر لمصلحة المشترى - له وحده ان يطلب ابطال العقد .

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب ابطال العقد . وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب

البطلان صاحب الحق فيه ، فان عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب بائع بتنفيذ التزاماته ويعد هذا منه اجازة للعقد •

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٤ س١٤ ص ٢٩٨)

- بيع ملك الغير - للمشترى طلب ايصال البيع - جواز طلبه فسخ العقد لاخلال البائع بالتزامه بنقل الملكية •

لئن أجازت المادة ٤٤٦ من القانون المدنى للمشترى فى حالة بيع ملك الغير أن يطلب ابطال هذا البيع الا أنها لم تمنعه من المطالبة بفسخ العقد على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه بنقل الملكية •

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ٢١١)

- تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب ابطال العقد كما تقضى الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، واذ كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالبا الحكم بابطال عقد البيع الصادر من المطعون عيه الأول الى المطعون عليهما الثانى والثالث استنادا الى أن الأطيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع وتمسك الطاعن في صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتيها ، فان التكييف القانونى السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن ، واذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى ابطال عقد البيع وذهب الى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو طلب جديد لا يقبل فى الاستئناف لعدم تقديمه الى محكمة الدرجة الأولى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٠ س٢٨ ص١٦٥٩)

بيع الوارث الظاهر :

تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه « اذا باع شخص شيئا معينا بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب ابطال العقد » وبفقرتها الثانية على أنه وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق الوارث الظاهر وكانت عبارة النص واضحة في عدم سريان بيع ملك الغير في حق المالك ، فانه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوي استقرار

المعاملات يؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حمـــاية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصا استثنائية يقتصر على الحالات التي وردت فيها ، فقد نص القانون المدنى فى المـادة ٢٤٤ على أنه « اذا أبرم عقـــد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقـــد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميـع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم ، واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك آخرون بالعقـــد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين » وبالمادة ٣٣٣ عـــلى أنه « اذا كان الوفاء لشخص غـــير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت منفعة منه وبقدر هـــذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نيـــة الشخص كان الدين فى حيازته » وفى المـادة ١٠٣٤ على انه « يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المـالك الذى تقرر ابطال سند ملكيته أو فسخه أو الغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، اذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه العقد » اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ فى حق الوارث الحقيقى ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

(طعن رقـم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٩٨٠ مج فنى) ٠

خامسا : وفاء المشترى بالثمن

ان الثمن ركنا من أركان عقد البيـــع (٤١٨ مدنى) وشرط اجـــابة المشترى بعقد بيع ابتدائى الى طلب النفـاذ أن يكون قد قام بوفاء التزامه ومن أهمها دفع الثمن فاذا دفع البـــائع دعوى صحة التعاقد بعـدم تنفيذ التزامه لعدم وفاء المشترى بالثمن فانه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى[1] ٠

ولمـا كان الثمن ركن من أركان عقد البيع فان القاضى مطالب عنـــد الحكم فى دعوى صحة التعاقد بالتثبت من وجوده والوفاء به بالكامل ٠

تطبيقات قضائية :

- اعطاء شيك مقابل الثمن مع النص فى العقد على التخلص من الثمن

---

(١) راجع عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى ص ٣٧٩ ٠

يوجب اعتبار هذا الشيك وفاء وليس استبدالا بحيث اذا فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ ٠

اذا أعطى شيك ثمنا لمبيع مع اثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع ، فان اعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالا له وعلى ذلك فانه اذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل ٠

(طعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢/٥/١٩٤٦)

- حق قاضى الموضوع فى اعطاء مهلة للوفاء بالثمن بدلا من الفسخ دون بيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى اعطاء المهلة ٠

ان اعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعادا للوفاء بدلا من الحكم اذا كان الحكم الاستئنافى مع تقريره أن محكمة أول درجه قد أصابت فى قضائها بفسخ البيع لعدم قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته بايداع الثمن جميعه مع الفوائد المستحقة ، والحجز الذى أودعه كان ناقصا لما شاب ايداعه من عيوب ٠ قد اعتبر قيام المشترى بايداع ما هو مستحق على متأخر الثمن من فوائد لغاية تاريخ ايداع ذلك الجزء ورسوم الايداع السابق خصمها من أقساط الثمن - اعتبر ذلك هو كل ما يجب على المشترى الوفاء به ، دون بيان العلة التى من أجلها لم ير موجبا لالزامه بفوائد متأخر الثمن من تاريخ الايداع الذى اعتبرته المحكمة غير مبرىء للذمة لغاية التاريخ الذى أجلت اليه الدعوى لايداع تكملة الثمن ، فان سكوته عن ايراد أسباب لقضائه فى هذا الخصوص مع كون الفوائد المشار اليها مستحقة الأداء وتعد جزءا من الثمن وفقا لنصوص العقد واعمالا لأحكام المادة ٣٣٠ ، والوفاء بالثمن وملحقاته شرط أساسى لتوقى الفسخ ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠)

- متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة انما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى أمر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فانها

تكون قد أخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن ويكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون – ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه اذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأنه لم يوف اليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه •

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٩)

– متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته فان الحكم يكون قد خالف القانون اذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن ، كما انه قد يكون قد عاره قصور فى التسبيب اذا لم يرد على دفاع البائع فى هذا الخصوص •

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥١)

– تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى – ايداع المشترى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للبائع الا بعد الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد – صحيح •

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل • فاذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، فان اشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة الا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح •

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٦ س١٧ ص١٦٨٨)

– تاجيل دفع الثمن لا يترتب عليه بطلان عقد البيع – التزام المشترى باداء الثمن فى الميعاد وبالكيفية المتفق عليها •

تاجيل دفع الثمن لا يترتب عليه بطلان عقد البيع بل يظل المشترى

ملتزما بأدائه فى الميعاد وبالكيفية المتفق عليها بين الطرفين باعتبار أن عقد البيع قد استوفى ركن الثمن •

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢ س٢٠ ص١٢٤٨)

- حق المشترى فى حبس الثمن • مناطة •

لم يقصر المشرع فى المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل ، وانما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض ، اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير خشية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله •

(طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٨) •

- الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرىء للذمة هو ما لا يكون للمدين حق فى فرضه ، ومن ثم فان ايداع المطعون ضدهما (المشترين) باقى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للطاعنة (البائعة) الا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقا لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والايداع ويبرىء ذمتهما من باقى الثمن ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى أن الشرط الصريح الفاسخ لم يتحقق لعدم تمام الأعذار فان أمر الفسخ فى هذه الحالة يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، يشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد البيع على أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بباقى الثمن فى الوقت المناسب اذ عرضاه على الطاعنة عرضا حقيقيا وأودعاه وذلك قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر دعوى الفسخ ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ص ٣٨٥)

- الثمن ركن أساسى وان كان يعتبر ركنا أساسيا فى عقود البيع الا انه وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدنى - لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون

قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التى يحـــدد بمقتضاها فيما بعد ٠

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص٣١٨)

- ان الشيك وان اعتبر فى الأصـــل أداة وفاء الا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صـــاحبه ولا ينقضى التزامه الا بقيـــام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد ٠

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٠ س ٣٠ ص ١٩٧)

(والحكم فى الطعــن ٧١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٠ منشور بموسوعة المستشار الشربينى ص ١٨٨ المرجع السابق)

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وســائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٠٣٧ سنة ١٩٦٠ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحـكم بصحة ونفاذ عقد البيــع المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٦ المتضمن بيعه لها العقار الموضح بذلك العقد وبالصحيفة والبالغ مسطحه ٢٥٢ مترا مربعا تبين أن حقيقته ٢٧١ر٥٢ مترا مربعا بثمن قدره ٣٩٥٠ جنيها ، وقالت بيانا للدعوى أنه بموجب العقد المذكور باع لها الطاعن العقار الموضح به شاملا زوائد تنظيم اشتراها من بلدية الزقازيق ، وذلك بثمن قدره ٣٩٥٠ جنيها ، دفعت منه مبلغ ألف جنيه عند التوقيع على العقد واتفق على سداد مبلغ ١٦٥٠ جنيها فى ميعاد غايته أول ديســـمبر سنة ١٩٦٠ وسداد الباقى وقدره ١٣٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد النهائى الذى حددت له مدة أقصاها سنة ، ولما كان الطاعن مدينا بمبلغ ١٩٥ر٤٥٠ ج٠م لمقاول البناء ومبلغ ١٣٨٠ جنيها مضمون برهن العقار المبيع لصالح بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، واذ لم ينفذ التزامه بسداد هذين الدينيين ولم ينقل لملكيته زوائد التنظيم التى تدخـل ضمن العقار المبيع لها بالعقـــد موضوع الدعوى فانه يحق حبس باقى الثمن أخذا بالمادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى حتى يقوم بتطهير العقار المبيع بما عليه من حقوق للغير وبعد المستندات اللازمة للتسجيل مع حقها فى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها ٠ وقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٧٤ سنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب فسخ عقد البيع المذكور واعتبار العـربون المدفوع حقـا له ، وذلك تأســيسا على أن المطعون عليهـا أخلت بالتزاماتها بسداد قسط الثمن البالغ قدره ١٦٥٠ جنيها فى الأجل المحدد

لسداده رغم انذارها ، فيكون عقد البيع قد فسخ من تلقاء نفسه اعمالا للشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فى البند الخامس منه ، وقد قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للدعوى الأولى وأحالتها الى محكمة الزقازيق الابتدائية فقيدت بها برقم ٩٠٣ سنة ١٩٦٣ ، وبعد أن ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لمعاينة العقار المبيع وبيان القدر الذى يدخل منه فى ملكية الطاعن وقيمة ذلك القدر ، وقدم الخبير تقريره ، حكمت بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٢ بفسخ عقد البيع على أن يكون للمطعون عليها اتقاء الفسخ اذا وفت وفاء قانونيا بباقى الثمن وقدره ٥٢٨ر٢٦٣٢ ج٠م خلال شهر من صيرورة الحكم نهائيا • استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ سنة ١٥ ق المنصورة ، وبتاريخ ٨/٥/١٩٧٣ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لمعاينة العقار المبيع وبيان حدوده ومساحته بعد استبعاد القدر الذى ثبت عدم ملكية الطاعن له وتقدير قيمة القدر المستبعد وقيمة الباقى ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره وأودعت المطعون عليها خزينة المحكمة باقى الثمن الذى أظهره هذا التقرير وقدره ٥٠٠ر١٢٨٠ ج٠م حكمت المحكمة بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ بالغاء الحكم المستانف وبرفض دعوى الطاعن بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٦/٩/١٩٦٠ وبصحة ونفاذ هذا العقد فيما تضمنه من بيع الطاعن للمطعون عليها القطعة الأولى المبينة به وبصحيفة الدعوى وبتقرير الخبير المؤرخ ١٣/١١/١٩٧٦ والبالغ مسطحها ٠٥ر٢٢٨ مترا مربعا لقاء ثمن قدره ٥٠٠ر٢٢٨٠ ج٠م طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث أن الطعن اقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان عقد البيع موضوع الدعوى قد نص على تحديد مدة أقصاها سنة من تاريخ تحريره لانهاء عقد البيع النهائى ، واذ كانت المطعون عليها قد أقامت الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع قبل انقضاء تلك السنة ، وكانت العبرة فى تحقق شروط الدعوى بوقت رفعها لا بوقت الحكم فيها فقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها قبل الأوان غير أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ عقد البيع دون أن يرد على هذا الدفع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب •

وحيث أن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر

بصحة ونفاذ عقد البيع بعد انقضاء سنة من تاريخ تحريره فلا تكون للطاعن مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل اكتمال تلك السنة ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى لم ترد على هذا الدفع ٠

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه ما كان ليتم بيع عقاره موضوع الدعوى الا مع زوائد التنظيم التى عرضت عليه بلدية الزقازيق شراءها وعلى ذلك فابطال عقد البيع فى شق منه من شأنه أن يبطل العقد كله أخذا بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ العقد بالنسبة لباقى العقار المبيع بعد استبعاد زوائد التنظيم دون أن يعرض لهذا الدفاع وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ عقد البيع عن القدر المملوك للطاعن البائع ، بعد استبعاد زوائد التنظيم التى ثبت عدم ملكيته لها ، ولما كان مقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى انه اذا كان العقد باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل ، الا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا ، وهو ما لم يقدم الطاعن البائع الدليل عليه باعتباره لا ينفصل عن جملة التعاقد ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع بهذا الخصوص ٠

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، من وجهين ، الأول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها كانت تعلم وقت التعاقد انه لا يملك زوائد التنظيم التى باعها لها مع العقار المملوك له فلا تستحق قبله أى تعويض لا على أساس انه باع لها ملك الغير ولا على أساس المادة ٤٣٣ من القانون المدنى التى لا تنطبق الا فى حالة وجود عجز فى المبيع عند قيام البائع بتسليم المبيع الى المشترى ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع ولم يرد عليه مما ينبىء عن عدم فهم المحكمة للواقع فى الدعوى ولأحكام القانون — والثانى ان الحكم المطعون فيه قدر للمساحة التى حكم بصحة ونفاذ عقد البيع عنها ثمنا يقل عن قيمتها ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه « يبين من الاطلاع على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٦ ان العقار المبيع مكون من قطعتين القطعة الأولى هى العقار رقم ٦ شارع الحريرى والثانية

هى زوائد التنظيم المشتراه بمعرفة البائع ومبين حدودها ومعالمها على حدة وورد بالبند الثالث من العقد ان البيع تم بثمن اجمالى وجزافى قدره ٣٩٥٠ جنيها .

وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان عقد البيع قابل للتجزئة بطبيعته اذ يمكن قصره على القطعة الأولى دون القطعة الثانيه فانه يبقى بصدد تحديد ثمن القطعة الأولى التي ثبتت ملكية المطعون عليه الأول البائع - الطاعن - لها الرجوع الى قيمتها في مقابل القطعة الثانية بالنظر الى الثمن الاجمالى الوارد فى العقد .. وتأخذ المحكمة فى ذلك كله بتقرير الخبير المقدم أخيرا فى الدعوى لسلامة الأسس التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لها ، والذى انتهى الى أن مساحة العقار موضوع النزاع بعد استبعاد القدر الذى ثبت عدم ملكية المستأنف عليه الأول له هى ٢٢٨ر٥٥ مترا وأن ثمن ذلك القدر ٢٢٨٠ر٥٠٠ ج.م باعتبار أن ثمن المتر الواحد عشرة جنيهات ، مما مفاده أن المحكمة لم تقض بتعويض انما قدرت ثمن المساحة التى حكمت بصحة ونفاذ العقد عنها ، مما يكون معه النعى بالوجه الأول غير منتج لوروده على غير الأسس التى قام عليها الحكم المطعون فيه ، واذ اعتمد الحكم فى تقدير هذا الثمن على تقرير الخبير الفنى محمولا على أسبابه السائغة التى اعتنقها فان النعى بالوجه الثانى يضحى جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى اقتنعت به المحكمة .

وحيث أن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الأول وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الثابت بعقد البيع التزام المطعون عليها بسداد مبلغ ١٦٥٠ جنيها من الثمن فى ميعاد غايته ١٩٦٠/١٢/١ والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بعد انذار المشترية بالفسخ وان هذا الالتزام غير معلق على شرط وفى وقت استحقاقه لم يحل أى من التزامات الطاعن الواردة فى عقد البيع ولم تكن هناك أسباب تخشى منها المطعون عليها وقوع تعرض لها من الغير فيكون من حقه حبس التزامه بنقل الملكية لعدم قيام المطعون عليها بسداد القسط المذكور ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأقام قضاءه فى تبرير امتناع المطعون عليها عن سداد قسط الثمن على أن مسلك الطاعن وظروف الدعوى تبرراز ذلك وأن استحقاق هذا القسط كان رهنا بتقديم الطاعن دليل تملكه زوائد التنظيم وسداد المستحقات التى نص فى عقد البيع على التزامه بها ، مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع أجاز للمشترى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فبمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ، ولم يقصر المشرع فى المادة المذكورة حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له وبالفعل وانما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض ، اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن « امتناع المستأنفة عن الوفاء بالقسط البالغ قدره ١٦٥٠ ج٠م له ما يبرره بالنظر الى مسلك البائع والظروف التى تحيط بالبيع ذلك أنه فى حالة سدادها ذلك المبلغ كان يتبقى من ثمن البيع مبلغ ١٣٥٠ ج٠م حال ان المستحق لبنك التسليف ١٣٨١ ج٠م حيث رهن العقار المبيع للبنك ضمانا ووفاء لدين بهذا المقدار يلتزم البائع بسداده ولم يقدم الأخير ما يفيد حصول هذا السداد قبل ١٩٦٠/١٢/١٩ كما أن المقاول الذى أقام الدكاكين كان قد أنذر المستأنفة فى ١٩٦٠/١٢/٦ باستحقاقه لمبلغ ١٩٥ر٤٥٠ ج٠م ومقدار ذلك كله يجاوز مبلغ الـ ١٣٥٠ ج٠م الذى يتبقى من ثمن المبيع بعد سداد القسط ٠

لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يكفى لحمل قضائه فيما انتهى اليه من حق المطعون عليها فى حبس القسط المذكور من الثمن لعدم تملك الطاعن زوائد التنظيم التى كانت ضمن العقار المبيع وعدم ايداعه قيمة تلك الزوائد والمدينين المستحقين للبنك وللمقاول وعدم تطهير العقار المبيع من الرهن المحمل به ضمانا لأول هذين الدينين وكان الشرط الفاسخ المقرر جزاءا على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق الا اذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس ٠

الفصل الثـــالث

انتهاء الخصومة فى دعوى صحة التعاقد

- تمهيد وتقسيم :

النهاية العادية للخصومة هى تحقيقها لهدفها بصدور حكم يفصل فى الدعوى ، على أن الخصومة قد تنتهى دون صدور حكم فى الدعوى فتكون نهايتها غير عادية وســواء انتهت نهاية عادية أو نهاية غير عادية فيجب أن تصفى مصروفاتها وأن يلزم أحد الطرفين بهــا • وفى المبحثين التاليين نعرض أولاً لانتهاء الخصومة بغير حكم ، ثم نعرض فى المبحث الثانى لانتهائها بحكم •

المبحث الأول

انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى

يرجع انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى الى ثلاثة أصول رئيسية :

١ - عيوب الخصومة • ٢ - عدم السير فيهــا • ٣ - ارادة الخصــوم وتفصيل ذلك على النحو التالى :

١ - عيوب الخصومة :

- تعريف المقصود بعيوب الخصومة :

المقصود بعيوب الخصومة المتعلقة بشأن الخصومة أو موضوعها فتنقضى الخصــومة بالحكم ببطلان المطالبة القضــائية كما تنتهى بالحكم بعدم قبول الدعوى • أما الحكم بعدم الاختصاص فانه لا يؤدى الى انقضاء الخصومة كلية وانما الى احالتها الى المحكمة المختصة • ويعتبر انقضاء الخصــومة نتيجة ما يشوبها من عيوب جزءا اجرائيا ولكنه لا يقتصر على اجراء معين بل يعيب

الخصومة كوحدة(١) ٠

ـ سقوط الخصومة :

سقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها ٠ فهو جزاءا يوقعه القانون على المدعي نتيجة اهماله في مباشرة نشاطها اللازم للسير في الدعوى ومرجع هذا النظام هو القانون الروماني ٠

وسقوط الخصومة ـ اذ يعالج نوع القضايا ـ فانه ينطبق على الخصومة ويسري في مواجهة كل شخص(٢) ٠

فهو ينطبق على الخصومة أمام أول درجة أو أمام الاستئناف حضورية أم غيابية كما أنه ينطبق ولو كان الحق المطالب به من القانون الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها أو تلك التي لا تتقاوم أو كانت تتعلق على أي وجه ـ بالنظام العام أو الآداب العامة ٠ ومن ناحية أخرى يسري السقوط في مواجهة جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها (١٣٨ مرافعات) ويسري للزوج أو للزوجة في مواجهة الآخر دون اعتبار الي أن التقادم لا يسري بينهما وليس للأطراف سواء قبل بدء الخصومة أو بعد بدئها الاتفاق على أن عدم نشاطها في الخصومة لا يؤدي الى سقوطها ٠ وأخيرا تسقط الخصومة أيا كان سبب ركودها وسواء كان راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو راجعا الى سبب آخر فالمشرع لم يقصد ربط نظام السقوط بحالات وقف الخصومة أو انقطاعها بل جاء نصه عاما ٠

ـ شروط سقوط الخصومة :

١ ـ عدم السير في الخصومة :

ويفترض هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها ومع ذلك لا تسير اجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع أو في أي صورة من صور عدم السير فيها كما لو قضت محكمة النقض بنقض

---

(١) راجع في هذا الموجز في مبادىء القضاء المدني للدكتور وجدي راغب ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ ص ٤٣٥ ٠

(٢) راجع في هذا الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي ـ طبعة ١٩٨٠ ص ٦٥٢ وما بعدها ٠

الحكم واحالة القضية الى محكمة الاستئناف ولم يتخذ أى اجراء للسير فيها أمام محكمة الاستئناف .

٢ - اهمال المدعي :

لا تسقط الخصومة الا اذا كان عدم السير فيها يرجع لفعل المدعى أو امتناعه ولذا لا تسقط الا اذا كان سبب عدم السير فيها مانع مادى كالقوة القاهرة أو مانع قانونى مثل تأخير الفصل فى المساءلة الأولية أمام المحكمة فى حالة الوقف التعليقى .

كذلك لا تسقط الخصومة اذا انقطعت بسبب وفاة المدعى أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله ولم يبلغ الخصم الآخر من يقوم مقامه بوجود الخصومة اذ يعد من يقوم مقام المدعي فى هذه الحالة معذورا فى عدم السير فى اجراءات الخصومة ولذا يوجب القانون على المدعي عليه اعلان من يقوم مقام المدعي بوجود الخصومة (١٣٥ مرافعات) اذا أراد أن يتمسك بعد ذلك بسقوطها .

٣ - انقضاء سنة على آخر اجراء صحيح فى الخصومة :

وهذا يعنى أن تبدأ مدة السنة اللازمة لسقوط الخصومة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها سواء قام به المدعى أو المدعى عليه فاذا اتخذ اجراء صحيح فى الخصومة قبل انقضاء مدة السنة فان مدة السقوط تنقطع وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام به ولكن يشترط فى الاجراء الذى يؤدى الى قطع مدة السقوط أن يكون اجراء صحيحا من اجراءات الخصومة فاذا كان باطلا أو كان عملا قانونيا خارجا عن الخصومة مثل انذار الخصم أو الوفاء الجزئى فانه لا يحول دون سقوط الخصومة .

ويؤدى تعجيل الخصومة بعد وقفها أو انقطاعها الى قطع مدة السقوط ولكن يشترط أن يتم الاعلان قبل انقضاء مدة سنة ولا يكفى فى ذلك مجرد ايداعه قبل انقضاء المدة وذلك وفقا للمادة ٥ مرافعات اذ نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله .

(نقض ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٤)

- التمسك بسقوط الخصومة والحكم به :

١ - يجوز للمدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع أو بطلب أصلى • فاذا عجل المدعي الخصومة بعد انقضاء مدة السنة ، فان المدعى عليه يدفع بسقوط الخصومة أمام المحكمة • كما يجيز القانون للمدعى عليه أن يرفع طلب أصلى الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى بالاجراءات المعتادة يطلب فيه الحكم بسقوط الخصومة • فاذا كانت الخصومة أمام محكمة الاستئناف يقدم طلب السقوط أمامها(١) •

٢ - يعتبر سقوط الخصومة جزءا للمصلحة الخاصة للمدعى عليه ولذا فلا يجوز للمدعى أن يتمسك به حتى لا يستفيد من اهماله ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز للمدعى عليه التنازل عنه صراحة أو ضمنا • ويعد التمسك به دفعا شكليا يجب ابداؤه قبل الكلام فى الموضوع(٢) ، والا سقط الحق فيه •

٣ - والأصل أن يتحقق سقوط الخصومة بقوة القانون ، ولذا فان الحكم بالسقوط يكون حكما تقريريا وليس حكما منشئا • فيكون باطلا الاجراء الذى يتخذ بعد انقضاء مدة السنة ولو كان ذلك قبل الحكم بالسقوط •

- آثار سقوط الخصومة :

تنظم المادة ١٣٧ مرافعات آثار سقوط الخصومة فتنص على (أنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها) •

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها •

---

(١) نقض مدنى ١٩٥٣/٤/٩ مجموعة الاحكام ٤ ص ٨٥٤ •

(٢) القاهرة الابتدائية ١٩٧٠/٣/٧ مدونة القضاء والتشريع ج ٢٥/٤ - ٢٣ •

ومن هنا يتبين أنه يترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي ويؤدى ذلك الى اعتبار اجراءاتها كأن لم تكن وزوال آثار هذه الاجراءات ويشمل هذا المطالبة القضائية بكل آثارها الاجرائية والموضوعية ، كما يشمل ما تبع هذه المطالب من اجراءات قام بها الخصوم أو صدرت عن المحكمة في صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية ٠

ولا يؤثر سقوط الخصومة على الحق الموضوعي المدعي ٠ فيجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة به باجراءات جديدة ، ما لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم ٠

وهكذا تنصرف آثار السقوط الى اجراءات الخصومة ، ومع ذلك فان المشرع يستثنى بعض الاجراءات ، فيقرر بقاءها رغم سقوط الخصومة وذلك نظرا لما لها من كيان ذاتي وتوفير الوقت للقضاء ٠

ـ انقضاء الخصومة بمضى المدة :

اذا حدث وركدت الخصومة مدة طويلة من الزمن تزيد عن سنة ولم يكن هذا الركود راجعا الى اهمال المدعي فان الخصومة لا تسقط ولكن ليس معنى ذلك أن تظل الخصومة قائمة منتجة لآثارها مهما طال ركودها ذلك أنه يترتب على قيامها حقوق اجرائية لا يجوز أن تبقى مؤبدة فضلا عن عدم جواز بقاء القضايا فى المحاكم راكدة بغير حركة ولهذا ينص القانون المصرى فى المادة ١٤٠ مرافعات على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها) وبهذا قنن المشرع المصرى نظام انقضاء الخصومة بمضى المدة ووفقا لهذا النظام ٠

١ ـ تنقضى الخصومة بمضى المدة أيا كان سبب ردودها سواء كان راجعا الى المدعى أم لا ولهذا فانها تنقضى ولو كانت متوقفة انتظارا للفصل فى مسألة أولية أو منقطعة بسبب من أسباب انقطاع الخصومة ٠

٢ ـ تنقضى الخصومة بقوة القانون بمجرد انقضاء ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ولا حاجة الى طلب بذلك من المدعي عليه ٠

٣ ـ لا يؤدى انقضاء الخصومة الى انقضاء الحق فى الدعوى الا اذا كانت مدة انقضاء الحق فى الدعوى فى ذاتها قد كملت كما لا يؤثر فى الحق الموضوعي الذى رفعت به الدعوى ٠

٤ - يؤدى انقضاء الخصومة الى زوال اجراءاتها على أنه يستثنى من هذا ما تنص عليه المادة ١٣٧ مرافعات من أعمال وأدلة اثبات تبقى رغم سقوط الخصومة فهذه تبقى أيضا اذا انقضت الخصومة •

- ارادة الخصوم :

يعترف القانون بسلطان ارادة الخصوم فى حدود معينة فى الخصومة على أننا نميز فيما يتعلق بانقضاء الخصومة لسبب موضوعى وانقضائها لسبب اجرائى •

- الانقضاء الموضوعى بارادة الخصوم :

وهو ما يتحقق نتيجة ابرام صلح بين الخصوم أو تنازل المدعى عن دعواه وفى هذه الحالة تنقضى الخصومة بالصلح أو التنازل لانها أصبحت غير ذات موضوع ونظرا لأهمية الصلح فى دعوى صحة التعاقد لكثرة حدوثه فى التطبيق العملى فأننا نفرض له بشىء من التقبل •

الصلح فى دعوى صحة التعاقد

القاعدة العامة فى هذ المقام وحسب نص المادة ١٠٣ مرافعات (للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتوياته ، ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام) •

وقصد بالنص المتقدم تبسيط الاجراءات فتنتهى الخصومة بصلح بغير حاجة الى اصدار حكم بالتصديق عليه ، ويعمل به فى أية حالة تكون عليها الدعوى وسواء أكانت فى المعارضة أم الاستئناف بل ولو بعد قفل باب المرافعة •

وليس هناك ما يمنع من اثبات صلح جزئى عملا بالمادة المتقدمة سواء تعلق ببعض الخصوم دون البعض الآخر وأنهى النزاع بينهم أو تعلق بشق من طلبات الخصوم دون الشق الآخر وهذا الصلح الجزئى يخفف العبء على المحكمة وان كان لا ينهى الخصومة برمتها •

ومن الجائز أن يدرج فى محضر الصلح كل منازعات الخصوم ولو كانت خارجة عن نطاق الخصومة القائمة أمام المحكمة ولم تتضمنها بشرط ألا تخالف النظام العام وحسن الآداب كما أنه من الجائز أن يتم الصلح ولو بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى وعلى المحكمة اثباته عملا بالمادة ١٠٣ ٠

ومن الجائز اثبات الصلح عملا بالمادة ١٠٣ ولو كانت المحكمة غير مختصة اختصاصا متعلقا بالنظام العام ٠

ولا يجوز للمحكمة أن تصدق الا على الصلح الحاصل أمامها باقرار الطرفين وهى فى هذا انما تقوم بوظيفة الموثق الذى يثبت حصول هذا الصلح أمامه بصفة رسمية ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تصدق على صلح لم يحصل أمامها بحجة أنه موقع عليه من الطرفين بايجاب وقبول جديدين أمام المحكمة وليس للمحكمة أن تثبت صلحا رسميا بين شخصين غير حاضرين أمامها لو حضر أحدهما فقط وتخلف الآخر أو حضر الاثنان ولكن رفض أحدهما الصلح أمامها لان التصديق على الصلح معناه أن المحكمة تشهد بأن الخصمين اتفقا أمامها على الصلح وهذا التصديق لا يخرج عن كونه عقدا ولا يحوله الى حكم وانما يعطيه الصفة الرسمية فيصير رسميا بعد أن كان عرفيا وتكون له قوة العقود الرسمية ولا يطعن عليه الا بالطرق المقررة للطعن فى العقود الرسمية على وجه العموم لا بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام ٠

واذا تم الصلح فى حضور وكلاء الخصوم وجب أن يكون كل منهم مفوضا بمقتضى تفويض خاص لاجراء هذا الصلح عملا بالمادة ٧٦ من قانون المرافعات والا جاز التنصل منه عملا بالقواعد العامة ٠

واذا تم التصديق على صلح فى غياب أحد الخصوم بمجرد ابراز ورقة عرفية موقع عليها منه فانه لا يكتسب القوة التنفيذية عملا بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات ٠

وحتى اذا لم ينكر الخصم الغائب توقيعه على الورقة العرفية المتقدمة فان عقد الصلح لا يكتسب صفة الرسمية التى لا تثبت له الا بحضور طرفيه أمام المحكمة ولا تكون لعقد الصلح الذى صدقت عليه المحكمة الا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضائهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ٠

– تطبيقات قضائية :

– اعتبار الصلح ككل دليل يقدم الى المحكمة فتقول كلمتها فيه ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى يفصل فى دعوى صحة عقد الصلح ونفاذه •

اذا قدم المستأنف عليه الى المحكمة عقد صلح محتجا به على خصمه فى قبوله الحكم الابتدائى وتنازله عن الحق فى استئنافه ، وطلب مؤاخذته به ، فلا شك فى أن من حق هذا الخصم (المستأنف) أن يطعن على هذا العقد ويدفع بحجيته عنه • ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين • فان هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم الى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذا به أو اطراحا له ، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى يفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه •

(طعن رقم ١٠٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٥)

– حق قاضى الموضوع فى تفسير محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة كباقى العقود •

محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج عن كونه عقدا قابلا للتفسير كباقى العقود ، فما دام تفسير قاضى الموضوع له مستساغا فلا معقب عليه فيما يراه فيه •

(طعن رقم ١٥٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢٠)

– اعتبار اتفاق الصلح الذى يثبته القاضى عقدا ليست له حجية الأمر المقضى وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته •

ان القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته •

(طعن رقم ٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

– اقتصار تطبيق المادة ٥٣٥ مدنى قديم على المتعاقدين وعدم محاجة الأجنبى عن الصلح به •

انه وأن كانت المـادة ٥٣٥ من القانون المدنى القـديم تنص على أنه « لا يجوز الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشىء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صـار الصلح وتبين بعده تزويرها ، الا أن تطبيق هذه المادة مقصور على المتعاقدين أما الأجنبى عن الصلح فانه لا يحاج به » ٠

(طعن رقم ٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٥١)

لا يشترط فى الصـلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مـكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر واذن فمتى كان التوكيل الصادر الى وكيل المطعون عليهما يبيح له اجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ٠ وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الصلح ، واذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى الى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وانما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة ٠

(طعن رقم ١٦٣ سنة ٢١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٣)

ـ محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة ٠ عقد ٠ سلطة قاضى الموضوع فى تفسيره ٠

محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ عن كونه عقدا قابلا للتفسير وأنه ما دام تفسير قاضى الموضوع له مستساغا فلا معقب عليه فيما يراه فيه ٠

(طعن رقم ٢٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٦٨ س١٩ ص١٣٧٦)

ـ الغير الذى أضر الصلح بحقوقه بطريق الغش ـ له طلب بطـلانه أو الدفع بهذا البطلان ٠

للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح

فاذا تدخل الغير في دعوى منظورة ، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم في مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان في مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل الا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا اذا كان صلحا صحيحا ، ومن ثم فلا سبيل الى رفض طلب التدخل الا بحكم يقضي بصحة الصلح .

(طعن رقم ١٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٤ س ٢١ ص ٨٣٠)

عقد الصلح وأن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ، الا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له أن يتمسك به اذا حدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فاذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجز الاستناد اليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعنان رقم ٢٩٠ ، ٣٠٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣١) .

- الصلح الكاشف للحق لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله .

متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فانه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غير المستحق .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣١)

- سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الصلح .

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من اقرار أحد طرفيه للآخر بحق متنازع فيه .

(طعن رقم ٢٩٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ س ٢٣ ص ١٣١٧)

أنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تتضمنه .

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ س ٢٤ ص ٣٣٦)

عقد الصلح وان كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه الا ان الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به اذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، لما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فاذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعه بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد اليه فى دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمـــر المقضى واذا كان الثابت أن الطاعنين استمرا بعد الصلح فى السير فى طعنهما السابق بالنقض ولم يقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانونا ، فانه قد أسقط حقه فى التمسك بالصـــلح - الذى تم بين الطرفين أثناء تداول الطعن الســـابق بالنقض - ولا يجوز أن يعود الى التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن .

(طعن رقم ٢٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ س ٢٧ ص ١٧١١)

- تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشىء المحكوم فيه البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بالغائه لانه فى حقيقته وصية . لا خطأ .

القاضى وهو يصدق على الصلح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته انما تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من اتفاق ، ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته ، لما كان ذلك فانه لا يترتب على الحكم المطعون فيه ان هو قضى بالغاء

عقد البيع الذى حرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين من أن هذا البيع هو فى حقيقته وصية رجعت فيها الموصية .

(طعن رقم ٤٦٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣٢٨)

- التدخل الخصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه س ٢٦ ص ٣٦٤ مج فنى مدنى .

الوكالة بالخصومة نطاقها الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل غير جائز (س ٢٦ ص ٣٧٨ مج فنى مدنى جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) .

الصلح لا يترتب عليه قانونا انحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله ، وانما يظل التصرف الأصلى قائما ومنتجا لآثاره المعدلة بعقد الصلح ، بحيث اذا أبطل هذا العقد أو فسخ ظل التصرف الأصلى منتجا لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذى أبطل أو فسخ .

(طعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ١٣٣٨)

- المتدخل فى الدعوى تدخلا هجوميا يصبح طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا اذ لم يكن اعتماد الصلح بين طرفى الخصومة الأصليين الا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل .

ذلك أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ، ولو حسم النزاع صلحا ، اذ لم يكن اعتماد الصلح الا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل ، ولما كان الطاعن الأول قد تدخل هجوميا فى الدعويين رقمى ١٩٦٦/٩٥٣ ، ٢٠١ لسنة ١٩٦٧ مدنى ديروط مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعا فى التسليم وقضى فيهما بقبول تدخله ورفض طلباته وباثبات الصلح المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه فان الحكم الصادر فى الدعويين يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين فى الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول .

(طعن رقم ٥٩٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)

احكام المحاكم الأخرى :

الحكم في الدعوى ٥٧٩٤ سنة ١٩٧٩ مدني كلي طنطا جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ .

وحيث أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة ١٠٣ مرافعات ان للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويدفع منهم أو من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي - ومن المستقر عليه فقها وقضاءا ان الصلح هو عقد يحسم به طرفاه نزاعا قائما أو محتملا بأن يترك كل منهما على وجه التقابل جزءا أو ادعائه وان الصلح هو عمل من أعمال التصرف ولهذا يتعين أن تتوافر في طرفيه أهلية التصرف ومن ثم فلا يجوز للوكيل أن يعقد صلحا أو يقره الا اذا كان مصرحا له بذلك من الموكل وان في الخصومة أمام القضاء وان كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى والدفاع فيها الا انها لا تجيز الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه في التوكيل على نحو ما ورد بالمواد ٧٢ و ٧٥ و ٧٦ من قانون المرافعات (يراجع السنهوري ج ٧ المجلد الأول بند ٢٤١ ص ٤٣٨ وفتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني سنة ١٩٨٠ بند ٢٠١ ص ٣٦٤ وأبو الوفا التعليق على قانون المرافعات سنة ١٩٧٥ ص ٣٩٥ وما بعدها ونقض ١٩٥٧/١٠/١٧ س ٨ ص ٧١٩ ونقض ١٩٧٥/٢/١٢ س ٢٦ ص ٢٧٨ مج فني) .

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وأخذا به واذ كان الثابت من أوراق الدعوى على هدى ما سلف بيانه ان المدعى عليها البائعة لم تبرم محضر الصلح المقدم بجلسة ١٩٧٩/١١/١٠ والسابق الاشارة اليه وانما أبرمه وكيلها وهو شقيقها ...... كما أنها لم تحضر بالجلسة لتقر هذا الصلح وتطلب الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي وانما الذى حضر هو وكيلها المذكور وأبدى هذه الطلبات ولما كان ذلك وكان التوكيل الخاص الصادر من المدعى عليها الى شقيقها لا يبيح الصلح على النحو السابق بيانه ومن ثم يكون طلب الحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة على غير سند صحيح من الواقع والقانون .

والحكم في الدعوى رقم ٧٧٢٢ سنة ١٩٧٩ مدني كلي طنطا جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ .

الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى فانه من المقرر وحسب المادة ١٠٣ مرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تصدق الا على الصلح الحاصل أمامها من الطرفين ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تصدق على صلح لم يحصل أمامها بحجة أنه موقع عليه من الطرفين من قبل لأن هذا الصلح عرفى ولا يكون رسميا الا بالاقرار عليه من الطرفين بايجاب وقبـــول جديدين أمام المحكمه وليس للمحكمة أن تثبت صلحا رسميا بين شخصين غير حاضرين أمامها أو حضر أحدهما فقط وتخلف الآخر لأن التصديق على الصلح معنـاه ان المحكمة تشهد بأن الخصمين اتفقا أمامها على الصلح وهذا الصلح ليس الا عقد ولا يحوله الى حكم وانما يعطيه الصفة الرسمية فيصير رسميا بعد أن كان عرفيا وتكون له قوة العقود الرسمية • واذ صدقت المحكمة على صلح فى غيبة أحد أطرافه فان تصرفها الولائى يكون مشوبا ويفقد الصلح صفته الرسمية الا ان ذلك لا يمنع من اعتبار محضر الصلح آنف الذكر سندا فى الدعوى والحكم على هدى مما جاء به لما كان ما تقدم وأخذا به واذ تخلف المدعتين الأولى والرابعة الموقعتان على محضر الصلح وهما أحد أطرافه ومن ثم فان طلب الخصوم الحاق محضر الصلح وجعله فى قوة السند التنفيذى لا يتفق وصحيح القانون وتلتفت المحكمة عنه وتعرضه المحكمة لموضوع الدعوى على هدى من اعتبار محضر الصلح ورقة من أوراقها •

(راجع فى هذا الدكتور السنهورى ج ٥ من الوسيط ٥٠٨ وما بعدها والدكتور أحمد أبو الوفا فى نظرية الأحكام طبعة ثالثة ص ٥٦ وما بعدها بند ٢٨ ولذات المؤلف التعليق على نصوص المرافعات طبعة ١٩٧٥ ج ١ ص ٣٦٠ ونقض الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ مشار اليه فى كمال عبد العزيز التعليق على المرافعات طبعة ١٩٧٨ ص ٢٤٥) •

مثال لتسبيب حكم الصلح :

حيث أن طرفى الخصومة حضرا بجلسة اليوم وقدما عقد صلح مؤرخ / / وأقرا بتوقيعها عليه وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة واثبـات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى •

واذ جاء عقد الصلح خاليا مما ينافى النظام العام أو الآداب ومن ثـم يمكن اجابتهما الى طلبهما عملا بالمادة ١٠٣ مرافعات •

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ / / بمحضر جلسة اليوم واثبات محتواه فيه وجعله السند التنفيذى •

ترك الخصومة :

ترك الخصومة هو اعلان المدعى ارادته فى النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوع الدعوى • وقد يجد المدعى ، رغم أنه هو الذى بدأ الخصومة، أن من مصلحته انهائها دون حكم في الدعوى • من هذا مثلا أن يكون قد اخطأ فرفع الدعوى باجراءات معيبة أو أمام محكمة غير مختصة • فيكون من مصلحته – اقتصادا فى الوقت والمصاريف – أن يترك هذه الخصومة ليبدأ خصومة جديدة باجراءات صحيحة أو أمام المحكمة المختصة ، أو أن يكون قد تسرع فى رفع الدعوى قبل أن يعد أدلة الاثبات الكافية ، فيترك الخصومة حتى يتسنى له رفع الدعوى من جديد بعد أن يكون قد أعد أدلته •

شروطـــه :

لكى يصح الترك وينتج آثاره يجب :

أ – أن يصدر من المدعى • فهو الذى بدأ الخصومة ، فله وحـــده أن يتركها • فاذا تعلق الترك بخصومة الطعن ، فان للطاعن وحده تركها •

ب – أن تتوافر لدى التارك الأهلية الإجرائية اللازمة لبدء الخصومة • ولا يجب توافر أهلية التصرف فى الحق الموضوعى • على أنه ليس للوكيـــل بالخصومة أن ينزل – بموجب توكيله العام – عن الخصومة بل تلزم لـــذلك وكالة خاصة •

جـ – أن يتم الترك فى الشكل الذى ينص عليه القانون • ووفقـــا للقانون المصرى يجب أن يتم الترك اما باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطــلاع خصمه عليها ، أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى محضرها (مادة ١٤١) • وأيا كان شكل الترك ، فانه يجب أن يكون صريحا فلا يتم ضمنا • على أنه يمكن أن يتم فى أية حالة كانت عليها القضية ولو بعد قفل باب المرافعة • وللمدعى الرجوع عن ترك الخصومة صراحة أو ضمنا • ولكن يشترط لذلك أن يكون الرجوع قبل قبول المدعى عليه للترك أو حكم القاضى باعتماده •

د – الا يكون معلقا على شرط أو متضمناً أى تحفظ • فليس للمدعى أن يترك الخصومة مشترطا مثــلا ألا يرتب الترك أثرا معينـــا من آثاره أو يشترط أن ينفذ الأثر بعد وقت معين •

هـ - أن يقبله المدعى عليه . وعلة هذا الشرط أن تقديم المطالبة القضائية ينشىء للمدعى عليه الحق فى صدور حكم من المحكمة برفض الدعوى ولو كان المدعى على استعداد لترك الخصومة ، على أن الترك يتم دون حاجة لقبول المدعى عليه فى صورتين :

١ - اذا لم يكن قد أبدى طلبا أو دفاعا موضوعيا فى الدعوى . اذ عندئذ لا تبدو مصلحته فى بقاء الخصومة .

٢ - اذا كان المدعي عليه قد أبدى رغبته صراحة أو ضمنا في عدم صدور حكم فى موضوع الدعوى أو لم تكن له مصلحة مشروعة فى رفض القبول . ذلك أن رفضه القبول عندئذ يعتبر تعسفا في استعمال الحق . ولهذا لا أثر لاعتراض المدعى عليه اذا كان قد طلب اخراجه من الخصومة أو تقدم بدفع اجرائي يرمى انهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى كما لو دفع بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفة الدعوى (مادة ١٤٢) . كما أنه لا حاجة لقبول المستأنف ضده اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر كليا لمصلحته ، وكان ميعاد الطعن قد انقضى عند الترك اذ عندئذ يكون ترك الطاعن للطعن لمحض مصلحة المطعون ضده لان الحكم يصبح بترك الطعن حائزا لقوة الأمر المقضى .

وحيث يلزم القبول ، وتعدد المدعى عليهم ، يجب قبولهم جميعا فاذا لم يوافق أحدهم استمرت الخصومة بالنسبة له . فاذا حدث الترك من خصم أصلي وقبل من الطرف الأصلى الآخر ولم يقبل من المتدخل ، فان الخصومة تستمر فى مواجهة المتدخل وحده اذا كان متدخلا أصليا أو متدخلا انضماميا مستقلا ، ولكنها تنتهي في مواجهة المتدخل الإنضمامى البسيط ولو لم يقبل الترك . واذا تم القبول ، فانه يترتب عليه عدم جواز الرجوع فى الترك . أما اذا لم يقبل المدعي عليه الترك - حيث يجب قبوله - فان الترك لا ينتج أثره ، وتستمر الخصومة فى سيرها دون أن يحدث عليها أى تغيير لا فى هيكلها ولا فى أعباء الخصوم فيها .

وبقبول الترك ، يتم - وفقا للرأى الراجح فى الفقه - اتفاق اجرائى بين طرفى الخصومة يؤدى الى انهاء الخصومة . على أن بعض الفقهاء يرون - على العكس - أن الترك هو تصرف قانونى من جانب واحد ، يقابله تصرف قانونى آخر من جانب واحد هو القبول ، وبمقتضى كل تصرف ينزل كل

من المدعى والمدعى عليه كل لحسابه الخاص عن المركز القانونى الناشىء عن الخصومة ٠

- آثــاره :

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كــل من الترك وقبوله ، تعلن انهاء الخصومة ٠ وقرارها هذا ليس منشئا انمـا به صـفة تقريرية ٠ ونتيجة لهذه الصفة فان الترك ينتج آثاره منذ تمامه (باعــلان من التارك أو بقبوله من المدعى عليه ان لزم هذا القبول) ٠ ولهذا اذا حـدث وتدخل شخص من الغير فى الفترة بين تمام الترك وبين قرار القــاضى فان التدخل لا يقبل ٠ ويترتب على الترك الآثار التالية (مادة ١٤٣) :

أ - انتهاء الخصومة بجميع اجراءاتها ومراكزها القانونية وآثارها سواء كانت اجرائية أم موضوعية ٠ ولهذا فان التقــادم الذى يكون قد انقطــع بالمطالبة القضائية يعتبر أنه لم ينقطع ، كذلك فانه لا يجوز بعد ترك الخصومة التمسك بالدفع لسبق رفع الدعوى على أساس قيامها ٠

ب - تبقى الرابطة القانونية الموضوعية كما يبقى الحــق فى الدعوى رغم انتهاء الخصومة ٠ ولهذا يستطيع المدعى أن يعود فيرفع الدعوى مــن جديد باجراءات أخرى ، وذلك الا اذا انقضى حقه فى الدعوى بالتقادم أو بأى سبب آخر ٠

ج - يحكم على المدعى تارك الخصومة بمصــاريفها ٠ وأساس هــذا الالتزام ليس خسارة المدعى للقضية ، فالدعوى لم يفصل فيهـا ٠ وانمــا أساسه هو خطأ المدعى بشغله المحاكم والمدعى عليه بخصومة بغـير هــدف ، ولهذا فانه اذا ترك المدعى الخصومة فى الجلسة الأولى قبل بدء المرافعة ، فلا يلتزم الا بربع الرسم المستحق عليها ٠ (مادة ١/٧٩) ٠

نموذج تسبيب حكم الترك :

حيث أن المدعى قرر بجلسة اليوم بتركه للخصومة فى الدعوى ، وقد قبل منه ذلك المدعى عليه ، ومن ثم يتعين القضاء بالترك مع التزام المــدعى بالمصروفات عملا بنص المواد ١٤١ - ١٤٣ مرافعات (تضاف المــادة ٢٤٠ مرافعات فى الاستئناف) ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باثبات ترك المدعى للخصــومة فى الدعــوى وألزمته مصروفاتها ٠

المبحث الثانى

انتهاء الخصومة فى دعوى صحة التعاقد بحكم

ـ التعريف بالحكم :

الحكم بمعناه الخاص فى مذهب الفقه المقارن (هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة ، أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها فى الوقت المناسب) فى خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه ٠

اذن الحكم بكل معانى الكلمة يتميز بما يلى :

أولا : انه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية ٠

ثانيا : انه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية أى يصدر فى خصومه ٠

ومن ثم القرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ٠

أما حكم المحكمين فانه يعد بمثابة حكم رغم صدوره من أشخاص ليس لهم ولاية القضاء ولا يقومون بخدمة عامة وذلك لأن المشرع أقر نظام التحكيم احتراما لارادة الخصوم ومتى وضحت هذه الادارة فى الشكل المقرر التزم بالقيام بعمله وهو فى هذا انما يتولى القضاء بخصوص الشكل النزاع القائم أمامه ويفرض حكمه على الخصوم كما يفرض على السلطات الأخرى شأنه شأن الأحكام التى تصدر من القضاء العادى وتكون لحكمة حجية الشىء المقضى به ويكون قابلا للتنفيذ الجبرى بعد صدور الأمر بتنفيذه عملا بالمادة ٥٠٩ ٠ ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك[١] ٠

---

(١) راجع نظرية الأحكام للدكتور أبو الوفا ص ٣٥ وما بعدها ٠

وفضلا عن الركنين المتقدمين يتعين أن يكون الحـكم مكتوبا فى الشكل المقرر شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات وهى جميعا تتصف بالشكلية وبالرسمية اذن أركان الحكم الأساسية هى الأركان الثلاثة سالفة الذكر •

وكل ما تصدره المحكمة من قرارات بخلاف الأحكام بالمعنى الخـاص يكون بما لها من سلطة ولائية وهذه القرارات لا تعد أحكاما بالمعنى الحقيقى لكلمة حكم •

- الضوابط العامة لتكييف الأحكام واستخلاص القضاء منها(١) :

ثمة قواعد عامة وضوابط يتعين مراعاتها عند تكييف الأحكام وصـفها وعند استخلاص القضاء منها وكثيرا ما يدق وصفها وكثيرا ما يدق استخلاص القضاء منها خاصة اذا ما كان الحكم مشتملا على قضاء مختلط - فى منطوقه أو فى منطوقه وأسبابه •

وتراعى الضوابط التالية بصفة عامة لتحديد وصف الحـكم وما اذا كان حضوريا أو غيابيا ابتدائيا أو انتهائيا فرعيا أو موضوعها قطعيا أو غير قطعى حتى تتحدد على التوالى قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو قابليته للطعن المباشر أو عدم قابليته له أو لمعرفة ما اذا كان يحـوز حجية الشيء المحكوم به أو لا يحوز هذه الحجية •

١ - لا يعتد بطبيعة الاجراء المحكوم به ضابطا للتمييز بين أنواع الأحكام المختلفة •

٢ - لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم وانما تتحدد طبقا لنصوص القانون وحدها •

٣ - لا يعتد بتكييف الخصم وصفه للدعوى وانمـا يعتد بنصـوص القانون •

٤ - العبرة فى تكييف الحكم بمنطوقه لا بأسبابه الا اذا حوت الأسباب قضاء يكمل المنطوق •

٥ - لا يمنع القانون استخلاص القضاء من أحـكام المحـاكم بطريقة ضمنية •

٦ - لا يعتد فى تكييف الحكم فى منازعة الخصوم •

---

(١) راجع الدكتور أبو الوفا ، المرجع السابق •

٧ - لا يعتد بما يرد في أسباب الحكم على سبيل غير سبيل القضاء .

هذه مقدمة بسيطة تناولنا فيها تعريف الحكم وتبيينا للضوابط العامة لتكييف الأحكام واستخلاص الأحكام .

ونعرض لتسبيب الحكم في دعوى صحة التعاقد .

تسبيب الأحكام في دعوى صحة التعاقد

- ايراد الحكم ما يفيد تلاقي الايجاب بالقبول ثم تقريره بعد ذلك عدول المشترى دون ذكر سند هذا العدول يعتبر قصورا .

اذا كان الثابت من وقائع الدعوى التي أوردها الحكم أن راغب الشراء بعد أن قبل عرض البائع . قد بادر الى المطالبة باتمام الصفقة ووجه في الوقت المناسب انذارا للبائع بتكليفه الحضور لتحرير العقد الرسمي . وانتهى الحكم - رغم ذلك - الى القول بأن المشترى عدل عن الصفقة ولم يدعم قضاءه بذلك بأدلة من شأنها أن تؤدى اليه بل كان كل ما قاله لا يبرر ما خلص اليه ، فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

- حق محكمة الموضوع في تعرف نية العاقدين واستخلاص عدم تعليقهما تمام البيع على العقد الرسمي بل جعلاه شرطا لانتقال الملكية .

ان نية العاقدين يستخلصها القاضي من نصوص العقد وملابساته . فاذا هو استخلص من الأوراق أن العاقدين لم يجعلا تحرير العقد الرسمي شرطا لانعقاد البيع بل هما قد علقا عليه انتقال الملكية الى المشترى وبنى ذلك على اعتبارات مقبولة تبرره ، فلا معقب عليه في ذلك .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

- اذا كانت المحكمة قد حصلت تحصيلا سائغا من ظروف الدعوى وبعد موازنة أدلة كل من الطرفين انه ليس ثمة ما ينفي ما جاء بعقد البيع المتنازع عليه من حصول دفع الثمن ، فان ما يكون بهذا العقد من اشتراط عدم انتفاع المشترى بالعين المبيعة وعدم امكانه التصرف فيها الا بعد وفاة البائع - ذلك لا يجعل العقد وصية اذ الوصية تبرع مضاف الى ما بعد الموت ولا تبرع هنا بل هذا العقد يكون بيعا .

(طعن رقم ٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٨)

اذا كان الظاهر من عقد البيع أنه وقع مقابل ثمن معين وكان منصوصا فيه على أن البائع تبرع لولده المشترى بهذا الثمن وعلى أن المشترى التزم بتجهيز أختيه وبالانفاق عليهما وعلى أمه بعد وفاة أبيه ، واعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكشوفة ، فانها لا تكون قد أخطأت فى تكييفه . فان مجرد النص على أن الوالد تبرع بالثمن يكفى لاعتبار العقد هبة مكشوفة أما ما التزم به الموهوب له فى هذا العقد من تجهيز أختيه ومن الانفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاة أبيه فلا يعدو أن يكون مقابلا للهبة ولا يخرج عقدها عن طبيعته .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢)

- اذا استخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما استخلصه من ذلك سائغا فلا معقب عليه . ومن ذلك استخلاص عدول الموعود بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطيانا تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٦)

- لمحكمة الموضوع استخلاص قيام تعاقد بالبيع من الراسى عليه المزاد الى المدين من وصول .

اذا كان الراسى عليه مزاد الأطيان المنزوعة ملكيتها من المدين قد أعطى المدين وصولا بتسلمه مبلغا من ثمن الأطيان المنزوعة منه والتى رسا مزادها عليه بتاريخ كذا على أن يخصم هذا المبلغ من كامل الثمن الذى رسا به المزاد واستخلصت المحكمة من هذا الوصول وجود تعاقدين لراسى عليه المزاد وبين المنزوعة ملكيته عن الأطيان المنزوعة ، فهذا الاستخلاص يكون مستمدا من ورقة من شأنها أن تفيده ، ولا يصح النعى على المحكمة أنها أخطأت اذ اعتبرت هذا الوصول تعاقدا .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٣)

- التعاقد بالعينة لا يؤثر فى صحة انعقاده وعدم توقيع الملتزم على العينة وان جاز أن يكون ذلك ثار خلاف عند تنفيذ العقد . ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقرره من أن العقد قد تم على عينة معينة وأن العاقد قد عاينها .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٥)

— يكفى فى تعيين المبيع أن يذكر أنه كذا حسب العينة .

يكفى لتحقيق ما تقضى به المادة ٩٥ من القانون المدنى من وجوب تعيين محل الالتزام بنوعه وتبيين صنفه بكيفية تمنع الاشتباه أن يكون المبيع هو كذا (كدقيق أرز مثلا) حسب العينة .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩).

— اعتبار التصرف منجزا أو غير منجز هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاءه على أسباب سائغة .

البيع الذى يستتر تبرعا صحيح متى كان التصرف منجــزا غير مضاف الى ما بعد الموت ، وكون العقد قد صدر منجزا أو غير منجز هو من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب على حكمه متى كان مقاما على أسباب تحمله . فاذا كان الحكم قد أقام قضاءه بأن التصرف منجز على أن العقد الصادر به قد نفذ فى حياة البائع برفع يده عن الأرض المبيعة بموجبه ووجود العقد تحت يد المتصرف اليه ، وتقديم العقد للمساحة للتأشير عليــه وتقديمه للمحكمة للتصديق على توقيع البائع واقرار البائع بصدوره منه أمام المحكمة فى دعوى صحة التوقيع وأمام المجلس الحسبى حين قدمه الصادر اليه فى دعوى الحجر المقامة على المتصرف بسبب هذا التصرف ، ففى هــذا مــا يكفى .

(طعن رقم ١٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١١).

— البائع لا تبرأ ذمته الا اذا قدم بضاعة تطـابق العينة التى جــرى التعاقد عليها فمن الخطأ القول بأنه اذا امتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد ما يستطيع الحصول عليه فان كان دون العينة جودة أو نقاوة التزم بفرق الثمن لمصلحة المشترى .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩).

— صحة البيع الساتر للهبة ما دام تمليك الرقبة منجزا ولـو احتفظ المتصرف بحق الانتفاع .

من الجائز قانونا أن يقصد المتصرف الى الايهاب فى صورة التبـــايع . ولا يقدح فى ذلك أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه ، فهذا لا يتعارض مع تنجيز التصرف ما دام المتصرف لهن بنــات البـــائع وبينهن قاصرتان.

مشمولتان بولايته وهن جميعا في رعايته ، ولا أن البائع احتفظ بحق الانتفاع مع تمليك الرقبة تمليكا منجزا ٠

(طعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٣)

- حق محكمة الموضوع في اعتبار العقد بيعا وصية لاسباب سائغة ٠

اذا كان قد صدر عقد من مورث لبناته في اليوم السابق ليوم سفره الى الحجاز لأداء فريضة الحج ، ثم لما عاد من الحجاز سالما أبقى العقد لديه ولم يظهره ولم يسجله ، واستمر واضعا يده على العقارات موضوع العقد حتى توفي ، ولم يذكر هذا العقد في محضر حصر تركته الذى حرر بحضور أم بناته الصادر لهن العقد ، فاعتبرت المحكمة هذا العقد بيعا منجزا لا وصية مقيمة ذلك على أسباب ردت بها على القرائن المسوقة للتدليل على نية التبرع المضاف الى ما بعد الموت ، وكانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه حكم المحكمة ، فلا وجه للنعي على هذا الحكم بالخطأ في تكييف العقد قانونا ٠

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٢٨)

- خطأ الحكم الذى يشترط بصفة اساسية وضع يد المتصرف اليه على العين لاعتبار التصرف بيعا ٠

وضع يد المشترى على العين المبيعة وان كان يصح اعتباره قرينة على انجاز التصرف فانه ليس شرطا لازما فيه ، اذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافي انجاز التصرف ٠ فاذا كان الحكم القاضي باعتبار البيع ساترا لوصية قد أقيم بصفة أساسية على أن وضع يد المشترى على العين المبيعة شرط ضرورى في اعتبار التصرف منجزا فانه يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه ٠

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٩)

- الحكم الذى يقضي بانعقاد البيع يجب ان يثبت توافر اركانه من رضا ومبيع وثمن ٠

الحكم الذى يقام على أن بيعا تم بين طرفي الخصومة يجب أن يعنى باثبات توافر جميع أركان البيع من رضا ومبيع وثمن ، فاذا اكتفى الحكم باثبات توافر الركنين الأولين أغفل الركن الأخير بمقولة أن أمره خارج عن نطاق

الدعوى كان قضاؤه مخالفا للقانون • واذن فاذا كانت عبارة الحكم تفيد انه اعتبر قد تم لأن الشهود الذين أحال على أقوالهم قد شهدوا بتبادل الرضاء على التعاقد ، وأن ثبوت توافر ركن الرضا كاف فى القول بانعقاد البيع ، أما الثمن وشروط البيع فقد رأى أن أمرهما خارج عن نطاق الدعوى ، فهذا الذى قرره الحكم صراحة واعتمد عليه فى قضائه لا يصححه أنه فى معرض سرد وقائع الدعوى قد ذكر محصل أقوال الشهود فى القضية التى عطف عليهم وأنهم شهدوا أيضا على الثمن ، اذ هو ما دام قد أفصح عما يرى اعتماده من أقوال الشهود فلا يجوز أن يضاف اليها ما صرح بأن بحثه خارج عن نطاق الدعوى •

(طعن رقم ٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٩)

- متى كان الحكم قد أقام قضاءه باعتبار العقد بيعا باتا منجزا بثمن مقبوض على ما استخلصه استخلاصا سليما من عبارات العقد ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بتحريره مفندا زعم الطاعن فيه بأنه وصية مستندا فى ذلك الى أن الشرط الوارد به والذى يمنع المشترين من التصرف الا بموافقة البائع لا يفيد أن التمليك مضاف الى ما بعد الموت بل المقصود منه أن يوافق البائع كتابة على هذا التصرف باعتبار أنه والد المشترين بما له من حق مراقبة هذا التصرف وموجبه ، وأن هذا الشرط لم يكن موجودا فى العقد الابتدائى بل ذكر فى العقد النهائى الذى صدق عليه أثناء قيام دعوى صحة التعاقد المرفوعة عنه وذلك لتفادى الاستمرار فى التقاضى ، فان هذه الأسباب تتضمن الرد على طلب التحقيق بالبينة الذى قدمه الطاعن فى العقد لاثبات أنه وصية •

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩)

- حق محكمة الموضوع فى تحصيل عدم انعقاد البيع وأن ما حصل هو مجرد أعمال تحضيرية •

متى كان الحكم قد حصل سائغا أن البيع محل الدعوى لم ينعقد لعدم الاتفاق على العين المبيعة وأن كل ما حصل أن هو الا مجرد أعمال تحضيرية لم تنته باتفاق ملزم للطرفين ، وبناء على ذلك رفض دعوى صحة التعاقد على هذا البيع فلا يقبل النعي عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى •

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٩)

متى كان الاقرار المتنازع على تكييفه صريحا فى الافصاح عن قبول المقر المبيع بالشروط التى ارتضاها وكان المتمسك بهذا الاقرار ينازع فى انعقاد البيع على أساس هذه الشروط ، فلا يمكن مع هذا القول بتلاقى الايجاب والقبول اللازمين لانعقاد البيع .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩/١/١٩٥٠)

- لمحكمة الموضوع اعتبار البيع قد انعقد صحيحا وتنازل المشترى عن التمسك بورقة الضد لأسباب سائغة .

اذا كانت المحكمة قد اعتبرت العقدين المتنازع عليهما متضمنين بيعا صحيحا منجزا بناء على أسباب استخلصتها استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى ومن التحقيقات التى أجريت فيها وأطرحت ورقة الضد لما استنتجته من تنازل البائع عن التمسك بها اذ شهد الشهود بأنه سلمها عقب تحريرها مباشرة مع العقدين الى من صدرا لهما حكما سليما .

(طعن رقم ١٢٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٥٠)

ان دفع الزوج ثمن العقار من ماله كما قد يكون بنية الهبة لزوجته يصح أن يكون مجردا من هذه النية كأن يكون الغرض منه استعارة اسم الزوجة فى الشراء ، فاذا استخلصت المحكمة انعدام نية الهبة مما حواه اقرار موقع عليه من زوجين يفيد دفع الزوج ثمن المبيع الذى اشترته زوجته وانه انما استعار اسمها فى العقد بقصد حرمان ورثته ان مات قبلها ومن كون ورثة الزوجة لم يحركوا ساكنا ازاء العقد محل الدعوى بعد وفاتها وطوال حياة لزوج زهاء سبع سنوات حتى توفى الزوج ، فهذا استخلاص سائغ تملكه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٥٠)

- رفض الحكم دعوى صحة البيع لعدم تحقق الشرط الواقف لأسباب غير سائغة يجعله قاصرا .

متى كان الحكم الاستئنافى اذ قضى برفض دعوى الطاعنين باثبات وصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليها الأولى قد أقام قضاءه على أساس تخلف الشرط المعلق عليه نفاذ العقد وهو تقابل المطعون عليها سالفة

الذكر من البيع الصادر منها عن نفس المبيع لآخر واستردادها منه المحرر المثبت له وكان الحكم الابتدائي اذ قضى برفض قبول هذا الأخير خصماً ثالثا فى الدعوى قد أسس قضاءه على أن عقده خال من الحدود وأن المبيع له فى قطعة أخرى خلاف القطعة الكائن فيها المبيع للطاعنين فان الحكم الاستئنافى اذ افترض ثبوت اتحاد المبيع فى العقدين دون اقامة الدليل على صحة قبول هذا الافتراض المناقض لحكم محكمة الدرجة الأولى الذى قضى بعدم قبول تدخل الخصم الثالث ودون أن يبين أن المطعون عليها الأولى سعت فى التقايل من البيع الصادر منها الى المشترى الآخر ولم تنجح مع وجوب هذا البيان حتى لو صح الافتراض المذكور فان هذا وذاك قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١)

- لا قصور فى اغفال الحكم الرد على ما تمسك به الوارث من استمرار وضع يد مورثه على العين المبيعة بعد البيع متى اثبت بالأدلة السائغة أن البيع منجز وأن الثمن جدى دفع من مال المشترى وليس وصية .

اذا طعن فى عقد بيع بأنه فى حقيقته وصية فأثبت الحكم بأدلة سائغة أن الثمن المسمى فى العقد هو ثمن جدى دفع من مال المتصرف لها وأن التصرف فى حقيقته هو بيع منجز فانه لم يكن يعوز الحكم بعد ، الرد على كل ما تمسك به الطاعنون - بعض ورثة المتصرف - من حجج لاثبات أن هذا الأخير استمر واضعا يده على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرف منه وليث يظهر لدى الغير بمظهر المالك ، ذلك لأن فيما أورده من أدلة ما يفيد أنه لم ير فى الحجج التى يتمسك بها الطاعنون ما يغير وجه الرأى فى الدعوى . ومن ثم فان الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١/١٨)

- لمحكمة الموضوع تفهم نية العاقدين ومعرفة ما اذا كانت الى البيع بالعينة أم بحسب المواصفات لأسباب سائغة .

ان تفهم نية العاقدين لمعرفة ان كانت قد اتجهت الى البيع بالعينة أم الى البيع بحسب المواصفات الواردة فى التعهد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه فيها على استخلاص سليم واذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن من ضمن الأسباب التى أقيم عليها

ما قررته المحكمة من أن الشيء الذى كان يقصده الطاعن بذاته وكان الدافع له على التعاقد هو صابون للغسيل رقم ١ زنة القطعة ٥٠ جراما ٠

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك بأن الاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثانى لا يمكن أن يوصف قانونا بأنه عقد بيع كما تمسك بأن نفاذ هذا الاتفاق قصد أن يكون معلقا على شرط واقف هو قيام المطعون عليه الثانى فى يوم معين بالوفاء بالالتزامات التى رتبها حكم رسو المزاد على الطاعن وأن عدم تحقق هذا الشرط الواقف يترتب عليه عدم قيام التزام الطاعن أصلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على الشطر الآخر من الدفاع وهو دفاع جوهرى لا يغنى التقرير بأن الاتفاق يتضمن عقد بيع عن التعرض له والبت فيه ، فانه يكون قد عار الحكم قصور مبطل له فى هذا الخصوص ٠

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٦)

لما كان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع اذ قررت أن نية العاقدين انصرفت الى البيع المنجز لا الى الوصية قد استندت فى ذلك الى صريح نصوص العقد والى تسلم المشترين عقد البيع الابتدائى وشروع فى اتخاذ الاجراءات لدى مصلحة المساحة تمهيدا لتحرير العقد النهائى ، وكان هذا الذى قررته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية هو استخلاص سائغ لم تخرج فيه نصوص العقد فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون يكون على غير أساس ٠

(طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٤)

متى تبين ان ما ذهب اليه الحكم فى صدد عقد الوعد بالبيع النزاع لا يخرج عن كونه تفسيرا لنصوص ذلك العقد استدلت عليه المحكمة من وجهته ومقصود عاقدية من الفاظه وعباراته وما لابسه من ظروف ثم انتهت المحكمة من ذلك الى نتيجة سائغة لا تؤدى اليها مقدماتها فان ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها ٠

(طعن رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦) ٠

متى كانت محكمة الاستئناف قد كونت عقيدتها بصحة الورقة المطلوب صحة التعاقد عنها بناء على ما استظهرته من معاينتها اياها وما أثبتته فى

حكمها عن هذه المعاينة فليس عليها بعد أن استبان لها ذلك واقتنعت به أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف ما دام قضاؤها مبنيا على أساس سليم •

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٩)

ـ رفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع استنادا الى خلو العقد من شرط صحيح والى ان المحكمة رات الا تقضى به استنادا الى الشرط الضمنى الفاسخ ـ عدم تحدث الحكم عن دفاع للبائع ومستندات لا تغير النتيجة التى انتهى اليها الحكم ـ لا عيب •

متى كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع الى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح ينفسخ العقد بقوته وأن المحكمة رأت ألا تقضى به استنادا الى الشرط الضمنى الفاسخ لما قدرته من ظروف الدعوى وخصوصيتها فلا يكون بالحكم حاجة بعد ذلك الى التحدث عن دفاع البائع ومستنداته اذا كانت هذه المستندات وذلك الدفاع لا يغير من النتيجة التى أنتهى اليها الحكم استنادا الى تلك القاعدة التى لم يوجه البائع مطعنا •

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٣ جلسة ٤/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٣)

متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته فان الحكم يكون قد خالف القانون اذا اقتضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن ، كما أنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب اذا لم يرد على دفاع البائع فى هذا الخصوص •

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥١)

ـ عدم اقامة قضاء الحكم بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على اقرار البائع بحصول البيع ـ تعييب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا يجوز تجزئته ـ لا يصح •

متى كان الحكم لم يقم قضاءه بصحة الورقة المطلوب صحة التعاقد عنها

على اقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعييب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا تجوز تجزئته .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٩)

متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى التزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة انما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى أمر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فانها تكون قد أخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه أنه وفى التزامه بالثمن ويكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون - ذلك أن عقد البيع من العقود البادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه اذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأنه لم يوف اليه بثمن البيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوت حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٩)

- تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بانه التزام ببذل عناية تقريره - بعد ذلك فى صدد اخلال الطاعن بالتزامه بانه التزام بنتيجة - قصور .

اذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قرر فى صدر أسبابه أن التزام الطاعن - البائع هو التزام ببذل عناية - غير أنه وهو بصدد تقرير خلاله بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام بنتيجة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢١ س ١١ ص ٧٢)

- اغفال الرد على دفاع جوهرى مثال فى بيع .

اذا كانت الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنه اذا فرض جدلا واعتبرت أنها البائعة للبضاعة وليست وكيلة بالعمولة فانه مشروط فى العقد صراحة على

أن التزام البائعين لا يمكن أن يتعدى احلال المشترين في حقوقهم قبل البائعين الأصليين حتى ولو لم يعين هؤلاء الاخيرون في العقد ومؤدى هذا الشرط أنه ما كان يصح مساءلة الطاعنة لان حقوق المطعون عليها انما تقتصر على طلب احلالها محل الطاعنة في حقوقها قبل البائعين الأصليين وأن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري ، وكان اعمال هذا الشرط يقتضي اجراء يتم به احلال المطعون عليها في حقوق الطاعنة قبل البائعين الاصليين وأن تقدم الطاعنة ما يدل على اتخاذ هذا الاجراء اذ بغير ذلك لا يتسنى للمطعون عليها قصر دعواها على البائعين الاصليين ، فان مطالبة الطاعنة باعمال هذا الشرط والتحدي به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يقتضيه اعمالا لا يعد دفاعا جوهريا يستوجب الرد عليه .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٦)

اذا كانت المحكمة في حكمها المطعون فيه بعد أن استظهرت أقوال الشهود اثباتا ونفيا ، واستعرضت شروط التعاقد ـ قدرت بسلطتها الموضوعية أن العقد جدى لا صورية فيه ورأت أن الادعاء بذلك لا تسمح به ظروف التعاقد ولا مركز الطرفين ، ثم استطردت الى دفاع الطاعنين المتضمن عدم مقدرة الابن على الشراء وأن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشتري وأنه وصية عملا بالمادة ٩١٧ مدني ـ فردت عليه واعتبرت للاسباب السائغة التي أوردتها أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف في الحال وان تراخي تسليمها الى ما بعد الوفاء بالثمن ، فان النعي على حكمها المطعون فيه بالقصور وبمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٣٢)

استخلاص نية المتعاقد في العقد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا ينال من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته وأن يفيد الملكية قيدا مؤقتا ، وأن النص في العقد على التزام البائع ـ خلال ميعاد محدد ـ بتحرير العقد مما تنتفي معه مظنة اضافة التمليك الى ما بعد موت البائع ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٧)

- متى انتهى الحكم الى أن العقد تصرف منجز وانه لو صح ثمنا لم يدفع فالعقد لا يعدو أن يكون هبة منجزة فان ذلك صحيح فى القانون ٠

متى انتهى الحكم المطعون فيه الى أن عقد البيع محل النزاع تصرف منجز وأنه لو صح أن ثمنا لم يدفع فان العقد لا يعدو أن يكون هبة منجزة فان ذلك صحيح فى القانون ٠

(طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٢٧)

- استخلاص الحكم أن نية المورث انصرفت الى الايصاء لا الى البيع استخلاصا سائغا لا عيب فيه - المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أو فى الى ما نواه العاقدان ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن نية المورث انصرفت الى الايصاء لا الى البيع وكان هذا الاستخلاص سائغا لا عيب فيه فان ما يثيره الطاعن فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

اذا عرض المشترى فى انذاره للبائعين تنقيص الثمن فرفض البائعون فى انذارهم الذى ردوا به - على انذار المشترى - وأعلنوا عدم قبولهم هذا العرض وضمنوا هذا الانذار أنهم يعتبرون ما تضمنه عرضا من جانب المشترى للفسخ وأنهم يقبلون فانه طالما أن قبولهم هذا يعارض الايجاب الصادر اليهم من المشترى فان هذا القبول يعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا بالفسخ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٦ من القانون المدنى ٠

(طعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س ١٨ ص ٣٩٤)

اذا كان يبين من أقوال الشهود التى أوردها الحكم واطمأن اليها أن المطعون عليهما كانتا بعد التصرف الصادر اليهما من ورثتها تظهران بمظهر المالك للأطيان المتصرف فيها ٠ وقد اتخذ الحكم من هذه الأقوال سندا لما هو ظاهر فى نصوص العقد الصريحة من أن المورثة البائعة أرادت نقل ملكية الأطيان المتصرف فيها لهما حال حياتهما ، فان الحكم اذ انتهى الى انصراف نية

العاقدين الى البيع المنجز يكون قد أقام قضاءه على أسباب لا خطأ فيها ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها وتكفى لحمله .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٧١)

متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الورقة - المتنازع على تكييفها - تتضمن بيعا باتا وليست مشروع بيع أو وعدا بالبيع أو بيعا بالعربون على أنه وقد تحدد فيها البائعون والعين المبيعة والثمن وما دفع منه وتعهد فيها المشترى بالوفاء بالباقى طبقا للمساحة الحقيقية كما أقر باستلام العين المبيعة بحالتها والتزامه بالأموال الأميرية وبدفع تعويض قدره مائتى جنيه اذا امتنع عن تنفيذ التزامه وان المبلغ المدفوع والموصوف بأنه عربون انما يوازى نصف الثمن تقريبا وقدم البائعون والمشترون العقد للمساحة لامكان شهره فان محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى التكييف القانونى للورقة المتنازع عليها لأن أركان البيع وشروط صحته تتوافر فى هذه الورقة .

(طعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٥٦)

- عقد البيع فى القانون المدنى المصرى عقد رضائى سواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة الوكالة في هذا البيع رضائية - خضوعها في الشكل الخارجى لقانون محل ابرامها .

متى كان عقد البيع في القانون المدنى المصرى - على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه - عقدا رضائيا ، اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان في حقيقته بيعا أو يستر هبه ، فان الوكالة في البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ س ٧٤ ص ٧٧٢)

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضدها - المشترى - الثمن كاملا الى الطاعنة - البائعة - وتسلم العقد الموقع عليه منها ، وتمسك المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - بهذا العقد فى مواجهة البائعة ، واقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشترى

للبيع ، يغنى عن توقيعه على العقد فان هذا من الحكم يكون لا خطأ ولا قصورا .
(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٨٧) .

- اعتبار الحكم أن السيارات الخاصة من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع دون أسباب سائغة - ترتيبه على ذلك أن الاعلان الموجه من الشركة محتكرة انتاجها ايجابا بالبيع وان طلب حجز السيارة المقدم للشركة الموزعة قبولا - قام به عقد اذعان .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع . ورتب الحكم على ذلك أن الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد ايجابا بالبيع ملزماً لها ، وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول الى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة ، وان العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة الى التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم الى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما اذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع - فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطاعنان رقما ٩٣٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٩٢) .

اذ كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقد بيع ، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعنين مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزما لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن ابرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر اجباره على ذلك عن طريق القضاء ولما كانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ ، واذ قرر الحكم المطعون فيه أن السند المذكور يتضمن اقرارا من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بالزامها برد هذا المبلغ فان الحكم لا يكون قد

خالف القانون ويكون النعى عليه - بأنه قضى برد المبلغ قبل القضاء بفسخ الاتفاق على غير أساس .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)

- ايراد الحكم فى أسبابه ثمنا معينا للمبيع خلافا لما ورد بالعقد - خطأ مادى - لا يؤثر فى سلامة الحكم طالما إثبت أن الثمن قد دفع للبائع .

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الثمن هـو ٤١٠ جنيها خلافا لما جاء فى العقد ، الا أنه لما كان الثابت من الحكم أن الثمن قد دفع الى الطاعن - البائع - فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا انزلق اليـه الحكم لا يؤثر فى سلامة قضائه ، مما يكون معه النعى عليه فى هذا الخصوص غـير منتـج .

(طعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢ س ٢٨ ص ٥٠٥).

متى كان المشترى قد أورد بصحيفة دعواه التى أقامها ضد البـائع « أنه عرض على البائع القسط المستحق من الثمن عرضا حقيقيا باعذار أعلن له فرفض استلام المبلغ وقام المحضر بأيداعه خزانة المحكمة لذمة المعلن اليـه على أن يصرف له بلا قيد ولا شرط ولا اجراءات وأعلـن بمحضر الايداع فى ذات اليوم وأنه يحق للطالب والحال هذه رفع الدعوى بطلب الحكم بصـحة ونفاذ عقد البيع » فان هذا الذى أسس عليه المشترى دعواه يتضمن حتمـا طلبه القضاء بصحة العرض والايداع . فاذا ذهبت المحكمة الى أن العـرض والايداع الحاصل من المشترى لا يعتبر مبرئا لذمته من القسط الذى حـل ميعاده لأن البائع رفض العرض ، وتطلبت المحكمة أن يحصل المشترى عـلى حكم سابق بصحة العرض والايداع ، ولم تقم اعتبارا للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشترى بحسبانه طلبا سابقا على طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القـانون ، وحجبت نفسها بذلك عن بحث طلب صحة العرض والايداع الـذى تضمنته صحيفة دعـوى المشترى .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ س ١٨ ص ١٨٥)

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - اعتبارها دعـوى استحقاق مالا - وجوب بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع عنـد الفصل فيها .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع ، يقصد بها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه •

(طعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ٢٨١)

- موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع مما يقبل التجزئة بطبيعته علة ذلك •

موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية رفعها المشترى ضد ورثة البائع هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ذلك أنه قد يصح البيع بالنسبة لمن أقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن طعن منهم فيه •

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ١١٣٧)

- التدخل الاختصامى فى دعوى صحة التعاقد - ما يفرضه على المحكمة •

تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلا اختصاميا • يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لانفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ، ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم وذلك باعتبار ان هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين •

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

- دعوى صحة ونفاذ البيع - دعوى موضوعية - مدى سلطان محكمة الموضوع فيها •

دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها

الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه ، اذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما اذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر ، اذ هى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى الى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحبة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن تعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٨)

- الحكم بصحة ونفاذ البيع - تسبيبه - التسبيب الزائد غير المؤثر فى المنطوق .

اذا كان الحكم قد انتهى صحيحا الى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فانه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره وجود تضامن بين البائعين فى العقد ، ما دام ان هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع فى تقريرات الحكم القانونية من خطأ وأن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فى هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ س ٢٣ ص ٧٨١)

- الحكم بصحة التعاقد - تسبيبه - ما يجب لصحة التسبيب - مثال لتسبيب متناقض .

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه

ماخوذا باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية ، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعد تكييفه اذ يتوقف على هـذا التكييف معـرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز لهـا حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت •

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٦١٠)

ـ تحديد المحكمة ثمن المبيع ـ استنادا الى عناصر ثابتة بأوراق الدعوى
ـ النعى على الحكم بتشويه الوقائع أو مخالفة الثابت بالأوراق فى غير محله •

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد رأت ـ فى سبيل الوصول الى حقيقة ما انعدمت عليه ارادة الطرفين بشأن تحديد ثمن المبيع ، وذلك فى حدود سلطتها التقديرية ـ أن تحدد ثمن الصفقة بمجموع ما دفعه المشترى (الطاعن) سواء عند تحرير العقد الابتدائى أو بعد ذلك وبما بقى من الثمن عند تحرير العقد النهائى وحصلت من ذلك الثمن الـذى اتفق عليه الطرفان بعد تحرير العقد الابتدائى ، وكان هـذا الاستخلاص مستمدا من عناصر ثابتة بأوراق دعوى فان النعى على الحكم بتشويه الوقائع أو مخـالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله •

(طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٠ س ١٣ ص ٦٢٩)

الاثبات والدفوع فى دعوى صحة التعاقد

ـ ان المادة ١/٣٩٤ من القـانون المدنى اذ تقضى باعتبـار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من امضاء أو ختم أو بصمة ، فانها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيهـا على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر ذات الامضاء أو الختم الموقع به وكان انكاره صريحا فان هو اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فانه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى هذه المادة ولا تتبع فى هذا الانكار اجراءات تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات وانمـا

تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الاثبات حتى تتخذ بشأنها اجراءات الادعاء بالتزوير (نقض ٦٧/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٧٦٠) ٠

- اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل الى أن مستندا من المستندات لا يحتج به على البنك المطعون عليه تأسيسا على أنه مجرد طلب لا يحمل توقيع ممثل البنك المطعون عليه ، فانه لا محل للتحدى بحجية هذا المستند كورقة رسمية أو عرفية للتدليل على أن البنك المطعون عليه قد تنازل عن الدين موضوع الدعوى وانه لم تعد له بالتالى صفة فى رفعها (نقض ٦٧/١١/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثامنة عشرة ص ١٧٢٠) ٠

- يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه كما يشترط فى المحرر كى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادرا كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته (نقض ٦٧/١١/٣٠ المكتب الفنى سنة ١٨ ص ١٧٩٠ ، نقض ٧٤/٣/٢٦ سنة ٢٥ ص ٥٧٥) ٠

- التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الأصبع أيضا اذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى صحة الامضاء (نقض ٦٣/١٠/٣١ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٤ ص ١٠٠٦) ٠

- التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٢/٣٩٠ من القانون المدنى (نقض ٥٦/٥/٣ المكتب الفنى سنة ٧ ص ٥٧٢)٠

- الأصل هو أن لا حجية لصدور الأوراق العرفية ولا قيمة لهما فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه أما اذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتياج بالصورة اذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه (نقض ٥٦/٥/٣ المكتب الفنى سنة ٧ ص ٥٧٢) ٠

- لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اتخذت من أقوال الشفيع فى محضر أعمال الخبير الموقع عليه منه دليلا كتابيا منضما الى أدلة أخرى على

وجود حق ارتفاق لعقار المشترى (نقض ١٩٥٠/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ٣٧٥ قاعدة ٩١) •

- أباح القانون للوارث فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الانكار صراحة فاذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لاسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٦ ص ١٠٨٤ ، نقض ١٩٧٠/١٢/٨ سنة ٢١ ص ١١٩٨) •

- تنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ومفاد ذلك أن الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على اصرار المنكر على انكاره (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٩ ص ٦٢٢) •

- صورة الأوراق العرفية لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل الموقع عليه • تمسك الطاعن بأن صورة العقد التى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لاصله • اعتماد الحكم على الصورة واغفال الرد على هذا الدفاع • قصور (نقض ٧٢/٤/٢٧ السنة ٢٣ ص ٧٧٤) •

- ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم • عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق بصمة الأصبع المنسوبة الى المورث بمعرفة أهل الخبرة • اقتناع المحكمة بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ما قدم من أدلة • لا قصور ولا اخلال بحق الدفاع (نقض ٧٣/١/١١ السنة ٢٤ ص ٦٢) •

- التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر • واقعة مادية • لا يجوز اثباتها بالبينة الا باثبات رضا الشخص المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة ارادته مع ارادة المتعاقد الآخر • ذلك لا يكون الا بالكتابة اذا زادت قيمة الالتزام الناشىء عن العقد من عشرة جنيهات (نقض ١٩٦٩/١/١٦ السنة ٢٠ ص ١١١) •

- حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده • عدم صلاحيتها - عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة الا اذا كانت مكتوبة بخط المدين (نقض ٦٩/١/١٦ السنة ٢٠ ص ١١١) •

- استناد الطاعن الى صورة عقد البيع سند دفاعه باعتبارها مطابقة للاصل • اعتبار هذه الصورة مطابقة للاصل ما دام المطعون عليهم لم ينكروا ذلك • النعى بعدم اطلاع المحكمة على أصل هذا العقد • لا محل له (نقض ٧٣/٦/٢٦ سنة ٢٤ س ٩١٧) •

- التوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى • واذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن الى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير الى المطعون عليه الأول دون أن يتحقق من قيام العقد الأول - الذى نفى الطاعن وجوده - وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال مما يوجب نقضه (نقض ١٩٧١/٥/١٣ سنة ٢٢ ص ٦٣٠ ، نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ سنة ٢٨ ص ٨٠١) •

- متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لانها ملموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، واذ يبقى على ذلك - أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الاثبات الأخرى ، فانه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يجوز اثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها باعتبار أنه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود فاذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة الى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٢ السنة ١٩ ص ١٢٦٣ ، نقض ٧٥/٢/١٧ سنة ٢٦ ص ٤٠٦) •

- الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع - التحلل من حجيتها غير ممكن الا أن يثبت هو كيفية وصول امضائه الصحيح على الورقة (نقض ١٩٧٠/٥/٥ سنة ٢١ ص ٧٩٦) •

انكار التوقيع فى دعوى صحة التعاقد :

التوقيع على الورقة العرفية بالختم انكار من إنسب اليـــه التوقيع . وجوب أن ينصب على بصمة الختم لا على التوقيع به . الاعتراف بالتوقيـــع دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . أثره . عدم قبول الطعن بالانكار .

ـ مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات ان الاصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر الامضاء أو الختم الموقع به عليها . فالتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم وهـــو المصـــدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية . فيكفى لدحض هـــذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضاء أو ختم أو بصمة أصبع اذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم أن ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها التى اعترف الخصم الذى تشهد عليـــه الورقة ان الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالـــورقة فلا يطلب من هـــذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة ، أو امكان اعتبارها حجة بمـــا فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير يسار فيها بالطريق القانونى ، ذلك أن القانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم بل يعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا فان اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فانه لا يكون قد أنكـــر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات ، واذ كانت الطاعنة وعلى ما يبين من الأوراق قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٦/٦/١٣ فى مذكرتها المقدمة لمحكمـة الاستئناف الا أن الثـــابت من الصورة الرسمية لصحيفة استئنافها انها قررت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها أن ذلك المحـــرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحتاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعـــد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لأن سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل لدحضها الا عن طريق الادعـــاء بالتزوير ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليـــه

بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفـــع بالانكار فانه يكون قد أصاب صـحيح القانون ولا يكـــون معيبا بالقصـــور • (نقض ١٩٧٨/١/٢٦ الطعن رقم ٩٦٨ س ٤٤ ق) •

مناقشة موضوع المحرر • مؤداه • عدم قبـــول الطعـــن بالانكار • م ٣/١٤ من قانون الاثبات • سريان ذلك على الدفع بجهالة توقيع المورث •

ـ النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات على أن ، من احتج عليـــه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع مؤداه أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر • ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالانكار وان كان المشروع قد خفف أحكامه على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يؤكده هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك • (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ الطعن رقم ١٤٨ س ٤٣ ق) :

انكار التوقيع على المحرر العرفى • لقاضى الموضـــوع اجـــراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معا متى رأى لزوما لذلك •

ـ النص فى المادة ٣٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه « اذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ، وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الختم أو بصمة أصبعه ، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضـــاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع قصد أن يكل الى قاضى الموضوع اختيار الطـريقة التى يراها مؤدية الى ظهـــور الحقيقة ، فله التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معا اذا رأى لزوما لذلك• (نقض ١٩٧٧/٤/٥ الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق ، نقض ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٧٦ طعن ٢٧٧ س ٤٣ ق) •

انكار التوقيع على الورقة العرفية • سبب جديد • عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض •

ـ اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يوقع على المستند ببصمته لانه يوقع بامضائه فان ذلك يكون سببا جديدا لا يجـــوز

التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٩ الطعن ٦٤٠ س ٤١ ق) .

الحكم فى الدفع بانكار التوقيع . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق . بقاء موضوع الدعوى بسبب شطبها بعد صدوره . أثره عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى .

- الدفع بانكار التوقيع لا يعدو أن يكون فى مسألة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فى هذه المسألة بعد قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . وهذا القضاء الفرعى لم يكن يجوز الطعن فيه استقلالا وفق ما كانت تنص عليه المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم - السابق فى ظله - لما كان ذلك ، وكان قضاء هذا الحكم برفض الدفع بالانكار لم يتعد هذه المسألة الفرعية فى موضوع الدعوى الاصلى والذى بقى بسبب شطب الدعوى معلقا لم يفصل فيه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه الذى قضى بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بقيمة السندات الاذنية محل الانكار بالتقادم الخمسى وبرفض الدعوى - بصدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى يكون فى غير محله . (نقض ١٩٧٦/٤/٥ الطعن رقم ٦٥٢ س ٤٢ ق) .

- اذ كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت اليه صراحة ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الاقرار غير مقروء ، لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفى صدوره عن الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون (نقض ١٩٧٦/٦/٧ الطعن رقم ٦٦٠ س ٤١ ق) .

القضاء بعدم قبول الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا . غير جائز . علة ذلك . الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير اذا أراد ، واذ كان الثابت من

الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الانكار ، وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون أن يتيح للورثة (الطاعنين) فرصة الادعاء بالتزوير على السند ان أرادوا ، وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم الى هذا الادعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين ، وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون انكارا للتوقيع تابعه ورثته فيه ، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ الطعن رقم ٩٤ ، س ٣٧ ق) .

- المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تطبق سواء فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية المنسوب اليه التوقيع ، أو انكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة ، ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات باجراء التحقيق المشار اليه فى هذه المادة ، بل ان له اذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح، أن يحكم بعدم صحة الورقة من غير اجراء هذا التحقيق . (نقض ١٩٧٠/١٢/٨ الطعن رقم ٢٠٥ س ٣٦ ق) .

الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية . وجوب ابدائه فى صيغة صريحة جازمة تدل على اصرار المنكر على انكاره .

- تنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ومفاد ذلك أن الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على اصرار المنكر على انكاره . (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ الطعن رقم ٢٧٦ س ٣٣ ق) .

- المحكمة غير ملزمة باجراء أى تحقيق أو مضاهاة فى حالة انكار الامضاء اذا ما رأت ان وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فى شأن صحة الامضاء عملا بنص المادة ٢٦٢ مرافعات . (نقض ١٩٥٦/٤/٢٦ الطعن رقم ٣٥٦ س ٢٢ ق ، نقض ٢٧ - ١ - ١٩٨١ طعن ١٢٠ س ٤٦ ق).

- جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير الا اذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر احدى هاتين الحالتين كان الطعن بالانكار جائزا وكان للمحكمة أن تفصل فيه وفقا لما تقضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الاحالة الى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة اذا ثبت لها مما قدم اليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت اليه . (نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ الطعن رقم ١١٩ س ٢٤ ق) .

عدم توقيع رئيس المحكمة على الورقة المطعون عليها بالانكار . لا بطلان .

- انه وان كانت المادة ٣٦٣ مرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالانكار الا أن اغفال الاجراءات لا يترتب عليه البطلان اذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة . (نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ الطعن رقم ٢١٩ س ٢٤ ق) .

احكام نقض لم تنشر(١) :

- انكار الطاعن توقيعه المنسوب اليه على سند المديونية . القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقيق من صحة المحرر المثبت له وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ اثبات . قصور فى التسبيب ومخالفة للقانون . (نقض ١٩٨٢/٢/٧ طعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ قضائية) .

- الورقة العرفية حجة على من وقعها . م ١٤ اثبات . نفى حجيتها . وقوعه على صاحب التوقيع . (نقض ١٩٨٢/١/٢٨ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٧ قضائية .

- استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم . تعلق التزامات المورث بتركته دون أن تنتقل الى ذمة الوارث الا فى حدود ما آل اليه . (نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥١ قضائية) .

---

(١) منشورة بكتاب التعليق على قانون الاثبات للمستشار الديناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ٦٧ .

- تغيير المحرر المؤدى الى اعتبار المحرر مزور . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه . لا يعد تزويرا . (نقض ١٩٨٢/٦/٢٤ طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه كدليل فى الاثبات . أما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذا أنكرها الخصم ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتيها ان هى التفتت بالتالى عن صورة الورقة المقدمة من الطاعن ولا عليها ان هى لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن ولم ترد على ما أبداه من دفاع بخصوص قيمة الدعوى . (نقض ١٩٨٢/١٢/٢١ طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه اما اذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بها اذ هى لا تحمل توقيعا لمن صدرت فيه . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٠ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

- الصورة الفوتوغرافية العرفية من المستند بفرض توقيع الخصم على أصلها ليست لها دلالة قانونية ملزمة وانما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ان شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لاثباته قانونا وان شاءت لطرحتها والتفت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها الى ذلك بلا معقب من محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/١/٣٠ طعن رقم ٧١٥ لسنة ٥١ قضائية) .

الدفع بالجهالة :

انحصار دفاع الورثة فى انهم لا يعلمون شيئا عن العقد العرفى المنسوب لمورثهم . التحدى بانه لا يقبل منهم انكار التوقيع طبقا للمادة ٣/١٤ من قانون الاثبات لانهم ناقشوا موضوعه . لا محل له .

- متى كان المطعون عليهم لم يدفعوا بصورية عقد البيع العرفى - المنسوب صدوره من مورثتهم الى الطاعن الثالث - بل ان الخبير هو الذى

استبعد العقد من تلقاء نفسه قولا منه أنه صورى وقد انحصر دفاع المطعون عليهم فى أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد المذكور ، ومن ثم يكون فى غير محله تحدى الطاعنين بالمادة ٣/١٤ من قانون الاثبات التى تقضى بأن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . (نقض ١٩٧٦/١١/٩ الطعن رقم ٢١٦ س ٤٢ ق) .

نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه .

— النص فى المادة ١/١٤ ، ٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٨٤ من القانون المدنى قبل الغائها ، والمادة ٣٠ من قانون الاثبات وتقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق ، يدل على أنه اذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه . تعين أن توجه اليه يمين عدم العلم ، فاذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات ، وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فاذا رأت المحكمة ان وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لاقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، واذ لم تتبع محكمة الموضوع الاجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الابتدائى — الذى نعى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثتهم — وقضت باستبعاده لمجرد القول بأن « المستأنفين — الطاعنين — لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثتهم وانهم لم يطلبوا اجراء أى تحقيق بشأنه » فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٦/١١/٩ الطعن رقم ٢١٦ س ٤٢ ق) .

عدم وقوف الطاعن عند حد الدفع بالجهالة أو انكار توقيع مورثه على المحرر . ادعاؤه بتزويره . قصر البحث على هذا الادعاء والقاء عبء الاثبات على مدعى التزوير . لا خطأ .

— اذا كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الاقرار أو انكاره ذلك التوقيع ، وانما ذهب الى الادعاء بتزويره ، فان الحكم الابتدائى اذ قصر بحثه على الادعاء بالتزوير والقى على الطاعن عبء الاثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فانه لا يكون قد خالف قواعد الاثبات . (نقض ١٩٧٤/٤/٩ الطعن رقم ١٢١ س ٣٩ ق) .

القضاء بعدم قبول الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا . غير جائز . علة ذلك . الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير اذا أراد . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الانكار ، وفى الموضوع بتأييد أمر الاداء بحكم واحد ، دون أن يتيح للورثة (الطاعنين) فرصة الادعاء بالتزوير على السند ان أرادوا ، وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم الى هذا الادعاء ، وذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء أثره القانونى، وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين ، وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون انكارا للتوقيع تابعة ورثته فيه ، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ الطعن رقم ٢٩٤ س ٣٧ ق) .

عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . سريان هذه القاعدة عند الفصل فى الدفع بعدم العلم بتوقيع المورث .

- مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد اثباته واذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ الطعن رقم ٧٤ س ٣٨ ق) .

طعن الوارث بالجهالة . عدم قبوله اذا اقر بأن الختم الموقع به من المورث صحيح . يجب عليه سلوك سبيل الطعن بالتزوير .

- مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب الى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى اقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير ٠ واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه استظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصطنعة انما يعنى الادعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ٠ وكانت محكمة الاستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ٠ فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠ (نقض ١٩٦٩/٣/١١ الطعن رقم ٧٢ س ٣٥ ق) ٠

للوارث الاكتفاء بنفى علمه بان الخط او الامضاء او الختم او البصمة على الورقة العرفية لمورثه دون الدفع بالانكار ٠ الدفع بالجهالة من الوارث وخلفة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ٠ زوال قوة الورقة فى الاثبات مؤقتا ٠ وجوب اقامة الدليل على صحتها من جانب المتمسك بها ٠ لا حاجة لاتباع طريق الطعن بالتزوير ٠

- أباح القانون فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الانكار صراحة فاذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لاسقاط صحية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير ٠ (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ الطعن ١٦٦ س ٣١ ق)

وقوع عبء اثبات صحة التوقيع على العقد الذى طعن فيه الوارث بجهل التوقيع على عاتق المتمسك بالعقد ٠

- اذا طعن الوارث بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد فان المتمسك

بهذا العقد هو الذى يتحمل عبء اثبات صحته . (نقض ١٩٥٥/٦/٢ طعن رقم ٣٣٣ س ٢١ ق) .

العقد العرفى . الدفع بجهالة الوارد به . شمول التحقيق واقعة التوقيع المادية وموضوع الالتزام أو بطلانه . خطأ وقصور . م ١٤٤ اثبات . (نقض ٨ — ٤ — ١٩٨٢ طعن ١٧٧٩ س ٥٠ ق) .

(منشور بكتاب المستشار أنور طلبه ملحق الجزء الأول مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض) .

اثر الحكم بدعوى صحة التعاقد :

حكم صحة التعاقد لا يرتب أثره فى نقل الملكية الا بتسجيله عن طريق التأشير به فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى .

أن قانون الشهر العقارى أوجب شهر دعوى صحة التعاقد بتسجيل صحيفتها بعد اعلانها وقيدها بجدول المحكمة بقوله : « يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية » (المادة ٢/١٥) . ورتب على تسجيلها حفظ حق المشترى من تاريخ التسجيل الى تاريخ الحكم ، وذلك بحمايته من التصرفات الضارة التى يعقدها البائع فى الفترة من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الى تاريخ الحكم فى الدعوى بحيث تصبح غير نافذة فى حقه ، حتى لا يظل المشترى تحت رحمة البائع أثناء المدة الطويلة التى قد يستغرقها نظر الدعوى .

فاذا صدر حكم صحة التعاقد ، وقام المشترى بالتأشير به فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى (المادة ١٦) ، فان الحكم يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى (المادة ١/١٧) ومعنى ذلك أن البائع لو باع العقار (أرض زراعية أو فضاء) لمشتر ثان ، وسجل المشترى الثانى عقده فى الفترة ما بين تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها فى هامش التسجيل ، فان المشترى الأول هو الذى يفضل . كذلك لا تسرى فى حق المشترى كل الحقوق العينية الأخرى التى يكسبها الغير على العقار بعد تسجيل صحيفة

---

(١) راجع عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى ص ٣٨٤ .

الدعوى ، أما الحقوق التى يكسبها الغير على العقد قبل تسجيل صحيفة الدعوى تكون نافذة فى حق المشترى (المادة ٢/١٧) ٠

تطبيقات قضائية :

« ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، اذا كانت قد سجلت ٠

وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة ، اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون ، دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ٠٠٠ » ٠

(نقض ٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٧٧)

« القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده ، قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر ، صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه ، هو قضاء سابق لأوانه ، وفيه مخالفة للقانون ، حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة أو نفاذ التعاقد ٠

ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى ، وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون الحكم بصحة التعاقد لتسجيل العقد ٠

« مفاد نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى أن تسجل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من

آل اليه الحق من البائع المدعى عليه ، واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ٠

واذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده ، فانه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا ، اذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشي ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فان أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ، يمتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، تستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد ترتبت بتصرف رضائي صادر من البائع له أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حين قضى ببطلان اجراءات نزع الملكية ، لتسجيل المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧ صحيفة دعوى صحة التعاقد الصادر له من مدين الطاعنة ، ثم تسجيله الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ ، فارتد أثر التسجيل الى تاريخ الصحيفة ٠ بينما تنبيه نزع الملكية مسجل بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣٠ ، فان النعي بهذا الموجه يكون على غير أساس » ٠

(نقض ٧٧/٣/١٦ س ٢٨ ص ٦٨١ مج فنى مدنى)

ملحوظة :

يجب أن يرفق المشترى المستندات المثبتة لأصل ملكية البائع بالحكم عند تسجيله ٠

ـ الحكم بصحة البيع ـ التاشير به على هامش تسجيل الصحيفة ـ اثر ذلك ٠

ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى الا اذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرفع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من

مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٧٧)

- الاحتجاج بتصرفات المدين فى العقارات الجارى التنفيذ عليها - شرطه - أثر الحكم بصحة هذه التصرفات .

اذا كان قانون المرافعات - السابق - الذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه نافذا فى حق الحاجز ، فان صدور حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف اذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ، اذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه ، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استنادا الى القول بأنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفا عاما .

(طعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٨٣)

- حجية الحكم بصحة التعاقد .

اذا كان الثابت أن المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة الى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض ، الا أنها عادت الى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة ، وصدر الحكم فى الدعوى محمولا عليها ، وبذات الطلبات التى تضمنتها واتخذ الحكم من كون الصحيفة أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين قواما لقضائه ، واذا صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائيا ، وارتبطت أسبابه ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة الا بها ، فأنه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب واذا رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضائه برفض دعوى الطاعنين - بتثبيت ملكيتها لذات العين المبيعة - فأن النعى عليه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٩ س ٢٣ ص ٢٠٧)

- الحكم الصادر في دعوى صحة ونفاذ البيع - نطاق حجيته ٠

لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ البيع الصادر الى الطاعنين المشترين ، الا انه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين - الشفعاء - بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا في دعوى الشفعة ، ورفض طلبهم باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم في أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واستند الحكم في ذلك الى ان الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل في دعوى الشفعة ومطروح فيها ، فان القضاء بصحة عقد البيع المشار اليه لم يفصل بذلك في طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم - الشفعاء - طالما انه قد صرح بعدم ادلاء برأيه في هذا الطلب ، مقررا انه خارج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه ، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه - الصادر في دعوى الشفعة - اذا عرض لبحث صورية العقد المشار اليه ، مخالفا للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه ٠

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٦١٨)

- المدين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر ممثلا لدائنه العادى في الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه في حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، وللدائن ولو لم يكن طرفا في الخصومة بنفسه أن يطعن في الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية ٠

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ س ٣١ ص ٢٧٢ مج فنى مدنى)

- عقد بيع عقار - حجية الحكم بصحة ونفاذ العقد - حقوق المشترى لعقار غير مسجل - المشترى لعقار بعقد مسجل يعتبر دائنا للبائع والحكم الصادر بصحة العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنيه - الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه فيمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه (كالمشترى بعقد غير مسجل) العودة الى الادعاء بتزوير ذلك العقد ولو بادلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى التى صدر فيها الحكم بصحة العقد - اساس ذلك ٠

تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه لا يكسب ذلك العقد المزور ثمة

آثار قانونية وأسس دفاعه على عدة قرائن لا تدع مجالا للشك فى حصول التزوير الا أن الحكم المطعون فيه رفض تمكينه من الطعن بالتزوير على سند من أن العقد قد صدر بصحته ونفاذه الحكم رقم ٣٥٩ سنة ١٩٦٩ مدنى منية البصل وأصبح ذلك الحكم نهائيا وانه حجة على الملاك البائعين وخلفهم الخاص وهو الطاعن باعتباره مشتريا لنفس القدر الصادر بشأنه الحكم المذكور من نفس البائعين ويمتنع عليه الطعن بالتزوير على ذلك العقد فى حين انه وان كان خلفا خاصا للبائعين الا أن هؤلاء لا يصح اعتبارهم سلفا خاصا للمطعون ضدها التى لا يجوز لهم أن تمثلهم فى تصرف لم يصدر منهم ولا يحق لها الاحتجاج به عليهم ولم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق دفاعه والرد على القرائن التى استند اليها بتزوير ذلك العقد فى حين لو كانت المحكمة الاستئنافية قد استجابت الى طلبه بتحقيق واقعة التزوير وانتهت الى ثبوته لكان من حقه بوصفه خلفا خاصا للبائعين أن يطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد للمطعون ضدها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه • وحيث أن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - المشترى لعقار بعقد غير مسجل يعتبر دائنا للبائع وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها وكان الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه فيمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه العودة الى الادعاء بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول اذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ذات موضوع الدعوى فكان يجب ابداؤه أمام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره • لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يسجل عقد شرائه وأن المطعون ضدها استصدرت ضد البائعين للطاعن حكما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها منهم لارض النزاع والمؤرخ ١٩٥٥/٥/١٧ فى الدعوى رقم ٣٥٩ سنة ١٩٦٩ مدنى منيا البصل وأن ذلك الحكم يصبح نهائيا فانه يعتبر حجة على الطاعن ويمتنع عليه الادعاء بتزوير ذلك العقد كما لا يكون للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تنظر فى أمر تزويره واذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على الطاعن ويمتنع عليه الطعن بتزوير العقد موضوع ذلك الحكم والتفت عن دفاع الطاعن بتزوير ذلك العقد فأن النعى عليه

بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس ٠

(نقض الطعن رقم ٢٧٦ س ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ منشور بمجلة قضايا الحكومة سنة ١٩٨٤ ص ١٩٠) ٠

تسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد :

- اتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير على هامش التسجيل بالحكم الصادر فيها من شأنه حفظ حق رافعها من وقت التسجيل قبل من كسب حقا على العقار ولو كان البائع قد كسب ملكيته بعد التسجيل ٠

ان تسجيل عريضة الدعوى التى يرفعها المتصرف اليه على المتصرف باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على حق عينى عقارى ، والتأثير فى هامش هذا التسجيل بالحكم الذى يصدر فى الدعوى مقررا حق المدعى فيها ذلك من شأنه أن يعتبر حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار والاحتجاج بأن هذا التسجيل قد وقع حابطا لأن البائع لم يكن وقت حصوله قد كسب ملكية المبيع اذ هو لم يسجل عقد شرائه هذا العقار الا بعد تسجيل عريضة الدعوى مردود بأن البائع وقد كسب فعلا ملكية العقار ، فان التصرف الصادر منه للمتصرف اليه يكون قد صادف محلا يرد عليه وملكية نقلها وتسجيل المشترى منه عريضة دعواه باثبات صحة التعاقد ظل يحميه ضد من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار حتى كسب البائع ملكيته وانتقلت منه اليه ٠

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٣)

- مناط الأفضلية بين عقدين هو بأسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ
- تسجيل عريضة دعوى اثبات التعاقد لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا بل يجب التأشير بالحكم الصادر فيها ٠

لا خطأ اذا اعتبر الحكم مناط الأفضلية بين عقدين واردين على عقار واحد وصادرين من متصرف واحد هو أسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ ، كما لا خطأ فى القول بأنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمواد

٧ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ اذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى ٠

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧)

ـ لا يكفى مجرد تأشير المساحة على صحيفة دعوى اثبات التعاقد لترتيب الأثر الذى رتبه قانون الشهر العقارى على تسجيل صحيفة تلك الدعوى بل يجب تسجيلها ٠

ان المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ انما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله اذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقا للقانون ، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها ٠ واذن فانه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه اذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة أشرت على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة الا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه ٠

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

ـ تمسك المشترى فى دعوى صحة التعاقد بتملك العقار بمضى المدة الطويلة وبأن تحرير عقد لمشتر آخر وتسجيله لا يؤثر على ملكيته ـ خلو الحكم من التحدث عن هذا الدفاع الجوهرى يعيبه بالقصور ٠

متى كان يبين من الأوراق المقدمة الى هذه المحكمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منها أنها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليه المدة المكسبة للملكية ، وبأن تحرير عقد بيع من نفس البائعة الى المطعون عليهما على هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليد ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من التحدث عن هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى له أثره لو صح فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فأن هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ٠

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦)

- مجرد قيام المشترى بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية - عدم انتقال الملكية الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى.

أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره ، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل والى أن يتم هذا التسجيل يبقى البائع مالكا للعقار ويكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار ، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع . وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا العقار والشريك الواجب اختصامه ، وكان مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الارثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية اذ الملكية لا تنتقل اليه الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ ص ٣٢٤)

- ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٧٧) .

- العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف

واحدا . فاذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعة وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعة من البائعين الأصليين ، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض ، عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعة دون أن يسجل صحيفة التعديل ، بينما سجل الطاعنان - المشتريان الآخران - عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين. ومن ثم فانه لا يجوز تطبيق مبدأ الاسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وانما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه ، وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الاصليان واذا لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فانهما يفضلان عليه.

(الطعن رقم ٥٧١ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ سنة ٢١ ص ١٠٨٧ مج فنى) .

- مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ سنة ٢٢ ص ١٦ مج فنى)

- مؤدى نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ولما كان الطاعن قد سجل

صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له ، فان الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة ، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى اذا أشر بهذا الحكم وفق القانون ، يكون حجة على المشترين الآخرين .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ سنة ٢٢ ص ١٠٩٦ مج فنى) .

ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع ـ على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ـ يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، واذا كان هذا الأثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى أسبابه ، ان محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة ومما له أصله الثابت فى الأوراق ان الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى هى ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها المسجلة، والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها ، وان ما طرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ سنة ٢٥ ص ١٢٦٠ مج فنى)

ـ اسبقية تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد أثر صورية العقد .

لا مجال لاعمال الاسبقية فى تسجيل صحيفتى دعويبى صحة التعاقد اذا كان أحد العقدين صوريا مطلقة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة فانه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين استنادا الى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٨٨٦)

- مناط المفاضلة باسبقية التسجيل - أن يكون المتصرف واحدا .

العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا فاذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بيعه وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين ، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض ، عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر دون أن يسجل صحيفة التعديل بينما سجل الطاعنان - المشتريان الآخران - عقد البيع الصادر لهما من البائعين الاصليين ومن ثم فانه لا يجوز تطبيق مبدأ الاسبقية فى التسجيل .

- الأفضلية التى تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد - متى تثبت .

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، الا اذا كان مستحقاً لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى ، هو بذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف، واشهار التصرف .

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٩ س ٢٢ ص ٥٨٤)

- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد - التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل الصحيفة .

مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٦١٦)

ـ اثر تسجيل صحيفة صحة التعاقد ثم التاشير بالحكم الصادر فيهـا على هامش هذا التسجيل ٠

مؤدى نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقـــار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، مـــن شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ٠ ولما كان الطـــاعن قد ســجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البـــائع عن جزء من نفس العقار المبيع له ، فان الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة ، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى اذا أشر بهذا الحكم وفق القانون ، يكون حجة على المشترين الآخرين ٠

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ١٠٩٦)

ـ نقل الملكية ـ التسجيل ٠

نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر الا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير الا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل ، فاذا لم يسجل المشترى عقـــد شرائه وتصرف البائع الى شخص آخر سجل عقـــده خلصت له الملكية بمجـــرد التسجيل ٠ واذ جاء نص المادة التاسعة المشار اليه اسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ له ، خلوا مما يجيز ابطال الشهر اذا شابه تدليس أو تواطؤ فان الملكية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تنتقل بالتسجيل ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ٠

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧ س ٢١ ص ٥٨١)

ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع حتى تنتج اثرهـا فى

تفضيلها على من سجل عقده بعـــد تسجيلها يتعين أن يكـــون المشترى فى الدعوى المذكورة قد اختصم البائع للبائع له اذا كان البائع له لم يســـجل عقـــده .

لما كانت المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لـــم تنتقل اليه الملكية بعد وأنه غير مؤشر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، عـــلى خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحـــق العينى الا المحررات التى سبق شهرها فاذا توصـــل المشترى الى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هـــذه الصـــورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هـــو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٨ ـ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق **لم ينشر بعد**)

ـ ان أثر تسجيل دعوى صحة التعاقد لا ينصرف الا الى المتصرف الذى طلب الحكم بصحته فيها .

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٢ الطعن رقم ٢١٤ س ٤٩ قضائية **لم ينشر بعد**)

ـ أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار الى المشترى ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجـــرد دائن شخص للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له ـ قبـــل أن يتسلم المبيع ـ مطالبة غاصبة بريعه كما لا يجوز به مطـــالبة غير البـــائع بالتعويض عن فقد ملكيته التى لم تنتقل اليه بعد اذ هى لا تنتقل اليه الا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أسس دعواه ـ بطلب التعويض عن فقد الملكية وبالريع ـ على مجرد عقد البيع العـــرفى

---

(١) الوسيط فى الصيغ القانونية للمستشار البغال ص ٤٨٩ .

الصادر له من غير المطعون ضدهم المحكوم بصحته ونفاذه فى دعوى مسجل صحيفتها دون ادعاء منه بأنه قد تم شهره .

(نقض ١٩٨٣/٢/١٧ الطعن ٢٣٤ سنة ٤٩ قضائية لم ينشر بعد)

- ان مفاد نص الفقرتين الاولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل شهر حق الارث شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية الى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الارث وانما تئول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث الى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الارث يمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته ، لما كان ذلك وكانت المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد جرى نصها بأن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصيلة أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ... ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، مما مؤداه يسجل لا يشىء لا التزامات شخصية بين طرفيه ، فاذا لم يسجل المشترى ان الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وان العقد الذى لم يسجل لا ينشىء الالتزامات شخصية بين طريق فاذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية ، ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه الى ورثته ، فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فانه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وان كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد ، فعقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحا الا أنه غير ناقل للملكية ولا تكون الافضلية الا بالتسجيل ومع مراعاة أحكام شهر حق الارث المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(نقض ٣٠ مارس ١٩٨٣ الطعن ٩٧٥ س ٤٩ قضائية لم ينشر بعد)

مشار اليه بالوسيط فى الصيغ القانونية المرجع السابق ص ٤٩١ .

- النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أن « لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه

بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط اليه ويطلب من أمين المكتب ٠٠٠ اعطاء هذا المحرر رقما وقتيا ٠٠٠ وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب ٠٠٠ أن يرفع الأمر الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ، ويصدر القاضى ٠٠٠ قرارا مسببا خلال اسبوع من رفع الأمر اليه بابقاء الرقم بصفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا » يدل على أن الشارع لم يلزم صاحب الشأن باللجوء الى قاضى الامور الوقتية ، دون سلوك الطريق العادى للتقاضى ، الا فى حالة الاعتراض على قرار مكتب الشهر باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجها له أو بسقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أسسوا طلبهم فى الدعوى على أن مكتب الشهر رفض شهر الحكم الصادر لصالحهم فى الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على سند من أنه صدر بناء على تسليم المحكوم عليهم بالطلبات ٠

« نقض ١٩٨٣/٢/١٧ الطعن ١٤٠٢ س ٤٧ ق قضائية لم ينشر بعد » (المشار اليه بالمرجع السابق ص ٤٨٩) ٠

التأشير بالدعاوى فى السجل العينى :

تنص المادة ٣٥ من قانون السجل العينى على أنه يترتب على التأشير بالدعاوى فى السجل العينى أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى فى السجل ٠

وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة الى الاحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار ٠ » ٠

وهذا النص يسرى بالنسبة للدعاوى التى ينطبق عليها قانون السجل العينى فى البلاد التى صدر قرار بسريان السجل العينى عليها ٠

النماذج والطلبات المتعلقة بالشهر فى دعوى صحة التعاقد

نموذج طلب شهر عقارى(١)

الموضـــوع : بيع أرض وبناء

السيد الأستاذ/رئيس مأمورية

يتشرف بتقديم الطلب لشهر البيع كل من :

أولا ـ السيد/ ديانته جنسيته

سنه مهنته المقيم **طرف أول بائع**

ثانيا ـ السيد/ ديانته جنسيته

سنه مهنته المقيم **طرف ثان مشترى**

الموضـــوع

(١) باع الطرف الأول الى الطرف الثانى العقار المبين الحدود والمعـــالم بالجدول الموضح بعد على النحو التالى :

المسطحات	اسم الشارع ورقمه	الشياخة والقسم والمحافظة	الحـــدود
بالفدان بالمتر المربع س ط ف ديى مترمربع			البحرى الشرقى القبـلى الغـربى

(١) راجع قوانين تنظيم الملكية العقارية للأستاذين محمد سعد عبد الوهاب ، ومحمد نوفل ص ٤٤٧ .

مليم جنيه
(٢) تم هذا البيع بثمن اجمالى قدره و (يذكر المبلـــغ بالحروف) دفع منه والباقى يسدد عند التوقيع على عقـــد البيع النهائى .
(٣) آلت الملكية الى البائع بموجب
(٤) التكليف : العقار وارد باسم حسب المكلفة الصادرة من تحت رقم فى عن المدة مـــن الى
(٥) الحقوق العينية الأخرى .

العقار خالى من كافة الزهون وامتيازات والاختصاصات وغيرها مـــن القيود (فيما عدا)

وقد قدم الطالب المستندات الآتية :
١ -
٢ -
٣ -

لذلك نلتمس اتخاذ اجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

توقيع الطالب

نموذج طلب شهر عقارى خاص ببيع أرض زراعية

الموضـــوع : بيع أطيان زراعية

السيد الأستاذ/رئيس مأمورية

بعـــد التحيـــة :

يتشرف بتقديم الطلب لشهر البيع كل من :

أولا - السيد/ ديانته جنسيته مهنته سنه
المقيـــم **طرف اول بائع**

ثانيا - السيد/ ديانته جنسيته مهنته سنه
المقيـــم **طرف ثان مشترى**

الموضـــوع

(١) باع الطرف الأول الى الطرف الثانى أطيانا زراعية مبينة الحـدود والمعالم بالجدول الموضح بعد على النحو التالى :

المسطحات	اسـم الحوض ورقمه	رقـم القطعة	الحـــدود
بالفدان بالمتر المربع س ط ف ديى مترمربع			
			مشاعا فى القطعة البالغ مسـطحها س ط ف وحدودها البحرى الشرقى القبلى الغربى

(٢) تم هذا البيع بثمن اجمالى قدره جنيها مليما
مليما) دفع منه مبلغا قدره (جنيها
مليما) والباقى يسدد عنـد التوقيع على عقد البيـع النهـائى .

(٣) الملكية : آلت الى البائع بموجب

(٤) التكليف : العقار وارد باسم حسب المكلفـة
الصـادرة من تحت رقم فى عـن
المـدة من الى

(٥) الحقوق العينية الأخرى : هذا العقار خال من كلفـة الرهـون والامتيازات والاختصاصات وغيرها من القيود الأخرى . (فى حالة وجـود حقوق عينية تذكر تفصيلا) .

وقد قدم الطالب المستندات الآتية :

١ -
٢ -
٣ -

لذلك نلتمس اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهـــائي تمهيدا لشهره ·

نموذج طلب تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد[1]

طلب شهر عقاري

السيد الأستاذ/أمين مكتب الشهر العقارى ب

أو رئيس مأمورية الشهر العقارى ب

بعد التحية :

موضوعه : دعوى صحة تعاقد (صحة نفاذ عقد بيع)

أولا : الصادر لصالحه التعامل :

الاسم : · · · · · محل الاقامة : · · ·

الجنسية والديانة : · · المهنة : · · · ·

ثانيا : الصادر ضده التعامل :

اسم : · · · · · محل الاقامة · · ·

الجنسية والديانة : · · المهنة : · · · · ·

المـــــوضوع

(١) بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / ١٩ باع البائع الأول للطرف الثانى كامل أرض وبنـــاء العقار المبين الحدود والمعالم بالبنود على النحو التالى :

المسطحات	رقم العقار اسم الشارع	الشياخة والقسم والمحافظة	الحـــدود
بالفدان بالمتر المربع س ط ف دبى مترمربع			
			البحرى الشرقى القبـــلى الغـــربى

(١) المرجع السابق ص ٤٦٤ ·

جـ

(٢) تم هذا البيع نظير ثمن مدفوع (٠٠٠ جنيها و٠٠٠ قرشا)

لذلك

أرجو اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يمكن تحرير صحيفة الدعـــوى وتسجيلها ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠

مقدم الطلب

امضاء

ملحوظة : فى حالة اذا كان المبيع أرض زراعية يكتب الجدول الآتى :

المسطحات	اسم الحوض	رقم القطعة	الحـــدود
بالفدان س ط ف — بالمتر المربع ديى مترمربع			
			بالمشاع فى القطعـة البـالغ مسطحها س ط ف وحدودها على النحو التالى : البحرى : الشرقى : القبـلى : الغربى :

نموذج لصحيفة دعوى صحة التعاقد

أنه فى يوم ٠٠٠٠٠٠

بناء على طلب السيد ٠٠٠٠٠ وموطنــه ٠٠٠٠ شارع ٠٠٠٠ قســم ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠ المحامى

أنا ٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠ انتقلت الى محـل اقامة ٠٠٠ ويعلن برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠

واعلنته بالآتى

بموجب عقد بيــع ابتــدائى مؤرخ / / ١٩٠٠ اشترى الطالب من المعلن اليه العقار المبين الحدود والمعالم على النحو التالى ٠

شارع ٠٠٠ ناحية ٠٠٠ قسم أو مركز ٠٠٠

واذ تقاعس المعلن اليه

وقد تم هذا البيع لقاء ثمن قدره ٠٠٠ وقد تسلمه بالكامل بمجلس العقــد ٠

واذ تقاعس المعلن اليه عن تنفيذ التزامه والقيام بما هو ضرورى لنقل ملكية العقار المبيع الى الطالب وتقديم مستندات الملكية رغم اخطاره بذلك الامر الذى حذى بالطالب الى اقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته ٠

كما وان التسليم أثر من آثار عقد البيع الصحيح فانه يطلبه ٠

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمــة ٠٠٠٠ (الابتدائية أو الجـزئية) الكائنة بـ٠٠٠٠ وذلك بجلستها التى ستنعقد ابتداء من السـاعة الثامنة من صـباح يوم ٠٠٠٠٠٠٠٠ ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتــدائى المــؤرخ ٠٠٠٠٠٠ والذى يتضمن بيع المعلن اليه للطالب العقار المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والذى مساحته ٠٠٠٠٠٠ لقاء ثمن مقبوض قدره ٠٠٠٠٠٠ مع تسليم العقار المبيع للطالب والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ٠

الباب الثاني

دعوى صحة التوقيع

الباب الثانى

دعوى صحة التوقيع

الفصـــل الأول

تعريف الدعوى والتميز بينها وبين دعوى صحة التعاقد

لكى تقوم مصلحة الشهر العقارى بتسجيل عقد البيع ، يجب أن يكون توقيع كل من البائع والمشترى على العقد مصدقا عليه ، وذلك يقتضى انتقال البائع الى مكتب التوثيق ليوقع أمام الموظف المختص بالتصديق على التوقيعات، فما الحكم اذا رفض البائع ذلك ؟ من التعر عليه أنه لا يمكن اكراه لبائع على هذا التوقيع ، لأن فى ذلك تعديا على حريته الشخصية ، عـلى أنه يمكـن الاستغناء عن التوقيع ، المصدق عليه بحكم يصدر بصحة توقيع البائع عـلى العقد العرفى ٠

وقد نصت المادة ٤٥ من قانون الاثبات على هذه الدعوى بقولها (يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختتم من يشهد عليـــه ذلك المحرر ليقـر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ٠ هذه المادة تطابق المادة ٢٧٧ مرافعات قديم ٠

وعلى ذلك فاذا امتنع البائع عن التوقيع أمام الموظف المختص بالتصديق على التوقيعات ، كان للمشترى أن يقيم عليه دعوى بطلب الحكم بصـــحة توقيعه الوارد على العقد العرفى ، فاذا أقر البائع أمام المحكمة بصحة هذا التوقيع أو أنكره ولكن التحقيق الذى أجرته المحكمة أثبت صحته ، قضت المحكمة بصحة هذا التوقيع ، ويغنى هذا الحكم عن تصديق مصلحة الشهر العقارى ، وبالتالى يجوز تسجيل العقد العرفى رغم عدم التصديق على توقيع

---

(١) راجع د٠ السنهورى المرجع السابق ص ٤٩٧ ٠

راجع د٠ لبيب شنب فى عقد البيع ص ١٢٦ ٠

البائع عليه ، ودلك بعد تكملته بالحكم الصادر بصحة التوقيع ، فالذى يسجل هو عقد البيع مكملا بالحكم ، أما تسجيل الحكم وحده فلا يترتب عليه أثر ٠

ودعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية وليست دعوى موضوعية كدعوى صحة التعاقد ، فموضوعها هو مجرد القضاء بصحة توقيع البائع على العقد حتى يمكن الإستغناء عن التوقيع المصدق عليه ٠

ولما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع هو مجرد ثبوت أن التوقيع الموضوع على ورقة البيع هو توقيع البائع ، فانه لا نجوز المناقشة فى هذه الدعوى فى أمر صحة التعاقد ونفاذه كما هو الامر فى دعوى صحة التعاقد٠ فلا يطلب من المشترى الا اثبات صحة توقيع البائع على الورقة العرفية ، ولا يجوز للبائع بعد أن تثبت صحة توقيعه أن يطعن فى البيع بأنه باطل أو قابل للابطال أو أنه قد الفسخ أو أن هناك محلا لفسخه أو أنه غير نافذ لأى سبب من الأسباب ، فكل هذه مسائل لا شأن لدعوى صحة التوقيع بها ، ومحل بحثها يكون فى دعوى صحة التعاقد ٠ ذلك أن الحكم بنسخة التوقيع لا يستفاد منه غير أن التوقيع الموضوع على ورقة البيع هو توقيع البائع ، فلا يفيد هذا الحكم أن البيع صحيح نافذ ٠ ومن ثم كان تسجيل البيع مصحوبا بحكم صحة التوقيع غير مانع للبائع بعد ذلك من الطعن فيه بجميع الطعون المتقدمة الذكر فى دعوى مستقلة يرفعها على المشترى ٠

وتتقادم دعوى صحة التوقيع بخمس عشرة سنة من تاريخ توقيع الورقة ، شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى ، فيسقط حق المشترى فى اثبات صحة التوقيع ٠

وكما يجوز للمشترى رفع دعوى صحة التوقيع على البائع ، يجوز له أيضا رفعها على وارث البائع اذا كان البائع قد مات ٠ غير أنه اذا أنكر وارث البائع توقيع مورثه على ورقة البيع وانكر خط مورثه فى الورقة كلها ، لم يعد المشترى يستطيع أن يقدم لاثبات صحة التوقيع من أوراق المضاهاة الا خط البائع أو امضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعة الموضوع على أوراق رسمية ٠

وبعد موت البائع لم يعد ممكنا استكتابه ، ولم يعد ممكنا صدور اعتراف منه بجزء من ورقة البيع وقد أنكرها الوارث ، فلا يبقى للمضاهاة

الى الاوراق الرسمية الموضوع فيها خط البائع أو توقيعه اذا وجدت هذه الأوراق . ويجوز لوارث المشترى أن يرفع دعوى صحة التوقيع على البائع أو على وارثه .

واذا كان المشترى قد اشترى من بائع لم يسجل عقده ، فالظاهر أن هذا الأمر يتعلق بصحة أصل ملكية البائع ، فلا يجوز للمشترى أن يكتفى برفع دعوى صحة التوقيع على البائع للبائع باسم البائع ، بل يجب أن يرفع عليه باسم البائع دعوى صحة التعاقد .

تعريف القضاء لدعوى صحة التوقيع :

دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى آخر الى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع ، بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته . وهى الغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات ، يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب على التوقيع الموقع به على الورقة .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٣)

دعوى صحة التوقيع ليست الا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ، وهذه ماهيتها ، أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليها من اثبات التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصدوره من مورثهما فى فترة مرض موته الى أخيهما الطاعن ، غير صحيح ، فان الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أن تاريخ العقد سبق

أن حدده الحكم النهائى الصادر فى مواجهة المطعون عليهما بصحة توقيع البائع وانه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير أساس ٠

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٣)

دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها اثبات ان التوقيع الموضوع على المحرز هو توقيع صادر من يد صاحبه ويكفى لقبول الدعوى وفقا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ٠ ولما كان الحكم فى الدعوى السابقة - برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى ان للطاعن مصلحة فى الحصول على الحكم بصحة التوقيع على العقد المشار اليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى ان يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما اعطاه مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب اثبات صحة التوقيع المطعون عليه من المحرر سالف الذكر ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ س ٢٥ ص ١٢٥٠ مج فنى مدنى) ٠

خصائص دعوى صحة التوقيع والتمييز بينها وبين دعوى صحة التعاقد :

أن هناك فروق جوهرية بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع وأنه بيع صحيح نافذ وقت صدور الحكم ، أما المطلوب فى دعوى التوقيع ويتلخص فى الآتى :

١ - المطلوب فى دعوى صحة التعاقد هو اثبات صدور عقد البيع من البائع وأنه بيع صحيح نافذ وقت صدور الحكم أما المطلوب فى دعوى صحة التوقيع فهو مجرد اثبات أن التوقيع الذى تحمله ورقة البيع العرفية هو توقيع البائع ٠

٢ - ويترتب على ذلك أن البائع فى دعوى صحة التعاقد يستطيع أن

يطعن فى البيع بالبطلان أو الابطال أو الفسخ أو الانفساخ أو عدم النفاذ لأى سبب ، ولا يستطيع ذلك فى دعوى صحة التوقيع ٠

٣ - ويترتب على ذلك أيضا أن الحكم بصحة التعاقد يجعل البيع فى مامن من أن يطعن فيه فيما بعد بالطعون المتقدم ذكرها ، أما الحكم بصحة التوقيع فلا يمنع من الطعن فى البيع بجميع أوجه الطعون المتقدمة الذكر ٠

٤ - ويجوز للمشترى أن يرفع باسم البائع على البائع للبائع دعوى صحة التعاقد ، ولا يجوز أن يرفع دعوى صحة التوقيع ٠

٥ - وهناك أخيرا فرق هام يتعلق بتسجيل صحيفة الدعوى ٠ فقد رأينا أن دعوى صحة التعاقد تسجل صحيفتها ، ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف فى العقار ، حتى اذا صدر الحكم بصحة التعاقد وأشر به المشترى على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، أصبح أى تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى غير نافذ فى حق المشترى ٠ أما دعوى صحة التوقيع فليست من الدعاوى التى تسجل صحفها ، واذا سجلت فليس لتسجيلها أثر من ناحية عدم الاحتجاج بتصرف يصدر من البائع ٠ والعبرة فيها بصدور حكم بصحة التوقيع وتسجيل الورقة مع هذا الحكم ، ومن وقت هذا التسجيل فقط لا ينفذ فى حق المشترى أى تصرف يصدر من البائع ويسجل بعد تسجيل المشترى لعقده مصحوبا بالحكم(١) ٠ فاذا تصرف البائع لمشتر آخر بعد رفع دعوى صحة التوقيع ، بل بعد تسجيل صحيفة هذه الدعوى اذا أمكن ذلك ، وسجل المشترى الآخر عقده قبل أن يسجل المشترى الأول عقد البيع الصادر له مصحوبا بالحكم بصحة التوقيع ، فان المشترى الآخر هو الذى يفضل على المشترى الأول ٠

من أجل هذه المزية الأخيرة فى دعوى صحة التعاقد ، وهى امكان الاحتجاج بتسجيل صحيفة الدعوى فيها ، تضاف اليها أيضا مزية أن الحكم بصحة التعاقد يصفى جميع أوجه النزاع فى شان عقد البيع ويكون الحكم حجة قاطعة على أن البيع صحيح نافذ ، غلبت دعوى صحة التعاقد فى التعامل على دعوى صحة التوقيع ، بالرغم مما فى هذه الدعوى الأخيرة من يسر فى الاثبات وتجنب للدفوع التى رأيناها فى دعوى صحة التعاقد ، وبالرغم من أن الرسم المقرر على دعوى صحة التوقيع أقل من الرسم النسبى على دعوى صحة التعاقد ٠

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠١ ٠

تطبيقات قضائية :

الفرق بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع :

ان دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقـــرر لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معه الى الرجوع الى الورقة التى أثبت فيها التعاقد أولا وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا وتدخل ضمن الدعاوى الواردة ذكـرها فى المـــادة السابعة من قانـــون التسجيل ٠

أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى آخر الى الموقع على ذلك السند لن يستطيع ، بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ٠ وهى بالغـــرض الـــذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات ، يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المـــدون فى الورقة من جهة صحته أو بطـــلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب على التوقيع الموقع به على الورقة ٠ ولئن كان يجوز تسجيل هذا الحكم على اعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مستوفيا للبيانات المطلوبة فى المـــادة الثانية من قانون التسجيل وبشرط أن تراعى المحكمـــة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ الا أن هـــذا التسجيل لا يعدو أثره الأثر لتسجيل العقد العرفى المصدق من أحـــد الموظفين أو المأمورين العموميين طبقا للمادة السادسة من قانون التسجيل على الامضاءات الموقع بها عليه ٠ ولذلك فانه ليس لصاحبه به وجه أفضلية الا من تاريخ التسجيل من غير أن يكون له أثر رجعى مبتدىء من تاريـــخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع ٠ واذن فدعوى صـــحة التوقيع ، وهذه ماهيتها لا تدخل ضمن الـــدعاوى المشار اليهـــا فى المـــادة السابعة المذكورة ، وبالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عرائض تلك الدعاوى ٠

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٣)

- تسجيل الحكم بصـــحة التوقيع بنقـــل الملكية الى المشترى المسجل فاذا كان قد عدل عن الصفقة فيجب على البائع رفع دعوى الفسخ وتسجيلها

او التأشير على هامش تسجيل دعوى صحة التوقيع فاذا اهمل حتى تصرف المشترى الاول الى مشتر ثان سجل عقده خلصت له الملكية .

انه وان تكن دعوى صحة التوقيع لايتعرض فيها القاضى لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه تقرير الحقوق المترتبة عليه ولا ينصب الحكم الصادر فيها الا على التوقيع فقط ، الا أن تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد بيع عرفى ينقل ملكية العقار المبيع الى المشترى المحكوم له بصحة التوقيع ويجعله المالك فى حق كل أحد . فان كان البائع الذى صدر الحكم بصحة توقيعه وأثبت عليه أنه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأى دفع ، يطعن على العقد بأنه قد حصل العدول عنه بعد صدوره فيجب عليه ، لكى يكون هذا العدول حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على المبيع ، أن يرفع طبقا للمادة ٧ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ دعوى بالفسخ ويسجلها أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم بصحة التوقيع ، فان هو فرط ولم يفعل وكان المحكوم له قد سجل الحكم الصادر بصحة التوقيع ، ثم تصرف هذا المحكوم له فى المبيع وسجل المشترى منه عقده ، فان التسجيل ينقل الملكية الى هذا المشترى فى حق البائع الاول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك وهذا على فرض سوء نية المشترى الاخير ، لان حالته هى كحالة المشترى الثانى الذى اشترى وسجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع فى العقار بعقد لم يسجل . وحالة ذلك الشخص هى كحالة المشترى الأول صاحب العقد غير المسجل . والحكم فى كلتا الحالتين يجب أن يكون واحدا وهو أنه لا يحتج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل بدعوى سوء النية ـ تلك الدعوى التى جاء قانون التسجيل المذكور قاضيا عليها وبناء على ذلك يكون الحكم برفض دعوى الملكية التى أقامها المشترى الاخير على البائع الأول مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٦)

ـ المساواة بين الأثر المترتب على تسجيل حكم صحة التوقيع وبين الأثر المترتب على تسجيل حكم صحة التعاقد .

ان دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمهما سواء من حيث اثر تسجيل الحكم الصادر فى كل منهما . واذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه يعتبر من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل .

(طعن رقم ١٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٧)

- عدم ترتب اثر على تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع ووجوب تسجيل حكمها لينتج التسجيل اثره من تاريخ حصوله .

لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع انما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فان هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢١)

- اقتصار آثار حكم صحة التوقيع على مجرد صحة التوقيع وعدم تعديه الى صحة التزامات الطرفين .

الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره الى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

عدم تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع :

دعوى صحة التوقيع لم يرد ذكرها ضمن الدعاوى الواجبة التسجيل . وقد جرى المتقاضون على رفع دعوى صحة التوقيع فى عهد قانون التسجيل ، وكثيرا ما كانت تستعمل هذه الدعاوى للاغتصاب ، فيتواطأ شخصان على كتابة ورقة عرفية يبيع فيها أحدهما للآخر عقارا مملوكا للغير ، ثم يرفع المشترى على البائع دعوى صحة التوقيع ، فيقر البائع بصحة توقيعه أو يغيب ، فيحصل المشترى على حكم بصحة التوقيع يسجله مع عقد البيع العرفى . ومن أجل ذلك لم يذكر قانون الشهر العقارى دعاوى صحة التوقيع من بين الدعاوى التى تسجل صحائفها .

ويقول الدكتور محمد شوقى فى هذا الصدد : « وقد كانت الأسباب التي سبق أن سردناها داعية الى ألا يقر قانون الشهر العقارى دعاوى صحة التوقيع ، فاستبعد هذه الدعاوى من المحررات الواجب شهرها ، فاستتبع ذلك عدم شهر الاحكام الصادرة فيها . وعلى ذلك فقد امتنعت مكاتب الشهر عن شهر أى حكم بصحة التوقيع صدر بعد أول يناير سنة ١٩٤٧ ، حتى ولو كانت الدعوى قد أقيمت قبل ذلك التاريخ اذ كان من الميسور للمدعى

فيها تعديل طلبه الى صحة التعاقد الصادر اليه ان كان جادا فى دعواه » (الشهر العقارى علما وعملا ص ١٩٣) .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الشهر العقارى : « كما أن النص (م ١٥) قد استبعد من المحررات الواجب شهرها دعاوى صحة التوقيع » .

ومهما يكن من أمر فان دعوى صحة التوقيع كانت مالوفة فى عهد قانون التسجيل كما قدمنا . ولا يوجد فى القواعد العامة ما يمنع من رفعها حتى الآن ، ولكنها اذا رفعت لم يجز تسجيل صحيفتها ، ويعارض مكتب الشهر فى تسجيل الحكم الصادر فيها . ولكن اذا سجل هذا الحكم مع ورقة البيع العرفية ، كان هذا بمثابة تسجيل عقد البيع ، وانتقلت الملكية للمشترى . وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع انما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع ، فأن هذه الدعوى لا يفيد تسجيلها شيئا ، بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ التسجيل (نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٣٤ ص ١٠٣٢ - وانظر أيضا : نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٧ ص ٣٠٧) . وقضت محكمة النقض أيضا بأن دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمها سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر فى كل منهما ، واذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه يعتبر من تاريخ التسجيل بمثابة العقد المسجل (نقض مدنى ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٩٥ ص ٧٣٣ - وأنظر ايضا استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٢٤٦ - ٢ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٣٦ - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٧٠)[1] .

- عدم اعتبار دعوى صحة التوقيع من الدعاوى التى تدخل ضمن المادة السابعة من قانون التسجيل فلا يترتب على تسجيل صحيفتها ما يترتب على تسجيل صحائف تلك الدعاوى .

---

(١) راجع د. السنهورى المرجع السابق ص ٤٩٨ .

الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب الا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله ، أو الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق ، وان هذا الأثر لا ينسحب على الماضى . غير أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ (المادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى) أجازت استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو الغائها أو الرجوع فيها ، ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية . وأجازت المادة ١٠ من هذا القانون (المادة ١٦ من قانون تنظيم الشهر العقارى) استثناء التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها . ورتبت المادة ١٢ منه (المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى) على سبيل الاستثناء أيضا انسحاب أثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على من يترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ومتى كان ذلك كذلك وجب أن يكون الاستثناء من الاصل مقصورا على ما استثنى . واذ كانت دعوى صحة التوقيع ، سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ، لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله ، والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع - ذلك التصديق الذى أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ اجراءه قبل التسجيل ، فهى - وتلك طبيعتها - دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور ، ولا تأخذ حكمها ، ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار دعوى صحة العقد - بالحكم انها دعوى استحقاق مآلا - من قبيل دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة ، فان القول بوحدة الاساس القانونى لهذه الدعوى ولدعاوى صحة التوقيع ، وان صلح مبررا للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل ، لا يبرر التسوية بينهما فى أثر استثنائى منوط بطبيعة دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٣)

لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع انما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع

فان هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره في نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل .

(نقض مدنى لجلسة ٢١/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثــانى

الاختصاص فى نظر دعوى صحة التوقيع

١ - الاختصاص المحلى

ان علة تعدد محاكم الطبقة هى تسيير التقاضى ليصبح بقـــدر الامكان قريبة من موطن الخصوم أو مكان النزاع وان المشرع يرعى فى الغـــالب مصلحة المدعى عليه ومن ثم لا تتعلق قواعد الاختصاص المحـلى بالنظـــام العـــام ٠

وبناء على ما تقدم ، **أولا** : يصح اتفاق الخصوم على مخـالفة قـــواعد الاختصاص المحلى ، ويكون هذا الاتفاق ملزما لهم ، فلا يجوز للمدعى عليه اذا ما رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة التى تم الاتفاق على اختصاصها أن يدفع بعدم اختصاصها محليا بدعوى انها لا تختص فى الاصل بنظر النزاع، مع مراعاة ما قررته المادة ٢/٦٢ ٠

ثانيا : اذا كان الاختصاص لمحكمة المدعى وأقام هو الدعـــوى أمـــام محكمة أخرى ، شف ذلك عن قبوله الاختصاص هذه المحكمة الأخيرة فلا يجوز له فيما بعد أن يدفع بعدم الاختصاص المحلى ٠

واذا كان الاختصاص لمحكمة المدعى وأقام دعواه أمام محكمة المـدعى عليه ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة لان الأصل أن تختص بالدعوى محكمة المدعى عليه رعاية له ، ولان الخروج عن القاعدة قصد به مصلحة المدعى ، فله النزول عن ذلك ٠

ثالثا : يجب أن يبدى المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلى مـــع سائر الدفوع الشكلية قبل التكلم فى موضوع الدعوى(١) ٠

---

(١) راجع عقد البيع الابتدائى ص ٤٠١ د٠ محمد الموجى ٠

رابعا : لا يجوز للنيابة اذا كانت ممثلة فى الدعوى كطرف منضم أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلى ٠

خامسا : ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها اختصاصا محليا :

تنص المادة ٥٠/٢ مرافعات ٠ على أنه : « وفى الدعاوى الشخصية العقارية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه » ٠

ويبين من هذه المادة أن الاختصاص المحلى بنظر دعوى صحة التوقيع ، انما ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موقع العقار ، وباعتبارها من الدعاوى المختلطة ٠ فهى فى شق أول دعوى شخصية تستند الى حق شخص متولد من عقد البيع الابتدائى ، ولهذا الاعتبار تختص بها المحكمة الاولى ٠ وهى فى شق ثان دعوى عينية تهدف الى ثبوت حق عقارى عن طريق الحصول على حكم بصحة توقيع البائع على العقد يقوم تسجيله مع العقد مقام التصديق على التوقيع على عقد البيع الابتدائى ، ولهذا الاعتبار تختص بها المحكمة الثانية ٠

ثم أنه قصد بهذه المادة اختصاص المحكمة الأقرب الى العقار ، تحقيقا لسرعة الفصل فى الدعوى ، اذ قد يقتضى الامر انتقال المحكمة للمعاينة(١)٠

٢ ـ الاختصاص القيمى

لم تتفق الآراء فى ظل القانون القديم بصدد تقدير قيمة هذه الدعاوى ، فقيل أنها تقدر بقيمة الحق الثابت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها ، وقيل أنها دعاوى غير مقدرة القيمة ٠

وجاء القانون السابق والجديد ونص على أن هذه الدعاوى تقدر بقيمة الحق الثابت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها (م ٣٧/١٠) ٠ وعلة هذا الاتجاه هى أن النزاع فى هذه الحالة يقوم ـ فى الواقع ـ حول صلاحية الورقة لاثبات الحق المثبت فيها أو عدم صلاحيتها ٠ فقيمة النزاع هى اذن قيمة ذلك الحق ، وهذه العلة تصلح أيضا فى تبرير قيمة دعوى صحة التوقيع الفرعية أو دعوى التزوير الفرعية بقيمة الحق الثابت فى الورقة(١) ٠

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية د٠ أبو الوفا ص ٣٧٠ ٠

قال رئيس لجنة تعديل قانون المرافعات السابق أثناء مناقشة المشروع بلجنة المرافعات فى مجلس الشيوخ ... لم تر اللجنة الاخذ بمبدأ اعتبار دعوى التزوير الاصلية غير مقدرة القيمة لانه يؤدى الى نتيجة غير مستساغة وهى أن المدعى ان رفع دعواه مطالبا بقيمة الورقة التى تدخل فى نصاب القاضى الجزئى يرفعها أمام القاضى الجزئى بينما رفع الدعوى بصحة توقيع هذه الورقة نفسها يكون للمحكمة الابتدائية مع ان طلب صحة التوقيع ان هو الا طلب بالحصول على دليل بصحة الورقة وازاء هذا الوضع رأت اللجنة ربط الاختصاص بقيمة الحق المثبت فى الورقة .

والعلة المتقدمة تصلح أيضا لتبرير تقدير قيمة دعوى التزوير أو دعوى صحة التوقيع الفرعية بقيمة الحق الثابت فى الورقة .

واذا كان المشرع قد اقتصر على ايراد القاعدة بصدد الدعوى الاصلية وحدها دون الفرعية فذلك حتى لا يهدر القاعدة - أو يوحى باهدارها - التى يقررها الفقه والقضاء والتى تجيز طرح الخصومة فى دعوى التزوير الفرعية أو دعوى صحة التوقيع الفرعية على المحكمة الاستئنافية اذا طعن بالفعل بالاستئناف فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الاصلية ولو لم تتجاوز قيمة الدعوى الفرعية النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الاولى .

قضت محكمة النقض بأن دعوى التزوير الفرعية تقدر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بقيمة الدعوى الاصلية . فاذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تقل عن الحد الاقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية (نقض ٢١ يونية ١٩٥٦ السنة ٧ ص ٧٤٢) .
وقضت محكمة النقض أيضا بأن المشروع وان كان قد قرر أن دعوى التزوير الاصلية تقدر بقيمة الحق المثبت فى المحرر المطعون فيه وفقا للمادة ٤٠ الا أن دعوى التزوير فى هذه الصورة هى بمثابة طلب عارض ودفاع فى الخصومة الأصلية وتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية التى لا نزاع فى أنها تزيد على النصاب الجائز استئنافه (نقض ١٦ يونية ١٩٥٥ السنة ٦ ص ١٢٦٢ ويراجع نقض ١٩٧٥/١٢/٢٤ رقم ٢٩٤ سنة ٤٠ ق) .

الفصل الثالث

الحكم فى دعوى صحة التوقيع

وتقتصر مهمة المحكمة على التحقيق فقط من نسبة صدور الورقة الى المدعى عليه أو عدم نسبته اليه دون أن تتعرض لاصل الحق الوارد بهـا . فاذا حضر المدعى عليه واعترف بصحة الورقة تثبت المحكمة اعترافه وتحكم بصحة الورقة وتلزم المدعى بمصاريف الدعوى لان المـدعى عليه لم ينازعه فى صدور الورقة منه أو لم ينكر صحتها (م ٤٦) . واذ حضر المدعى عليه ولم يقر بصدور الورقة منه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه ففى هـذه الحالة يعتبر معترفا بصدور الورقة منه وتكون المصاريف أيضا على المدعى . واذا حضر المدعى عليه وأنكر الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، فتجرى المحكمة التحقيق بالمضاهاة وبشهادة الشهود أو باحدى الطريقتين طبقا للقواعد المتقدمة (م ٤٨) .

أما اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور على الرغم من اعذاره ففى هـذه الحالة تحكم المحكمة بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع دون تحقيق ذلك . ويعتبر وجوب الحكم بصحة الورقة عند غياب المدعى عليـه استثناء من القواعد العامة التى تقرر ان غياب المدعى عليه لا يعتبر فى ذاته تسليما بطلبات المدعى وانه يتعين تحقيـق الموضـوع للحكم فيه عنـد غيابه . وتنص المادة ٤٧ على أن المدعى عليه يجوز له استئناف هذا الحكم فى جميع الاحوال .

- **انكار التوقيع بالختم :** يختلف التوقيع بالختم عن التوقيع بالامضاء من ناحية أن الختم منفصل عن شخص الانسان فيتصور أن يحصل التوقيع بختم الشخص نفسه بينما هذا التوقيع قد حصل على غير علم منه فيعترف بصحة ختمه ، ولكن ينكر أنه وقع به على الورقة المتمسك بها عليه ، كأن

---

(١) راجع د. أبو الوفا ص ٦٤٨ فى المرافعات المدنية والتجارية .

يدعى أن ختمه كان مودعا عند شخص آخر وهو الذى قام بالتوقيع على الورقة على غير علم منه •

وتثير هذه الصورة صعوبة عند تحديد الخصم الذى يقع عليه عبء الاثبات وعند تحديد الاجراءات التى تتبع فيه • وقد تعددت الآراء فى هذا الصدد ، فقيل ان الاعتراف بالختم مع انكار التوقيع به يعتبر انكارا للورقة العرفية فتبقى الورقة حجة على صاحب الختم الى أن يقيم هو الدليل على ما يزعمه ، ولا يكون ملزما فى هذا الاثبات باتباع اجراءات خاصة ، فيكفى مثلا أن يطلب من المحكمة احالة الدعوى على التحقيق بشهادة الشهود لكى يثبت أن ختمه كان قد فقد منه أو أنه لم يكن حاضرا وقت التوقيع به على الورقة •

وقضت محكمة النقض بأن المنكر هو الذى يقع عليه عبء الاثبات وانما عليه أن يسلك فى هذا الاثبات سبيل الادعاء بالتزوير • وقضت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف الاهلية بأن المتمسك بالورقة هو الذى يقع عليه عبء اثبات صحتها لان الورقة العرفية الموقع عليها بالختم انما تستمد قوتها فى الاثبات من أمرين : الأول أن الختم ختم الشخص المنسوب اليه والثانى أن صاحب الختم وقع به على الورقة ، فاذا أنكر أحدهما لا يكون للورقة قوة فى الاثبات ويتعين على المتمسك بها أن يثبت صحتها • وهذا الرأى الاخير هو الذى يأخذ به غالبية الشراح فى مصر •

حجية الحكم بصحة التوقيع :

الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره الى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد •

(نقض مدنى جلسة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٠ ق)

تطبيقات قضائية :

الحكم فى الدعوى رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٧٩ جلسة ١٩٨٠/١/٥ مدنى كلى طنطا وحيث أنه من المقرر وطبقا لنص المادة ٤٥ من قانون الاثبات أنه يجوز لمن بيده محرر رسمى أن تختصم من شهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء • ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المفادة • ومن

المستقر عليه أن الدعوى المشار اليها بهذه اعادة صحة دعوى تحقيق الخطوط الاصلية وبمقتضاها أجاز المشرع لكل ممسك بورقة عرفية أن يتبع اجراءات تحقيقه الخطوط بصفة أصلية من غير أن يكون هناك دعوى متعلقة بأصل الحق وقبل حلول أجل المدين - وهذه الحالة من الحالات التى تمس القانون فيها على المكان تحقيق نوع من الاثبات بدعوى أصلية مثل رفع النزاع للمحكمة ، ويعمد الدائن لهذا الطريق ليتفادى قبل حلول الاجل خطر المنازعة بسبب اخطار المدين أو ورثته ختم الامضاء أو المحكمة الموقع بها الورقة العرفية وضياع الأدلة التى تمكن من اثبات صحة التوقيع - وتقتصر مهمة المحكمة عند نظر الدعوى على التحقق فقط من نسبة صدور الورقة العرفية الى المدعى عليه أو عدم نسبته دون أن تتعرض لاصل الحق الوارد به - كما انه من المستقر عليه أيضاً أن المشترى الذى بيده ورقة عرفية بالبيع قد يلجأ الى دعوى ضم التوقيع لمواجهة اقناع البائع عن الذهاب الى الجهة المختصة للتصديق على توقيعه تمهيدا للتسجيل ، فيختم البائع فى هذه الدعوى ليقر أن الورقة العرفية هى بامضاءه أو بختمه أو ببصمة أصبعه • ولا تجوز فى هذه الدعوى المناقشة فى أمر ضم التعاقد ونفاذه لان فعل ذلك هو دعوى ضم التعاقد • أما دعوى صحة التوقيع فلا يطعن المشترى سوى طلبات ضم توقيع البائع على الورقة العرفية والحكم الصادر بصحة التوقيع منه غير أن التوقيع الموضوع على ورقة البيع هو توقيع البائع (المرافعات المدنية أبو الوفا الطبعة السابعة سنة ١٩٦٤ ص ٨١٩ ، التعليق على قانون الاثبات لذات المؤلف طبعة ١٩٧٨ ص ١٤٨ وما بعدها ، السنهورى جـ ٤ ص ٤٩٧ وما بعدها) •

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخذا به واذا كان البين من عرض الواقعة على هدى ما سلف بيانه أن المدعى خاصم المدعى عليه بهذه الدعوى للحكم بصحة توقيع الاخير على عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٩/١/٤ واذ كان المدعى عليه قد أعلن قانونا ولم يحضر ليدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع أو يطعن على توقيعه بأى مطعن ومن ثم تكون دعوى المدعية قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون مما تنهى معه المحكمة الى اجابتها الى طلبها والقضاء بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع موضوع الدعوى •

وحيث أنه عن المصروفات اذا أقر المدعى بجلسة ١٩٧٩/١٢/٨ فيلزم المحكمة بها أخذا بهذا الاقرار •

وحيث أنه عن النفاذ المعجل بغير كفالة فلا ترى المحكمة مانعا من

شمول حكمها وقد بنى على سند عرفى مجحود عمـــلا بالمــادة ٢٩٠/٤ مرافعات •

والحـــكم فى الدعـــوى ١٦٢٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى كـلى طنطـا جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ •

وحيث أنه من المقرر وطبقا لنص المــادة ٤٥ من قانون الاثبـــات انه يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من شهد عليه فى ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ومـــن المستقر عليه ان الدعوى المشار اليها بهذه المادة هى دعـوى تحقيق الخطوط الاصلية وبمقتضاها اجاز المشرع لكل متمسك بورقة عرفية أن يتبع اجراءات تحقيق الخطوط بصفة أصلية من غير أن تكون هناك دعوى متعلقة بأصـــل الحق وقبل حلول أجل الدين وهذه الحالة من الحالات التى نص القانون فيها على امكان تحديد نوع من الاثبات بدعوى أصلية قبل رفع النزاع للمحكمة ويعمد الدائن لهذا الطريق ليتفادى قبل حلول الاجل خطر المنازعة بسبب انكار المدين أو ورثته صحة الامضاء أو الختم الموقع به الورقة العرفية وضياع الادلة التى تمكن من اثبات صحة التوقيع وتقتصر مهمة المحكمة عند نظر الدعوى على التحقق فقط من نسبة صدور الورقة العرفية الى المدعى عليـــه أو عدم نسبته اليه دون أن تتعرض لاصل الحق الوارد به كمـــا انه مـــن المستقر عليه ان دعوى صحة التوقيع هى دعوى قد يلجأ اليها المشترى الذى بيده ورقة عرفية البيع موقعة من البائع ويمتنع الاخير مع ذلك عن الذهاب الى الجهة المختصة للتصديق على توقيعه فهذا التسجيل يختصم البـــائع فى هذه الدعوى ان الورقة العرفية هى بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه فاذا حضر البائع وأقر أو سكت أو لم ينكر توقيعه أو لم ينسبه الى سواه اعتبرته المحكمة مقرا بتوقيعه عـلى ورقة البيع وتكـــون جميـــع مصروفات الدعوى على المشترى ولا تجوز فى هذه الدعوى المناقشة فى أمر صـــحة التعاقد ونفاذه لان محل ذلك هو دعوى صحة التعاقد أما دعـــوى صـــحة التوقيع فلا يطلب المشترى سوى اثبات صحة توقيع البـــائع على الورقة العرفية والحكم الصادر بصحة التوقيع لا يستفاد منه غير ان التوقيـــع الموضوع على ورقة البيع هو توقيع البائع أما اذا كان هناك طعون اخـــرى موجهة الى البيع للبائع الحق فى دعوى مستقلة برفعها عـلى المشترى لتحقيق هذه الطعون (يراجع المرافعات المدنية والتجارية أبو الوفا الطبعة السابعة

سنة ١٩٦٤ ص ٨١٩ التعليق على قانون الاثبات لذات المؤلف طبعة ١٩٧٨ ص ١٤٨ وما بعدها والسنهوري جـ ٤ ص ٤٩٧ وما بعدها) .

وحيث انه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة ١٢٥ مرافعات للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية أو طلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو اجراء فيها أو أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها بعقده بغير مصلحة المدعي عليه كما له أن يبدى أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية وا مرتبطا بها ومن المستقر عليه أن الطلب العارض وعلى ما جرى عليه نص المادة ١٢٣ مرافعات يمكن تقديمه الى المحكمة اما بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك اذا قدم الطلب قبل يوم الجلسة واما بابدائه شفويا فى محضر الجلسة بشرط أن يكون الخصم الآخر حاضرا وحينئذ يثبت الطلب الشفوى في محضر الجلسة كما يجوز رفع الطلب بمذكرة بشرط أن يثبت اطلاع الخصم عليها ويمكن تقديمه الطلب العارض حتى قفل باب المرافعة والطلبات العارضة التى يبديها المدعى عليه وردت على سبيل الحصر فى المادة ١٢٥ آنفة الذكر ويبقى بها المدعى عليه الى الحصول على حكم ضد المدعى أكثر من مجرد رفض طلبه فهو به لا يقتصر على الدفاع بل يلجأ الى الهدم وهو بموجب الطلب العارض يخرج من نطاق الدعوى التى يغير وجودها طلب المدعى لكى يغير وجود دعوى أخرى له فى مواجهة المدعى فيه وفى نطاقه يصبح المدعى عليه مدعيا (الوسيط فى قانون القضاء المدنى د. فتحى والى سنة ١٩٨٠ وص ٥١٦ وما بعدها والتعليق على المرافعات أبو الوفا طبعة ١٩٧٥ ص ٤٦٤ وما بعدها) .

وحيث أنه البناء على ما تقدم وأخذ به واذ كان البين من عرض الواقعة على هدى ما تقدم ان طلبات المدعى فى الدعوى الاصلية هى الحكم بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٧ والمتضمن بيعه للمساحة المذكورة فى هذا العقد وان طبيعة هذه الدعوى لا تتعدى صحة توقيع البائع على الورقة العرفية وان مهمة المحكمة تقتصر على التحقيق فقط من نسبة صدور الورقة الى المدعى عليه أو عدم نسبتها اليه دون أن تتعرض لاصل الحق على النحو السابق تفصيله لما كان ذلك وكان مؤدى الطلب العارض الذى أبداه وكيل المدعى عليه بجلسة ١٩٧٩/٤/٧ هو ازالة المبانى التى أقامها المدعى خارج الحد القبلى للمنطقة المشتراه موضوع عقد البيع وكان هذا الطلب ليس متصلا أو مرتبطا بالدعوى الأصلية وليس من الحالات

الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٢٥ مرافعات والسابق ذكرها ومن ثـم يكون هذا الطلب غير مقبول وهو ما تنتهى اليه المحكمة ٠

وحيث انه عن مصروفات الطلب العارض فيلزم بها المدعى عليه عمـلا بالمادة ١٨٤ مرافعات ٠

وحيث أنه عن الدعوى الأصلية فان البين من محضر جلسة ١٩٧٩/٤/٧ ان وكيل المدعى عليه قد أقر بصـحة توقيع موكله كبائع على عقد البيـع سند الدعوى وليس فى الاوراق ما يثبت ذلك ومن ثم تكون دعوى المدعى قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون وتنتهى الى الحكم بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع سند الدعوى ٠

وحيث انه عن المصروفات واذ أقر وكيل المدعى عليه بمحضر جلسة ١٩٧٩/٤/٧ بصحة توقع موكله ومن ثم فيلزم المدعى بالمصروفات عمـلا بالمادة ٤٦ من قانون الاثبات مع المقاصة فى أتعاب المحاماه ٠

وحيث انه عن النفاذ المعجل بغـير كفـالة فان البين من محضر جلسة ١٩٧٩/٤/٧ ان وكيل المدعى عليه أقر بصحة توقيع موكله وهو ما يعنى تسليمه بالطلبات للمدعين ومن ثم يعتبر هذا الاقرار قبولا للحكم الصـادر فيها مما يمنع الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ويكون من الجائز تنفيـذه طبقا للقواعد العامة بغير حاجة الى النص على النفاذ فى المنطوق (أبو الوفا اجراءات التنفيذ طبعة ١٩٦٤ ص ٧٤ وذات المؤلف التعليق على المرافعـات المدنية طبعة ثانية سنة ١٩٧٥ الجزء الثانى ص ٨٩٥ وفتحى والى فى النفاذ الجبرى طبعة سنة ١٩٧١ بند ٣٤ ص ٦٧٠) ٠

صيغ الدعاوى الخاصة بصحة التوقيع

نموذج دعوى صحة توقيع

صحيفة دعوى صحة توقيع

انه فى يوم ٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ ٠

بناء على طلب السيد/ ٠٠٠٠ ، وموطنه الفعلى ٠٠٠٠ شارع ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠ ، ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠ المحامى ٠٠٠٠٠٠ شارع ٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠

أنا ٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠ انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ٠٠٠ ويعلن برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠ مخاطبا مع ٠٠٠٠

واعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / ١٩ ، اشترى الطالب من المعلن اليه كامل أرض وبناء العقار البالغ مساحته ٠٠٠٠ مترا مربعا ، المكون من ٠٠٠٠ أدوار ، رقم ٠٠٠٠ بشارع ٠٠٠٠ الكائنة بشياخة أو بزمام قرية أو ناحية ٠٠٠٠ قسم أو مركز ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠ ، مبين الحدود والمعالم بالصحيفة ، نظير ثمن مدفوع ٠٠٠٠ جنيها ، وأن المعلن اليه لم يقم بما هو ضرورى للتسجيل ونقل الملكية ، ويحق للطالب رفع هذه الدعوى ٠

واذ تنص المادة ٤٥ من قانون الاثبات على أنه :

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ٠

واذ يحق للطالب اقامة هذه الدعوى بعد أن نكل المعلن اليه عن التوقيع على العقد ٠

لـــذلك

انا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن اليه ، وأعلنته باصل صحيفة هذه الدعـــوى ، وسلمته صورة منهـــا ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ٠٠٠٠ (الدائرة ٠٠٠٠ مدلى جزئى أو كلى) ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ٠٠٠٠ المـــوافق / / ١٩ الســـاعة التاسعة صباحا ، لسماع الحكم بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيـــع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ ، المتضمن بيعه للمدعى كامل أرض وبناء العقار البالغ مساحته ٠٠٠٠ مترا مربعا ، المكون من ٠٠٠٠ أدوار ، رقم ٠٠٠٠ بشارع ٠٠٠٠ الكائن بشياخة أو بزمام قرية او ناحية ٠٠٠٠ ، قسم وا مركز ٠٠٠٠ ، محافظة ٠٠٠٠ ، مبين الحدود والمعالم بعقد البيـــع وصحيفة الدعوى ، نظير ثمن مدفوع ٠٠٠٠ جنيهـــا ، والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم ٠٠٠

ملحـــق

بالقرارات الوزارية الصادرة

بشان تطبيق نظام السجل العينى

على المدن والقرى مع ابيان

بالمدن والقرى التى يسرى عليها

نظام السجل العينى

قرار وزير العدل رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٨١ بتعيين اقسام مساحية يسرى عليها قانون السجل العينى ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق بكتابه الرقيم ١٢٤ فى ١٢/١/١٩٨٣ ،

قـــرر :

المادة الأولى

يؤجل موعد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدلرقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٨١ من ١/٢/١٩٨٣ الى١/٨/١٩٨٣

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

صدر فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٨ يناير سنة ١٩٨٣) ٠

وزير العدل

المستشار/أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العينى ،

وعلى موافقة مجلس ادارة صندوق السجل العينى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ،

قــرر :

المادة الأولى

تعتبر أقساما مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات بالسجل العينى القرى الآتية :

اولا : محافظة الشرقية ــ مركز منيا القمح :

(١) الحميدية ، (٢) الحوض الطويل ، (٣) الجرس ، (٤) كفر سلامة ابراهيم ، (٥) السعديين ، (٦) الصنافين البحرية ، (٧) الصنافين القبلية ، (٨) العزيزية ، (٩) كفر الصعايدة ، (١٠) المحمدية ، (١١) سنهوت البرك ، (١٢) شبرا العنب ٠

ثانيا : محافظة دمياط ــ مركز فارسكور :

(١) الطرحة ، (٢) الروضة ، (٣) الغوابين ، (٤) العطوى ، (٥) الحورانى ، (٦) ميت الشيوخ ، (٧) العبيدية ، (٨) النجارين ، (٩) السالمية ٠

ثالثا : محافظة سوهاج ــ مركز أخميم :

(١) الأحايوة شرق ، (٢) الحواويش ، (٣) الديابات ، (٤) العزبة والعرب ، (٥) العيساوية شرق ، (٦) الكولة ، (٧) جزيرة محروس ، (٨) عرب الأطاولة ٠

رابعا : محافظة البحيرة ــ مركز الدلنجات :

(١) قمحة ، (٢) طيبة ، (٣) المنشية الجديدة ، (٤) البستان ، (٥) زاوية حمور ، (٧) قبور الأمراء ، (٨) زاوية أبو شوشة ، (٩) منشاة

فاضل ، (١٠) الحليلية .

المادة الثانية

تعتبر كل من سكنات القرى المشار اليهـا فى المادة السابقة وحـدة عقارية فى جملتها .

المادة الثالثة

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار اليها في المادة الأولى اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٤

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (٣ أبريل سنة ١٩٨٣)

وزير العدل

المستشار/احمد ممدوح عطية

اعلان رقم (١)

عن بدء تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على بعض الأقسام المساحية بمحافظات الشرقية ودمياط وسوهاج والبحيرة

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - ادارة السجل العينى - أنه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ باعتبار القرى الآتية :

أولا : محافظة الشرقية - مركز منيا القمح قرى :

(١) الحميدية ، (٢) الحوض الطويل ، (٣) الخرس ، (٤) كفر سلامة ابراهيم ، (٥) السعديين ، (٦) الصنافين البحرية ، (٧) الصنافين القبلية ، (٨) العزيزية ، (٩) كفر الصعايدة ، (١٠) المحمدية ، (١١) سنهوت البرك ، (١٢) شبرا العنب .

ثانيا : محافظة دمياط - مركز فارسكور :

(١) الطرحة ، (٢) الروضة ، (٣) الغوابين ، (٤) العطوى ، (٥) الحورانى ، (٦) ميت الشيوخ ، (٧) العبيدية ، (٨) النجارين ، (٩) السالمية .

ثالثا : محافظة سوهاج - مركز أخميم :

(١) الأحايوة شرق ، (٢) الحواويش ، (٣) الديابات ، (٤) العزبة والعرب ، (٥) العيساويةشرق ، (٦) الكولة ، (٧) جزيرة محروس ، (٨) عرب الأطاولة .

رابعا : محافظة البحيرة - مركز الدلنجات :

(١) قمحة ، (٢) طيبة ، (٣) المنشية الجديدة ، (٤) البستان (٥) زاوية حمور ، (٦) الوقائية ، (٧) قبور الأمراء ، (٨) زاوية أبو شوشة ، (٩) منشاة فاضل ، (١٠) الخليلية .

أقساما مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات فى السجل العينى ، وذلك اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١ ، وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠

وتوجه المصلحة النظر الى ما يأتي :

١ ـ المحررات التي تتناول نقل حق عيني أو انشائه أو زواله الثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ تاريخ صدور القانون المشار اليه ـ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى تخفض رسوم شهرها بمقدار ٥٠٪ اذا قدمت لمأمورية الشهر العقاري المختصة لشهرها خلال شهرين من ١٩٨٣/٤/٣ (تاريخ صدور القرار الوزاري المتقدم) .

وستنظر الهيئة القائمة على اعداد السجل العيني فى اثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية على أساس هذه المحررات بعد بحث أصل ملكيتها وتوثيقها أو التصديق على التوقيعات فيها ودفع الرسوم المستحقة عليها .

٢ ـ فى أحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشهر وفى أحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر فى جميع الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها ثابتا فى محررات مشهرة يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا خلال شهرين من ١٩٨٣/٤/٣ (تاريخ صدور القرار الوزاري المشار اليه فيما تقدم) باثبات اتفاقاتهم فى استمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة ، وستنظر الهيئة القائمة على اعداد السجل العيني فى اثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية ، وفقا لما هو ثابت فى هذه الاستمارات بعد بحث أصل الملكية وسداد الرسوم المستحقة .

وستخفض رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستمارات بمقدار (٥٠٪) اذا كان وضع اليد سابقا على ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ تاريخ صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ـ بمدة خمس سنوات على الأقل .

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ ببيان كيفية تحرير استمارات التسوية ونشر فى عدد الوقائع المصرية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ ، وقد أعدت المصلحة نماذج مطبوعة لاستمارات التسوية ، ويمكن طلب تلك النماذج من مكتب ومأموريات الشهر العقاري ومن لجنة التسوية بالقرية .

وتنبه المصلحة أصحاب الشأن الى أن التزام المواعيد المشار اليها فيما تقدم أمر ضروري حتى يستفيدوا من حكم القانون واثبات الحقوق بأسمائهم فى صحائف الوحدات العقارية .

قــرارات
وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٨٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٨٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها قانون السجل العينى ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركـزية لشئون الشهر العقــارى والتوثيق بالكتاب رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤ ،

قــــرر :

المــادة الأولى

يؤجل موعـــد سريان قانون السجل العينى عـــلى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٨٣ من ١٩٨٥/٥/١ الى ١٩٨٥/١٢/٣١

المــادة الثانية

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليهــا فى المــادة ١٩ من قانون السجل العينى لمدة شهرين آخرين تبدأ من اليوم التالى لصدور هذا القرار ٠

المــادة الثالثة

على رئيس الادارة المركزية لمصلحة الشهر العقــارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار ٠

صدر فى ١٩٨٤/٤/٢

وزير العدل
المستشار/أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٧ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى موافقة مجلس ادارة صندوق السجل العينى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ،

قرر :

المادة الأولى

تعتبر أقساما مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات بالسجل العينى القرى الآتية :

أولا : محافظة الغربية :

(أ) مركز قطور :

(١) أبشاواى الملق ، (٢) سجين الكوم ، (٣) سماناى ، (٤) كفر محلة مسيرة ، (٥) ميت الشيخ ، (٦) نشيل .

(ب) مركز طنطا :

(١) منشية الأوقاف ، (٢) كنيسة دمشيت ، (٣) كفر المنشى القبلى ، (٤) بريك الحجر ، (٥) الرملية ، (٦) دمشيت ، (٧) دكورة ، (٨) كفر العراقى .

ثانيا : محافظة البحيرة :

مركز أبو حمص :

(١) بسنتاوى ، (٢) طلمبات حلق الجمل .

ثالثا : محافظة الدقهلية :

مركز دكرنس :

(١) أشمون الرمان ، (٢) الخشاشنة ، (٣) الصلاحات ، (٤) العزازنة، (٥) القباب الكبرى ، (٦) القباب الصغرى ، (٧) القليوبية ، (٨) الكرماء ، (٩) المرساه ، (١٠) اليوسيفية .

رابعا : محافظة القليوبية :

مركز بنها :

(١) شبلنجة ، (٢) فرسيس ، (٣) كفر الحصة ، (٤) كفر أبو زهرة ، (٥) كفر الأربعين ، (٦) كفر الشيخ ابراهيم ، (٧) كفر الحمام ، (٨) كفر الشموت ، (٩) كفر العرب ، (١٠) كفر مويس ، (١١) كفر فرسيس ، (١٢) كفر سندنهور .

خامسا : محافظة المنيا :

(أ) مركز سمالوط :

(١) بنى خالد ، (٢) جبل الطير ، (٣) دفش ، (٤) منشأة منقطين ، (٥) دير جبل الطير ، (٦) قلوصنا .

(ب) مركز المنيا :

(١) ادمو ، (٢) الاسماعيلية ، (٣) البرجاية ، (٤) الحوارتة .

سادسا : محافظة كفر الشيخ :

مركز كفر الشيخ :

(١) كفر أبو طبل ، (٢) كفر الحمراوى ، (٣) محلة موسى ، (٤) روينة، (٥) متبول ، (٦) الفرضا ، (٧) الطايفه ، (٨) سيدى غازى ، (٩) البخانيس (١٠) أيمون .

سابعا : محافظة بنى سويف :

مركز بنى سويف :

(١) تزمنت الغربية ، (٢) دموشيا ، (٣) رياض ، (٤) سنهور ، (٥) شريف ، (٦) منشاة حيدر يكن ، (٧) منقريش ، (٨) نزلة معارك .

المادة الثانية

تعتبر كل من سكنات القرى المشار اليها فى المادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

المادة الثالثة

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار اليها فى المادة الأولى اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٣ (٨ يونيو سنة ١٩٨٣)

وزير العدل
المستشار/أحمد ممدوح عطية

اعلان رقم (١)

عن بدء تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على بعض الأقسام المساحية بمحافظات الغربية والبحيرة والدقهلية والقليوبية والمنيا وكفر الشيخ وبنى سويف .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - ادارة السجل العينى - أنه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى قد صدر قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ باعتبار القرى الآتية :

اولا - محافظة الغربية :

(أ) مركز قطور قرى :

(١) أبشاواى الملق ، (٢) سجين الكوم ، (٣) سماتاى ، (٤) كفر محلة مسير ، (٥) ميت الشيخ ، (٦) نشيل .

(ب) مركز طنطا قرى :

(١) منشية الأوقاف ، (٢) كنيسة دمشيت ، (٣) كفر المنشى القبلى ، (٤) بريك الحجر ، (٥) الرملية ، (٦) دمشيت ، (٧) دكورة ، (٨) كفر العراقى .

ثانيا - محافظة البحيرة - مركز ابو حمص قرى :

(١) بسنتاوى ، (٢) طلمبات حلق الجمل .

ثالثا - محافظة الدقهلية - مركز دكرنس قرى :

(١) أشمون الرمان ، (٢) ا لخشاشنة ، (٣) الصلاحات ، (٤) العزازنة، (٥) القباب الكبرى ، (٦) القباب الصغرى ، (٧) القليوبية ، (٨) الكرماء ، (٩) المرساه ، (١٠) اليوسيفية .

رابعا - محافظة القليوبية - مركز بنها قرى :

(١) شبلنجة ، (٢) فرسيس ، (٣) كفر الحصة ، (٤) كفر أبو زهرة ، (٥) كفر الأربعين ، (٦) كفر الشيخ ابراهيم ، (٧) كفر الحمام ، (٨) كفر

الشموت ، (٩) كفـر العرب ، (١٠) كفـر مويس ، (١١) كفـر فرسيس ، (١٢) كفر سندنهور •

خامسا ـ محافظة المنيا :

(أ) مركز سمالوط قرى :

(١) بنى خالد ، (٢) جبـل الطير ، (٣) دفش ، (٤) دير جبل الطير ، (٥) منشاة منقطين ، (٦) قلوصنا •

(ب) مركز المنيا قرى :

(١) ادمو ، (٢) الاسماعيلية ، (٣) البرجاية ، (٤) الحوارتة •

سادسا ـ محافظة كفر الشيخ ـ مركز كفر الشيخ قرى :

(١) كفر أبو طبل ، (٢) كفر الحمراوى ، (٣) محلة موسى ، (٤) روينة، (٥) متبول ، (٦) الفرضا ، (٧) الطايفه ، (٨) سيدى غازى ، (٩) البخانيس (١٠) اريمون •

سابعا ـ محافظة بنى سويف ـ مركز بنى سويف قرى :

(١) تزمنت الغـربية ، (٢) دموشيا ، (٣) رياض ، (٤) سـنهور ، (٥) شريف ، (٦) منشاة حيدر يكن ، (٧) منقريش ، (٨) نزلة معارك •

قرار وزير العدل رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها قانون السجل العينى ،

وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق بكتابه الرقيم ٤٧٦ فى ١٩٨٣/٣/١ ،

قـــرر :

المـادة الأولى

يؤجل موعـد سريان قانـون السجل العينى عـلى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العـدل رقم ٥٨١٠ لسنة ١٩٨٢ من ١٩٨٤/٧/١ الى ١٩٨٥/١/١

المـادة الثانية

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليهـا فى المادتين ١٨ ، ١٩ من قانون السجل العينى لمدة شهرين آخرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ٠

المـادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

صادر فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٢ مارس سنة ١٩٨٣) ٠

وزير العدل
المستشار/احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣٢ لسنة١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها قانون السجل العينى ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقـــارى والتوثيق ،

قـــــرر :

المـادة الأولى

يؤجل موعد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قـــرار وزير العـــدل رقم ٢٦٠٧ لسنة ١٩٨٣ مـن ١٩٨٤/١٢/١ الى ١٩٨٥/٦/١

المـادة الثانية

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المـــادتين ١٨ ، ١٩ من قانون السجل العينى لمدة شهرين آخرين تبدأ من اليوم الثانى لتاريخ صدور هذا القرار ٠

المـادة الثالثة

على رئيس الادارة المركزية لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق تنفيـــذا هذا القرار ٠

صدر فى ١٠ المحرم سنة ١٤٠٤ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

وزير العدل

المستشار/احمد ممدوح عطية

اعــلان رقم (١)

عن بدء تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على بعض الأقسام المساحية بمحافظات الغربية والدقهلية والبحيرة والشرقية والفيوم والمنيا واسيوط وسوهاج

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - ادارة السجل العينى - انه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى قد صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ باعتبار (القرى) الآتية :

أولا : محافظة الغربية مركز المحلة الكبرى :

(١) البناوان ، (٢) الجـابرية ، (٣) السـجاعية ، (٤) الشهيدى ، (٥) العامرية ، (٦) شبرا نبات ، (٧) كفر الجنينة القبلى .

ثانيا : محافظة الدقهلية مركز بلقاس :

الزهـراء .

ثالثا : محافظة البحيرة :

١ - مركز كوم حمادة :

(١) الطرانة ، (٢) الخطاطبة ، (٣) خنيزة ، (٤) النجيلة ، (٥) أبـو تشابه ، (٦) علقـام ، (٧) كفـر داود ، (٨) أبو الحاوى ، (٩) الطـيرية ، (١٠) صفط العنب .

٢ - مركز شبراخيت :

(١) أبو منجوج ، (٢) محلة صا ، (٣) كفر خضير .

٣ - مركز كفر الدوار :

(١) لوقين ، (٢) قومبانية لوقين .

رابعا : محافظة الشرقية :

١ - مركز ههيا :

(١) السمكاكرة ، (٢) الحدوة ، (٣) المحمودية ، (٤) المطاوعة ،
(٥) شرشمية ، (٦) صبيح ، (٧) كفر المحمودية .

خامسا : محافظة الفيوم :

١ - مركز اطسا :

(١) الغرق ، (٢) منشاة فيصل ، (٣) منشاة صبرى .

سادسا : محافظة المنيا :

١ - مركز ملوى :
(١) أم قمص ، (٢) أبو قلته ، (٣) اتقا ، (٤) الادارة ، (٥) البركة ،
(٦) الشيخ حسين .

٢ - مركز أبو قرقاص :

(١) نزلة جريس ، (٢) الفقاعى ، (٣) زعفرانة .

٣ - مركز دير مواس :

(١) اسمو العروس ، (٢) العمارية .

سابعا : محافظة اسيوط :

١ - مركز البدارى :

(١) العتمانية ، (٢) النزاورة ، (٣) الهمامية ، (٤) عزبة الأقباط ،

(٥) نجع يرقفاو ، (٦) نجوع المعادى .

٢ - مركز الساحل :

(١) نزلة باخوم .

ثامنا : محافظة سوهاج :

١ - مركز سوهاج :

(١) الشيخ مكرم ، (٢) بلصفورة ، (٣) روافع القصير ، (٤) سعد الله ،
(٥) قلفاو .

٢ ـ مركز جرجا :

(١) البياض والقرية ، (٢) الخلافية ، (٣) الزواتنة القبلية ، (٤) كوم اشكيلو ، (٥) مزاتة والشيخ جبر ، (٦) كوم الصعايدة •

٣ ـ مركز دار السلام :

النغاميش •

٤ ـ مركز المراغة :

(١) اقصاص ، (٢) جزيرة الشورانية •

اقساما مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات في السجل العينى وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١

وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦

وتوجه المصلحة النظر الى ما يأتى :

١ ـ المحررات التى تتناول نقل حق عينى أو انشاءه أو زواله الثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ تاريخ صدور القانون المشار اليه ـ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى تخفض رسوم شهرها بمقدار ٥٠٪ اذا قدمت لمأمورية الشهر العقارى المختصة لشهرها خلال شهرين من ١٩٨٣/١١/١ (تاريخ صدور القرار الوزارى المتقدم) •

وستنظر الهيئة القائمة على اعداد السجل العينى فى اثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية على أساس هذه المحررات بعد بحث أصل ملكيتها وتوثيقها أو التصديق على التوقيعات فيها ودفع الرسوم المستحقة عليها •

٢ ـ فى أحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشهر وفى أحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر وفى جميع الأحوال الأخرى التى لا يكون وضع اليد فيها ثابتا فى محررات مشهرة ، يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا خلال شهرين من ١٩٧٣/١١/١ (تاريخ صدور القرار الوزارى المشار اليه فيما تقدم) باثبات اتفاقاتهم فى استمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة ، وستنظر الهيئة القائمة على اعداد السجل العينى فى

اثبات الحقوق فى صحائف الوحدات العقارية وفقا لما هـو ثابت فى هذه لاستمارات بعد بحث أصل الملكية وسداد الرسوم المستحقة .

وستخفض رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستمارات بمقدار ٥٠٪ اذا كان وضع اليد سابقا على ١٩٦٤/٣/٢٤ - تاريخ صدور القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ - بمدة خمس سنوات على الأقل .

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ ببيان كيفية تحرير استمارات التسوية ونشر فى عدد الوقائع المصرية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ وقد أعدت المصلحة نماذج مطبوعة لاستمارات التسوية ويمكن طلب تلك النماذج من مكتب ومأموريات الشهر العقارى ومن لجنة التسوية بالقرية .

وتنبه المصلحة أصحاب الشأن الى أن التزام المواعيد المشار اليها فيما تقدم أمر ضرورى حتى يستفيدوا من حكم القانون واثبات الحقوق بأسمائهم فى صحائف الوحدات العقارية .

قرار وزير العدل رقم ٥٢٥٠ لسنة ١٩٨٣ « عقارى »

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها قانون السجل العينى والمعدل بالقرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق بكتابه رقم ٢٦٧٤ فى ١٩٨٣/١١/٢٣ ،

قــــرر :

المادة الأولى

يؤجل موعد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٨٢ من ١٩٨٤/١٢/٣١ الى ١٩٨٤/١٢/٣١ .

المادة الثانية

على رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٣ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

وزير العدل
المستشار/احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٤٥١٦ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٨٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها قانون السجل العينى ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى والتوثيق ،

قـــرر :

المادة الأولى

يؤجل موعد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٨٣ من ١٩٨٤/١٠/١ الى ١٩٨٥/٤/١

المادة الثانية

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ من قانون السجل العينى لمدة شهرين آخرين تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار ٠

المادة الثالثة

على رئيس الادارة المركزية لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق تنفية هذا القرار ٠

صدر فى ١٦ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨٣)

وزير العدل

المستشار/احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم ٥٨١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعيين بعض الأقسام المساحية التي يسري عليها نظام السجل العيني ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقاري والتوثيق ؛

قـــرر :

المـادة الأولى

يصحح البند رابعا من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٨١٠ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتعيين الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني بمحافظة الفيوم اعتبارا من ١٩٧٤/٨/١ الى ما يأتي :

رابعا : محافظة الفيوم :

(١) أبو السعود ، (٢) الصالحية ، (٣) منشاة فتيح ، (٤) السنبباط ٠

(ب) مركز ابشواى :

(١) شكشوك ٠

(ج) مركز اطسا :

(١) عنك ، (٢) منشاة عبد المجيد ، (٣) الحجر ، (٤) الغرق القبلى ٠

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ٠

صدر في ١٩ جمادى الأول سنة ١٤٠٣ (٣ مارس سنة ١٩٨٣) ٠

وزير العدل

المستشار/أحمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم ٤٨١٣ لسنة ١٩٨٢ بتعيين بعض الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى فى بعض المحافظات.

وعلى كتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقـــارى والتوثيق الرقيم ٩٢٨ والمؤرخ ١٩٨٣/٩/٣ بشأن تعديل البند ثالثا من المـــادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٨١٣ لسنة ١٩٨٢ .

قـــرر :

المـادة الأولى

يعدل البند ثالثا من المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٨١٣ لسنة ١٩٨٢ الى ما يأتى :

ثالثا : محافظة الشرقية :

(أ) مركز ههيا :
(١) السلامون ، (٢) الشبراوين ، (٣) كفر أولاد عطية ٠

(ب) مركز الابراهيمية :
(١) شرقية مباشر ، (٢) السدس ٠

المـادة الثانية

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى غرة شعبان سنة ١٤٠٣ (١٤ مايو سنه ١٩٨٢)

وزير العدل
المستشار/احمد ممدوح عطية

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ سنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ،

وعلى موافقة مجلس ادارة صندوق السجل العينى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٨٣ ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون الشهر العقارى ،

قــرر :

المادة الأولى

تعتبر أقساما مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات بالسجل العينى القرى الآتية :

أولا : محافظة الغربية :

١ ــ مركز المحلة الكبرى :

(١) البنــاوان ، (٢) الجابرية ، (٣) الســجاعية ، (٤) الشهيدى ، (٥) العامرية ، (٦) شبرا نبات ، (٧) كفر الجنينية القبلى .

ثانيا : محافظة الدقهلية :

١ ــ مركز بلقاس :

(١) الزهراء .

ثالثا ــ محافظة البحيرة :

١ ــ مركز كوم حمادة :

(١) الطــرانة ، (٢) الحطــاطبة ، (٣) خنيــزة ، (٤) النجيــلة ، (٥) أبو نشابة ، (٦) علقام ، (٧) كفر داود ، (٨) أبو الحاوى ، (٩) الطيرية ، (١٠) صفط العنب .

٢ ـ مركز شبرا خيت :

(١) أبو منجوج ، (٢) محلة صا ، (٣) كفر خضير ٠

٣ ـ مركز كفر الدوار :

(١) لوقين ، (٢) قوبانية لوقين ٠

رابعا : محافظة الشرقية :

١ ـ مركز ههيا :

(١) السكاكرة ، (٢) العدوة ، (٣) المحمودية ، (٤) المطاوعة ، (٥) شرشيمة ، (٦) صبيح ، (٧) كفر المحمودية ٠

خامسا : محافظة الفيوم :

١ ـ مركز اطسا :

(١) الغرق ، (٢) منشاة فيصل ، (٣) منشاة صبرى ٠

سادسا : محافظة المنيا :

١ ـ مركز ملوى :

(١) أم قمص ، (٢) أبو قلتة ، (٣) اتقا ، (٤) الادارة ، (٥) البركة ، (٦) الشيخ حسين ٠

٢ ـ مركز ابو قرقاص :

(١) نزلة جريس ، (٢) الفقاعي ، (٣) زعفرانة ٠

٣ ـ مركز دير مواس :

(١) أسمو العروس ، (٢) العمارية ٠

سابعا : محافظة أسيوط :

١ ـ مركز البدارى :

(١) العتمانية ، (٢) النواورة ، (٣) الهمامية ، (٤) عزبة الأقباط ، (٥) نجع جزيرة فاو ، (٦) نجوع المعادى ٠

٢ ـ مركز الساحل :

(١) نزلة باخوم .

ثامنا : محافظة سوهاج :

١ ـ مركز سوهاج :

(١) الشيخ مكرم ، (٢) بلصفورة ، (٣) روافع القصير ، (٤) سعد الله، (٥) قلفاو .

٢ ـ مركز جرجا :

(١) البياض والقرية ، (٢) الخلافية ، (٣) الزواتنة القبلية ، (٤) كوم أشكيلو ، (٥) مزاته والشيخ جبر ، (٦) كوم الصعايدة .

٣ ـ مركز دار السلام :

(١) النغاميش .

٤ ـ مركز المراغة :

(١) اقصاص ، (٢) جزيرة الشورانية .

المادة الثانية

تعتبر كل من سكنات القرى المشار اليها فى المادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

المادة الثالثة

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار اليها فى المادة الأولى اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٧

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

وزير العدل
المستشار/احمد ممدوح عطية

بيـــان

بالمراكـــز والقـــرى

التى طبق عليهـــا

قانون الســـجل العينى

وتاريـــخ سريانه

محافظة الغربية
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
كفر الدوار ، الحداد	بسيون	١٩٧٧/٨/١
كفر سليمان ، كفر نصير ، ميت الخير	بسيون	١٩٧٨/٧/١
شفا وقرون ، كتابة الغابة ، كوم النجار	بسيون	١٩٧٩/١/١
حصة ابيار ، فرنشو ، الفرستق ، محلة اللبن ، منال ، منشاة اليعقوبية ، كفر المنشى أبو حمر ، منشاة بيسون ، ميت شريف ، نجريج ، كنيسة شبراطو ، شبراطو ، بار الحمام .	بسيون	١٩٧٩/٥/٢٠
جناج ، سلامون الغبار ، شبراتنا ، صا الحجر ، كفر الحمام ، كفر سالم الهباب .	بسيون	١٩٧٩/٩/١٣
أبيج ، دقرن .	كفر الزيات	
قسطا ، أسدية ، كفر بلشاى ، كفر القصار منشية الشيخ المحروقى .	كفرالزيات	١٩٧٩/٩/١٣
قليب ابيار ، النحارية ، كفر العرب ،منية ابيار ، كفر حشاد ، قصر نصر الدين ، كفر شماخ ، كفر الهوائم ، كفر يعقوب ، كفر المباجسة .	كفرالزيات	١٩٨٠/١١/١
اكوة الحصة ، حصة اكوة ، بشمان ، شهراريس ، قصر بغداد ، كفر اخشا ، كفر الأشقر ، كفر مشله ، منشاة الكردى ، منشاة ، منشاة سليمان ، منصورية الفرستق .	كفرالزيات	١٩٨١/١/١
الطالبية ، ادشاى ، أبو الغر ، كفر	كفرالزيات	١٩٧٩/٩/١٣
الشوربجى ، كفر ديما ، ابيار ، بنوفر .	كفرالزيات	١٩٨٢/١/١
عطفة أبو جندى ، شبرا نكاص ، كفر أحمد شلبى ، كفر أبو جندى .	قطور	١٩٨٢/٧/١

(تابع) محافظة الغربية

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
بوريج ، كوم على ، سملا ، كفـــر بلطيم ، دماط ، شبرا بلولة ، كفر سعدون ، صرد ، منشاة العيادى ، الشين •	قطور	١٩٨٣/٦/٣٠
حوين ، خباطه ، العتوة القبلية ، العتـــوة البحرية ، اميوط ، العمـــة ، الربانية ، محـــلة مسير بلتاج •	قطور	١٩٨٣/١٠/١
ابشواى الملق ، سجين الكـــوم ، سمتاى ، كفر محلة مسير ، ميت الشيخ ، نشيل •	قطور	١٩٨٤/١٢/١
منشية الأوقاف ، كنيسة دمشيت ، كفـــر المنشى القبلى ، بريك الحجر ، الرملية ، دمشيت دكورة ، كفر العراقى •	طنطا	١٨٤/١٢/١

محافظة الفيوم
القرى التى يطبق عليها قانون السجل العينى

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
قرية الكعابى ، قرية جرفس ، قرية بيهمو •	سنورس	١٩٧٧/٣/١
الكعابى القديم ، منشاة عطيفة ، الاخصاص •	سنورس	١٩٧٧/١/٢٨
جبلة ، الزاوية الخضراء ، ابهيت الحجر •	سنورس	١٩٧٨/١/٢٨
مطر طارس ، نقـــاليفة ، التوفيقيـــة ، السيلين ، كفر قزارة •	سنورس	١٩٧٨/٧/١
السعيدية ، ترسا، سنهور، فدمين ،منشاة طنطاوى ، منشاة سنورس منشاة الدكم ، منشاة بنى عثمان ، سنهور البحرية •	سنورس	١٩٧٩/١/١
منشاة السادات	سنورس	١٩٧٩/١/١
قزارة ، تطون ، قصر الباسل، منشاة علوى، منشاة رمزى ، الونايسة ، قلم شاه •	اطسا	١٩٨٠/١١/٢٥
منشاة الدكتور الجمـــال ، المظاطلى ، فانوس قصر رشوان ، كفر وفا ، الروضـــة ، الكومى ، الضهرية ، هوجمين ، العزيزية •	طامية	١٩٨٠/١١/١
البرانى ، الروبيات ، المقاتلة ، دار السلام ، سرسنا ، فرقص ، كفر عميرة ، معصرة صاوى •	طامية	١٩٨١/٣/١
أبو رقبة ، الحامدية ، عزبة قلمشاه ، قلهناتة •	اطسا	١٩٨١/٣/١
أبو جندير ، السعدة ، العوضى ، منشاةالاميد منشاة رحمى •	أطسا	١٩٨٢/١/١ ١٩٨٢/٧/١
المحمودية ، الحسينية • منشاة ظافر ، دانيال ربيع •	أطسا	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١

(تابع) محافظة الفيوم

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
العلوية ، قصر أبو لطيفـــة باســـل ، منشاة هويدى ، كفر عبود ، المشرك دعـوى ، الخالدية ، بطن اهديت ، الشواشفة ، كموت •	أبشواى	١٩٨٤/٤/٣٠
أبو السعود ، الصـالحية ، منشاة فتـــوح ، السنباط •	الفيوم	١٩٨٤/٧/١ ١٩٨٥/١/١
شكشوك •	ابشواى	١٩٨٥/١/١
عنك ، منشاة عبد المجيد ، الحجر ، الفـــرق قبلى •	أطسا	١٩٨٥/١/١

محافظة المنيا
القرى التي طبق عليها قانون السجل العينى

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
طما الاعمدة ، نزالى طما ، حسن ، موجة ، نزلة العمووين ، الحتاحتة • بنى الحـــكم ، كوم الـكوفى ، بنى حسن ، الشيخ عبد الله •	سمالوط	١٩٨١/١٠/١ ١٩٨٢/١٠/١ ١٩٨٣/٤/١
بنى سمج ، نزلة شادى ، القمادير • منشاة الشريعى ، عزبة القمـادير ، الطيبة ، شـــوشة ، كرم الراهب ، دلقـــام الوطيف ، أبو سيدهم •	سمالوط	١٩٨٢/٦/١ ١٩٨٤/١/١
منشاة الكمردى ، دير سمالوط ، كفر اهيم ، منقطين ، الغراباوى ، مقطوشة ، طرفا ، ساقيـة داقوك ، زافوت ، اسكال •	سمالوط	١٩٨٣/٦/٣٠ ١٩٨٤/١/١
العمارية الشرقية ، نزلة الحسانية ، بنى حرام، بنى عمران ، نزلة السمهان •	ديرمواس	١٩٨٤/٤/٣٠
اطسا ، البيهو ، التوفيقية ، الجزاير ، الحلمية، السرارية ، الشرانية ، الشـعراوية ، الخماسية ، العوايسة •	سمالوط	١٩٨٤/٧/١ ١٩٨٥/١/١
بنى خالد ، جميل الطير ، دفشن ، دير حيل الطير ، منشاة منقطين ، قلوصنا •	سمالوط	١٩٨٤/١٢/١
ادمو ، الاسماعيلية ، البحارية ، الحوارنة •	المنيـا	١٩٨٤/١٢/١

محافظة المنوفية
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القــــرى	المركز	تاريخ السريان
كفر السكرية ، كفر بنيس ، كفـر جنزور ، زنارة ، كفر سماليج ، سماليج ، كفر القلش ، القلش ، نايل وكفر حمام ، كوم الشيخ عبيد .	تـلا	١٩٧٨/١/١٨
كفر صنادية ، كفر العـرب البحرى ، كفـر قرشوم ، طبلوها ، كفر طبلوها .	تـلا	١٩٧٨/٧/١
ميت أبو الكوم ، كفر ميت أبو الكـوم ، كفـر زرقان .	تـلا	١٩٨٠/١١/١
الكمايشة ، بروى ، جدام ، كفر السادات ، كفر العلوى ، كفر عسكر .	تـلا	١٩٨١/٣/١
طوخ دلكة ، صفط جـزام ، ميت الكـرام ، شبرابتوش ، كرم مازن ، طنوب ، كفـر الشرفا الغربى ، زاوية فهيم ، قشطوخ ، منية طـوخ دلكة .	تـلا	١٩٨٢/١/١ ١٩٨٢/٧/١
البنداية ، بيعم ، زرقان .		١٩٨٣/٦/٣٠
كمشيش ، كفر ربيع ، كفر مهداه .		١٩٨٤/١/١
عمروس ، دراجيل ، بشتامى ، كفر الشيخ .	الشهداء	١٩٨٤/١/١
ساحل الجوابر ، كفـر السوالة ، ميـاطس ، ابشاوى ، زاوية البلقنى ، دناصور ، أبو كلس ، كفر الحمالة ، دنشواى ، كفر دنشواى .	الشهداء	١٩٨٣/١٠/١

محافظة الدقهلية
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القــــرى	المركز	تاريخ السريان
الطـويلة ، شرنقبـــاش ، ميت عنتر ، منشاة البدوى ، جوجر ، كفر الخوازم ، كفر الحصـــة ، بانوب .	طلخا	١٩٨٠/١١/٢٥
بساط ، كفر بساط ، ميت زنقر ، كفر دميرة الجديد ، كفربهوت ، طنبوها ، الدروتين ، كتامة شرقية ، الروضة ، طيبة نشا .	طلخا	١٩٨٠/١١/١
ميت ثابت ، كفر العـــرب ، ابسنتو ، تيرة ، ميت عياد ، كفر الدكرورى ، درين ، كفر الابحر نشا ، كفر الجنينة البحرى .	طلخا	١٩٨٢/١/١ ١٩٨٢/٧/١
المنيل ، أورمان طلخا ، بهوت ، دميرة ، كفور العرب ، كفر دميرة القديم ، نبروة ، تيروه ، ميت غرب ، طنبنج ، نفيش .	طلخا	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١
الرياض ، كفر علام ، الحميدية . كفر الفصالى .	منيةالنصر	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١
الكردى ، كفر الكردى ، كفر بيش ، كفـر أبو ذكرى ، ميت عاصم ، ميت حـــديد ، الجنينة ، حمادة ، برمبال الجديدة ، منشاة عاصم .	منيةالنصر	١٩٨٣/١٠/١ ١٩٨٤/٤/١
كفر الشناوى ، القهرية ، كفر الدبوس ، كفر الشيخ عطية ، كفر الترعة القديم ، الاحمدية .	شربين	١٩٨٤/٤/٣٠
ميت طاهر ، الحبلات ، المنزلة . برمبال .	دكرنس	١٩٨٤/٧/١ ١٩٨٥/١/١
الـــدراكسة ، ميت الخـــولى ، مؤمن ، ميت منشاة الجمال ، اشمون ، الخشاشنة ، الصلاحات	منيةالنصر	١٩٨٥/١/١
العزازنة ، التباب الكبرى ، النباب الصغرى . القلميرية ، الكرماء ، المرساه ، اليوسيفية .	دكرنس	١٩٨٤/١٢/١ ١٩٨٥/٦/١

محافظة القليوبية
القرى التي طبق عليها قانون السجل العيني

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
كفر رجب وقانوس مسعد ، الصنفين ، كفر عبد السيد نوار ، كفر صليب سلامة ، الزمرونية ، كفر طصفا ، المنشاة الكبرى ، المنشأة الصغرى ، طصفا ، ميت الدرج ، كفر مروان •	كفرشكر	١٩٨٢/١٠/١ ثم صدر القرار ٤٩٠٧ فى ٢٤/ ١٠ سنة ١٩٨٢ بتأجيل السريان الى ١٩٨٣/٤/١
كفر الفولجا ، كفر شرف الدين ، امنيت ، كفر عزت غنيم ، كفر عامر ورضوان ، الشقر ، كفـر كردى ، كفر منصور ، البقاشين ، برقطة ، كفر الشهاوى خاطر •	كفرشكر	١٩٨٢/٦/١ ١٩٨٤/١/١
ميت الحونين ، دريو ، وروره ، كفر الجـزار ، بسطا ، كفر بسطا ، كفر أبو ذكـــرى ، بقيرة ، جمجرة ، ميت راضى •	بنهـا	١٩٨٣/٦/٣٠ ١٩٨٤/١/١
الرملة ، طحلة ، كفر طحلة ، مين العطـــار ، دجـوى ، منجدة ، جـــزيرة بــلى ، سندنهور ،	بنهـا	١٩٨٤/٧/١ ١٩٨٥/١/١
الشموت ، شبلنجة ، فرنسيس ، كفـر الحصة ، كفر أبو زهرة ، كفـــر الاربعين ، كفـــر الشيخ ابراهيم ، كفر الحمام ، كفر الشموت ، كفـــر العرب ، كفـــر عويس ، كفر فرنسيس ، كفـــر سندنهور •	بنهـا	١٩٨٤/١٢/١

محافظة الشرقية
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
ميت ربيع الـدالة ، القـــرافزة ، بنـــدف ، المساعدة ، ميت بشـــار ، كفـــر حسن غكاشة ، الجديدة ، كفر الرحمانية ، شبرا قوص، كفر حسن عطا الله •	منيا القمح	١٩٨٤/١٠/١ /١٠/١ ١٩٨٣/٤/١
الميمونة ، حـــدوة الفـــراوى ، بنى قريش ، العقدة ، كفرالدير ، كفر بقطر سعد ، أبوطواله، سنبطة أبو طواله ، القلين ، العنبة •	منيا القمح	١٩٨٢/٦/١ ١٩٨٤/١/١
المعالى ، منشاة شفيق ، كفر ميث شار ، كفر محمد الفيتورى ، كفر سلامة ، كفر الشيخ خليفة، كفر حسن الطويحى ، كفر عمر مصطفى ، كفـــر حسن ندا ، كفر شلشمون •	منيا القمح	١٩٨٣/٦/٣٠ ١٩٨٤/١/١
السلامون ، الشبراوين ، كفر ولاد عطية •	هيهيا	١٩٨٤/٤/٣٠
شرقية مباشر ، السوس ٨٣/٢١٤٤	الابراهيمية	١٩٨٤/٤/٣٠
الحميدية ، الحوض الطويل ، الخرس ، كفـــر سلامة ابراهيم ، السعديين ، الصنافير البحرية، الصنافير القبلية ، العزيزية ، كفـــر الصعايدة ، المحمدية ، سنهوت البرك ، شبرا العنب •	منيا القمح	١٩٨٤/١٠/١ ١٩٨٥/٤/١

محافظة الجيزة
القرى التي طبق عليها قانون السجل العيني

القرى	المركز	تاريخ السريان
الشيخ عثمان ، أم حنان ، أبو جيو العزيزية، ميت رهينة ، سقارة ، الشنباب ، الطرفانية ، زهران وجابر ، المرازيق •	البدرشين	١/١٠/١٩٨١ ١/١٠/١٩٨٢ ١/٤/١٩٨٣
أبو رجوان بحرى ، أبو رجوان قبلي ، الشوبك الغربى ، نزلة الشوبك ، مزغونة ، زاوية دهشور ، منشاة دهشور ، دهشور ، منشاة دهشور •	البدرشين	١/٦/١٩٨٢ ١/١/١٩٨٤
التبين ، الشوبك الشرقى ، الشرفا طيات ، كفر طرخان ، الاخصاص القبلية ، غمازة الكبرى، نزلة عليان ، الصغرى ، الاقواز ، نبوع العرب •	الصف	١/١٠/١٩٨٣ ١/٤/١٩٨٤
اسكو ، الحلف الغربى ، الجزيرة ، الحمي والمنشى ، الرقة •	الصف	١/٧/١٩٨٤ ١/١/١٩٨٥

رقم الايداع ١٩٨٥/٢١٥٢

الترقيم الدولى ٣ ـ ١٨١ ـ ١٠١ ـ ٩٧٧

مطبعـة أطلس

١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية

تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القـاهرة

محافظة بني سويف
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القـــــرى	المركز	تاريخ السريان
الزيتون ، رلاص ، طحابوش ، البرج ، بنى عدى ، الرياض ، اشمنت ، جزيرة أبو صـــالح ، منشاة الشركة ، كفر الجزيرة •	ناصر ناصر ناصر	١٩٨١/١٠/١ ١٩٨٢/١٠/١ ١٩٨٣/٤/١
دنديل ، غيط البحـارى ، منشاة الـــديب ، الحركة ، الحمام ، بنى خليفة ، المنصورة ، كـــوم أبو خلاد ، بشين ، حاجـــز بنى سويف ، نـزلة السعادة ، باها •	ناصر	١٩٨٢/٦/١ ١٩٨٤/١/١
ابشقانس موسى ، بليفيا ، الدوالة ، بنى حمد ، بنى رضوان ، بنى بخيت ، الحسامية •	بنى سويف	١٩٨٣/٦/٣٠ ١٩٨٤/١/١
تزمنت الغربية ، دموشيا ، رياض ، سنهور ، شريف ، منشاة حيدر يكـــن ، منقريش ، نزلة معارك •	بنى سويف	١٩٨٤/١٢/١

محافظة دمياط

القرى التي طبق عليها قانون السجل العينى

القـــــرى	المركز	تاريخ السريان
كفر نصر ، شرماع ، الزعاترة ، ميت الحـــولى عبد الله ، كفر المباسرة ، السبرو ، سيف الدين ، دقبلة •	الزرقا	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١
مشناة كـــــرم مرزوق ، البراشية ، شرباص ، كفر الشناوى، الناصرية ، كفر العرب ، الرحامنة، الغنيمة •	فارسكور	١٩٨٤/١٠/١ ١٩٨٤/٤/١
الطـــــرحة ، الروضة ، الغـــوابين ، العطوى ، الحورانى ، ميت الشيوخ ، العميدية ، النجارين السالمية •	فارسكور	١٩٨٤/١٠/١

محافظة سوهاج
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القــــرى	المركز	تاريخ السريان
الجلادية ، الفراش ، الريانية بالحاجر . الريانية بالكتكانية ، الحرارنة ، نجوع الريايشة ، نجوع بنى واصــل ، تادجــلى ، العوامية ، الطــوابل الشرقية •	ساقلته	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١
الطوايل الغربية ، بنى واصــل ، القرامطــة شرق ، شعلان •	ساقلتة	١٩٨٣/١٠/١ ١٩٨٤/٤/١
الصــوامعة شرق نجــوع الصــوامعة شرق ، بنده ، آبار الوقف ، آبار الملك ، السلامونى •	اخميم	١٩٨٤/٤/١
الاحادية شرق ، الحوارين ، الديابات ، العزبة والعرب ، العيساوية شرق ، الكولة ، جــزيرة محروس ، عرب الاطاولة •	اخميم	١٩٨٤/١٠/١

محافظة الاسماعيلية
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القـــــرى	المركز	تاريخ السريان
القصاصين الجديدة ، القصـاصين القـديمة ، الضهرية •	التل الكبير	١٩٨٤/٤/٣٠

محافظة كفر الشيخ
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
سروة ، منشاة شبراطو ، البكاتوش ، المنشأة الصغرى ، المنشلين ، الكردى ، الكفـر البحرى ، كفر المشايخ •	قلين	١٩٨٤/٤/٣٠
منية مسير ، سيسر •	كفرالشيخ	١٩٨٤/٤/٣٠
كفر أبو طبل ، كفر الحمراوى ، محلة موسى ، رونية ، متبول ، القرصا ، الطايعة ، سيدى ذى. النجانيسى ، اريمون •	كفرالشيخ	١٩٨٤/١٢/١

محافظة البحيرة
القرى التى طبق عليها قانون السجل العينى

القـــرى	المركز	تاريخ السريان
عزب بسنتواى ، القصر ، سيدي عقبة ٠	المحمودية	١٩٨١/٤/١
جزيرة تكلا ، ادرين ٠	شبراخيت	١٩٨١/٤/١
منشاة يونس ، منشاة بسيونى ٠	كفرالدوار	١٩٨١/٤/١
منية البعيد ، فزارة ، أبو طف ، كفر سليط، سنابادة ، كفر تكلا ، كفر الرحمانية ، دسيا الكنايس ، اللوثة ٠	المحمودية	١٩٨١/٣/١
نظارة الروضة ، منشية سعيد ، سعدة ، بوليط ، نفرة ، فيشا ، نظارة السعيدية ٠	المحمودية	١٩٨٢/١/١ ١٩٨٢/٧/١
أبو مسعود ، اطليمس ، المسين ، عزبة شركة الاتحاد ، الحجر المحروق ، رزاعة ٠	الدلنجات	١٩٨٢/٧/١
الصلاحية ، أبو سعيد ، د أبو وافية الكبير ، ابيا الحمراء ، جزائر عيسى ، عزبة العباس والمقرص ، زاوية مسلم ٠	الدلنجات	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١
الكربون ، كوم الطرفاية ، العكريشة ، عزبة ابراهيم أغا ، منشاة حمادة ٠	كفرالدوار شبراخيت	١٩٨٣/٢/١ ١٩٨٣/٨/١
عزبة الطبرية ، كوم زمران ، منشاة بشارة ، منشاة أبو وادية ، اليوسفية ، كفر لخيمر ، لخيمر ، أبو حمادة ، زمران النخل ، درشاى ٠	الدلنجات	١٩٨٣/١٠/١ ١٩٨٤/٤/١
سرنباى ، ديروط ٠	المحمودية	١٩٨٤/٤/٣٠
محلة بشر ، كفر محلة داود ، عزبة بشارة حنا ، منشاة أبو حنا ٠	شبراخيت	١٩٨٤/٤/٣٠
تمة ، طيبة ، المنشية الجديدة ، البستان ، زاوية حمور ، الوفائية ، قبور الامراء ، زاوية أبو شوشة ، منشاة فاضل ، الحليلة ٠	الدلنجات	١٩٨٤/١٠/١
بسنتواى ، ظلمبات حلق الجمل ٠	أبو حمص	١٩٨٤/١٢/١

بدء السريان حتى ١٩٨٣/٨/١

١ ـ الفيوم ـ ٨٢ قسم صاحى	٦٤ قسم صاحى
٢ ـ طنطا ـ ١٩ قسم صاحى	٧٦ قسم صاحى
٣ ـ شبين الكوم ـ ٥٤ قسم صاحى	٤٤ قسم صاحى
٤ ـ المنصورة ـ ٧٨ قسم صاحى	٤٤ قسم صاحى
٥ ـ دمنهور ـ ٦١ قسم صاحى	٤١ قسم صاحى
٦ ـ بنهـــا ـ ٥٤ قسم صاحى	٣٢ قسم صاحى
٧ ـ الزقازيق ـ ٤٧ قسم صاحى	٢٠ قسم صاحى
٨ ـ الجيزة ـ ٣٤ قسم صاحى	١٩ قسم صاحى
٩ ـ بنى سويف ـ ٣٨ قسم صاحى	٢٢ قسم صاحى
١٠ ـ المنيـــا ٥٥ قسم صاحى	٢٣ قسم صاحى
١١ ـ دمياط ـ ٧٤ قسم صاحى	٨ قسم صاحى
١٢ ـ سوهاج ـ ٢٨ قسم صاحى	١٠ قسم صاحى
١٣ ـ الاسماعيلية ـ ٣ قسم صاحى	ــــ
١٤ ـ كفر الشيخ ـ ٢٠ قسم صاحى	٤٠٠
المجمــــوع ٦٨٥	ــــ

اهم المراجـــــع

١ - الدكتور السنهورى : الوسيط .

٢ - الدكتور سلميان مقس : عقد البيع .

٣ - الدكتور خميس خضر : العقود المدنية الكبيرة .

٤ - الدكتور محمد المنجي : عقد البيع الابتدائى .

٥ - الدكتور احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية .

٦ - الدكتور احمد أبو الوفا : نظرية الدفوع .

٧ - الدكتور أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص المرافعات .

٨ - الدكتور احمد أشو الوفا : نظرية الأحكام .

٩ - الأستاذين محب ســـعد وفؤاد غالب : المرجـــع فى أحكام الشهر والتوثيق .

١٠ - الدكتور برهام محمد عطا الله : دعوى صحة التعاقد .

١١ - الدكتور لبيب شنب : عقد البيع الابتدائى

١٢ - الأستاذين عز الدين الديناصـــورى وحامد عكاز : التعليق عـــلى نصوص المرافعات .

١٣ - الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى .

١٤ - الدكتور عبد المنعم الشرقاوى : المرافعات المدنية .

١٥ - المستشار محمد كمال عبد العزيز : التعليق على نصوص المرافعات .

١٦ - المستشار محمد كمال عبد العزيز : التقنين المدنى .

١٧ - الدكتور محمد شوقى : الشهر العقارى علما وعملا .

١٨ - الدكتور وجدى راغب : الموجز فى مبادىء القانون المدنى .

١٩ - الأستاذين محمد سيد عبد التواب ومحمد نوفل : قوانين تنظيم الملكية العقارية .

٢٠ - الدكتور محمد كامل مرسي : عقد البيع .

٢١ - الدكتور أنور سلطان والدكتور جلال العدوى : عقد البيع .

٢٢ - الدكتور مجدى صبحي خليل : عقد البيع .

٢٣ - المستشار البغال : الوسيط في صيغ الدعاوى .

٢٤ - الأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسنى : الموسوعة الذهبية لأحكام النقض .

٢٦ - المستشار عبد المنعم الشربيني : الموسوعة الشاملة لأحكام النقض .

٢٧ - مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية .

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الفصل الثالث
انتهاء الخصومة فى دعوى صحة التعاقد

المبحث الأول
انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى

الموضـــــوع | الصفحة

المبحث الثانى
انتهاء الخصومة فى دعوى صحة التعاقد بحكم

النماذج والطلبات المتعلقة بالشهر فى دعوى صحة التعاقد

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

كتب للمؤلف

في مجال القانون المدني :

١ - مدونة القانون المدني

تشتمل على نصوص القانون المدني معلقا عليها بأحكام القضاء الحديث .

٢ - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة

ويشتمل على اختصاص القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وصيغ الدعاوى وأحكام النقض في خمسين عاما .

٣ - موسوعة الأحوال الشخصية

وتشتمل على صيغ الدعاوى الشرعية وأحكام الولاية على المال وقوانين المواريث والوصية والأحوال الشخصية لغير المسلمين وأحكام النقض في خمسين عاما .

٤ - شرح قانون المساكن الجديد

ويتناول التعليق على القانون ١٣٦ بالشرح وأحكام القضاء .

٥ - شرح قانون المحاماه

ويشتمل على التعليق على نصوص قانون المحاماه بالشرح وأحكام النقض .

٦ - المرجع فى المنازعات العمالية بالاشتراك مع الزميل المستشار عـــدلى خليل •

٧ - المرجع فى منازعات العمل بالاشتراك مع الزميل المستشار عدلى خليل•

٨ - التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية والجنائية •
وهو الكتاب الحائز على الجائزة فى مكافاة تشـــجيع التاليف الزراعى لعام ١٩٨٤ •

٩ - جرائم الشيك من الناحيتين الجنائية والمدنية
ويشتمل على كافة صور التجريم وشروط صحة الشيك جنائيا ومدنيا وتجاريا وأسباب الاباحة وموانع العقاب والدعوى المدنيـــة وتسبيب الأحكام بالمقارنة بتشريعات الدول العربية واحكام النقض من ١٩٣١ الى ١٩٨٥ •

تحت الطبـــع للمؤلف

الوسيط فى احـــكام النقض الجنـــائى
فى ١٠ ســـــنوات ١٩٧٥ ـ ١٩٨٥

جميـــع الأحـــكام الصـــادرة من أ ـ ى
اكثر من ثلاثين الف حكم

(٧) موسوعة الدعاوى العملية

دعوى التصحيح

دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها

- إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية.
- الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم فى الدعوى.
- تصحيح الأخطاء المادية الكتابية والحسابية.
- دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية.
- طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية.
- طبقاً لقانون الأحوال المدنية الجديد ١٤٣/١٩٩٤.

دكتور محمد المنجى

المحامى بالنقض

(الطبعة الأولى ١٩٩٥)

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

مقدمة

(١) الأهمية النظرية والعملية لموضوع الكتاب :

هذا هو الكتاب السابع فى « موسوعة الدعاوى العملية » ويتناول الكتاب دراسة تأصيلية لـ « **دعوى التصحيح** » ـ دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها •

وتبدو **الأهمية النظرية لموضوع الكتاب** فى فكرته الجديدة ، فهو أول كتاب يحمل هذا العنوان ، ويتناول تصحيح الأحكام القضائية المدنية والجنائية والادارية والشرعية ، وكذلك قيود الأحوال المدنية الشخصية والعائلية وغيرها •

ففى مجال تصحيح الأحكام القضائية تدق التفرقة بين تصحيح الحكم القضائى والطعن على الحكم القضائى • فالأول يرمى الى تدارك وجود أخطاء فنية أو مادية فى الحكم ، أى تدارك وجود نقص فنى أو مادى فى الحكم ، يستوى أن يقع هذا الخطأ أو النقص فى المنطوق أو فى أى جزء من أجزاء الحكم المكملة للمنطوق • أما الثانى فيرمى الى اعمال تقدير جديد للتقدير الأول الذى يتظلم منه عن طريق الطعن فى الحكم القضائى • ـ كذلك تدق التفرقة بين الأخطاء الفنية التى يكون تصحيحها عن طريق الدعوى ، والأخطاء المادية البحتة التى يكون تصحيحها عن طريق الطلب • وبالنسبة للأخطاء الأولى يثور التساؤل بصدد اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، ثم العكس عند الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ؟ فهل يلجأ المدعى الى الطعن على الحكم بالاستئناف لاستدراك ما أغفلته المحكمة ، أو للاعتراض على الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ؟ أم يلجأ الى ذات محكمة أول درجة لتصحيح الأوضاع ؟ وهل يوجد استثناء فى هذا الصدد ؟

وفى مجال تصحيح قيود الأحوال المدنية تدق التفرقة بين القيود الهامة التى يكون تصحيحها عن طريق الدعوى ، والقيود الأخرى التى يكون تصحيحها عن طريق الطلب • بالاضافة الى المشاكل التى يثيرها غير ذلك من الأوراق مثل الاعلام الشرعى •••

وتبدو الأهمية العملية لموضوع الكتاب فى فكرته العلمية التى تهم جميع المشتغلين بالقانون ، ولا سيما القضاة والمحامين • فلا يخلو مكتب محام من وجود حكم قضائى لديه قد أصابه خطأ فنى أو مادى • ويتطلع المحامى الى سلوك وسيلة تصحيحه سواء عن طريق الدعوى أو الطلب ، أو وجود خطأ فى قيود الأحوال المدنية الهامة يتعلق بالزواج (مثل الخطأ فى اسم الزوج أو الزوجة أو عقد الزواج باسم الشهرة بدلا من الاسم الرسمى خلال ضجيج الأفراح أو زحمة العمل) أو بطلان الزواج أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب ، أو وجود خطأ يتعلق بالقيود الأخرى الهامة الجنسية أو الديانة أو المهنة • أو وجود خطأ فى قيود الأحوال المدنية الأخرى يتعلق بشهادة الميلاد أو الوفاة ، البطاقة الشخصية أو العائلية • ويتطلع المحامى الى سلوك وسيلة صحيحة سواء عن طريق الدعوى أو الطلب • وذلك كله بعد التفرقة الواعية بين الأحكام القضائية وقيود الأحوال المدنية التى يكون تصحيحها عن طريق الدعوى ، والتى يكون تصحيحها عن طريق الطلب •

(٢) تقسيم موضوع الكتاب :

تقتضى الدراسة التأصيلية لدعوى التصحيح تقسيم هذا الكتاب الى أربعة فصول :

يشمل **الفصل الأول** الكلام عن **دعاوى تصحيح الأحكام** ، أى الأخطاء الفنية فى الأحكام المدنية أو الجنائية أو الادارية أو الشرعية ، التى يكون تصحيحها عن طريق الدعوى ، مثل اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية — أيا كانت تلك المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض — ، أو الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، بالاضافة الى تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام القضائية •

ويشمل **الفصل الثانى** الكلام عن **دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية وغيرها** ، أى قيود الأحوال المدنية التى يكون تصحيحها عن طريق الدعوى • وقد حصرها القانون حصر بيان فى سبعة قيود هى : الزواج — بطلان الزواج — التصادق — الطلاق — التطليق — التفريق الجسمانى — اثبات النسب • أما القيود الأخرى ثلاثة : الجنسية — الديانة — المهنة • يضاف اليها الاعلام الشرعى •

ويشمل **الفصل الثالث** الكلام عن **طلبات تصحيح الأحكام** ، أى الأخطاء المادية البحتة فى الأحكام المدنية أو الجنائية أو الادارية أو الشرعية التى يكون تصحيحها عن طريق طلب ، يقدم الى ذات المحكمة ـ أيا كانت تلك المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض - التى وقع فى حكمها الخطأ ، سواء كان خطأ كتابيا أو حسابيا ، وذلك بقرار تصدره من غير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويشمل **الفصل الرابع** الكلام عن **طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى** ، أى قيود الأحوال المدنية التى يكون تصحيحها عن طريق طلب ، يقدم الى لجنة التصحيح القضائية بكل محافظة ، التى يرأسها المحامى العام وعضوية مدير ادارة الأحوال المدنية ومدير مديرية الشئون الصحية ، والتى تختص بالفصل فى تصحيح قيود الأحوال المدنية غير العشرة السالفة المذكورة على سبيل الحصر ، مثل الخطأ فى شهادات الميلاد أو الوفيات ، أو البطاقة الشخصية أو العائلية ، الواردة فى سجلات الوقائع وفى السجل المدنى المنصوص عليها فى قانون الأحوال المدنية الجديد ١٤٣/١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩ .

هذا وسوف نعنى ـ جريا على عادتنا فى موسوعة الدعاوى العملية ـ فى كل فصل من فصول هذا الكتاب ، بايراد الأمثلة العملية التى عرضت فى الحياة العملية ، سواء من حيث الأحكام القضائية أو قيود الأحوال المدنية وغيرها ، مع الاستشهاد بأحدث أحكام محكمة النقض .

وعلى ذلك سوف **نقسم موضوع هذا الكتاب الى أربعة فصول** على النحو الآتى :

الفصل الأول : دعاوى تصحيح الأحكام القضائية .
الفصل الثانى : دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية وغيرها .
الفصل الثالث : طلبات تصحيح الأحكام القضائية .
الفصل الرابع : طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية .

الفصل الأول

دعاوى تصحيح الأحكام القضائية

(٣) تمهيــــد :

قلنا أن **الفصل الأول** يشمل الكلام عن **دعاوى تصحيح الأحكام** ، أى **الأخطاء الفنية التى قد تقع فى الأحكام ، والتى يكون تصحيحها عن طريق الدعوى • وأول صورها هى اغفـــال المحكمة الفصل فى بعض الطلبـــات الموضوعية** المعروضة عليها ، أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض ، سواء عرضت عليهـــا عند بداية التقــاضى فى صلب صحيفة الدعوى ، أو فى أثناء التقاضى بابدائها فى محضر الجلسة • **وثانى صورها هى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم** ، أو الحكم بمـــا لم يطلبه الخصوم أصلا ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه أثناء التقاضى بابدائه فى محضر الجلســـة • **وثالث صورها هى وجود غموض أو ابهام فى الأحكام** يتطلب الأمر تفسيرها وازالة الغموض أو الابهام الذى اكتنفها ••• وسوف نتناول الكلام عن كل صورة من هذه الصور الثلاث فى مبحث مستقل •

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية •
المبحث الثانى : الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم •
المبحث الثالث : تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام •

المبحث الأول
اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية

(٤) (أولا) تصحيح الأحكام المدنية :

نتكلم فى هـذا المبحث عن **الصورة الأولى** من صـور دعاوى تصحيح الأحـكام التى ذكرناهـا ، وهـو **اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، سواء فى القضايا المدنية أو الجنائية أو الادارية أو الشرعية على التوالى ...

ونتكلم (**أولا**) **عن تصحيح الأحكام المدنية** ، ونعرض للنقاط الآتية :

- المقصود بالاغفال .
- المقصود بالمحكمة .
- المقصود بالطلبات الموضوعية .
- اجراء التصحيح بصحيفة دعوى ، وليس بطلب ادارى ، أمام ذات المحكمة ، وليس بالطعن على الحكم ، ترفع بالطرق المعتادة ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب والحكم فيه .
- ميعاد دعوى التصحيح .
- رسوم دعوى التصحيح .
- الحكم فى دعوى التصحيح .
- الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى التصحيح .
- أمثلة لاغفال بعض الطلبات الموضوعية .
- أمثلة لاغفال ما لا يعد من الطلبات الموضوعية .

(٥) المقصود بالاغفال :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا **أغفلت** المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر هـذا الطلب والحكم فيه » .

ويبين من هذه المادة أن المقصود بالاغفال هنا هو عدم اصدار المحكمة حكمها فى بعض الطلبات الموضوعية المعروضة عليها عن سهو أو غلط، لا عن شعور أو بينة .

فقد يحدث فى الحياة العملية أن يكون المدعى قد تقدم بطلباته الموضوعية سواء عند بداية التقاضى فى صلب صحيفة الدعوى ، أو فى أثناء التقاضى بطلب عارض فى محضر الجلسة ، بعد سداد الرسم المطلوب بصدده كاملا . ثم تغفل المحكمة أو لا تصدر حكمها فى بعض هذه الطلبات الموضوعية عن سهو أو غلط ، لا عن شعور أو بينة .

كذلك يقصد بالاغفال هنا **الاغفال الكلى الذى يجعل الطلب باقيا على أصله ، أو ما زال مطروحا على المحكمة المعروض عليها ، أو معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء صريحا أو ضمنيا** . ومن ثم فلا يعتبر اغفالا فى حكم القانون أن ينصب الاغفال على وسيلة من وسائل الدفاع كدفع شكلى أو موضوعى أو دفع بعدم القبول ، أو ينصب الاغفال على وسيلة من وسائل الاجراءات كطلب اسقاط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن أو طلب انقضائها بالتقادم ، اذ يكون لصاحب المصلحة سلوك طريق الطعن على الحكم ، تأسيسا على صدور الحكم بناء على اجراءات باطلة(١) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المادة ٣٦٨ مرافعات (المقابلة للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات الحالى) صريحة ، فى أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . وقد آثر القانون أن يكون علاج الاغفال هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . **والمقصود بالاغفال هنا هو الاغفال الكلى الذى يجعل الطلب معلقا لم يقض فيه قضاء ضمنيا** .

فاذا كان المطعون عليه الأول قد دفع ببطلان الاستئناف لاعلانه فى غير المحل المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، ولأن الاعلان اللاحق تم بعد الميعاد ، قاصدا بذلك الاستئناف الموجه اليه والمرفوع عن الدعوى الأصلية .

---

(١) الدكتور احمد أبو الوفا « نظرية الأحكام فى قانون المرافعات » ط ٦ س ١٩٨٩ بند ٣٧٥ ص ٧٠٠ و ٧٠١ .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفع وبطلان الإستئناف ، دون أن يعرض فى قضائه للاستئناف المرفوع عن دعوى الضمان ، وبما يجعل موضوع هذا الاستئناف باقيا معلقا أمام المحكمة . فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لاغفال الفصل فيه يكون فى غير محله »(٢) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ... وكانت المادة ١٩٣ من القانون ذاته صريحة ، فى أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه . وقد آثر المشرع بذلك أن يكون علاج الاغفال ، هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك **ما فاتها الفصل فيه سهوا أو غلطا . وكان المقصود بالاغفال هنا هو الاغفال الكلى لطلب موضوعى قدم الى المحكمة بصورة واضحة ، بحيث يظل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه ضمنيا .**

ومن ثم فلا محل لتطبيق هذه المادة ، اذا انصب الاغفال على الفصل فى دفع شكلى ، اذ يعتبر رفضا له . أو اذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب الموضوعى . وتكون وسيلة تصحيح الحكم بالطعن فيه باحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية ، متى كان قابلا لذلك . لما كان ذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض فيما أغفل الحكم الفصل فيه »(٣) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المستفاد من نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مناط الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه ، أن تكون **المحكمة قد أغفلت سهوا أو خطأ الفصل فى طلب موضوعى قدم** اليها بصورة واضحة اغفالا كليا ، **يجعل الطلب معلقا أمامها لم يقض فيه الحكم قضاء ضمنيا .**

---

(٢) نقض ١٩٦١/١/٥ مجموعة محكمة النقض ١٢ — ١ — ٤٩ — ٢ .
— نقض ١٩٧٠/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ٢ — ٨٢٠ — ١٣٣ .
— نقض ١٩٧٣/٢/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ١ — ٢١٩ — ٣٨ .
(٣) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ١ — ١٢٧٢ — ٢١٩ .
— نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٦٧٥ — ١٢٦ .

أما اذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقه أنه قضى صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، فان وسيلة تصحيح الحكم انما تكون بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة ان كان قابلا لها »(٤) .

(٦) المقصود بالمحكمة :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت **المحكمة** الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

ويبين من هذه المادة أن **المقصود بالمحكمة هنا ذات المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، والتى حكمت فى النزاع ، وأغفلت سهوا أو خطأ الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، وذلك أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض ...

(١) المحكمة الجزئية :

فقد تكون **المحكمة الجزئية** هى المحكمة التى **اغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، عن طريق السهو أو الخطأ** ، عند نظرها دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات) .

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا** بالفصل فى الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا بنظر الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها فى أول الأمر ، عند طرح جميع الطلبات عليها وتم الاعتداد بقيمته .

ومثال ذلك أن ترفع دعوى جزئية **بثبوت ملكية** شىء ، **والتسليم**

---

(٤) نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ٢٨١٧ السنة ٥٢ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن ٥٢/٣١١ و٥٦/٢٦٢٤ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٧/٣/١٨ طعن ١٢٩٨ السنة ٥١ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٩٧ السنة ٥٠ قضائية .

بالتبعية ، فتحكم المحكمة فى طلبه ثبوت الملكية ، وتغفل الفصل فى طلب التسليم ، عندئذ يملك المدعى تجديد طلب التسليم بصحيفة دعوى استدراك أمام ذات المحكمة الجزئية . رغم أن هذا الطلب فى ذاته من اختصاص المحكمة الابتدائية باعتباره من الطلبات الأصلية غير المقدرة القيمة (المادة ٤١ مرافعات) .

كذلك تكون هذه المحكمة هي **المختصة محليا** بالفصل في الطلب الموضوعى ، ولو كانت فى الأصل غير مختصة به ، وانما سقط حق المدعى عليه فى التمسك بعدم اختصاصها محليا لتكلمه في الموضوع - أي موضوع الطلب الذى أغفل - قبل صدور الحكم فى الطلبات الأخرى . أما اذا كان حق المدعى عليه فى التمسك بعدم اختصاص المحكمة محليا لم يسقط لتخلفه عن الحضور مثلا ، فانه يملك - عند طرح الطلب من جديد على المحكمة - التمسك بعدم اختصاصها محليا . لكن اذا كان المدعى عليه قد تمسك بعدم الاختصاص المحلى ، وقضت المحكمة الجزئية باختصاصها ، فانه لا يملك التمسك من جديد بعدم الاختصاص المحلى عند طرح الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه(٥) .

(٢) المحكمة الابتدائية :

وقد تكون **المحكمة الابتدائية** هى المحكمة التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، عن طريق السهو أو الخطأ** ، عند نظرها دعوى من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه أو دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ، وذلك بهيئة استئنافية (المادة ٤٧/١ مرافعات) .

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا** بالفصل فى الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا بنظر الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه ، بصرف النظر عن قيمته فى ذاته ، أى ولو كانت قيمته بمفرده لا تدخل فى اختصاص المحكمة ، وذلك لأنها كانت مختصة به عند رفع الدعوى ابتداء ، نظرا لاضافة قيمته الى قيمة باقى طلبات المدعى التى فصلت فيها المحكمة بالفعل (المادة ٣٨ مرافعات) . وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا بنظر الطلب

---

(٥) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠٢ .

الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه ، طالما أن هـــذا الاختصاص قد ثبت لها فى أول الأمر ، عند طرح جميع الطلبات عليها وتم الاعتداد بقيمته ٠

ومثال ذلك أن **ترفع** دعوى كلية **ببراءة ذمة المستأجر من دين الأجرة عن عدة شهور** ٠ فتحكم المحكمـــة ببراءة ذمته عن بعض الشهور ، وتغفـل الفصل فى بعض الشهور الأخرى ٠ عندئذ يملك المدعى تجديد طلب براءة الذمة عن الشهور الأخرى بصحيفة دعوى اســتدراك أمام ذات المحكمـــة الابتدائية ٠ رغم أن هذا الطلب فى ذاته قد تقل قيمته عن النصاب القيمى أمام المحكمة الابتدائية ، ويدخل فى النصاب القيمى أمام المحكمـــة الجزئية (المـــادة ١/٤٢ مرافعات) ٠

كذلك تكون هذه المحكمـــة هى **المختصة محليا** بالفصـــل فى الطلب الموضوعى ، ولو كانت فى الأصل غير مختصة به ، وانما سقط حق المدعى عليه فى التمسك بعدم اختصاصها لتكلمه فى الموضـــوع - أى موضـــوع الطلب الذى أغفل - قبل صدور الحكم فى الطلبـــات الأخرى ٠ أما اذا كان حق المدعى عليه فى التمسك بعدم اختصاص المحكمة محليا لم يسقط لتخلفه عن الحضور مثلا ، فانه يملك - عند طرح الطلب من جديد على المحكمـــة - التمسك بعدم اختصاصها محليا ٠ لكن اذا كان المدعى عليه قد تمسك بعدم الاختصاص المحلى ، وقضت المحكمة الابتدائية باختصاصها ، فانه لا يملك التمسك من جديد بعدم الاختصاص المحلى عند طرح الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه(٦) ٠

(٣) المحكمة الاستئنافية :

قد تكون **المحكمة الاستئنافية** هى المحكمـــة التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** التى رفع عنها الاستئناف ، عن طريق السهو أو الخطأ ، عند نظرها دعوى اســتئنافية من دعاوى المواد الـكلية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المـــادة ٢١٩ مرافعات) ٠

عندئذ تكون **هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه** ، بصرف النظر عن قيمته فى ذاته ، أى ولو كانت قيمته بمفرده لا تجيز استئنافه ، لدخولها فى حدود النصاب الإنتهـــائى

---

(٦) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠٢ ٠

للمحكمة الابتدائية (المادة ١/٤٧ مرافعات) ٠ طالما أن جميع الطلبات التى طرحت أولا على المحكمة الابتدائية ، تجيز استئناف الحكم الصادر فى أى طلب منها ، لأنها تقوم على سبب قانونى واحد ، ولأن مجموعها يزيد عن النصاب الانتهائى للمحكمة (المادة ٢٢٣ مرافعات) ٠

ذلك انه اذا تعددت الطلبات الموضوعية ، وأغفلت المحكمة الاستئنافية الفصل فى أحدها ، وكانت تقوم على سبب قانونى واحد ٠ فان نصاب الاستئناف يتحدد عملا بالقواعد العامة على أساس مجموعها ، باحتساب الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ، على أساس أن القاعدة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بالاعتداد بمجموع الطلبات ، اذا كانت تقوم على سبب قانونى واحد ٠ ويقصد بالطلبات فى هذا الصدد الطلبات التى طرحت على المحكمة الابتدائية ، لا الطلبات التى فصلت فيها المحكمة الاستئنافية ، وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه بطلب عارض لم يكن له يد فيه ، وهو اغفال المحكمة الاستئنافية الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية عن سهو أو خطأ[٧] ٠

(٤) محكمة النقض :

قد تكون **محكمة النقض** هى المحكمة التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، عن طريق السهو أو الخطأ ، عندما تكون فى حالة من حالات التصدى** المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، أو كان الطعن للمرة الثانية ، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ، حيث يجب عليها أن تحكم فى الموضوع (المادة ٤/٢٦٩ مرافعات)[٨] ٠

عندئذ تكون **هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه** ، طالما أنها هى المختصة بنظر الطعن برمته بجميع الطلبات التى طرحت عليها ابتداءا ، وبالاختصار فانه تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض أحكام المادة ١٩٣ مرافعات ، اذا أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، عن طريق السهو أو الخطأ ، حيث يجوز

---

(٧) الدكتور احمد ابو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠٣ ٠

(٨) الدكتور نبيل اسماعيل عمر فى « أصول المرافعات المدنية والتجارية » ط ١ س ١٩٨٦ بند ٩٨٦ ص ١١١٥ ٠

لصاحب الشأن الرجوع اليها لكى تستدرك ما فاتها الفصل فيه(٩) طالما أن القاعدة أنه تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات . كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص المنظمة لتلك المحكمة (المادة ٢٧٣ مرافعات) .

وقضت محكمة النقض بصدد **الحكم بالفوائد التى تقدم بها الخصم فى الاستئناف للمرة الأولى بقولها :**

« ... لما كانت **الدعوى قد رفعت** أمام المحكمة الابتدائية ، **بطلب وحيد هو المطالبة بمقابل غلة الأطيان المبيعة** طوال فترة وضعها تحت **التحفظ . ولم يطلب المدعون فوائد الثمن** . كما أن هذا الطلب ليس مما يندرج فى عموم الطلب الذى رفعت به الدعوى .

وقد حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى ، فانصب قضاؤها على هذا الطلب الذى طلب اليها الفصل فيه . وهى اذا كانت قد تعرضت فى أسبابها الى المادة ٤٥٨ فقرة أولى من القانون المدنى ، وتحدثت عن أحقية المشترى فى فوائد الثمن ، فان تحدثها فى ذلك لم يكن يقتضيه الفصل فى الطلب المعروض عليها ، ولا يعتبر هذا منها فصلا فى طلب فوائد الثمن الذى لم يكن معروضا عليها .

ولما كان **الطاعنون** عندما **استأنفوا** هذا الحكم ، **أضافوا** الى طلبهم الأصلى طلبا جديدا ــ تقدموا به فى مذكرتهم الختامية على سبيل الاحتياط ، **هو طلب الحكم لهم بفوائد الثمن** ــ وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم الابتدائى ، فان هذا التأييد لا يمكن أن ينصرف الا الى ما قضى فيه هذا الحكم فى منطوقه مما كان معروضا عليه . واذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى أسبابه الى أسباب الحكم الابتدائى ، فان هذه الاحالة لا يمكن أن تتوجه الا الى الأسباب التى أقامت عليها محكمة أول درجة قضاءها فيما فصلت فيه ، وبالتالى لا تنسحب الى ما ورد فى أسباب الحكم الابتدائى ، خاصا بأحقية المشترى فى فوائد الثمن ، تلك الأسباب التى لا اتصال لها بمنطوقه .

---

(٩) المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز المحامى بالنقض فى « التعليق على قانون المرافعات » ط ٧ س ١٩٩٢ ص ٧٥٨ .

لما كان ذلك ، فان **محكمة الاستئناف** باقتصارها على تأييد الحكم الابتدائي ، تكون قد **أغفلت الفصل في الطلب الذي قدم اليها لأول مرة ، وهو طلب فوائد الثمن اغفالا تاما ، ويكون هذا الطلب ما زال باقيا معلقا أمامها** — وعلاج اغفال بعض الطلبات هو ما بينته المادة ٣٦٨ مرافعات (١٩٣ من قانون المرافعات الحالي) الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه — ولا يقبل الطعن بالنقض في الحكم على أساس اغفال محكمة الاستئناف الفصل في بعض طلبات الخصوم ... »(١٠) .

كذلك قضت محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كانت المحكمة قد أغفلت الحكم فى طلب قدم اليها لأول مرة ، ولم تعرض له فى أسبابها ، فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الاغفال — وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات — يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض »(١١) .

كذلك قضت محكمة النقض في هذا الصدد :

« النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام ، فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض . ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم اتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى اغفال الفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء ، فان هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات »(١٢) .

(٧) المقصود بالطلبات الموضوعية :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

---

(١٠) نقض ١٩٦٢/١٢/٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ — ٣ — ١١٥٩ — ١٨٤ .

(١١) نقض ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٢ — ٦٣٦ — ١٠٠ .

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض **الطلبات الموضوعية** ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

ويبين من هذه المادة أن **المقصود بالطلبات الموضوعية** التى أغفلت المحكمة الحكم فى بعضها ، الطلبات التى تتوافر فيها الشروط الثلاثة الآتية :

الشرط الأول : أن تكون من طلبات الخصوم الأصلية أو العارضة أو التابعة أو الاحتياطية ، الختامية ، وليست وسيلة من وسائل الدفاع أو الاجراءات :

الشرط الأول من الشروط التى يجب توافرها فى الطلبات الموضوعية ، هو أن تكون من طلبات الخصوم الأصلية أو العارضة أو التابعة أو الاحتياطية الختامية(١٣) وليست وسيلة من وسائل الدفاع أو الاجراءات(١٤) .

١ ـ فقد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات الخصوم الأصلية بأن يرد **فى صورة طلب أصلى** عند بداية التقاضى ، بأن تكون طلبات الخصوم مشتملة على عدة بنود فى صلب صحيفة الدعوى (المادة ٦/٦٣ مرافعات)(١٥) .

٢ ـ وقد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات الخصوم العارضة ، بأن يضاف **فى صورة طلب عارض** أثناء التقاضى ، الى طلبات الخصوم الواردة فى صلب صحيفة الدعوى ، حيث يكون للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ، أو ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، أو طلب الأمر باجراء تحفظى وقتى ، أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى (المادة ١٢٤ مرافعات) .

---

(١٢) نقض ١٩٨٠/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ١ ـ ١٠٥ ـ ٢٣ .

(١٣) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٥ ص ١١١٣ .

(١٤) المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٧٥٧ .

(١٥) الدكتور احمد أبو الوفا فى « المرافعات المدنية والتجارية » ط ١٥ س ١٩٩٠ بند ١٧٠ ص ١٨٣ .

كذلك يكون للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها ، أى طلب يترتب على اجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة ، ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية (المادة ١٢٥ مرافعات)(١٦) .

٣ - وقد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات الخصوم التابعة ، بأن يقدم فى صورة طلب تابع أو مرتبط بالدعوى ، حيث يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ، ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة (المادة ١٢٦ مرافعات) .

ويلاحظ أنه يترتب على التدخل الانضمامى أن المتدخل لا يجوز له ابداء طلبات تغاير طلبات من انضم اليه ، وان جاز له ابداء أوجه دفاع جديدة لهذه الطلبات . أما فى التدخل الهجومى فللمتدخل أن يبدى ما شاء من الطلبات التابعة أو المرتبطة بالدعوى كأى طرف أصلى ، بشرط ألا يترتب على ذلك ارجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم ، والا استبقت المحكمة الطلب التابع أو المرتبط للحكم فيه بعد تحقيقه (المادة ١٢٧ مرافعات) .

ويشترط فى الطلب التابع أو المرتبط بالدعوى أن يدخل فى اختصاص المحكمة بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها. أما اذا كان هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء - سواء بالتبعية أو على استقلال - فلا يجوز اعمال حكم المادة ١٩٣ مرافعات ، واللجوء الى ذات المحكمة لتستدرك الفصل فى هذا الطلب اذا كانت قد أغفلت الفصل فيه عن طريق السهو أو الخطأ .

وقد عرضت محكمة النقض لهذا الموضوع بخصوص طرح دعوى

(١٦) الدكتور أحمد أبو الوفا المرافعات بند ١٧٠ ص ١٨٣ .

التزوير الفرعية على القضاء المستعجل ، الذى أغفل الفصل فيها ... وقال الطاعن أن المحكمة المستعجلة أغفلت الفصل فى الادعاء الفرعى بالتزوير فيظل قائما ، وكان يتعين على تلك المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره واحالته الى محكمة الموضوع المختصة بنظره عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، الا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل .

وقالت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان لمن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته ، أن يلجأ لعلاج هذا الاغفال ، بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، ولو كان الطلب على استقلال لا يدخل فى اختصاصها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها .

أما اذا كان هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء - سواء بالتبعية أو على استقلال - فان اللجوء الى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والاحالة لهو لغو لا مبرر فى القانون له ، ويكون له أن يرفع دعواه به ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره .

لما كان ذلك ، وكان القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية ، لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه ، وهو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان هذا السبب يضحى ... فى غير محله »(١٧) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان علاج اغفال المحكمة لبعض الطلبات ، يكون بالرجوع اليها ، تستدرك ما فاتها عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات . ويشترط لذلك

---

(١٧) نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ١١٥٣ - ٢٠٨ .

أن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها »(١٨) ٠

٤ ـ **وقد يكون الطلب الموضوعى الذى اغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات الخصوم الاحتياطية** ، بأن يقدم فى **صورة طلب احتياطى** ، فاذا قبلت المحكمة الطلب الأصلى وحكمت فى موضوعه ، صار الطلب الاحتياطى غير ذى موضوع ، ولا يترتب على اغفاله اعمال المادة ١٩٣ مرافعات ٠ أما اذا رفضت المحكمة الطلب الأصلى ، صار الطلب الاحتياطى بديلا له ، ويتعين على المحكمة أن تعرض له وأن تفصل فيه ٠ فاذا أغفلت ذلك اغفالا كليا ، فان هذا الطلب يظل باقيا أمامها دون فصل ، وعلاج اغفال الفصل فى بعض الطلبات يكون بالرجوع الى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، ولا يجوز الطعن عليه ، حتى لا يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضى وهو من النظام العام(١٩) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« رفع الاستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الأصلى ، يستتبع اعتبار الطلب الاحتياطى ـ الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه ـ مطروحا على محكمة الاستئناف ، دون رفع استئناف بشأنه من المستأنف عليه ٠ ومن ثم يكون لزاما على محكمة الاستئناف ـ اذا ما ألغت الحكم الابتدائى ، وقضت برفض الطلب الأصلى ـ أن تعرض للطلب الاحتياطى وتفصل فيه ، ما دام لم يصدر من المستأنف عليه صاحب هذا الطلب ما يفيد نزوله عنه ٠

فاذا كانت محكمة الاستئناف قد قصرت قضاءها على الطلب الأصلى ، وأغفلت بهذا الفصل فى الطلب الاحتياطى اغفالا كليا ، فان هذا الطلب ما ينفك باقيا أمامها دون فصل ٠ وعلاج اغفال الفصل فى بعض الطلبات يكون ـ على ما بينته المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات (المادة ١٩٣ حاليا) ـ بالرجوع الى نفس المحكمة لتتدارك ما فاتها الفصل فيه ٠ ولا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم على أساس اغفال محكمة الاستئناف الفصل فى بعض

---

(١٨) نقض ١٩٨٧/٣/٢٥ طعن ١٠٦٥ السنة ٦٣ قضائية ٠

(١٩) الدكتور احمد أبو الوفا المرافعات بند ١٧٥ م ص ١٩٠ ٠

طلبات الخصوم »(٢٠) •

٥ — **ويجب أن يكون الطلب الموضوعي الذى اغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الختامية** وليس من الطلبات السابقة عليها ، لأن هذه الطلبات هى التى تحدد الطلبات النهائية للخصوم وما عداها لا يعد مطروحا على المحكمة ، وهى التى يتم التمسك بها فى صيغة صريحة جازمة تدل على التصميم عليها ، وهى التى تفيد الاصرار على الحكم بها حتى قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم(٢١) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها ، هى الطلبات الصريحة الجازمة • واذ كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده ، دون طلب رد مبلغ العربون ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات ، توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة اليه »(٢٢) •

« الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو ذلك الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه • فلا عليها ان هى التفتت عما أثاره الطاعن فى خصوص ظروف تحرير السند من أقوال مرسلة لا تنبىء عن تمسكه بأن ارادته كانت معيبة بسبب وقوعه تحت تأثير الاكراه »(٢٣) •

٦ — يجب ألا يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه وسيلة من وسائل الدفاع أو طلبا يتعلق بشكل الاجراءات فى الدعوى •

---

(٢٠) نقض ١٩٦٥/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ١٦ — ٢ — ٥١٨ — ٨٥ •
— نقض ١٩٦٣/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ١٤ — ١ — ٣٠٨ — ٤٧ •

(٢١) الدكتور أحمد أبو الوفا فى « التعليق على نصوص قانون المرافعات » ط ٦ س ١٩٩٠ ص ٧٤٦ •
— الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق ص ١١١٤ •

(٢٢) نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ١٤٢٧ — ٢٤٢ •

(٢٣) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة ٢٩ — ١ — ١١١٢ — ٢٢٨ •
— نقض ١٩٨٦/٥/٢١ طعن ٦٦٨ السنة ٥٢ قضائية •
— نقض ١٩٨٦/٦/٢٨ طعن ٤٢٩ السنة ٥٢ قضائية •

ذلك ان اغفال المحكمة الرد على وسيلة من وسائل الدفاع فى الدعوى ، كدفع شكلى أو موضوعى أو دفع بعدم القبول (المواد ١٠٨ ــ ١١٦ مرافعات) ، لا يعد اغفالا من المحكمـــة للفصل فى طلب موضـــوعى بالمعنى والشروط السالفة ، وانما يعد رفضا لها ، ولا يجيز اعمال حكم المـادة ١٩٣ مرافعات واللجوء الى دعوى تصحيح الحكم القضائى ، التى ترمى الى تدارك وجـــود أخطاء فنية فى الحكم ، أى تدارك وجود نقص فنى فى الحكم ٠ وانما يجيز اعمال حكم المـادة ٢١١ مرافعات ، واللجوء الى الطعن على الحـكم القضائى الذى يرمى الى اعمال تقدير جديد للتقدير الأول ، الذى يتظلم منه بطرق الطعن المقررة فى القانون ٠

كذلك فان اغفال المحكمة الرد على طلب يتعلق بشـكل الاجراءات فى الدعوى ، كطلب التقرير باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أو سقوط اجراءاتها، أو انقضائها بالتقادم (المواد ٨٢ و١٣٤ ــ ١٤٠ مرافعات) ، لا يعد اغفالا من المحكمة للفصل فى طلب موضوعى بالمعنى والشروط السالفة ، وانمـا يعد رفضا لهـا ، ولا يجيز اعمال حكم المـادة ١٩٣ مرافعات ، واللجوء الى دعوى تصحيح الحكم القضائى ، التى ترمى الى تدارك وجود أخطاء فنية فى الحكم ، أى تدارك وجود نقص فنى فى الحكم ٠ وانما يجيز اعمال حكم المـادة ٢١١ مرافعات ، واللجوء الى الطعن على الحكم القضائى تأسيسا على صدور الحكم بناء على اجراءات باطلة(٢٤) ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ٠٠٠ وكانت المـادة ١٩٣ من القانون ذاته صريحـــة ، فى أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه ٠ وقد آثر المشرع بذلك أن يكون علاج الاغفال ، هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهوا أو غلطا ، وكان المقصود بالاغفال هنا هو الاغفال الكلى لطلب موضوعى قدم الى المحكمة بصورة واضحة ، بحيث يظل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه ضمنا ٠

ومن ثم فلا محل لتطبيق هذه المـادة ، اذا انصب الاغفال على الفصل

---

(٢٤) راجع البنـدين ١ و٥ ص ٥ و١٣ ٠
ــ الدكتور احمـد أبو الوفا نظرية الأحـكام بنـد ٢٧٥ ص ٧٠٠ و٧٠١ ٠

فى دفع شكلى ، اذ يعتبر رفضا له • أو اذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب الموضوعى • ويكون وسيلة تصحيح الحكم بالطعن فيه باحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية ، متى كان قابلا لذلك • لما كان ذلك فلا يجوز الطعن بالنقض فيما أغفل الحكم الفصل فيه »(٢٥) •

الشرط الثانى : أن يكون اغفال الفصل فى الطلب الموضوعى اغفالا كليا :

الشرط الثانى من الشروط الواجب توافرها فى الطلبات الموضوعية ، هو أن يكون اغفال الفصل فى الطلب الموضوعى اغفالا كليا •

ذلك الاغفال الكلى للفصل فى الطلب الموضوعى هو الذى يترتب عليه جعل هذا الطلب باقيا على أصله ، أو ما زال مطروحا على المحكمة المعروض أمامها لم يقض فيه قضاء صريحا أو ضمنيا •

أما اذا كان المستفاد من سياق الحكم أن **المحكمة قد قضت ضمنا برفض الطلب الموضوعى ، فلا يعد ذلك الرفض اغفالا فى حكم القانون**(٢٦) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

المستفاد من صريح نص المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات السابق (المادة ١٩٣ حاليا) — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى ، **اغفالا كليا** يجعل الطلب باقيا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا •

أما اذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، فان وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن فى الحكم ان كان قابلا له »(٢٧) •

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ••• وكانت المادة ١٩٣ من القانون ذاته صريحة ، فى أنه اذا

---

(٢٥) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ١ — ١٢٧٢ — ٢١٩ •
— نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٦٧٥ — ١٢٦ •
(٢٦) راجع البند ٥ ص ١٣ •
(٢٧) نقض ١٩٧٣/٢/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ١ — ٢١٩ — ٣٨ •

أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جازلصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه ؛ وقد آثر المشرع بذلك أن يكون علاج الاغفال ، هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهوا أو غلطا • وكان المقصود بالاغفال هنا هو **الاغفال الكلى** لطلب موضوعى قدم الى المحكمة بصورة واضحة ، بحيث يظل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه ضمنيا »(٢٨) •

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مناط الاغفال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى **اغفالا كليا** يجعله باقيا معلقا أمامها • أما اذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، كان وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه باحدى طرق الطعن المقررة فى القانون »(٢٩) •

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مناط اغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات المعروضة عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل فى الطلب الموضوعى **اغفالا كليا** يجعله باقيا معلقا أمامها • أما اذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، فلا يعتبر ذلك منها اغفالا فى حكم القانون ، وتكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه »(٣٠) •

وقد تورد المحكمة فى منطوق الحكم **عبارة** تقول : « **ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات** » • هذه العبارة العامة قد تثير الشك حول الفصل فى كافة الطلبات ، فلا يعرف ما اذا كانت قد أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية من عدمه ؟

المقرر قانونا ان **هذه العبارة** تعد **قضاء بالرفض بالنسبة للطلبات**

---

(٢٨) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٢٧٢ - ٢١٩ •
(٢٩) نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٦٧٥ - ١٢٦ •
(٣٠) نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن ٥٢/٣١١ و٥٦/٢٦٢٤ قضائية •
- نقض ١٩٨٧/٣/١٨ طعن ١٢٩٨ لسنة ٥١ قضائية •
- نقض ١٩٨٧/٦/٣ طعن ١٥٧٨ لسنة ٥٠ قضائية •
- نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٨١٧ لسنة ٥٢ قضائية •

الموضوعية التي كانت محلا للبحث من جانب المحكمة ٠٠ أما باقي الطلبات التي لم تتعرض لها المحكمة بالبحث لا من قريب ولا من بعيد فى أسباب الحكم ، فان ورود هذه العبارة فى المنطوق لا يشملها ، وتظل باقية على أصلها مطروحة أمامها لم يقض فيها قضاء صريحا أو ضمنيا(٣١) ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ، ولا تمتد الى ما لم يكن قد تعرضت له بالفصل صراحة ولا ضمنا ، وعبارة « **ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات** » ، انما تنصرف الى ما رأت المحكمة رفضه ، مما تضمنته الطلبات التى كانت وحدها محل بحثها وقضائها »(٣٢) ٠

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب اغفاله الفصل فى أحد الطلبات ٠ وانما يتعين ـ وفقا لنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق ـ الرجوع الى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم ، لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ٠

واذ كان الثابت أن محكمة أول درجة ، لم تتعرض للفصل فى طلب الريع عن المدة ٠٠٠ على اعتبار أن الطاعن لم يطلب الحساب عن هذه المدة ، ولم يقدم الخبير المنتدب فى الدعوى حساب ريعها ٠ ومؤدى ذلك أن هذا الطلب بقى معلقا أمامها لم تقض فيه ٠ وكانت عبارة « **ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات** » ، الواردة بمنطوق حكمها ، مقصورة على الطلبات التى كانت محل بحثها ، ولا تمتد الى ما لم تكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا ٠

فان الحكم المطعون فيه اذ جرى على أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فى طلب الريع عن هذه المدة ، بسبب الخطأ فى تقدير الخبير الذى أخذت به ، وأوجب الرجوع اليها لنظر هذا الطلب طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق (١٩٣ حاليا) ، لا يكون قد خالف القانون »(٣٣) ٠

---

(٣١) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات ص ٧٤٥ ٠
ـ الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٥ ص ١١١٤ ٠
(٣٢) نقض ١٩٥٢/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣ ـ ٢ ـ ٨٠٢ ٠
(٣٣) نقض ١٩٧٢/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ٢ ـ ٩٦٣ ـ ١٥٠ ٠

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى منطوق الحكم ، على أن المحكمة رفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته ، لأن عبارة « **ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات** » ، لا تنصرف الا الى الطلبات التى كانت محلا لبحث هذا الحكم ، ولا تمتد الى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا »(٣٤) .

الشرط الثالث : ان يكون الحكم الذى أغفل الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، قد أنهى الخصومة أمام المحكمة :

الشرط الثالث من الشروط الواجب توافرها فى الطلبات الموضوعية ، هو أن يكون الحكم الذى أغفل الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، قد أنهى الخصومة أمام المحكمة .

فيشترط أن يكون **الحكم** الذى فصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، وأغفل الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية الأخرى ، قد **أنهى الخصومة أمام المحكمة** ، لأن الخصومة اذا ظلت قائمة أمام المحكمة أمكن لصاحب المصلحة اعادة ابداء الطلب الموضوعى الذى أغفل الفصل فيه ، وذلك دون حاجة الى انشاء خصومة جديدة(٣٥) .

والمعروف أن الحكم الذى ينهى الخصومة أمام المحكمة ، هو الحكم القطعى الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى بحيث تكون المحكمة قد استنفذت سلطتها فى نظر النزاع بجملته ، ولم تعد لها ولاية عليه ، **لأنه** اذا كانت المحكمة ما زالت على صلة بالنزاع ، فيمكن لصاحب المصلحة تذكير المحكمة الى الطلب الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه لتستدرك الأمر ، دون حاجة الى اللجوء الى رفع دعوى تصحيح جديدة أمام ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات(٣٦) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة

---

(٣٤) نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ – ٣ – ٣٣٣ – ٤٠٠ .
– نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن ١٠٢١ لسنة ٤٥ قضائية .
(٣٥) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٥ ص ١١١٤ .
(٣٦) الدكتور أحمد ابو الوفا نظرية الأحكام بند ٢٣٣ ص ٤٩٥ .

٢٢٧ من قانون المرافعات ، تلك التى يقتصر الفصل فيهـا على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع • واذ كان **النزاع المردد فى الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة فى موضوعه** ، فان هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة »(٣٧) •

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم تختص بنظر الدعوى الخاصة ببطلان اجراءات الحجوز الادارية أو الغائها أو وقف اجراءات البيع • وأن لقاضى الأمور المستعجلة اذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون ، أن يرجع الى حكم القانون للتحقق مما اذا كان الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية ، أو وقع مخالفـا له فاقدا هذه الأركان ، فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه ، الذى له أن يلجأ لقاضى الأمور المستعجلة للتخلص منه ، طالبا عدم الاعتداد بالحجز ، وليس فى ذلك مساس بأصل الحق •

ومن ثم فلا تكون المحكمة الجزئية مختصة به طبقا لما تقضى به المادتان ٢٧ ، ٧٢ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ، اذ أن الاختصاص المنصوص عليه فى المادتين المذكورتين مشروط بأن تكون المنازعة ، تتعلق بأصل الحق أو بصحة الحجز ، لا أن تكون مجرد طلب وقتى لا يمس الحق مما يختص به قاضى الأمور المستعجلة •

كمـا وأن **الاستناد الى أسباب موضوعية** فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز ، كبراءة الذمة من الدين المحجوز من أجله ، أو الادعاء بعدم قيام هذه المديونية ، **لا يكون له أثر على وصف المنازعة** ، طالما أن المطلوب فيها اجراء وقتى ، فيكون الاختصاص بها لقاضى الأمور المستعجلة ، ليحكم فيها بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق »(٣٨) •

---

(٣٧) نقض ١٩٧٦/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ٢٣٤ — ٥٦ •
(٣٨) نقض ١٩٨٣/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ١ — ٤٠٩ — ٩٠ •
— نقض ١٩٨٠/٣/٦ طعن ٣٢٤ لسنة ٤٣ قضائية •

(٨) اجراء التصحيح بصحيفة دعوى ، وليس بطلب ادارى ، أمام ذات المحكمة ، وليس بالطعن على الحكم ، ترفع بالطرق المعتادة ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب والحكم فيه :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن **خصمه بصحيفة** ، للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

ويبين من هذه المادة أن الطريق القانونى الذى رسمه المشرع لعلاج اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، هو رفع دعوى استدراك أو تصحيح ، وليس بطلب ادارى ، ترفع أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم وقضت فى بعض الطلبات وأغفلت الفصل فى البعض الآخر ، وليس بالطعن على الحكم أمام الدرجة الأعلى بالطرق المقررة فى القانون . وترفع الدعوى بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور ، لنظر الطلب والحكم فيه ، وذلك كله من خلال النقاط الآتية :

- اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية بصحيفة دعوى تصحيح ، وليس بطلب ادارى .
- اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، أمام ذات المحكمة ، وليس بالطعن على الحكم .
- اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية بصحيفة ترفع بالطرق المعتادة ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب والحكم فيه .

(٩) اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية، بصحيفة دعوى تصحيح ، وليس بطلب ادارى :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه **بصحيفة** ، للحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه » .

ويبين من هذه المادة أن اجراء تصحيح اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، انما يكون بصحيفة دعوى استدراك أو دعوى تصحيح ، وليس بطلب ادارى .

ويفترض ذلك ، أن يكون الخصم قد تقدم بطلباته الموضوعية ، سواء فى صورة طلب أصلى عند بداية التقاضى فى صلب صحيفة الدعوى أو فى صحيفة افتتاح الدعوى ، أو فى صورة طلب عارض أثناء التقاضى ، أو فى صورة طلب تابع أو مرتبط بالدعوى ، أو فى صورة طلب احتياطى . وأن تكون هذه الطلبات مشتملة على عدة بنود(٣٩) . وأنه قد قام بسداد الرسوم القضائية المقررة على طلباته .

ثم يحدث أن تحكم المحكمة فى بعض الطلبات الموضوعية ، وتغفل الفصل فى البعض الآخر . عندئذ يكون **اجراء تصحيح اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، هو رفع الخصم دعوى استدراك أو دعوى تصحيح** ، أمام ذات المحكمة لتستدرك أو تصحح ما فاتها الفصل فيه من الطلبات .

ولا يجوز للخصم أن يترك هذا الطريق ، ويتقدم بطلب ادارى الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، لأن التصحيح بطلب يقتصر على تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الأحكام (المادة ١٩١ مرافعات) ؛ على النحو الذى سوف نبينه فى الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(١٠) اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، أمام ذات المحكمة ، وليس بالطعن على الحكم :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت **المحكمة** الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة ، للحضور **امامها** لنظر الطلب والحكم فيه » .

---

(٣٩) راجع البند ٧ ص ٢٠ .

ويبين من هذه المادة أن اجراء تصحيح اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية ، انما يكون بصحيفة دعوى استدراك أو دعوى تصحيح أمام ذات المحكمة ، وليس بالطعن على الحكم .

فيجب أن ترفع صحيفة دعوى الاستدراك أو دعوى التصحيح أمام **ذات المحكمة التي حكمت في النزاع ، وقضت في بعض الطلبات الموضوعية ، واغفلت عن طريق السهو أو الخطأ الفصل في بعض الطلبات الموضوعية الأخرى .**

وبمعنى آخر فان اجراء تصحيح الفصل في بعض الطلبات الموضوعية ، يكون بالرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما أغفلت الفصل فيه من الطلبات الموضوعية الأخرى .

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كانت المحكمة قد أغفلت الحكم في طلب قدم اليها لأول مرة ، ولم تعرض له في أسبابها ، فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الاغفال — وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات — يكون بالرجوع الى **نفس المحكمة** لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ... »(٤٠) .

كذلك قضت محكمة النقض في هذا الصدد :

« ... وكانت المادة ١٩٣ من القانون ذاته صريحة ، في أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه . وقد آثر المشرع بذلك أن يكون علاج الاغفال ، هو الرجوع الى **نفس المحكمة** لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهوا أو غلطا ، وكان المقصود بالاغفال هنا هو الاغفال الكلي لطلب موضوعي قدم الى المحكمة بصورة واضحة ، بحيث يظل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه ضمنا »(٤١) .

كذلك قضت محكمة النقض في هذا الصدد :

« اغفال الحكم الفصل في طلب المؤجر اضافة رسم الشاغلين ، ضمن

---

(٤٠) نقض ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٢ — ٦٣٦ — ١٠٠ .

(٤١) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ١ — ١٢٧٢ — ٢١٩ .

— نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٦٧٥ — ١٢٦ .

الضرائب الاضافية التى يلتزم بها المستأجر • وجوب الرجوع الى نفس المحكمة لنظر الطلب والفصل فيه ••• »(٤٢) •

« اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية • أثره • للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة لتفصل فى دعواه • لا يحول دون حقه فى اقامة دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية اذا شاء »(٤٣) •

« اغفال الفصل فى بعض الطلبات • علاج ذلك الرجوع الى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها • م ١٩٣ مرافعات • شرطه • أن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية ، لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها »(٤٤) •

ولا يجوز للخصم أن يترك الطريق القانونى الذى رسمه المشرع لعلاج اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، وهو رفع دعوى استدراك أو تصحيح أمام ذات المحكمة لتستدرك أو تصحح ما فاتها الفصل فيه ، ثم يلجأ الى طرق الطعن على الحكم وفقا للقواعد العامة للتوصل الى الفصل فيما أغفل الفصل فيه ، لانه لا يوجد حكم صادر فى هذه الطلبات حتى يكون محلا للطعن ، ولان محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد سلطتها فيما لم تفصل فيه حتى لا يحدث تفويت لأحدى درجات التقاضى وهو من النظام العام(٤٥) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قضاء محكمة أول درجة بأحقية الطاعنة فى التعويض ، دون بيان قيمته أو الزام المطعون عليه به • يعد اغفالا من المحكمة للحكم فى طلب التعويض • تصحيح ذلك لا يكون بالطعن فى الحكم • وجوب الرجوع لمحكمة أول درجة للفصل فى هذا الطلب • م ١٩٣ مرافعات »(٤٦) •

وبناء على ذلك ، فاذا **أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية تعين الرجوع اليها** لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ،

---

(٤٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ٧٥٢ — ١٤٧ •
(٤٣) نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ١ — ٥٠٠ — ٩٥ •
(٤٤) نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ — ٢ — ١١٥٣ — ٢٠٨ •
(٤٥) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٥ ص ١١١٤ •
(٤٦) نقض ١٩٧٦/٤/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ٨٦٢ — ١٦٦ •

دون الطعن على الحكم ، وذلك **أيا كانت الدرجة القضائية لتلك المحكمة** ، أى سواء محكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية .

فقد تكون **المحكمة الجزئية** هى التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، عند نظرها دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٤٢/١ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٨٠/٩١) عندئذ يتعين على الخصم صاحب الشأن الرجوع الى تلك المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ، وذلك دون الطعن على الحكم بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية (منعقدة بهيئة استئنافية) المادة ٢/٤٧ مرافعات)(٤٧) .

وقد تكون **المحكمة الابتدائية** هى التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، عند نظرها دعوى من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قميتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ١/٤٧ مرافعات) : عندئذ يتعين على الخصم صاحب الشأن الرجوع الى تلك المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ، وذلك دون الطعن على الحكم بطريق الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية (المادة ١/٢١٩ مرافعات)(٤٨) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . جواز الرجوع اليها لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . عرض الطلب المغفل على محكمة الإستئناف . وجوب الحكم بعدم قبوله »(٤٩) .

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط انطباق المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهوا أو خطأ وليس عن بينة وادراك . وكان من المقرر أيضا أن حجية الحكم تثبت لمنطوقه ولما ارتبط به من الأسباب ارتباطا وثيقا لا ينصرف الا الى ما فصل فيه صراحة أو ضمنا ، وكان محلا لبحثه ومطروحا بين الخصوم » .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ، أن الطاعنة

---

(٤٧) راجع البند ٦ ص ١٥ .

(٤٨) راجع البند ٦ ص ١٦ .

(٤٩) نقض ١٩٨٣/٥/١٩ طعن ٨٠٤ لسنة ٤٩ قضائية .

قد طلبت الحكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٢/١/١٩٦٧ فيما تضمنه من بيع المورث لها **الأطيان الزراعية والمنزل** المبين بهذا العقد ، الا أن الحكم قصر بحثه على الشق الخاص **بالاطيان الزراعية** ـ وهو الذى جرى الجدل حوله بين الخصوم والمتدخلة ـ والذى كان محلا لتصرف المورث الى ولديه ، ومدار منازعة أخرى بينهم ، وهو ما خلصت منه المحكمة الى قضائها برفض الدعوى للأسباب التى سافتها على ذلك الى الشق المتعلق بالأطيان الزراعية فقط ، ومن ثم يكون **الحكم الابتدائى قد أغفل خطأ أو سهوا الفصل فى باقى الطلبات ـ وهو الشق المتعلق بالمنزل ـ ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع الى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيه ـ لا الطعن فى حكمها بذلك** . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز نظر الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٥٠) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه على أصله معلقا أمامها . سبيل الفصل فيه . الرجوع الى ذات المحكمة لنظره والحكم فيه . مادة ١٩٣ مرافعات . الطعن فى الحكم بالاستئناف لاغفاله الفصل فى ذات الطلب . غير مقبول »(٥١) .

« اغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه . مادة ١٩٣ مرافعات . الطعن فى الحكم بالاستئناف لهذا السبب غير مقبول »(٥٢) .

وقد تكون **المحكمة الاستئنافية** هى التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، عند نظرها دعوى استئنافية من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٢١٩ مرافعات) . عندئذ يتعين على الخصم صاحب الشأن الرجوع الى تلك المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ، وذلك دون الطعن على الحكم بطريق النقض (المادة ٢٤٨ مرافعات)(٥٣) .

---

(٥٠) نقض ٣١/١/١٩٨٤ طعن ١٠٩٧/٥٠ قضائية .

(٥١) نقض ٢٣/١٠/١٩٨٥ طعن ٩٧٥/٥١ قضائية .

ـ نقض ١٥/٥/١٩٨٤ طعن ١٠٩٣/٥٠ قضائية .

(٥٢) نقض ٢٣/٢/١٩٨٩ طعن ٢٥٠٠/٥٦ قضائية .

(٥٣) راجع البند ٦ ص ١٧ .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت المحكمة قد أغفلت الحكم فى طلب قدم اليها لأول مرة ، ولم تعرض له فى أسبابها ، فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الاغفال - وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات - يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض »(٥٤) .

« اغفال الحكم الفصل فى طلب المؤجر اضافة رسم الشاغلين ، ضمن الضرائب الاضافية التى يلتزم بها المستأجر . وجوب الرجوع الى نفس المحكمة لنظر الطلب والفصل فيه . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض »(٥٥) .

« اغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . مادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه بالنقض لهذا السبب »(٥٦) .

وقد تكون **محكمة النقض** هى التى **أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** عندما تكون فى حالة من حالات التصدى المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، أو كان الطعن للمرة الثانية ، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ، والتصدى للحكم فى الموضوع . عندئذ يتعين على الخصم صاحب الشأن الرجوع الى تلك المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ، طالما ان القاعدة انه تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات . كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص المنظمة لتلك المحكمة (المادة ٢٧٣ مرافعات)(٥٧) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق

---

(٥٤) نقض ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ١ - ٦٣٦ - ١٠٠ .
(٥٥) نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٧٥٢ - ١٤٧ .
(٥٦) نقض ١٩٨٦/٤/١٠ طعن ٦١ لسنة ٥٣ قضائية .
(٥٧) راجع البند ٦ ص ١٨ .

(المادة ١٩٣ حاليا) ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى ، اغفالا كليا يجعل الطلب باقيا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا .

أما اذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقه ، أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، فان وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن فى الحكم ان كان قابلا له .

أما اذا كان الثابت ، أن محكمة النقض قد استبعدت ـ فى حكمها السابق ـ قيام الشركة بين الطرفين ، وقررت أن ما تم بينهما لم يجاوزمرحلة المفاوضات ، وأن مسئولية المدعى عليه لا تقوم فى هذه الحالة على الخطأ القصدى ، وانما على الخطأ التقصيرى طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى . وانتهت الى تقدير التعويض المستحق للطالب على هذا الأساس الذى رأته ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى طلب التعويض موضوع الدعوى ، الذى يعتبر طلبا واحدا وان تعددت عناصره ، مما يمتنع معه على المحكمة اعادة النظر فيه »(٥٨) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهم . القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر من الحكم المطعون فيه الصادر ضد خصم آخر . لا يعد اغفالا للفصل فى شق من الطلبات »(٥٩) .

« النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام ، فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض . ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم اتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى اغفال الفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن الطعن

---

(٥٨) نقض ١٩٧٣/٢/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ٢١٩ ـ ٣٨ .
(٥٩) نقض ١٩٨٠/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ١ ـ ١٠٥ ـ ٢٣ .

بالنقض سواء بسواء ، فان هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات »(٦٠) .

(١١) اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية بصحيفة ترفع بالطرق المعتادة ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب والحكم فيه :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن **يعلن خصمه بصحيفة ، للحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه** » .

ويبين من هذه المادة ان اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، انما يكون بصحيفة دعوى استدراك أو دعوى تصحيح ، ترفع بالطرق المعتادة ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب والحكم فيه .

فيجب أن ترفع دعوى الاستدراك أو دعوى التصحيح بالطرق المعتادة . ويقصد بعبارة الطرق المعتادة ، الطرق المعتادة لرفع الدعاوى بصفة عامة ، أى بموجب صحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ــ وليس بطريق استثنائى من الأصل العام ، حيث تكون المنازعة مرفوعة للمحكمة بغير حاجة الى صحيفة تودع قلم الكتاب(٦١) ــ . مع ملاحظة أن الخصومة لا تعتبر منعقدة فى دعوى التصحيح ، الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، ما لم يحضر بالجلسة (المادة ٦٨/٣ مرافعات ، المضافة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بان :

« مفاد المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ من قانون المرافعات ، أن الخصومة تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة اليها ، ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى ، طبقا للاجراءات التى رسمها القانون . ومتى تم ايداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة ، واعلانها الى المدعى عليهم ، وسلمت هذه الاجراءات من البطلان ، قامت الخصومة أمام المحكمة ، فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع

---

(٦٠) نقض ١٩٨٠/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ ــ ١ ــ ١٠٥ ــ ٢٣ .
(٦١) المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٢٩٥ .

المحكمة من الفصل فيها ، مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى عليه »(٦٢) ٠

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« بدء الخصومة فى الدعوى بايداع صحيفتها قلم الكتاب ٠ اعلان صحيفة الدعوى شرط لانعقاد الخصومة بين طرفيها ٠ اعلان من كانت وصية على القاصر بصحيفة الدعوى ، رغم بلوغه سن الرشد وقت ايداع الصحيفة ٠ أثره ٠ انعدام الخصومة بالنسبة له ٠ اعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة الدعوى »(٦٣) ٠

ويجب أن تشمل صحيفة دعوى التصحيح على البيانات ، التى تشتمل عليها صحف الدعاوى بصفة عامة وهى :

(١) اسم المدعى فى دعوى التصحيح ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه ٠ والغرض من هذه البيانات هو التعريف بشخص المدعى ، وهى تكمل بعضها البعض . بمعنى أن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى الى البطلان ، ما دام ليس من شأنه التجهيل بشخص المدعى ٠

واذا كان المدعى يعمل لحساب غيره باعتباره نائبا عنه ، يجب أن تشتمل صحيفة دعوى التصحيح على اسم النائب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ٠ وكذلك اسم الأصيل ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ٠

واذا كانت صحيفة دعوى التصحيح بناء على طلب ممثل لشخص معنوى ، فانه يجب ذكر الاسم التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى أو العملى للشخص المعنوى ، وذكر صفة الشخص الطبيعى الذى يمثله (مدير أو رئيس مجلس ادارة أو عضو منتدب) ، دون حاجة لذكر اسم ذلك الشخص الطبيعى ، لأن المهم هو الصفة التى تخوله العمل باسم الشخص المعنوى ٠

(٢) اسم المدعى عليه فى دعوى التصحيح ولقبه ومهنته أو وظيفته

---

(٦٢) نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ١ ـ ١٠٩٩ ـ ٢٢١ ٠

(٦٣) نقض ١٩٨١/٥/٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ ـ ٢٥١ ٠

وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له ، على التفصيل السالف بخصوص المدعى ٠

(٣) تاريخ تقديم صحيفة دعوى التصحيح لقلم كتاب المحكمة المختصة ٠

(٤) المحكمة المرفوع أمامها دعوى التصحيح ، وهى ذات المحكمة التى أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، وذلك أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض(٦٤) ٠ ولا يكفى ذكر عبارة « المحكمة المختصة » ، لان تحديد المحكمة المختصة قد يكون محل بحث واجتهاد قانونى ، لذلك يجب ذكر اسم المحكمة على وجه التحديد وبشكل لا يدع مجالا للشك فيه ٠

(٥) بيان موطن مختار للمدعى فى دعوى التصحيح فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها ، وذلك حتى تعلن له فى هذا الموطن الأوراق المتعلقة بالدعوى ٠ فان لم يعين موطنا مختارا له فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك ، جاز للخصوم اعلانه بأوراق الدعوى فى قلم كتاب المحكمة (المادة ١٢ مرافعات) ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« اتخاذ الخصم موطنا مختارا له ٠ وجوب اخطار خصمه عند الغائه ٠ والاصبح أعلانه فيه ٠ مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى ٠ لا يعد دليلا على الغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء ٠ علة ذلك ٠ ليس ثمة ما يمنع من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلى أو مختارا »(٦٥) ٠

(٦) وقائع دعوى التصحيح وطلبات المدعى وأسانيدها ٠ والغرض من ذلك هو اتاحة الفرصة أمام المدعى عليه فى دعوى التصحيح لكى يكون فكرة وافية عن المطلوب منه ، حتى يتمكن من اعداد دفاعه قبل الجلسة ، ولا يضطر الى طلب تأجيل نظر الدعوى ٠ كذلك اقامة الفرصة أمام المحكمة لكى تكون فكرة واضحة عن الدعوى ، حتى تتمكن من تحديد المواعيد اللازمة لاعداد الدعوى(٦٦) ٠

---

(٦٤) راجع البند ٦ ص ٢٥ ٠

(٦٥) نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ١١٧٣ - ٣٢٥ ٠

(٦٦) الدكتور رمزى سيف فى « الوسيط فى المرافعات » ط ٢ ص ٢٩١ وما بعدها ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« صحيفة الدعوى • وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها • مادة ٦/٦٣ مرافعات • علة ذلك • اتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه ، والمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها »(٦٧) •

(٧) توقيع المحامى على صحيفة دعوى التصحيح • ويستثنى دعاوى التصحيح الجزئية ، التى تقل قيمتها عن خمسين جنيها • ويترتب البطلان على مخالفة ذلك (المادة ٥٨ من قانون المحاماه ١٩٨٣/١٧)(٦٨) • ويجوز تصحيح البطلان بتوقيع المحامى على صحيفة الدعوى ، بشرط أن يتم ذلك فى المواعيد المقررة لرفع الدعوى •

وقد قصد بهذا القيد رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير الصحيفة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن (المذكرة الايضاحية للمادة ٢٥ من قانون المحاماه الأسبق ١٩٥٧/٩٦ ، المقابلة للمادة ٥٨ الحالية)(٦٩) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ، ما لم يوقعها محام • ومقتضى هذا النهى ان عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها • ولا يقدح فى ذلك ان الشارع لم يرتب البطلان بلفظه ، جزاء على هذه المخالفة ، اذ أنه ـ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ـ قد يكون النص على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه •

ومتى كان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه (المقابلة للمادة ٥٨ حاليا) ، يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات (القديم

---

(٦٧) نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ طعن ١١٨٤ لسنة ٥٢ قضائية •
(٦٨) راجع الجريدة الرسمية العدد ١٣ « تابع » فى ١٩٨٣/٣/٣١ •
ـ النشرة التشريعية العدد الثالث (مارس سنة ١٩٨٣) ص ٤٢١ •
(٦٩) مجلة المحاماة ٣٧ (١٩٥٧) ـ ٧ ـ ٣٨٤ •

المقابلة للمـادة ٢٠ حاليا) نفقهـا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام ، فإن هذا البطلان يقع حتما ، اذا ما أغفل هذا الاجراء ، ودون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة ؛ لأن ثبوت ضرر انما يكون واجبا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان . أما فى حالة النص على البطلان ، فان المشرع يكون قد قدر أهمية الاجراء ، وافترض ترتب الضرر على اغفاله فى الغالب »(٧٠) .

كذلك قضت محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« لمـا كان غرض الشارع من ايجاب توقيع محـام على صحف الدعاوى ـ وهو ما صرحت به المذكرة الايضـاحية لقانون المحاماه (المـادة ٢٥ من قانون ١٩٥٧/٩٦ ، المقابلة للمـادة ٥٨ من قانون ١٩٨٣/١٧) ـ رعاية الصالح العام ، الى جانب صالح المحامين، وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف ، وقطعه المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن . فانه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محـام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام ، يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محـكمة الاستئناف »(٧١) .

قلنا أن صحيفة دعوى الاستدراك أو دعوى التصحيح يجب أن ترفع بالطرق المعتادة ، وأن المقصود بعبارة الطرق المعتادة ، هو الطرق المعتادة لرفع الدعاوى بصفة عامة ، أى بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، وليس بطريق استثنائى من الأصل العام (المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ مرافعات) . وأن المقصود بعبارة المحـكمة المختصة هنـا ، هو ذات المحـكمة التى أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، وذلك أيا كانت درجتها القضـائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنائية .

وقلنا أنه يجب أن تشتمل صحيفة دعوى الاستدراك أو دعوى التصحيح على البيانات ، التى تشـتمل عليها صحف الدعاوى بصفة عامة ، وتتضمن التعريف بشخص طرفى الدعوى المـدعى والمـدعى عليه ، وتاريـخ تقـديم

---

(٧٠) نقض ١٩٦٥/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ٢ ـ ٤٧٦ ـ ٧٧ .

(٧١) نقض ١٩٦٥/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ٢ ـ ٤٧٦ ـ ٧٧ .

الصحيفة لقلم الكتاب ، والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، والموطن المختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، ووقائع وطلبات وأسانيد الدعوى، وأخيرا توقيع المحامى على صحيفة الدعوى .

وفضلا عن ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، **يجب أن تتضمن صحيفة دعوى الاستدراك او دعوى التصحيح البيان الجوهرى الاتى : وهو اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب والحكم فيه .**

ويتضمن **اعلان الخصم** فى صحيفة دعوى الاستدراك أو دعوى التصحيح **تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة** التى أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، لنظر الطلب والحكم فيه .

ويقصد بالطلب هنا الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ، والذى ظل باقيا على أصله مطروحا على المحكمة أو معلقا امامها ، لم يقض فيه قضاء صحيحا أو ضمنيا(٧٢) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المادة ٣٦٨ مرافعات (قديم - المقابلة للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات الحالى) صريحة ، فى أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . وقد أثر القانون أن يكون علاج الاغفال هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . والمقصود بالاغفال هنا هو الاغفال الكلى الذى يجعل الطلب معلقا لم يقض فيه قضاء ضمنيا »(٧٣) .

---

(٧٢) راجع البند ٥ ص ١٣ .

(٧٣) نقض ١٩٦١/١/٥ مجموعة محكمة النقض ١٢ ـ ١ ـ ٤٩ ـ ٢ .
- نقض ١٩٧٠/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٨٢٠ ـ ١٣٣ .
- نقض ١٩٧٣/٢/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ٢١٩ ـ ٣٨ .
- نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٢٧٢ ـ ٢١٩ .
- نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ١ ـ ٦٧٥ ـ ١٢٦ .
- نقض ١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٩٧ لسنة ٥٠ قضائية .
- نقض ١٩٨٧/٣/١٨ طعن ١٢٩٨ لسنة ٥١ قضائية .
- نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن ٥٢/٣١١ و٢٦٢٤ لسنة ٥٦ قضائية .
- نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن ١٨١٧ لسنة ٥٢ قضائية .

(١٢) هل يجوز اجراء التصحيح بصحيفة دعوى مبتدأة ؟

رأينا أن الطريق القانوني الذى رسمه المشرع لعلاج اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية ، هو رفع دعوى استدراك أو تصحيح وليس بطلب ادارى • ترفع أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم وقضت فى بعض الطلبات واغفلت الفصل فى البعض الآخر • وليس بالطعن على الحكم أمام الدرجة الأعلى بالطرق المقررة فى القانون • وترفع الدعوى بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، وتتضمن اعلان الخصم للحضور ، لنظر الطلب والحكم فيه(٧٤) •

وهنا يثور التساؤل هل يجوز اجراء التصحيح بصحيفة دعوى مبتدأة ؟ وبمعنى آخر هل يملك الخصم استدراك أو تصحيح الفصل فى الطلب الموضوعي الذى تم اغفاله عن طريق دعوى مبتدأة ؟ بجانب حقه فى استدراك أو تصحيح الفصل فى الطلب المذكور عن طريق دعوى تصحيح أمام ذات المحكمة التى فصلت فى بعض الطلبات الموضوعية وأغفلت الفصل فى البعض الآخر ؟

الاجابة أنه ليس ثمة ما يمنع الخصم من طرح الطلب الموضوعى الذى تم اغفاله ، على محكمة أخرى ، غير المحكمة التى فصلت فى الدعوى الأصلية ، ان كانت المحكمة الأخرى تختص به من جميع الوجوه • وبمعنى آخر لا يمتنع على أية محكمة أخرى الفصل فى الطلب اذا طرح عليها وكانت تختص بنظره حسب قواعد الاختصاص المقررة فى القانون(٧٥) •

ومثال ذلك أن ترفع دعوى أصلية أمام المحكمة الجزئية بطلبين موضوعيين : الطلب الأول موضوعى أصلى هو **ثبوت ملكية عقار** لا تتجاوز قيمته ٥٠٠٠ جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) ، والطلب الثانى موضوعى تبعى هو **تسليم العقار** تبعا لذلك (المادة ١/٣٨ مرافعات) • فاذا حدث أن قضت المحكمة الجزئية فى طلب ثبوت الملكية ، ثم أغفلت الفصل فى طلب التسليم • عندئذ يكون المدعى بالخيار ، فهو يملك تجديد طلب التسليم عن طريق دعوى التصحيح أمام ذات المحكمة الجزئية لتستدرك أو تصحح ما فاتها الفصل فيه وهو يملك طلب التسليم عن طريق رفع

---

(٧٤) راجع البند ٨ ص ٣٢ •

(٧٥) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠٥ •

دعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية ، باعتباره من الطلبات الأصلية غير المقدرة القيمة (المادة ٤٠١ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣)(٧٦) ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اغفال الحكم الفصل فى طلب **تسليم العقار** موضوع النزاع ٠ عدم جواز الطعن فى الحكم لهذا السبب ٠ مادة ١٩٣ مرافعات ٠ وجوب الرجوع الى نفس المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطلبات »(٧٧) ٠

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر أن الطعن لا يقبل ، الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنيا ٠ فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب اغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وانما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع الى المحكمة التى أصدرته لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ٠

ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب المطعون ضده الأول **تسليمه المنقولات**(٧٨) ٠ وكانت عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » الواردة بمنطوق حكمها ، لا تنصرف الا الى الطلبات التى كانت محل بحثها ، ولا تمتد الى ما لم تتعرض للفصل فيه ٠

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد أقام استئنافه للحكم له فى طلب تسليمه المنقولات ، الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه ، فانه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف ٠ واذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وباجابة المطعون ضده الى طلبه ، فانه يكون قد خالف القانون »(٧٩) ٠

---

(٧٦) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠٢ ٠
- راجع البند ٢٦ ص ٧٣ ٠

(٧٧) نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن ٤٩٠٢ لسنة ٥٠ قضائية ٠

(٧٨) كانت الدعوى ١٩٧٨/٢٩٢٩ مدنى كلى المنيا ، مرفوعة بطلب اخلاء شقة مفروشة وتسليمها مع المنقولات والأثاثات الموضحة بالكشف الملحق بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ ٠ وقضت المحكمة باخلاء الشقة وتسليمها ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ٠ ولم يكن تسليم المنقولات والمفروشات من الطلبات محل بحث المحكمة ٠

(٧٩) نقض ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ٧٢٦ - ١٣٠ ٠

ومثال آخر أن يدعي المضرور مدنيا في الدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة الجنائية (المادة ٢٥ اجراءات) • فاذا حدث أن فصلت المحكمة في الدعوى الجنائية ، ثم أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية بالتعويض • عندئذ يكون المدعى بالحقوق المدنية بالخيار ، فهو يملك تجديد طلب التعويض عن طريق دعوى تصحيح أمام ذات المحكمة الجنائية لتستدرك أو تصحح ما فاتها الفصل فيه • وهو يملك تجديد طلب التعويض عن طريق رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المدنية ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان رفع الدعوى المدنية من المضرور أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ـ هو طريق استثنائى أجازه الشارع فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، على خلاف الأصل العام وهو اختصاص المحكمة المدنية بالفصل في جميع المنازعات المدنية •

وكان **اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية** ـ على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ـ بفتح الباب أمام المدعى المدنى فى الرجوع الى ذات المحكمة لتفصل فيما أغفلت الفصل فيه ، دون أن يكون فى ذلك اخلال بقاعدة التلازم بين الفصل فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بحكم واحد ، الا أن ذلك **لا يحول بين المدعى بالحق المدنى بين اقامة دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية رجوعا الى الأصل العام** ، ذلك أن الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجنائية بنظر دعوى المضرور المدنية مقرر لمصلحته ، فان شاء استعمل الرخصة التى أباحها له القانون وسلك الطريق الاستثنائى ، وان شاء اتبع القواعد العامة ورفع دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية »(٨٠) •

(١٣) ميعاد دعوى التصحيح :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه » •

---

(٨٠) نقض ٢١/٢/١٩٧٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ٥٠٠ ـ ٩٥ •

ويبين من هذه المادة أن **قانون المرافعات الحالى ١٩٦٨/١٣ لم يحدد ميعادا لرفع دعوى التصحيح** ، جريا على منوال قانون المرافعات القديم ١٩٤٩/٧٧ ، حيث جاء بمذكرته الايضاحية أن الطالب لا يتقيد بأى ميعاد من المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الحكم (المادة ٣٦٨ مرافعات قديم) ٠

وقضت محكمة النقض فى حكم قديم بأن اغفال الفصل فى طلب موضوعى ... ليس له موعد محدد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه(٨١) ٠ والمسألة محل خلاف فى الفقه ٠

فذهب **رأى أول** الى **تحديد ميعاد رفع دعوى التصحيح بمدة ثلاثة شهور** ، تأسيسا على انه اذا كان الطالب لا يتقيد بأى ميعاد من مواعيد الطعن ، الا انه يتقيد حتما بالقواعد الأساسية المقررة فى التشريع لموالاة الاجراءات اذ لا يصح أن يظل الطلب قائما منتجا لآثاره القانونية ، دون أن يحركه صاحبه ٠ ويظل مسلطا على خصمه ٠ واذا كان مجرد الادلاء بالطلب فى صحيفة الدعوى يرتب كل آثار رفع الدعوى ، واذا كان قد سبق اعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة أشهر عملا بالمادة ٧٠ ، واذا كانت المحكمة هى التى أغفلت ما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية ، ولم يخطىء الطالب فى هذا الصدد ، فان عليه تحريك الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ، والسير به نحو الفصل فيه عملا بالقواعد العامة ٠

ولما كان القانون يتطلب من المدعى تكليف خصمه بالحضور ، لنظر الطلب القضائى الذى رفعه الى قلم كتاب المحكمة ، فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه عملا بالمادة ٧٠ ، فان **الطالب** ـ الذى أغفلت المحكمة نظر طلبه ـ **عليه** أيضا **أن يكلف خصمه للحضور أمام المحكمة ، لسماع الحكم فى هذا الطلب فى خلال ثلاثة أشهر** ، من تاريخ صدور الحكم الذى أنهى الخصومة أمام المحكمة اذا صدر فى مواجهته ، أو من تاريخ اعلانه به اذا لم يصدر فى مواجهته (المادة ٢١٣ مرافعات) ، والا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ مرافعات ٠

كذلك تسقط الخصومة هنا طبقا للقواعد العامة ، بسبب عدم السير فيها مدة سنة ، من آخر اجراء صحيح تم فيها وهو الحكم هنا ٠ وذلك على

---

(٨١) نقض ١٩٥٥/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٧٧ ـ ٢٨٠ ٠

تقدير أن الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ، ما زال قائما أمام المحكمة ، وبالتالى فالخصومة بصدده ما زالت قائمة ، والحكم الذى صدر من المحكمة بصدد الفصل فى الطلبات الأخرى لم ينه هذه الخصومة بعد(٨٢) .

وذهب **رأى ثان** — نؤيده — الى **تحديد ميعاد رفع دعوى التصحيح بمدة سنة** ، تأسيسا على أن المشرع لم يحدد ميعادا معينا للتكليف بالحضور، ولأن صاحب المصلحة كان قد سبق وقام باجراء اعلان الطلبات التى لم يفصل فيها وفقا للمادة ٧٠ مرافعات . فلا يوجد ما يستوجب قيامه باعادة الاعلان وترتيب جزاء المادة ٧٠ مرافعات ، لأن صاحب المصلحة لم يخطىء فى شىء ، بل المحكمة هى التى أخطأت باغفال الفصل فيما أغفلته ، ولا يجوز تحميل صاحب المصلحة أعباء اجرائية لم ينص عليها القانون .

والأرجح فى هذا الرأى هو ضرورة أن يتم التكليف بالحضور قبل انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ اعلانه ، أى قبل مضى المدة اللازمة لسقوط الخصومة الخاصة بما أغفل الفصل فيه ، لأن الطلبات التى لم يفصل فيها انعقدت بشأنها خصومة قائمة بالفعل ، ولكنها أهملت من جانب المحكمة . لذا يجب تحديد جلسة واعلانها الى الخصم الآخر ، قبل مضى مدة السنة ، اذا كان صاحب المصلحة يريد الفصل فى هذه الطلبات ، والا تعرضت الخصومة للسقوط بتوافر شروطه أو للتقادم بتوافر شروطه .

ومن ناحية أخرى ، اذا كانت المحكمة التى أغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، هى محكمة طعن ، فمن الجائز اعادة التكليف بالحضور أمامها ، دون التقيد بمواعيد الطعن فى هذا الصدد ، لأن الأمر هنا لا يتعلق بطعن ، بل بالتماس يقدم الى المحكمة لاعادة الفصل فيما أغفلت الفصل فيه . ويجب فى هذه الحالة أيضا أن يتم التكليف بالحضور قبل فوات ميعاد سقوط الخصومة أو تقادمها(٨٣) .

وبمعنى آخر فانه يسرى على ميعاد رفع دعوى التصحيح مواعيد سقوط الخصومة المنصوص عليها فى القواعد العامة ، بسبب مضى سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح ، وهو صدور الحكم فى حالة حضور الخصم ، أو الاعلان بالحكم في حالة غيبة الخصم ، وذلك تأسيسا على أن تقديم الطلب

---

(٨٢) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٧٤٦ و٧٤٧ .

(٨٣) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٦ ص ١١١٥ .

للمحكمة واعلان الخصم به من قبل ، يمنع من الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ مرافعات . ويكون الطلب اذا لم يفصل فيه ما زال معروضا على المحكمة ، واذا أغفلت المحكمة الفصل فيه ، فانما يكون هذا من قبيل عدم السير فى الدعوى ، الذى ينبغى على الخصم أن يتابعه ، حتى لا تسقط الخصومة ، وسقوطها غير متعلق بالنظام العام ، وينبغى أن يتمسك به صاحب المصلحة .

غير أنه يجوز للخصم أن يدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، اذا لم تعلن صحيفة طلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها لقلم الكتاب عملا بالمادة ٧٠ مرافعات(٨٤) .

(١٤) رسوم دعوى التصحيح :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه » .

وتنص **المادة ٧٦ (ثامن عشر) من قانون الرسوم القضائية** فى المواد المدنية ١٩٤٤/٩٠ على أنه :

« تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(ثامن عشر) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها » .

ويبين من **المادة الأولى أن قانون المرافعات لم يشر الى تحديد رسوم او تقدير قيمة استدراك أو تصحيح الأحكام القضائية** (المادة ٣٧ مرافعات) .

ويبين من **المادة الثانية أن قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية يعتبر دعوى استدراك او تصحيح الأحكام القضائية من الدعاوى المجهولة القيمة** ، الأمر الذى كان يقتضى خضوعها لتقدير رسوم الدعاوى المجهولة القيمة (المادة ٢/١ القانون ١٩٤٤/٩٠) .

ولكن لما كانت القاعدة أنه اذا خلا قانون المرافعات من تقدير قيمة

---

(٨٤) المستشار الدناصورى وحامد عكاز المرجع السابق ص ٧٥٧ .

دعوى معينة ، فلا يؤخذ بتقديرها في قانون الرسوم ، الا اذا اتفق ذلك التقدير مع القواعد العامة في فقه المرافعات(٨٥) ، وان المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى ، ليس هو عمل أقلام الكتاب ، ولكنه اعمال نصوص قانون المرافعات ، ولو تعارض مع قوانين الرسوم(٨٦) . ولما كانت دعوى التصحيح هي في الحقيقة والواقع ليست دعوى جديدة ، وانما هي جزء من الدعوى الأصلية المرفوعة من قبل - أيا كانت طبيعتها أو رسومها - المسدد عنها الرسوم القضائية المقررة بالكامل ، على جميع الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى ، لذلك فان العدالة تقتضى أن يكون **استدراك أو تصحيح الجزء الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه من تلك الطلبات الموضوعية بلا رسوم جديدة** .

وبمعنى آخر ، **فلا تستحق رسوم جديدة على دعوى استدراك أو تصحيح ما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الموضوعية** ، عند الرجوع الى ذات المحكمة لطرح الجزء المغفل من الطلبات والحكم فيه ، ولا يستحق فى هذه الحالة سوى الرسم المقرر على الاعلان . وذلك بالقياس على حالة ما اذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض باعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى ، سوى الرسم المقرر على الاعلان (المادة ٥ من القانون ٩٠/١٩٤٤) .

(١٥) الحكم فى دعوى التصحيح :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر الطلب والحكم فيه » .

ويبين من هذه المادة انها لم تعرض لكيفية الحكم فى دعوى التصحيح ، ومن ثم يتعين الرجوع فى ذلك الى الفقه ، حيث نجد أن دعوى التصحيح تمثل احدى مشاكل فكرة الارتباط فى قانون المرافعات ، كما أنها من مشاكل وجوب احترام حجية الشىء المقضى به(٨٧) .

---

(٨٥) راجع مناقشات مجلس النواب ولجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ بصدد المادة ٤٠ من قانون المرافعات القديم ١٩٤٩/٧٧ .

(٨٦) نقض ١٩٥٥/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٦٢٤ - ٢٠ .

(٨٧) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٧ ص ١١١٦ .

وترتبط دعوى التصحيح بالدعوى الأصلية من حيث الاختصـــاص • ويترتب على هـذا الارتباط أن **الاختصاص النوعى والمحلى بالحكم فى دعوى التصحيح ينعقـد لذات المحكمـة التى أغفلت الفصـل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، وذلك أيا كانت درجتها القضائية ، أى المحكمـة الجزئيـة أو المحكمة الابتدائية (منعقدة بهيئة أول درجة أو بهيئة استئنافية) أو المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض(٨٨) •• وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص بنظر الطلب الموضـــوعى الذى أغفلت الفصل فيـه ، ولو كان نظره على استقلال (أى لوحده ابتداءا) لا يدخل فى اختصاصها • وهذا الاختصاص من النظام العام ، فيجوز لأى خصم فى الدعوى التمسك به ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها(٨٩) •

فاذا كان **حق المدعى عليه فى دعوى التصـــحيح فى التمسك بعـدم الاختصاص قد سقط** أمام المحكمة ، بالنسبة للطلبات الموضوعية التى فصل فيها • فان هذا الحق فى التمسك بعدم الاختصاص غير متعلق بالنظام ، لا يعود الى الحياة من جديد عند الفصل فى باقى الطلبات الموضوعية ، التى أغفل الفصل فيها •

ولـكن اذا كان **حـق المدعى فى دعـوى التصحيح فى التمسك بعـدم الاختصاص لم يسقط** أمام المحكمة ، بالنسبة للطلبـــات الموضـــوعية التى فصل فيها • فان هذا الحق فى التمسك بعـــدم الاختصاص يظل قائمـــا ، ويمكنه التمسك به عند نظر باقى الطلبات الموضوعية ، التى أغفل الفصل فيهـــا •

كذلك **ترتبط دعوى التصحيح بالدعوى الأصلية من حيث حجية الشىء المقضى به** • فعندما يتصدى القاضى للفصل فى باقى الطلبات الموضـــوعية التى أغفل الفصل فيها ، فان جمهور الفقه يشترط ألا يمس حجيـــة الشىء المقضى به فى الطلبات الأخرى التى سبق له الفصل فيها • وقيـــام القاضى بالفصل فيما أغفله لا يعد خرقا لقاعدة خروج النزاع من ولايته واستنفاذه لهذه الولاية ، لأنه يفصل فى باقى الطلبات الموضـــوعية التى لم يسبق له الفصل فيها ، ولأن قضاءه فى تلك الطلبات لا يعتبر قضاء فى مسألة سبق الفصل فيها •

---

(٨٨) راجع البنـد ٦ ص ١٥ •

(٨٩) الدكتور احمـد أبو الوفا نظرية الأحـكام بنـد ٣٧٥ ص ٧٠٤ •

ويثير بعض الفقه عدة تساؤلات فى هذا الصدد ، على أساس أن ضرورة احترام حجية الشيء المقضى به ، فى مثل هذه الحالة يثير العديد من المشاكل ، وبالذات في الأحوال التى تكون الطلبات التى لم يفصل فيها ، مرتبطة بالطلبات التى فصل فيها ، بحيث يقتضى الفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات ، أن تعيد المحكمة النظر فيما فصلت فيه من قبل ، أو تحكم بشكل مغاير لما قضت به من قبل • ويظهر ذلك بوضوح اذا كانت هذه الطلبات تقوم على سبب واحد ، وكان موضوعها واحدا(٩٠) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ، فتغير منطوقه بما يناقضه ، لما فى ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه »(٩١) •

(١٦) الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى التصحيح :

تنص **المادة ١٩٣ مرافعات** على أنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر الطلب والحكم فيه » •

ويبين من **هذه المادة أنها لم تعرض لكيفية الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى التصحيح** ، ومن ثم يتعين الرجوع فى ذلك الى القواعد العامة فى قانون المرافعات ، حيث **تسرى على الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى التصحيح ، ذات القواعد التى تسرى على الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية** ، سواء من حيث مواعيد الطعن بالاستئناف أو النقض ، وسواء من حيث نصاب الاستئناف •

فمن حيث **مواعيد الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فى دعوى التصحيح** ، فهى ١٥ يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم • وهى ٤٠ يوما فى المواد الموضوعية ما لم ينص القانون على غير ذلك• وهى ٦٠ يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه (المادة ٢٢٧

---

(٩٠) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٧ ص ١١١٦ •

(٩١) نقض ١٩٨٣/٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ٤٦٥ - ١٠٢ •

مرافعات) — وتسرى هذه المواعيد من تاريخ صدور الحكم اذا صدر فى مواجهة الخصم ، أو من تاريخ اعلانه اذا صدر فى غيبة الخصم (المادة ٢١٣ مرافعات) .

ومن حيث **مواعيد الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى دعوى التصحيح** ، فهى ٦٠ يوما فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : (١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . (٢) اذا وقع بطلان فى الحكم . (٣) اذا وقع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم (المادتان ٢٤٨ و٢٥٢ مرافعات) . — ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية : (١) الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . (٢) الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن (المادتان ٢٥٠ و٢٥٢ مرافعات) . — وتسرى هذه المواعيد من تاريخ صدور الحكم اذا صدر فى مواجهة الخصم ، أو من تاريخ اعلانه اذا صدر فى غيبة الخصم (المادة ٢١٣ مرافعات) .

ومن حيث **نصاب استئناف الحكم الصادر فى دعوى التصحيح** ، فتقدر قيمته بقيمة مجموع الطلبات الموضوعية فى الدعوى الأصلية التى كان هو ضمنها ، ولو كانت قيمته على استقلال تجعله أقل من النصاب ، ولا تجيز استئنافه ، ذلك أنه اذا تعددت الطلبات الموضوعية فى الدعوى الأصلية ، وأغفلت المحكمة الفصل فى بعضها ، وكانت جميعها تقوم على سبب قانونى واحد ، فان نصاب الاستئناف يتحدد على أساس قيمة جميع الطلبات ، لأن القاعدة فى ذلك هى بحساب قيمة جميع الطلبات الموضوعية التى تم طرحها على محكمة الدرجة الأولى ، لا ما تم الفصل فيه فقط (المواد ٣٦ — ٤١ و٤٧ و٤٨ و٢٣٣ مرافعات)(٩٢) .

وبمعنى آخر ، اذا تعددت الطلبات الموضوعية ، وأغفلت المحكمة الفصل فى أحدها ، وكانت تقوم على سبب قانونى واحد ، فان نصاب الاستئناف يتحدد عملا بالقواعد العامة ، على أساس مجموعها باحتساب الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ، على أساس أن **القاعدة فى تقدير**

---

(٩٢) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٩٨٧ ص ١١١٧ .

نصاب الاستئناف هى بالاعتداد بمجموع الطلبات ، اذا كانت تقوم على سبب قانونى واحد . ويقصد بالطلبات فى هذا الصدد تلك التى طرحت على محكمة الدرجة الأولى ، لا الطلبات التى فصلت فيها تلك المحكمة . وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه من عارض لم يكن له يد فيه ، بل ان **الاستئناف يقبل عن الحكم الصادر فى موضوع الطلب الذى كانت المحكمة قد أغفلت الفصل فيه ، ولو كان فى ذاته يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة** ، وذلك طالما أن جميع الطلبات التى طرحت أولا على محكمة الدرجة الأولى تجيز استئناف الحكم الصادر فى أى طلب منها ، لأنها تقوم على سبب قانونى واحد ، ولأن مجموعها يزيد عن النصاب الانتهائى للمحكمة .

وتطبق ذات القواعد السالفة اذا كان المدعى عليه فى الدعوى الأصلية قد تقدم بطلب عارض (المادة ١/٢٢٤ مرافعات) . فلا يتأثر حق المستأنف باغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . وانما يقدر نصاب الاستئناف على أساس القيمة التى يحددها المشرع (وهى الأكبر قيمة من الطلبين الأصلى أو العارض) ، لأنه يحدد هذه القيمة على أساس الطلبات التى تقدم من الخصوم ، لا الطلبات التى تفصل فيها المحكمة . ومن ثم اذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا تزيد قيمته على النصاب الانتهائى للمحكمة ، وأغفلت المحكمة الفصل فيه ، فان **الحكم الصادر فى الطلب الأصلى المقدم من المدعى يقبل الاستئناف ، ولو كانت قيمته لا تتعدى النصاب الانتهائى للمحكمة** ، وذلك لأن الطلب العارض من المدعى عليه تزيد قيمته على النصاب الانتهائى للمحكمة ، والقاعدة أنه اذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا ، كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلى أو العارض (المادة ١/٢٢٤ مرافعات)(٩٣) .

(١٧) أمثلة لاغفال بعض الطلبات الموضوعية :

نتناول فى هذا البند عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية - بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بتلك الطلبات(٩٤) - التى كانت مطروحة عليها ضمن الدعوى الأصلية .

---

(٩٣) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الاحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠٠٣ .

(٩٤) راجع البند ٧ ص ٢٠ .

وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية جملة على التوالى ، ثم نعيد ذكر كل مثال مع عرض وقائعه بالتفصيل فى بند مستقل على النحو الآتى :

ـ اغفال طلب الريع ·
ـ اغفال طلب الفوائد ·
ـ اغفال تحديد قيمة التعويض ·
ـ اغفال طلب التعويض الموروث ·
ـ اغفال الرسم الايجارى على الشاغلين ·
ـ اغفال طلب دعوى الضمان ·
ـ اغفال طلب التدخل ·
ـ اغفال طلب صحة بيع منزل ·
ـ اغفال طلب تسليم عقار ·
ـ اغفال طلب رصيد الأجازات ·

(١٨) ١ ـ اغفال طلب الريع :

تتحصل وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الدكتور ابراهيم محمد سالم (بصفته وليا شرعيا على ولده حسن) أقام الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٤٥ مدنى كلى القاهرة ، ضد السيدة/مشاء الله محمد شافعى (عن نفسها وبصفتها ناظرة على وقف المرحوم/على شافعى) · **وطلب الحكم بالزامها أن تقدم له حسابا تفصيليا مشفوعا بالمستندات ، عن ايراد الأعيان المبينة بالصحيفة فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤١ حتى تاريخ رفع الدعوى ، وبتعيين خبير لمراجعة الحساب الذى تقدمه ، والحكم بما يظهر من تقريره وبالمصروفات والأتعاب ·**

وقال بيانا للدعوى ، أن المرحوم/على شافعى أوقف أطيانا زراعية كائنة بناحية مهدية مركز ههيا ، وأن والدها المرحوم/محمد الشافعى أوقف الأطيان والمنازل المبينة بصحيفة الدعوى ، وجعل الاستحقاق لبنته المطعون عليها ولشقيقتها (والدة الطاعن) · وعين كلا منهما ناظرة على نصيبها بحق النصف على الشيوع فى هذه الأطيان · وقد توفيت والدة الطاعن فى ١٩٤١/٧/٢٩ ، وعين المدعى ناظرا على نصيبه ، الا أن المدعى عليها لم تسلمه هذا النصيب · ووضعت يدها عليه حتى تاريخ رفع الدعوى · وانتهى الى طلب الحكم له بطلباته ·

وبتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٦ حكمت المحكمة بندب خبير لمراجعة كشف

الحساب وحصر ايرادات ومصروفات جهة الوقف ، وبيان نصيب القاصر في المدة من أول يناير سنة ١٩٤١ حتى تاريخ صدور الحكم . وبتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٦ حكمت بندب خبير لمباشرة المأمورية المبينة بحكمها السابق، على أن يضيف اليها المدة التى استجدت ، وأن يحقق اعتراضات المدعى على تقرير الخبير . وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧ حكمت باعادة المأمورية الى الخبير لاستكمال فحص الحساب وتصفيته حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ، وتحقيق اعتراضات المدعى عليها بشأن التقرير السابق .

وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ **حكمت المحكمة بالزام المدعى عليها بصفتيها ، بأن تدفع للمدعى مبلغ ٧٨٤ ج و٢٦٩ م صافى استحقاق المدعى فى الريع ، عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٤٥ حتى ٦ مارس سنة ١٩٤٩ ،** والمصاريف المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

استأنفت المدعى عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، طالبة تعديله الى مبلغ ٣٦٢ ج و٣٢٦ م ، بعد خصم مبلغ ٤٢١ ج و٧٠٠ م قيمة ما أنفقته على القاصر . وقيد الاستئناف برقم ٧ سنة ٨٢ ق . ـ كما استأنفه حسن ابراهيم (بعد بلوغه سن الرشد) طالبا تعديله ، والحكم بالزام المستأنف عليها بصفتها ، بأن تدفع له مبلغ ٣٣٥٣ ج و٣٨٦ م والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية فى ١٩٤٤/١٠/٣١ حتى السداد والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين . وقيد استئنافه برقم ١٧ سنة ٨٢ ق القاهرة .

وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧ **حكمت المحكمة** بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع **بتعديل الحكم المستأنف الى مبلغ ٣٦٢ ج و٣٢٦ م** ، وألزمت السيدة/ ما شاء الله الشافعى بالمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين ، ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه عنهما ، **مع رفض الاستئناف رقم ١٧ سنة ٨٢ ق المرفوع من حسن ابراهيم سالم** ، وألزمته بمصاريفه ومصاريف الاستئناف رقم ١٧ سنة ٨٢ ق ، ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

. . . .

وحاصل **السببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه كلف الطاعن بالرجوع الى محكمة أول درجة لاغفالها الفصل فى طلب الريع** عن المدة من

١٩٤٩/٣/٧ الى ١٩٥٧/١٢/٣١ ، وقضى برفض طلب الفوائد ، وهو منه مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب من وجهين :

(أولهما) **أن محكمة أول درجة تعمدت عدم الفصل فى طلب الريع** عن هذه المدة ، مستندة فى ذلك الى أن الخبير له يقدم الحساب عنها ، وأن الطاعن لم يطلب الزام المطعون عليها بتقديم الحساب . **ولا يجوز الرجوع الى المحكمة** — وفقا لنص المادة ٣٦٨ مرافعات — **الا اذا كانت قد أغفلت الفصل فى الطلب عن سهو أو غلط** . كما أن محكمة أول درجة قضت فى منطوق حكمها « برفض ما عدا ذلك من الطلبات » ، وهو فصل برفض طلب الريع ، يمنع من الرجوع اليها ، بعد أن استنفذت ولايتها .

(وثانيهما) ....

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث ان النعى مردود فى (الوجه الأول) منه بأنه لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب اغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وانما يتعين — وفقا لنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . واذ كان الثابت أن **محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب الريع عن المدة من ١٩٤٩/٣/٧** ، على اعتبار أن الطاعن لم يطلب الحساب عن هذه المدة ، ولم يقدم الخبير المنتدب فى الدعوى حساب ريعها . **ومؤدى ذلك أن هذا الطلب بقى معلقا أمامها لم تقض فيه** . وكانت عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » الواردة بمنطوق حكمها ، مقصورة على الطلبات التى كانت محل بحثها ، ولا تمتد الى ما لم يكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا .

واذ كان ذلك ، وكان **الحكم المطعون فيه** قد جرى على أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فى طلب الريع عن هذه المدة ، بسبب الخطأ فى تقرير الخبير الذى أخذت به ، **وأوجب الرجوع اليها لنظر هذا الطلب طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، فانه لا يكون قد خالف القانون** »(٩٥) .

(١٩) ٢ — اغفال طلب الفوائد :

تتحصل وقائع الدعوى — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

---

(٩٥) نقض ١٩٧٢/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ — ٢ — ٩٦٣ — ١٥٠ .
— نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن ١٠٢١ لسنة ٤٥ قضائية .

أوراق الطعن ــ في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤٠ سنة ١٩٥٩ عمال الجيزة الابتدائية ضد الشركة المطعون عليها ، وقال بيانا لها :

انه التحق بالعمل لدى الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٥٢/١/١٨ بوظيفة كيماوى ، وبلغ أجره الثابت ٤٠ جنيها شهريا ، تضاف اليه عمولة قدرها ١٪ على مبيعات الشركة الى الصيدليات ، ٢/١٪ على المبيعات الى مخازن الأدوية ، ٣٠ جنيها بدل سيارة شهريا ، ١٢٠ قرشا بدل سفر عن كل يوم . وظل يتقاضى أجره على النحو السابق حتى ١٩٥٨/١/١ ، حيث بدأت الشركة في مضايقته ، بقصد ارغامه على ترك العمل فيها : فقصرت عمله على منطقة ضيقة ، وعينت معه موظفين آخرين . وقامت بحرمانه تدريجيا من المميزات التى كان يحصل عليها من بدل السفر وبدل السيارة ، واحتسبت العمولة بنسب تختلف عن النسب المتفق عليها . واستنزلت بغير وجه حق عند الحساب بعض أصناف من الأدوية ، من التزام بالمحافظة على الأجر المتفق عليه ، وكان الطاعن يستحق قبلها مبلغ ١٨٨٠ ج و٩٤٢ م قيمة مكافأة نهاية الخدمة ، ومقابل أجازاته عن السنوات ١٩٥٤ الى ١٩٥٨ ، وأجر اضافى ورصيد بدل السفر وبدل السيارة ، ورصيد حساب العمولة وذلك حتى ١٩٥٨/١٢/٢ .

فقد انتهى الى طلب الحكم بندب خبير لتحديد أجره الشهرى الثابت ، ومقدار العمولات التى كان يحصل عليها وما طرأ عليها من تغيير وسببه ، وتصفية حساب بدل السفر والسيارة ومقابل الأجازات المستحقة له ، وأجره الاضافى ، **والحكم بالزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع له مبلغ ١٨٨٠ ج و٩٤٢ م والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية .**

ردت الشركة المطعون عليها بأنها فصلت العامل من العمل بتاريخ ١٩٥٩/٢/٧ ، طبقا لحكم المادة ٥/٤٠ من قانون العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، لأنه تغيب عن عمله من يوم ١٩٥٨/١٢/٢٣ دون سبب مشروع رغم انذاره .

وبتاريخ ١٩٦٠/١/٣٠ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ، لبيان الأجر الشهرى للطاعن ، والمتوسط الشهرى للعمولة خلال المدة من ١٩٥٨/١/١ حتى ١٩٥٨/١٢/٢ ، وما قبضه عنها ، وتصفية حساب بدل السفر والسيارة عن المدة المذكورة .

وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره ، عادت وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

فحكمت بالزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٣٦ ج و٦١٢ م ، منها ٣١٤ ج و٦١٢ م رصيد عمولة مستحقة ، ٢٨ ج و٨٠٠ م رصيد بدل السفر والسيارة ، ١٩٣ ج و٢٠٠ م مقابل أجازات سنوية ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٣٠ سنة ٨٠ ق القاهرة طالبا تعديله الى الزام المطعون عليها بأن تدفع له مبلغ ١٥٧٤ ج و٢١١ م والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٨/١٢/٨ حتى السداد .

كما أقامت المطعون عليها استئنافا فرعيا قيد برقم ١٦٣١ سنة ٨١ ق القاهرة ، طالبة الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المكافأة ، والغائه بالنسبة لطلب مقابل الأجازات ورفض هذا الطلب ، **وبعدم قبول استئناف الطاعن عن طلب الفوائد** ، وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بالنسبة للطلبات الخاصة بالعمولة وبدلى السفر والسيارة ، لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت **النيابة العامة** مذكرة **أبدت** فيها **الرأى بنقض الحكم فى خصوص قضائه بعدم قبول طلب الفوائد** ورفض الطعن فيما عدا ذلك . . . .

. . . .

ويتحصل السبب الرابع فى النعى على **الحكم** المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه **قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لطلب الفوائد ، تأسيسا على أن محكمة أول درجة لم تقض فيه ، فى حين أن محكمة أول درجة تناولت هذا الطلب بالرفض ، فيما رفضته جملة من طلبات** ، فيجوز استئنافه ، هذا الى أنه طبقا للمادة ٢/٤١١ من قانون المرافعات يجوز طلب الفوائد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . . . .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن **محكمة أول درجة** فصلت فيما عرض عليها من طلبات الطاعن ، فأجابت بعضها و « رفضت ما عدا ذلك » ، **وأغفلت الحكم فى طلب الفوائد**

ولم تعرض له فى أسبابها ، وعلى ذلك فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها . وعلاج هذا الاغفال - وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق - يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق تنص ، على انه « يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الفوائد ، التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة » . ومفاد ذلك أن ما يجوز طلبه من الفوائد أمام محكمة الدرجة الأولى ، هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى . ويشترط لذلك أن تكون الفوائد ، قد طلبت أمام محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان **الحكم المطعون فيه** قد جرى فى قضائه على **عدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الفوائد ، لأن محكمة أول درجة لم تفصل** فيه ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس »(٩٦) .

(٢٠) ٣ - اغفال تحديد قيمة التعويض :

تتحصل وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاما ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٦٧٣٧ سنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة الابتدائية ، طلبا فيها **الحكم بالزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، قيمة نصيبهما فى أنقاض المنزل المبين بصحيفة الدعوى ، وريع حصتهما فيه وقدرها سبعة قراريط ابتداء من ١٩٥٧/٩/١٩**، وقالا بيانا للدعوى :

ان أولهما يملك فى المنزل المذكور ستة قراريط بطريق الشراء من ... بعقدين سجلا فى ١٩٥٨/٧/٥ وفى ١٩٥٨/٩/١٠ . وتملك الثانية فيه قيراطا ، ورثته عن زوجها المرحوم ... ثم أقام **المطعون** عليه الدعوى

---

(٩٦) نقض ١٩٧٢/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ١١٢ - ١٨ .

اذا اقتصر اغفال الفوائد على خلو منطوق الحكم من النص عليها ، مع سبق تعرض الحكم فى أسبابه لطلبها والخلاف القائم حولها ومبينا سببها وسعرها ومحددا تاريخ استحقاقها ومنتهيا الى وجوب الزام المستانفين لها ، فلا يعدو ذلك أن يكون من قبيل الخطأ المادى البحت ويكون تصحيحه بطلب وليس بدعوى (نقض ١٩٧٤/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٨٦٧ - ١٤٠) .

رقم ٤٧٧٢ سنة ١٩٥٨ مدنى القاهرة الابتدائية ، طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/٩/١٩ الصادر له من ٠٠٠ والطاعنة الثانية عن السبعة قراريط سالفة الذكر ٠ ــ وحكم فى هذه الدعوى نهائيا برفضها ٠ واذا قام المطعون عليه بهدم المنزل وباع أنقاضه ، ثم أعاد بناءه وهو سىء النية ، وتبلغ قيمة حصة الطاعنين فى أنقاض المنزل وريعه اعتبارا من ١٩٥٧/٩/١٩ حتى رفع الدعوى ٢٠٠٠ جنيه ، فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما ٠

وفى ١٩٦٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بندب خبير هندسى لمعاينة العين محل النزاع ، وبيان قيمة المبانى التى كانت بها قبل أن يهدمها المطعون عليه ، وقيمة حصة كل من الطاعنين فيها ، أو بيان ما كانت تغله هذه الحصة شهريا ، ومعاينة المبانى التى أقامها المطعون عليه ، على نصيب كل من الطاعنين فى الأرض ، وبيان تاريخ اقامتها وتقدير قيمتها مستحقة البقاء ، وقيمتها مستحقة الازالة ، وما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء ٠ ــ وبعد أن قدم الخبير تقريره أعادت اليه المحكمة المأمورية بحكمها الصادر فى ١٩٦٩/٤/١٥ ، لتقدير نصيب الطاعنين فى ريع المبانى الحديثة اعتبارا من ١٩٦٦/١/١٤ بالنسبة للطاعن الأول ، ومن ١٩٦٤/٢/٢ بالنسبة للطاعنة الثانية ٠

وضمنت المحكمة قضاءها **بأحقية الطاعنين لنصيبهما فى أنقاض البناء القديم ، ورفضت الدعوى بالنسبة لريعه** ٠ كما قضت **بأحقيتهما فى ريع البناء الجديد منذ أن أيقن المطعون عليه باستحالة نقل ملكية حصة الطاعنين اليه** ٠ وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ قضت المحكمة بالزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن الأول مبلغ ٥٤١ جنيها ، ٧٣١٠ مليما ٠ وللطاعنة الثانية ١٢٩٠ جنيها ، ٦٥١٠ مليما ٠

استأنف المطعون عليه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٥ ، وقيد استئنافه برقم ١١٨٢ سنة ٨٦ ق مدنى القاهرة ٠ كما استأنف الحكم الصادر فى ١٩٧٠/١١/٢٤ أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٦٩٥ سنة ٨٧ ق مدنى ٠

واستأنف الطاعنان الحكم الأخير ، وقيد استئنافهما برقم ١٠ سنة ٨٨ ق مدنى ٠

وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الأول ،

وبرفض الاستئنافين الأخيرين ، وتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء بأحقية الطاعنة الثانية فى أنقاض المنزل المهدوم ، والغائه ورفض دعوى الطاعنين فيما عدا ذلك .

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . .

. . . .

ويتحصل النعي بالسبب الثاني فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . ذلك ان **الحكم لم يفصل فى طلب الطاعنة الثانية بشأن نصيبها فى قيمة الأنقاض** ، استنادا منه الى ضرورة التزام مبدأ التقاضي على درجتين ، لأن محكمة أول درجة لم تحدد فى حكمها الصادر فى الموضوع قيمة هذه الأنقاض ، ولم تلزم المطعون عليه بشيء فى هذا الخصوص ، فى حين أن **محكمة أول درجة قضت للطاعنة الثانية بأحقيتها فى الأنقاض وان لم تحدد قيمتها** ، فكان على محكمة الاستئناف — وقد نقل اليها موضوع النزاع برمته — أن تفسر الحكم المذكور ، وتتدارك ما وقع فيه من خطأ مادي . واذ هى التفتت عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

وحيث ان هذا النعي غير صحيح ، ذلك انه لما كان الثابت من **الحكم الابتدائي** الصادر فى ١٩٦٩/٤/١٥ باعادة المأمورية للخبير لتقدير قيمة ريع المباني الجديدة ، أنه **انتهى فى أسبابه الى أن المطعون عليه يلزم بتعويض الطاعنة الثانية عن نصيبها فى قيمة الأنقاض التى استولى عليها** ، **غير أنه لم يبين قيمة هذا النصيب** ، ولم يقض على المطعون عليه بشيء فى هذا الخصوص . كما أن الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ لم يفصل فى الطلب المذكور .

وكان **الطعن على حكم محكمة أول درجة** بأنه لم يقض بالزام المطعون عليه بقيمة حصة الطاعنة الثانية فى الأنقاض ، **لا يكون عن طريق استئناف حكمها** ، وان تدارك محكمة الاستئناف ما وقع فى هذا الحكم من خطأ مادي أو أن تتولى تفسيره حسبما تقول الطاعنة الثانية .

ذلك أنه لما كانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات تقضي بأن المحكمة التى أصدرت الحكم ، هى التى تتولى تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء

على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ـ كما أن تفسير الحكم لا يكون الا في حالة ما اذا شاب منطوقه غموض أو ابهام . وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم وهو ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات . ـ بل ان **ما يجوز للطاعنة** طبقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، **وقد اغفلت محكمة اول درجة الحكم في طلبها الخاص بقيمة الأنقاض ، هو أن تعلن المطعون عليه بصحيفة للحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه** ، لما كان ذلك ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس »(٩٧) .

(٢١) ٤ ـ اغفال طلب التعويض الموروث :

تتحصل وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها من المرحوم ... أقامت الدعوى رقم ٢٠٧٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ، على المطعون ضده (وزير الحربية بصفته) للحكم بالزامه بان يؤدى لها مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه . وقالت فى بيان الدعوى :-

انه بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٠ تسبب المساعد ... أثناء قيادته للسيارة المملوكة للمطعون ضده بخطئه فى اصابة مورثها المذكور ، باصابات أودت بحياته فى ١٩٧٠/٩/٢١ ، وتحرر عن هذا الحادث المحضر رقم ٥٤٠٨ سنة ١٩٧٠ جنح عسكرية القاهرة ، الذى قضى فيه بادانته ، ونظرا لأن المطعون ضده ـ باعتباره متبوعا لمرتكب هذا الحادث ـ يكون مسئولا عن خطأ تابعه . فقد أقامت دعواها للحكم بطلباتها كتعويض لها هى وابنها المشمول بوصايتها ، عما أصابها من ضرر نتيجة فقدهما لمورثهما المذكور . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم .

وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، طالبة الغاءه ، والحكم لها بطلباتها . وقيد الاستئناف برقم ١٩٥٨ سنة ٩٣ ق . ـ وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستانف ، والزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة عن نفسها وبصفتها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه .

---

(٩٧) نقض ١٩٧٦/٤/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١ ـ ٨٦٢ ـ ١٦٦ .

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض:

واقيم الطعن على سبب واحد نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفته القانون والقصور في التسبيب • وفي بيان ذلك تقول الطاعنة انها طلبت عن نفسها وبصفتها الحكم بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه ، مستندة في ذلك – على نحو ما أوردته بصحيفة الاستئناف – **الى ثلاثة عناصر : العنصر الأول ما آل اليها عن طريق الارث مما استحقه مورثهما من تعويض عن الأضرار التى لحقت به** ، نتيجة ما حدث له من اصابات حتى وفاته • **والثانى التعويض عن الأضرار المستحقة للطاعنة شخصيا** عن فقدها لزوجها • **والثالث التعويض المستحق للقاصر عن فقده والده** ، الا ان **الحكم المطعون فيه لم يقض الا بالتعويض عن العنصرين الأخيرين ، مغفلا أى اشارة الى العنصر الأول** عند استعراضه لوقائع الدعوى ، وبالتالى لم يناقشه أو يرد عليه ، مما يترتب عليه بطلانه ، فضلا عما شابه من قصور ومخالفة للقانون، بما يستوجب نقضه •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث ان هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن النص في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه » • مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلب الذى تغفله المحكمة ، يظل باقيا على حاله ، معلقا أمامها ، ويكون السبيل الى الفصل فيه ، هو الرجوع الى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه • ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم ، بسبب اغفاله الفصل فى طلب موضوعى ، لأن الطعن لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها إما صراحة أو ضمنا •

وأن النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته ، لأن عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » ، التى كانت محلا لبحث هذا الحكم ، لا تمتد الى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقامة من الطاعنة ، أنها حددت بها التعويض المطلوب ، بانه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات ، نتيجة خطأ

تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ ، والذى آل اليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لهـا وابنهـا عن الأضرار الأدبيـة والمـادية التى لحقت بهمـا بسبب وفـاة مورثهما •

وكان التعويض الموروث المطالب به ، يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما هو ثابت بمدوناته ـ قد خلا من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه ، الى طلب التعويض الموروث ، فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب ، ويـكون النعى عليه بهـذا السبب غير مقبـول ، وممـا تقـدم يتعين رفض الطعن »(٩٨) •

(٢٢) ٥ ـ اغفال الرسم الايجارى على الشاغلين :

تتحصـل وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين فى أن ••• (المؤجر) ، أقام على ••• (المستأجر) الدعوى رقم ٢٢٦١ سنة ١٩٦٥ أمام محـكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١٢ جنيها ، ٣٥٨ مليما ، وقال شرحا لها :

أنه أجر لذلك الأخير دكانين بمنزله ••• بعقد مؤرخ ١٩٦١/١٢/١٤ بأجرة شهرية قدرها ٣١ جنيها • واذ حددت لجنة تقدير الايجارات بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ أجرة تلك العين بمبلغ ٨ جنيهات ، ٨٨٠ مليما شـهريا ، ولم يفصـل فى تظلمه أمام مجلس المراجعة ، حتى صـدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ قاضيا بتخفيض الأجرة المتفق عليها بنسبة ٣٥٪ • وامتنـع المستأجر عن دفع فرق الايجار من تاريخ سريان الايجار فى ١٩٦٢/١٠/١ الى ١٩٦٥/٣/٣١ بواقع ٢٠ جنيها ، ١٥٠ مليما ، مضافا اليها الضرائب الأصلية والاضافية واستهلاك المياه ، فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان • ـ دفع المستأجر بصيرورة قرار لجنة تقدير الايجارات نهائيا ، قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ •

وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ حكمت المحـكمة بالزام المسـتأجر بأن يؤدى للمؤجر مبلغ ٤٣٣ جنيها ، ٧٧٣ مليما •

استأنف المسـتأجر هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٨٥٣ سـنة ٨٣ ق

---

(٩٨) نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٣ ـ ٣٢٣ ـ ٤٠٠ •

القاهرة ، طالبا الغاءه • كما استأنفه المؤجر بالاستئناف رقم ٨٥٢ سنة ٨٤ ق ، طالبا تعديله الى المبلغ المطالب به •

وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٦ بندب أحد الخبراء لبيان تاريخ انشاء العين المؤجرة ، وما اذا كان قد أجريت بها تعديلات جوهرية تغير من طبيعتها ، وتاريخ الانتهاء منها ؛ وايضاح الضرائب المستحقة ، مع التحقق مما اذا كان قد أقيم طعن في قرار لجنة تقدير الايجارات أم لا •

وبعد أن قدم الخبير تقريره ، عادت وبتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠ فحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٨٥٣ سنة ٨٣ ق بالزام المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغ قدره ٢٨٧ جنيها ، ٥٢٣ مليما ، وفي الاستئناف رقم ٨٥٢ سنة ٨٤ ق برفضه •

طعن المؤجر فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ ق ، كما طعن فيه المستأجر وقيد طعنه برقم ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق •

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

وحاصل النعى بالسبب الثانى (فى الطعن الأول) مخالفة القانون والقصور فى التسبيب من وجهين :

(الأول) • • • • • • • • • • • • • • •

(الثانى) أن الطاعن طلب فى الاستئناف المرفوع منه اضافة قيمة رسم الشاغلين ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الفصل فى هذا الطلب ، مما يجعله قاصر البيان •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

حيث ان النعى فى محله أيضاً بالنسبة للوجه الأول ...

والنعى مردود فى وجهه الثانى ، ذلك أنه وان كان **حكم محكمة أول درجة قد أشار الى طلب المؤجر اضافة الرسم الايجارى على الشاغلين ، الا أنه لم يحتسبه ضمن الضرائب الاضافية** • وكان **الطاعن** - المؤجر - قد أدرجه **ضمن طلباته فى الاستئناف ، الا أن الحكم المطعون فيه قد أغفله ولم يفصل فيه** •

لما كان ذلك ، وكان **اغفال المحكمة الحكم فى طلب مقدم اليها ولم تعرض له فى أسبابها ، يترتب عليه بقاؤه معلقا أمامها ، وعلاج هذه الاغفال - وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - يكون بالرجوع الى**

نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ، ومن ثم فلا يصلح سببا للطعن بطريق النقض ، فان النعى فى هذا الوجه يكون فى غير محله »(٩٩) .

(٢٣) ٦ ـ اغفال طلب دعوى الضمان :

تتحصل وقائع الدعوى ـ كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٥٥٤ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية ، بطلب الزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٤١٥٠ ج ، بموجب الايصال المؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وتثبيت الحجوز التحفظية الواقعة تحت يد باقى المدعى عليهم ، مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .

واذا أودع الطاعن مبلغ ١٦٥٠ ج خزانة المحكمة ، على ذمة الفصل فى النزاع ، كما أودع البنك العثمانى فرع الاسكندرية مبلغ ٢٥٠٠ ج ، فقد عدل المطعون عليه الأول طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى صرف هذين المبلغين ، وأدخل الطاعن المطعون عليه الثانى ضامنا له فى الدعوى ، طالبا الحكم عليه بما عساه أن يحكم به للمطعون عليه الأول فيما زاد عن مبلغ ١٦٥٠ ج .

وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة **(أولا) فى الدعوى الأصلية** بأحقية المدعى/محمد حسن الرحمانى بصرف مبلغ ٤١٥٠ ج قيمة الوديعتين ، الأولى وقدرها ١٦٥٠ ج المودعة خزانة محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٤ من المدعى عليه ، والثانية وقدرها ٢٥٠٠ ج المودعة خزانة محكمة الاسكندرية الابتدائية من البنك العثمانى فرع الاسكندرية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٦ تحت رقم ٣٧ يومية . وألزمت المدعى عليه بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب للمحاماه ، وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة .

(وثانيا) برفض **دعوى الضمان** الموجهة من المدعى عليه الى/عبد السلام براغيث ، وألزمت المدعى عليه بمصروفاتها .

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ، طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، والحكم فى موضوع

---

(٩٩) نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١ ـ ٧٥٢ ـ ١٤٧ .

الدعوي الأصلية برفضها ، ومن باب الاحتياط بعدم قبولهـا ، ومن باب الاحتياط الكلي باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات أن سبب الدين هو حصة فى شركة لا قرض ، وأن الشركة لم تتم تصفيتها ، مع الزام المطعون عليه الأول بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين • وفى موضـوع **دعوى الضمان** بالزام المطعون عليه الثانى بما عساه أن يحكم به على الطاعن ، مع الزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين • وقيد الاستئناف برقم ١٩٤ سنة ١٠ قضائية • ـ ودفع المطعون عليه الأول ببطلان الاستئناف لاعلانه فى غير المحل المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، ولأن الاعلان اللاحق تم بعد الميعاد•

وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ **حكمت المحكمة** حضوريا **بقبول الدفع وببطلان الاستئناف** ، وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب محاماه للمستأنف عليه الأول/محمد حسن الرحمانى :

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض :

• • • • • • • • • • • • • • • • •

وحاصـل السبب الأول أن **الحكم** المطعون فيه **قضى ببطلان الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية ، وتجاهل الاستئناف المرفوع عن دعوى الضمان** وأهمله ، بينما هو قائم لم يدفع ببطلانه ولم تشب اجراءاته شائبة ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف الفصل فيه ، واذ هى لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون •

وقالت محـكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« من حيث ان هذا السبب مردود بأن المـادة ٣٦٨ مرافعات صريحة فى أنه « **اذا أغفلت المحـكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضـوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه** » • ـ **وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون ما نصه** « وقد آثر القانون الجديد أخذا بمذهب مشروع قانون المرافعات الفرنسى والقوانين الألمـانية أن يكون علاج الاغفال هو الرجوع لنفس المحـكمة لتستدرك ما فاتها الفصـل فيه • ولا يتقيد الطالب بأى ميعاد من المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الحـكم • وهذا هو الحل الطبيعى المعقول ، وعلى مقتضاه وضعت المـادة ٣٦٨ ، فأجازت لصـاحب الشأن اذا كانت المحـكمة قد أغفلت الفصـل فى بعض الطلبات الموضوعية ، أن يكلف خصمه الحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحـكم فيه • وغنى عن البيان ان الاغفال هنـا هو الاغفال الكلى الذى يجعل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه قضاء ضمنيا » •

ومتى كان ذلك ، وكان المطعون عليه الأول قد دفع ببطلان الاستئناف ، لأن الاعلان الحاصل فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٤ وجه الى غير موطنه المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، والاعلان الحاصل فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٥ تم بعد الميعاد ، قاصدا بذلك الاستئناف الموجه اليه هو ، والمرفوع عن الدعوى الأصلية . **وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الدفع وبطلان الاستئناف ، دون ان يعرض فى قضائه للاستئناف المرفوع عن دعوى الضمان ، وبما يجعل موضوع هذا الاستئناف باقيا معلقا أمام المحكمة** ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لاغفال الفصل فيه يكون فى غير محله »(١٠٠) .

(٢٤) ٧ ـ اغفال طلب التدخل :

قد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه هو طلب التدخل .

فقد قلنا عند الكلام عن المقصود بالطلبات الموضوعية ، أن من شروطها أن تكون من طلبات الخصوم الأصلية أو العارضة أو التابعة أو الاحتياطية(١٠١) .

وقلنا عند الكلام عن المقصود بالطلبات التابعة ، أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ، ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة (المادة ١٢٦ مرافعات)(١٠٢) .

وبناء على ذلك ، **فقد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات الخصوم التابعة ، أى فى صورة طلب تدخل** . هذا الاغفال يترتب عليه نتيجتان : **الأولى** أن اغفال المحكمة الفصل فى طلب التدخل مؤداه عدم اعتبار طالب التدخل طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم ، وبالتالى لا يملك الطعن فيه(١٠٣) . **والثانية** أن علاج اغفال المحكمة الفصل فى طلب التدخل ، هو الرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح

---

(١٠٠) نقض ١٩٦١/١/٥ مجموعة محكمة النقض ١٢ ـ ٣ ـ ٤٩ ـ ٢ .

(١٠١) راجع البند ٧ ص ٢٠ .

(١٠٢) راجع البند ٧ ص ٢١ .

(١٠٣) نقض ١٩٨٧/١١/٢٦ طعن ٧٦٨ لسنة ٥٦ قضائية .

ما أغفلت الفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات)(١٠٤)

(٢٥) ٨ ـ اغفال طلب صحة بيع منزل :

قد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه هو طلب صحة بيع منزل .

فيحدث فى الحياة العملية أن يرفع المدعى دعوى صحة تعاقد ، ويختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ... المتضمن بيع المدعى عليه له أطيانا زراعية ومنزل ثم يحدث أن **يقصر الحكم بحثه على الشق الأول الخاص بالأطيان الزراعية التى يجرى الجدل حولها بين الخصوم ، ثم تغفل المحكمة عن طريق السهو أو الخطأ الفصل فى الشق الثانى الخاص بالمنزل** ، عندئذ يكون علاج اغفال المحكمة المفصل فى طلب صحة بيع المنزل ، هو الرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما أغفلت الفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهوا أو خطأ ، وليس عن بينة وادراك . ـ وكان من المقرر أيضا أن حجية الحكم تثبت لمنطوقه ، ولما ارتبط به من الأسباب ارتباطا وثيقا ، لا ينصرف الا الى ما فصل فيه صراحة أو ضمنا ، وكان محلا لبحثه ومطروحا بين الخصوم .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ، أن **الطاعنة قد طلبت الحكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/١/١٢ ، فيما تضمنه من بيع المورث لها الأطيان الزراعية والمنزل المبين بهذا العقد** ، الا ان **الحكم قصر بحثه على الشق الخاص بالأطيان الزراعية** ـ وهو ما جرى الجدل حوله بين الخصوم والمتدخلة ـ والذى كان محلا لتصرف المورث الى ولديه ، ومدار منازعة أخرى بينهم ، وهو ما خلصت منه المحكمة الى قضائها برفض الدعوى ، للأسباب التى ساقتها على ذلك الى الشق المتعلق بالأطيان الزراعية فقط .

ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد اغفل خطأ او سهوا الفصل فى باقى الطلبات ـ وهو الشق المتعلق بالمنزل ـ ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع

---

(١٠٤) راجع البند ١٠ ص ٣٣ .

الى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيه - لا الطعن فى حكمها بذلك . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(١٠٥) .

(٢٦) ٩ - اغفال طلب تسليم عقار :

قد يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه هو طلب تسليم عقار .

فيحدث فى الحياة العملية أن يرفع المدعى دعوى صحة تعاقد ، ويختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ... المتضمن بيع المدعى عليه له عقارا والتسليم . ثم يحدث أن **يقصر الحكم منطوقه على القضاء فى الشق الأول الخاص بصحة ونفاذ بيع العقار ، ثم تغفل المحكمة عن طريق السهو أو الخطأ الفصل فى الشق الثانى الخاص بطلب تسليم العقار** . عندئذ يكون علاج هذا الاغفال هو الرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما أغفلت الفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات) ...

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اغفال الحكم الفصل فى طلب تسليم العقار موضوع النزاع . عدم جواز الطعن فى الحكم لهذا السبب . مادة ١٩٣ مرافعات . وجوب الرجوع الى نفس المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطلبات »(١٠٦) .

(٢٧) ١٠ - اغفال طلب رصيد الأجازات :

تتحصل وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الأستاذ أحمد محمد توفيق أقام الدعوى رقم ٤٤٥٠ سنة ١٩٤٩ القاهرة الابتدائية ، ضد بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له ٧٠١١ ج ، ونشر الحكم فى الصحف والمجلات ، مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . وقال شرحا لدعواه :

أنه كان محاميا بأقلام قضايا الحكومة ، وندب للعمل مديرا لادارة

---

(١٠٥) نقض ١٩٨٤/١/٣٠ طعن ١٠٩٧ لسنة ٥٠ قضائية .

(١٠٦) نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن ١٩٠٢ لسنة ٥٠ قضائية .

- نقض ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ٧٢٦ - ١٢٠ .

قضايا البنك من أول نوفمبر سنة ١٩٣٢ الى آخر ابريل سنة ١٩٣٣ ، ثم صدر قرار بنقله الى هذه الوظيفة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٣٣ ، بمرتب شهرى قدره ٤٥ ج ، وفى نوفمبر سنة ١٩٣٣ عهد اليه بادارة شئون التحصيل والمستخدمين ، بالاضافة الى عمله الأصلى ، واذ استمر فى خدمة البنك الى ١٩٤٦/٤/١٥ حيث فوجىء بفصله ، مع حرمانه من حصة البنك فى صندوق الادخار — ويستحق فى ذمته مبلغ ٧٠١١ ج ، منه ٢٠٠٠ ج مقابل عمله فى ادارتى التحصيل والمستخدمين من نوفمبر سنة ١٩٣٣ الى ابريل سنة ١٩٣٧ ، ٢٦٢٥ ج تعويضا عن مخالفة شروط التعاقد ، ١٠٠٠ ج استحقاقاته فى صندوق الادخار ، ١٣٨٥ ج مكافأة مدة الخدمة ومقابل فسخ العقد فى وقت غير لائق وبغير انذار ، ١ ج تعويضا عن الضرر الأدبى ، فقد انتهى الى طلب الحكم له به .

وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٨٣٣ ج و٨٠٠ م والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ و٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، طالبا تعديله والحكم له بطلباته ، وقيد الاستئناف برقم ٨٠٨ سنة ٧١ قضائية ، كما استأنفه البنك طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٨١٤ سنة ٧١ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين .

وبتاريخ ١٩٥٦/١/١٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبولهما شكلا .

وبتاريخ ١٩٥٧/١١/١٩ حكمت :

(أولا) وفى الاستئناف رقم ٨١٤ سنة ٧١ قضائية برفضه والزام رافعه بالمصاريف و١٥٠٠ قرش أتعاب محاماه .

(ثانيا) وفى الاستئناف رقم ٨٠٨ سنة ٧١ قضائية :

١ — تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أن عزل المستأنف وقع عسفا ، وتأييده كذلك فى خصوص التعويض المقضى به .

٢ — تعديل الحكم المستأنف ، والقضاء للمستأنف بمبلغ ١٠١٦ ج و٥٦٠ م وبالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين و١٥٠٠ قرش أتعاب محاماه .

٣ — التصريح للمستأنف باستلام البوليصتين رقمى ٦٤١٢٤٩ و٧٥٨٧٠٤ الصادرتين من شركة مانيوفاكشرز مع مرفقاتهما .

٤ - وفى خصوص المبلغ الخاص بصندوق الادخار - وقبل الفصل فيه - يندب مكتب الخبراء لاجراء الحساب عن حصة المستأنف فى الصندوق؛ ما دفع منه وما دفع من البنك ، والحصة غير المخصصة والايرادات العامة التى تجمعت فى حصيلة الصندوق فى هذا الشأن ، وبيان استحقاقات المستأنف من مجموع ذلك ، وأبقت الفصل فى المصاريف الخاصة بهذا الشق من الدعوى ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

طعن الأستاذ أحمد محمد توفيق فى هذا الحكم بطريق النقض . .

. . . .

وحاصل السبب السادس أن الطاعن طلب الحكم له بمبلغ ٦٠٠ جنيه مقابل متوفر أجازاته الاعتيادية والمرضية ، ورصيدها لا يقل عن تسعة شهور ، مستندا فى ذلك الى ما جرى عليه عرف البنك من دفع مقابل الأجازات ، والى ما نص عليه المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من أن للعامل الحق فى أجر أيام الأجازات المستحقة له ، اذا ترك العمل قبل قيامه بها . ورفضت المحكمة الحكم به فيما رفضته جملة من طلبات ، دون أن تبدى لذلك أى سبب ، وهو قصور - ومخالفة للقانون .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث ان هذا السبب فى غير محله ، ذلك أن **محكمة الاستئناف** فصلت فيما عرضت له من طلبات الطاعن ، وما كان معروضا منها أمام محكمة أول درجة ، فأجابت بعضها « ورفضت ما عدا ذلك » ، **واغفلت الحكم فى طلب متوفر الأجازات ، الذى قدم اليها لأول مرة ولم تعرض له فى أسبابها . وعلى ذلك فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الاغفال - وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات - يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه** ان كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض »(١٠٧) .

(٢٨) أمثلة لاغفال ما لا يعد من الطلبات الموضوعية :

نتناول فى هذا البند عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية لاغفال المحكمة الحكم فى ما لا يعد من الطلبات الموضوعية - بالمعنى الذى

---

(١٠٧) نقض ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٢ - ٦٣٦ - ١٠٠ .

رأيناه عند الكلام عن المقصود بتلك الطلبات(١٠٨) — التي كانت مطروحة عليها ضمن الدعوى الأصلية ٠

وسوف نذكرها هذه الأمثلة العملية حملة على التوالى ، ثم نعيد ذكر كل مثال مع عرض وقائعه بالتفصيل فى بند مستقل على النحو الآتى ٠٠٠

- اغفال الرد على دفع شكلى أو موضوعى أو بعدم القبول ٠
- اغفال الرد على طلب يتعلق بشكل الاجراءات ٠
- رفض المحكمة ما عدا ذلك من الطلبات ٠
- اغفال طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ٠
- اغفال طلب يخرج عن ولاية القضاء المستعجل ٠
- الرفض الضمني للمنازعة على مساحة العقار ٠
- استبعاد قيام الخطأ العقدى ٠
- وتقرير قيام الخطأ التقصيرى ٠
- عدم بحث شق آخر ضد خصم آخر ٠
- اغفال طلب تنفيذ الحكم بمسودته ٠

(٢٩) ١ — اغفال الرد على دفع شكلى أو موضوعى أو بعدم القبول(١٠٩) :

---

(١٠٨) راجع البند ٧ ص ٢٠ ٠

(١٠٩) (أولا) الدفوع الشكلية (excéptions des procédure)

هى الدفوع المتعلقة بالاجراءات ، أى وسائل الدفاع (moyens de défence) التى يجوز للخصم أن يستعين بها للرد على دعوى خصمه ، بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه ٠ ويطعن بمقتضاها فى صحة اجراءات الخصومة ، دون أن يتعرض لأصل الحق الذى يدعيه خصمه ٠ ويتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه ٠ وهذه الدفوع غير محصورة فى قانون المرافعات ٠ وهى نوعان :

— الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، وهى التى يجب ابداؤها هى وأسبابها جملة قبل التكلم فى الموضوع ، أى قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ، والا سقط الحق فيها ٠ ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن ٠ مثل الدفع بعدم الاختصاص (المحلى) ، والدفع بالاحالة بأنواعه (الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع امامها أو للارتباط) ، الدفع بالبطلان بأنواعه (الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، والدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى أو بالمطلوب مثلا ، الدفع ببطلان الاجراءات لنقص الأهلية) ٠

— الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام ، وهى التى تبدى فى أية حالة تكون عليها

الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . مثل الدفع بعدم الاختصاص (الوظيفي أو النوعي أو القيمي) (المادة ١٠٩ مرافعات) ، والدفع بانعدام الخصومة لاقامتها على متوفى ، التمسك بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى .

(ثانيا) الدفوع الموضوعية (excéptions au fond) هي الدفوع المتعلقة بأصل الحق ، أي وسائل الدفاع (moyens de défence) التي يجوز للخصم أن يستعين بها للرد على دعوى خصمه ، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه ويطعن بمقتضاها في أصل الحق المدعى به ، كأن ينكر وجوده أو يزعم انقضاؤه . وهي التي تبدى في أية حالة تكون عليها الدعوى . وهي غير محصورة في قانون المرافعات .

(ثالثا) الدفع بعدم القبول (fins de non recevoir) هو الدفع المتعلق بسلطة الخصم في استعمال الدعوى ، فهو يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه ، وما اذا كان من الجائز استعمالها ، أم ان شرط الاستعمال غير جائز ، لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى ، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط الخاصة المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة . وبعبارة أخرى يدفع بعدم قبول الدعوى أو الطعن ، اذا فقدت الدعوى شرطا من شروط قبولها ، سواء شرطا عاما أو شرطا خاصا بتلك الدعوى . وهو غير محصور في قانون المرافعات .

هذا الدفع له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ، تجعله يحتل مركزا وسطا بينها . فهو في بعض الأحوال يتفق مع الدفوع الموضوعية ، وفي أحوال أخرى يتفق مع الدفوع الشكلية ، ولهذا تختلف الآراء في تحديد أحكامه . الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٤٦٢) .

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد :

« الدفع بعدم القبول ... هو الدفع الذى يرمي الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى (وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى) باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى ، أو سقوطه لسبق الصلح فيها ، أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من جهة ، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى ... والعبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم (نقض ١٩٦٢/٣/٢٩ مجموعة محكمة النقض ١٣ – ٢ – ٣٣٩ – ٥٤) .

والأصل أن الدفع بعدم القبول غير متعلق بالنظام العام ، فيبدى في أية حالة تكون عليه الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف ، وانما لا يجوز ابداؤه لأول مرة في النقض ، الا اذا نص القانون على اعتباره متعلقا بالنظام العام .

– ومن امثلة الدفع بعدم القبول المتعلق بالنظام العام :

– الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها (المادة ١١٦ مرافعات) ، أو لسبق الصلح فيها ، أو لسبق الاتفاق على عرض النزاع على محكمين .

– الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد ، أو لرفعها بعد الميعاد ، أو لعدم رفعها على من يوجب القانون اختصامهم ، أو لعدم رفعها ممن يوجب القانون رفعها من جانبهم ،

قلنا آن من شروط الطلبات الموضوعية — التي يعالج اغفال الفصل في بعضها بالرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك او تصحيح ما فاتها الفصل فيه — الا يكون الطلب الموضوعي الذى آغفلت المحكمة الفصل فيه وسيلة من وسائل الدفاع فى الدعوى(١١٠) ٠

ذلك أن **اغفال المحكمة الرد على وسيلة من وسائل الدفاع فى الدعوى،** كدفع شكلي أو موضوعي أو دفع بعدم القبول (المواد ١٠٨ — ١١٦ مرافعات) ، **لا يعد اغفالا من المحكمة للفصل فى طلب موضوعي** بالمعني والشروط التي رأيناها عند الكلام عن الشروط التى يجب توافرها فى الطلبات الموضوعية ٠ **وانما يعد رفضا لها** ، ولا يجيز اعمال حكم المادة ١٩٣ مرافعات ، واللجوء الى دعوى تصحيح الحكم القضائي ، التى ترمى الى تدارك وجود أخطاء فنية في الحكم ، أى تدارك وجود نقص فنى فى الحكم ٠ وانما يجيز اعمال حكم المادة ٢١١ مرافعات ، واللجوء الى الطعن على الحكم القضائي الذى يرمى الى اعمال تقدير جديد للتقدير الأول ، الذى يتظلم منه بطرق الطعن المقررة فى القانون(١١١) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ٠٠٠ وكانت المادة ١٩٣ من القانون ذاته صريحة ، فى أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه ٠ وقد آثر المشرع بذلك أن يكون علاج الاغفال ، هو الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهوا أو غلطا ، وكان المقصود بالاغفال هنا هو الاغفال الكلى لطلب موضوعي قدم الى المحكمة بصورة واضحة ، بحيث يظل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه ضمنيا ٠

أو لعدم قبول المنازعة الزراعية قبل عرضها على اللجنة الزراعية (نقض ١٩٦٩/١٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ٣ — ١٢٧٦ — ١٩٨) ٠

— ومن امثلة الدفع بعدم القبول غير المتعلق بالنظام العام :

— الدفع بعدم جواز سماع الدعوى فى الحالات التى يوجب فيها القانون عرض النزاع على لجنة ادارية كالمنازعات الضريبية ، أو المتعلقة بتحديد أجرة المساكن الجديدة عملا بالقانون ١٩٧٧/٤٩ ٠٠٠ الخ ، لان الدعوى لا تكون مقبولة الا اذا احترم الخصم الاجراءات الواجبة قبل اقامتها (الدكتور احمد أبو الوفا التعليق ص ٥٥٩ ، ونظرية الدفوع فى قانون المرافعات ط ٩ س ١٩٩١ بند ٢ ص ١٤) ٠

(١١٠) راجع البند ٧ ص ٢١ ٠

(١١١) راجع البند ٧ ص ٢٤ ٠

ومن ثم فلا محل لتطبيق هذه المادة ، اذا انصب الاغفال على الفصل فى دفع شكلى ، اذ يعتبر رفضا له ... »(١١٢)

(٣٠) ٢ ـ اغفال الرد على طلب يتعلق بشكل الاجراءات :

قلنا أن من شروط الطلبات الموضوعية ـ التى يعالج اغفال الفصل فى بعضها بالرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ـ ألا يكون الطلب الموضوعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه طلبا يتعلق بشكل الاجراءات فى الدعوى كطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أو سقوط اجراءاتها ، أو انقضائها بالتقادم .(المواد ٨٢ و١٣٤ و١٤٠ مرافعات)(١١٣) .

ذلك أن **اغفال المحكمة الرد على طلب يتعلق بشكل الإجراءات فى الدعوى** ، كطلب التقرير باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها (المادة ٨٣/١ مرافعات ، معدلة بالقانون ٢٣/١٩٩٢) . وكطلب الحكم بسقوط الخصومة ، متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى (المادة ١٣٤ مرافعات) . وكطلب انقضاء الخصومة بالتقادم بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها (المادة ١٤٠ مرافعات) ، **لا يعد اغفالا من المحكمة للفصل فى طلب موضوعى بالمعنى والشروط السالفة ، وانما يعد رفضا لها** . ولا يجيز اعمال حكم المادة ١٩٣ مرافعات ، واللجوء الى دعوى تصحيح الحكم القضائى ، التى ترمى الى تدارك وجود أخطاء فى الحكم ، أى تدارك نقص فنى فى الحكم ، وانما يجيز اعمال المادة ٢١١ مرافعات ، واللجوء الى الطعن على الحكم القضائى تأسيسا على صدور الحكم بناء على اجراءات باطلة(١١٤) .

(٣١) ٣ ـ رفض المحكمة ما عدا ذلك من الطلبات :

قلنا ان من شروط الطلبات الموضوعية ـ التى تعالج اغفال الفصل

---

(١١٢) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٢٧٢ ـ ٢١٩ .
(١١٣) راجع البند ٧ ص ٢١ .
(١١٤) راجع البند ٧ ص ٢٤ .

في بعضها بالرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه - ان يكون اغفال الفصل فى الطلب الموضوعي اغفالا كليا :

ذلك ، أن الاغفال الكلي للفصل فى الطلب الموضوعي هو الذي يترتب عليه جعل هذا الطلب باقيا على أصله ، أو ما زال مطروحا على المحكمة المعروض أمامها لم يقض فيه قضاء صريحا أو ضمنيا .

أما اذا كان المستفاد من سياق الحكم أن المحكمة قد قضت ضمنيا برفض الطلب الموضوعي ، فلا يعد ذلك الرفض اغفالا بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بالاغفال فى حكم القانون(١١٥) .

ويحدث كثيرا فى الحياة العملية أن تذيل المحكمة منطوق الحكم بعبارة مشهورة تقول : « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » . هذه العبارة العامة قد تثير الشك حول الفصل فى كافة الطلبات ، فلا يعرف ما اذا كانت قد اغفلت الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية من عدمه ؟

المقرر قانونا أن **هذه العبارة** تعد **قضاء بالرفض بالنسبة للطلبات الموضوعية التى كانت محلا للبحث من جانب المحكمة** . أما باقي الطلبات التى لم تتعرض لها المحكمة بالبحث لا من قريب ولا من بعيد فى أسباب الحكم ، فان ورود هذه العبارة فى المنطوق لا يشملها ، وتظل باقية على أصلها مطروحة أمامها لم يقض فيها قضاء صريحا أو ضمنيا(١١٦) .

. . . .

وتتحصل وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها من المرحوم ... أقامت الدعوى رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلي جنوب القاهرة ، على المطعون ضده (وزير الحربية بصفته) للحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه . وقالت فى بيان الدعوى :

انه بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٠ تسبب المساعد ... أثناء قيادته للسيارة المملوكة للمطعون ضده بخطئه فى اصابة مورثها المذكور ، باصابات أودت بحياته فى ١٩٧٠/٩/٢١ ، وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٥٤٠٨ سنة ١٩٧٠

---

(١١٥) راجع البندين ٥ و٧ ص ١٣ و٢٥ .

(١١٦) راجع البند ٧ ص ٢٨ .

جنح عسكرية القاهرة ، الذى قضى بادانته • ونظرا لأن المطعون ضده - باعتباره متبوعا لمرتكب هذا الحادث - يكون مسئولا عن خطأ تابعه • فقد أقامت دعواها للحكم بطلباتها كتعويض لها هى وابنها المشمول بوصايتها ، عما أصابهما من ضرر نتيجة فقدهما لمورثهما المذكور • دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم •

وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم •

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة • طالبة الغاءه ، والحكم لها بطلباتها • وقيد الاستئناف برقم ١٩٥٨ سنة ٩٣ ق • وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، والزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة عن نفسها وبصفتها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه •

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض •

• • • • • • • • • • • • • • • •

وأقيم الطعن على سبب واحد نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب • وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها طلبت عن نفسها وبصفتها **الحكم بتعويض** قدره عشرة آلاف جنيه ، **مستندة** فى ذلك - على نحو ما أوردته بصحيفة الاستئناف - **الى ثلاثة عناصر : العنصر الأول ما آل اليهما عن طريق الارث مما استحقه مورثهما من تعويض عن الأضرار التى لحقت به** نتيجة ما حدث له من اصابات حتى وفاته • **والثانى التعويض عن الأضرار المستحقة للطاعنة شخصيا** عن فقدها لزوجها • **والثالث التعويض المستحق للقاصر عن فقده والده** ، الا ان **الحكم** المطعون فيه **لم يقض الا بالتعويض عن العنصرين الأخيرين ، مغفلا أى اشارة الى العنصر الأول** عند استعراضه لوقائع الدعوى ، وبالتالى لم يناقشه أو يرد عليه ، مما يترتب عليه بطلانه ، فضلا عما شابه من قصور ومخالفة للقانون ، بما يستوجب نقضه •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب والحكم فيه » • مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - أن الطلب الذى تغفله المحكمة ، يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها ، ويكون السبيل الى الفصل فيه ، هو الرجوع الى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب اغفاله الفصل فى طلب موضوعى ، لأن الطعن لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها اما صراحة أو ضمنا .

وان النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته ، لأن **عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » ، لا تنصرف الا الى الطلبات التى كانت محلا لبحث هذا الحكم ، ولا تمتد الى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا .**

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقامة من الطاعنة ، أنها حددت بها التعويض المطلوب ، بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات ، نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ ، والذى آل اليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية ، التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما .

وكان التعويض الموروث المطالب به ، يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه ، الى طلب التعويض الموروث ، فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول ، ومما تقدم يتعين رفض الطعن »(١١٧) .

(٣٢) ٤ - اغفال طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، أو الاعفاء من الكفالة :

يحدث كثيرا فى الحياة العملية أن **يختتم المدعى طلباته الأصلية فى**

---

(١١٧) نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٣ - ٣٣٣ - ٤٠٠ .
- نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن ١٠٢١ لسنة ٤٥ قضائية .
- نقض ١٩٧٢/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٩٦٣ - ١٥٠ .
- نقض ١٩٧٢/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ١١٢ - ١٨ .
- نقض ١٩٥٢/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣ - ٢ - ٨٠٢ .

صحيفة الدعوى بطلب من الطلبات التبعية ، أى بطلب من توابع الطلب الأصلى ، هو شمول الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير الكفالة . ويكون ذلك فى الأحوال التى يكون الحكم بالنفاذ أو بالكفالة جوازيا للمحكمة ، أى فى الأحوال التى تستعمل المحكمة فيها سلطتها التقديرية التى خولها اياها القانون ، والتى لا معقب عليها فيها .

ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحوال الآتية :

(١) الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .

(٢) اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير ، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق ، أو طرفا فى السند .

(٣) اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .

(٤) اذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه .

(٥) اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به .

(٦) اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له. (المادة ٢٩٠ مرافعات) .

وتلاحظ التفرقة بين حالة رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى أحوال جواز الحكم به ، وبين حالة شموله به فى ذات الأحوال . ففى الحالة الأولى لا يمكن تصور أى خطأ فى تطبيق القانون من جانب المحكمة ، طالما كان رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى حالة جوازية . وانما يمكن أن يقال أن المحكمة — على الرغم من توافر الحالة الجوازية لشمول الحكم بالنفاذ المعجل — الا أنها لم تر شموله .

وفى الحالة الثانية قد يحصل الادعاء بأن المحكمة قد خالفت القانون ، لأنها قد شملت الحكم بالنفاذ المعجل فى غير حالاته الجوازية ، وذلك عند شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى حالة جوازية . ومن المتصور قيام هذا الادعاء فى صدد جميع الحالات الستة السالفة ، بأن يحصل الادعاء بأن الحكم لا يتعلق بنفقة أو أجر أو مرتب ، أو انه لم يصدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ... ، أو أن المحكوم عليه لم يقر بنشأة الالتزام ، أو أن الحكم ليس مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه ... ، أو أن المنازعة التى صدر فيها الحكم لا تتعلق بتنفيذ ... ، أو أنه ليس ثمة ضرر يتصور أن يلحق بمصالح المحكوم له اذا تأخر التنفيذ ، أو أن الضرر فى

ضوء جميع المعايير والمقاييس التى وضعها الشرائع غير متوافر ، ذلك أن استعمال السلطة التقديرية للمحكمة مشروط بوجود حالة من الحالات المقررة في القانون . والطعن هنا لا ينصب على استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية ، وانما ينصب على استعمالها اياها فى غير حالاتها المقررة فى القانون (المادة ٢٩٠ مرافعات)(١١٨) .

والقاعدة أن اغفال المحكمة الحكم فى طلب من الطلبات التبعية ، أى فى طلب من توابع الطلب الأصلى التى تترخص فيها للمحكمة بسلطة تقديرية ، يعتبر رفضا له . **فلا يأخذ حكم اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، بحيث يكون لصاحب الشأن اللجوء الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات) . **وانما يأخذ حكم اغفال المحكمة الرد على الدفوع** الشكلية أو الموضوعية أو عدم القبول ، بحيث يكون لصاحب الشأن اللجوء الى الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة فى القانون(١١٩) .

وتطبيقا لذلك ، لما كان **طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل** أو الاعفاء من الكفالة هو من الطلبات التبعية ، أى من توابع الطلب الأصلى فى الدعوى ، التى تترخص فيها المحكمة بسلطة تقديرية ، فان اغفال المحكمة الرد عليه بعدم شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، أو بعدم الاعفاء من الكفالة ، **يأخذ حكم الدفوع** اذا أغفلته المحكمة اغفالا كليا(١٢٠) . **فلا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، طالبا شمول الحكم بالنفاذ المعجل أو الاعفاء من الكفالة** ، لأن القضاء بذلك ينسخ ما اشتمل عليه الحكم من قضاء ضمني بالرفض فى طلب النفاذ أو الكفالة ، واخضاع الحكم الى القواعد العامة فى التنفيذ ، طالما أن المحكوم له يطلب النفاذ المعجل أو لم يطلب الاعفاء من الكفالة فى الأحوال التى يوجب فيها القانون ، أى يكون الحكم فيهما بناء على طلب من المحكوم له . والقاعدة الأساسية أن المحكمة التى تصدر الحكم تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع ، فلا يجوز لها العدول عما قضت به ، أو تعديل هذا

---

(١١٨) الدكتور احمد أبو الوفا فى « اجراءات التنفيذ » ط ١٠ س ١٩٩١ بند ٤٧ ص ١٠٠ هـ (١) .

(١١٩) راجع البند ٢٨ ص ٧٣ .

(١٢٠) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٥ ص ٧٠١ .

القضاء أو احداث اضافة اليه(١٢١) .

(٣٣) ٥ ـ اغفال طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير اعلان :

يحدث كثيراً فى الحياة العملية أن **يختتم المدعي طلباته الأصلية في صحيفة الدعوى طلب من الطلبات التبعية ، اى بطلب من توابع الطلب الأصلى ، التى تترخص فيها المحكمة بسلطة تقديرية تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير اعلانه** . ويكون ذلك فى الأحوال التى تستعمل فيها المحكمة سلطتها التقديرية التى خولها اياها القانون ، والتى لا معقب عليها فيها .

فيجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا ، أن **تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته** بغير اعلانه . وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر ، وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ (المادة ٢٨٦ مرافعات) .

ويلاحظ أن هذه المادة تخالف القواعد العامة فى قانون المرافعات فى أمرين : الأول هو جواز التنفيذ بموجب مسودة الحكم . والثانى هو جواز تنفيذ الحكم بغير حاجة الى اعلانه . كما **يلاحظ أن اعمال هذه المادة يكون فى حالتين** : الأولى حالة صدور الحكم فى المواد المستعجلة ، سواء كان صادرا من قاضى الأمور المستعجلة ، أو من قاضى التنفيذ فى مادة مستعجلة كالاشكال الوقتى ، أو من قاضى الموضوع فى طلب وقتى ، وسواء كان مشمولا بالنفاذ المعجل أو جائز التنفيذ وفقا للقواعد العامة . والثانية حالة صدور الحكم فى المواد الموضوعية ، ولكن تأخير تنفيذ الحكم يضر بمصلحة المحكوم له . وفى الحالتين يكون للمحكوم له أن يطلب التنفيذ بموجب مسودة الحكم بغير اعلانه ، ويكون للمحكمة مطلق تقدير الأمر . أما اذا لم يطلب المحكوم له التنفيذ بموجب مسودة الحكم ، وبغير اعلانه ، امتنع على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها(١٢٢) .

والقاعدة أن **اغفال المحكمة الحكم فى الطلبات التبعية** ، أى فى طلب من

---

(١٢١) الدكتور أحمد أبو الوفا التنفيذ بند ٤٧ ص ١٠٢ .
ـ الدكتور أحمد أبو الوفا فى « المرافعات المدنية والتجارية » ط ١٥ س ١٩٩٠ بند ٥٥٨ ص ٧٧٢ .

(١٢٢) الدكتور أحمد أبو الوفا التنفيذ البندين ٤٧ و١٤٩ ص ١٠٢ و٣٣٥ .
ـ المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ١٢٦٨ .

توابع الطلب الأصلى ، التى تترخص فيها المحكمة بسلطة تقديرية ، يعتبر رفضا له • **فلا يأخذ حكم اغفال المحكمة الفصل فى بعض** الطلبات الموضوعية ، بحيث يكون لصاحب الشأن اللجوء الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات) • **وانما يأخذ حكم اغفال المحكمة الرد على الدفوع** الشكلية أو الموضوعية أو عدم القبول ، بحيث يكون لصاحب الشأن اللجوء الى الطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون (المادة ٢١١ مرافعات) •

وتطبيقا لذلك ، لما كان **طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودته** وبغير اعلانه ، **هو من الطلبات التبعية** ، أى طلب من توابع الطلب الأصلى فى الدعوى ، التى تترخص فيها المحكمة بسلطة تقديرية ، فان **اغفال المحكمة الرد عليه** بعدم الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ، وبغير اعلانه ، **يأخذ حكم الدفوع** ، اذا أغفلته المحكمة اغفالا كليا • **فلا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، طالبا تنفيذ الحكم** بموجب مسودته وبغير **اعلانه** ، لأن القضاء بذلك ينسخ ما اشتمل عليه الحكم من قضاء ضمنى بالرفض فى طلب مسوغ التنفيذ وكيفيته ، واخضاع الحكم الى القواعد العامة فى التنفيذ ، طالما أن المحكمة لم تستجب للطلب المذكور • والقاعدة الأساسية أن المحكمة التى تصدر الحكم تستنفد ولايتها بالنسبة للنزاع ، فلا يجوز لها العدول عما قضت به ، أو تعديل هذا القضاء أو احداث اضافة اليه(١٢٣) •

(٣٤) ٦ ـ اغفال تعيين الخصم الملزم بمصروفات الدعوى ، أو الزام الخصم المدخل للحكم فى المواجهة بها :

يحدث أحيانا فى الحياة العملية أن **تغفل المحكمة** ـ أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض ـ **تعيين الخصم الملزم بمصروفات الدعوى ، أو الزام الخصم فى المواجهة بها • عندئذ يتعين التساؤل عن كيفية علاج هذا الاغفال** ؟ هل يكون بدعوى تصحيح طبقا للمادة ١٩٣ مرافعات ، أم يكون بالطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة فى القانون طبقا للمادة ٢١١ مرافعات ؟ •

صحيح أن حكم القانون واضح فى الحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه فى الدعوى ، بل يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به

---

(١٢٣) الدكتور احمد أبو الوفا التنفيذ بند ٤٧ ص ١٠٢ •

الخصومة أمامها ، أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى (المادة ١٨٤/١ مرافعات) . وبمعنى آخر يكفى للحكم بمصاريف الدعوى ، أن يكون المحكوم عليه قد خسرها ، دون حاجة لايراد أى سبب آخر فى الحكم(١٢٤) .

ولكن الأمور لا تسير بهذا الوضوح فى جميع الأحوال ، فقد يتعدد المحكوم عليهم فى الدعوى ، وقد تختلف مصلحة كل منهم فيها ، بحيث يتعذر الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى . وقد لا يكونوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى به ، بحيث يتعذر الزامهم بالتضامن فى المصاريف (المادة ١٨٤/٢ مرافعات) . وقد يكون الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو يكون المحكوم له قد تسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها ، بحيث تقتضى العدالة الزامه رغم كسبه الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها (المادة ١٨٥ مرافعات) ، وبمعنى آخر يجوز للمحكمة تحميل من صدر الحكم لصالحه كل المصاريف أو بعضها ، اذا تبين من ظروف الدعوى وملابستها وما اتخذه المحكوم له من طرق الدفاع فيها ، انه هو الذى ينبغى تحميله مصاريفها ، كتعويض عن الضرر الذى تسبب فيه للخصم الآخر(١٢٥) . وقد يخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، ولكن بدرجات متباينة ، بحيث تقتضى العدالة تقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها (المادة ١٨٦ مرافعات) .

فى جميع الأحوال السالفة ، تظهر أهمية تعيين الخصم الملزم بمصروفات الدعوى . كذلك تظهر هذه الأهمية فى حالة الخصم المدخل فى المواجهة بها ، اذا أدخل فى الدعوى بناء على طلب الخصوم أو المحكمة (المادتان ١١٧ و١١٨ مرافعات) لمجرد صدور الحكم فى مواجهته ، دون أن ينازع أو يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع ، لانعدام أى شأن له بالنزاع ، ومع ذلك يقضى الحكم بالزامه بالمصروفات .

القاعدة أن **اغفال المحكمة الحكم فى الطلبات التبعية** ، أى فى طلب من توابع الطلب الأصلى التى تترخص فيها المحكمة بسلطة تقديرية ، يعتبر رفضا له . **فلا يأخذ حكم اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** ، بحيث يكون لصاحب الشأن اللجوء الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات) .

---

(١٢٤) نقض ١٩٣٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٦٥٦ — ٢١٢ .

(١٢٥) نقض ١٩٣٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٦٥٦ — ٢١٢ .

وانما **يأخذ حكم اغفال المحكمة الرد على الدفوع** الشكلية أو الموضوعية أو عدم القبول ، بحيث يكون لصاحب الشأن اللجوء الى الطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون (المادة ٢١١ مرافعات) .

وتطبيقا لذلك ، لما كان **تعيين الخصم الملزم بمصروفات الدعوى** ، هو من الطلبات التبعية ، أى طلب من توابع الطلب الأصلى فى الدعوى التى تترخص فيها المحكمة بسلطة تقديرية ، فان اغفال المحكمة الفصل فيه **يأخذ حكم الدفوع** ، اذا أغفلته المحكمة اغفالا كليا . **فلا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، طالبا تعيين الملزم بمصروفات الدعوى ، أو عدم الزام الخصم المدخل للحكم فى المواجهة بها** ، لأن المحكمة قد استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع ، فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو تعديل هذا القضاء أو احداث اضافة اليه(١٢٦) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يكفى للحكم بمصاريف الدعوى أن يكون المحكوم عليه قد خسرها ، دون حاجة لايراد أى سبب آخر فى الحكم . كذلك يستفاد من القانون أن يحمل من صدر الحكم لصالحه كل المصاريف أو بعضها ، اذا تبين من ظروف الدعوى وملابساتها ، وما اتخذه المحكوم له من طرق الدفاع فيها ، أنه هو الذى ينبغى تحميله مصاريفها ، كتعويض عن الضرر الذى تسبب فيه للخصم الآخر »(١٢٧) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مصاريف الدعوى لا يحكم بها — على مقتضى المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات السابق — الا على الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه . واذ كان الثابت أن الطاعن الأول أقام الدعوى على المطعون عليه بطلب تثبيت ملكيته للأرض المبينة بصحيفتها ، وببطلان عقود البيع الصادرة منهم عن هذه الأرض ، وشطب التسجيلات والتأشيرات المترتبة عليها .

وأنه أدخل فيها الطاعن الثانى بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهته . وأن الطاعن الثانى لم يدفع الدعوى بشىء ، ولم يكن له شأن فى النزاع الذى دار فيها أمام محكمة أول درجة

---

(١٢٦) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الاحكام بند ٣٧٥ ص ٦٩٦ .
— الدكتور أحمد أبو الوفا التنفيذ بند ٤٧ ص ١٠٢ .
(١٢٧) نقض ١٩٣٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٦٥٦ — ٢١٢ .

أو محكمة ثانى درجة · وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزامه مع الطاعن الأول بالمصروفات ، فانه يكون مخالفا للقانون مما يوجب نقضه فى هـذا الخصوص »(١٢٨) ·

(٣٥) ٧ ـ اغفال طلب يخرج عن ولاية القضاء المستعجل :

تتحصل وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن **المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٤١٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن ، بطلب الحكم برد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٩٧٣/٥/١ المنسوب اليها** ، والمودع ملف الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى مستعجل الزقازيق ، وقالت بيانا لدعواها :

أنها تمتلك مساحة ٩ ف و١٨ ط و١٥ س ، شـائعة فى مساحة ١٦٧ ف و١٣ ط و٨ س ، فضلا عن حصة فى عقارات أخرى ، ويضع الطاعن يده عليها جميعا · ثم عين الطاعن حارسا عليها ، بالحكم الصادر فى الدعوى ١٠٩٩ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الزقازيق ، الا انه استمر فى مماطلتها وعدم الوفاء لها بالريع نفاذا لذلك الحكم · **فأقامت عليه الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مستعجل الزقازيق** ، بطلب عزله من الحراسة · **قدم فيها الطاعن ذلك الاقرار** ، الذى ينسب اليها فيه تسلمها لكافة ما لها من عقارات وايرادات ، **فطعنت عليه بالتزوير ، الا أن القضاء المستعجل لم يفصل فى هذا الطعن** ، فأقامت دعواها الماثلة ·

ندبت محكمة أول درجة قسم أبحاث التزييف والتزوير خبيرا فى الدعوى · وبعد أن قدم تقريره ، قضت للمطعون ضدها بطلباتها ·

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٢٠ ق المنصورة مأمورية الزقازيق ، التى قضت فى ١٩٧٩/٣/٦ بتأييد الحكم المستأنف ·

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ·

· · · · · · · · · · · · · ·

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بأولهما على

---

(١٢٨) نقض ١٩٧٣/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ١٧٦ ـ ٣٢ ·
ـ نقض ١٩٥٧/١٢/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٨ ـ ٣ ـ ٩٦٧ ـ ١٠٩ ·

الحكم المطعون فيه الخطا فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول : انه دفع **بعدم قبول الدعوى على أساس أن السند المدعى بتزويره قدمه الطاعن فى الدعوى المستعجلة ، وان المطعون ضدها اتخذت اجراءات الادعاء بتزويره فرعيا ، وطلبت أمام القضاء المستعجل الحكم برده وبطلانه ، ومن ثم كان يتعين على تلك المحكمة ، أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره** ، وباحالته الى محكمة الموضوع المختصة بنظره عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، واذا لم تفعل المحكمة المستعجلة ذلك ، وأغفلت الفصل فيه ، فان الادعاء الفرعى يظل قائما ، مما لا يجوز معه اللجوء الى دعوى التزوير الأصلية الماثلة للحكم برده وبطلانه .

الا أن **الحكم** المطعون فيه **رفض هذا الدفع** ، بمقولة أن الفصل فى **الادعاء بالتزوير يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل** ، وبالتالى فان السند يظل تحت السيطرة القانونية للطاعن ، مما يجيز له الاحتجاج به قبلها فى أى وقت ، وهو ما يجيز لها الالتجاء الى دعوى مبتدأة بطلب رده وبطلانه ، حالة أن الثابت أن المستند المدعى بتزويره ظل مودعا خزينة المحكمة ، الى أن يقضى فى موضوع الادعاء بالتزوير ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« حيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه وان كان لمن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته ، أن يلجأ لعلاج هذا الاغفال بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل فى اختصاصها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها ، بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها .

أما اذا كان **هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء** — سواء بالتبعية أو على استقلال — فان اللجوء الى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والاحالة لهو لغو لا مبرر فى القانون له ، ويكون له أن يرفع دعواه به ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره .

لما كان ذلك ، وكان **القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية** ، لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند

أو برده وبطلانه ، وهو قضـــاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضـــاء المستعجل • وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فى الرد على الدفع المثار من الطاعن بعدم قبول الدعوى • ــ وكان ما استطرد اليه تزيدا من أن السند لا يزال تحت سيطرة الطاعن ، لا يؤثر فى الدعامة الأساسية التى أقام عليها قضاءه ــ مما يجعل النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق غـــير منتج ، فان هذا السبب يضحى بشقيه فى غير محله »(١٢٩) •

(٣٦) ٨ ــ عدم بحث شق آخر ضد خصم آخر :

تتحصل وقائع الدعوى ــ على ما يبين من الأوراق ــ فى أنه بتـــاريخ ١٩٧٣/٤/٩ ، حكمت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٧٦٢ سنة ٧٨ ق :

(أولا) بالزام السيدة •••• بصفتها ناظرة على وصية المرحوم ••• بأن تدفع الى الدولة من مال الوصـــية مبلغ ٢٥٥٠٠ ج تكاليف معهـــد ومستشفى ••• كان قد أوصى باقامتهما من أموال تركته •

(ثانيا) بالزام السيدة •••• بصفتها الشخصية وأخـــرى ، بأن تدفعا متضامنتين الى الدولة مبلغ ١٠٠و٠٠٠ ج على سبـــيل التعويض عن تصرفاتهما ، وما ترتب عليها من تعطيل المصلحة العامة بعدم انشاء المعهد والمستشفى •

طعن الأستاذ •••• بصفته مديرا مؤقتا لتركة •••• بطريق النقض فى **الشق الأول** من ذلك الحكم ، وقيد الطعن برقم ٥٥١ سنة ٤٣ قضائية ــ وفى ١٩٧٧/٤/١٢ رفضت المحكمة الطعن •

وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٨ أودع بصفته مصفيا لتركتى •••• و •••• قلم كتاب محكمة النقض **صحيفة طلب فيها : أصليا** نظر طعنه فى الشـــق الثانى من الحكم ، بمقولة أن محكمـــة النقض أغفلت فى الطعن السابق الحكم فيه • **واحتياطيا** اعتبار الطلب طعنا جديدا بالنقض فى هذا الشق •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث أن المـــادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تنص على أن تسرى على

---

(١٢٩) نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ــ ٢ ــ ١١٥٣ ــ ٢٠٨ •

قضايا الطعون أمام محكمـــة النقض ، القواعد الخاصـــة بالأحـكام ، فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض · ولمـا كانت المـادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصـــاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة ، للحضـــور أمامها لنظر هـــذا الطلب والحكم فيه » ·

وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض ، هى مما يلزم اتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى اغفال الفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء · فان هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات ·

ولمـا كانت المـادة ٢٥٥ توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت ايداع الصحيفة ، صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، أو الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد أعلنت ··· فان لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة ، حكم ببطلان الطعن ·

وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يراع ما أوجبته هذه المـادة ، اذ لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن الســـابق ، ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمـــة الاستئناف ، فان الطعن يكون باطلا ، سواء باعتباره طلبا فيما أغفلت محكمة النقض الحكم فيه ، أو باعتباره طعنا جديدا · ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد ، أن تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الطعن الســـابق ، اذ لـكل طعن كيـانه وأوضاعه · لمـا كان ما تقدم فان الطعن فى وجهيه الأصلى والاحتياطى يكون غير مقبول ·

هذا وتشير المحكمة الى أنه لمـا كان **الطعن السابق قد رفع من تركة ···· وحدها** ، فيما قضى به ضـــدها ، فان محكمـــة النقض اذ عرضت للأسباب التى بنى عليها الطعن فى هـــذا النطاق ، وانتهت الى رفضـــه ، **ولم تعرض للشق الآخر من الحكم الصادر ضد ···· ، فانها لا تكون قـد أغفلت الفصل فى شىء من طلبات التركة الطاعنة** »(١٣٠) ·

---

(١٣٠) نقض ١٩٨٠/١/٨ مجموعة محـكمة النقض ٣١ ـ ١ ـ ١٠٥ ـ ٢٣ ·
ـ نقض ١٩٩٠/١٢/١٨ طعن ١٠٤ لسـنة ٥٨ قضائية (أحوال شخصية) ·

(٣٧) ٩ ـ الرفض الضمنى للمنازعة على مساحة العقار :

تتحصل وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن اتمام مشروع انشاء وصلة من الميناء النهرى الى الطريق الزراعى ، عند تفتيش رى قنا ، اقتضى نزع ملكية أرض مملوكة للمطعون عيه . وصدر عن هذا المشروع قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٩ . **وقدرت الجهة نازعة الملكية مساحة هذه الأرض بتسعة أسهم (تعادل ٦٥ مترا مربعا) ، بتعويض قدره ٢٦ ج و٢٥٠ م ، على أساس سعر القيراط سبعين جنيها .**

عارض المطعون عليه فى هذا القرار بالنسبة للمساحة والسعر بالاعتراض رقم ٤٣ سنة ١٩٧٢ ، فقررت لجنة الفصل فى المعارضات **تعديل سعر القيراط الى مائة جنيه .**

طعن الطاعنان فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية ، بالدعوى رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى قنا ، طالبين الغاءه وتأييد تقدير الجهة نازعة الملكية على أساس سعر القيراط سبعين جنيها . كما طعن عليه المطعون عليه الأخير أمام ذات المحكمة بالدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى قنا ، طالبا اعتبار ما نزعت ملكيته مساحة قدرها ١٥٧ر٧ مترا مربعا ، وتقدير سعر المتر بمبلغ ١٣ جنيها . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للأولى ، حكمت فى ١٩٧٥/٥/١٣ برفض الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٧٤ ، وفى الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل القرار المطعون فيه الى **جعل المساحة المنزوع ملكيتها ١٥٧ر٧ مترا مربعا ، بثمن قدره خمسة جنيهات للمتر الواحد .**

استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مامورية قنا) ، طالبين القضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ، بنظر الدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٧٤ ، بالنسبة لما قضت به من تعديل المساحة المنزوعة ملكيتها . وقيد الاستئناف برقم ١٦٥ لسنة ٥٠ ق . وفى ١٩٧٦/٢/١٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف .

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . . .

. . . .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم

المطعون فيه أقام قضاءه على أن لجنة الفصل فى المنازعات تختص بتقدير التعويض دون تقدير المساحة ، وتبعا لذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية طعنا على قرار اللجنة انتهائيا • فى حين أن اختصاص اللجنة قاصر على الفصل فى المعارضات المقدمة عن مقدار التعويضات ، وما عدا ذلك من بيانات يتضمنها الكشف المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - ومنها مساحة العقار المنزوعة ملكيته - تختص الجهة نازعة الملكية بالفصل فى المعارضات المقدمة عنه ، بما لها من سلطة ادارية عملا بالمادة ١١ من القانون المذكور ، ومن المتصور - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - أن يعترض صاحب الشأن على تقدير الوحدة وينازع فى المساحة •

وبفرض أن الفصل فى المساحة يدخل فى اختصاص القضاء العادى ، فانه يشترط أن تكون لجنة المعارضات قد فصلت فى النزاع حول المساحة ، وهو ما لم يحدث فى النزاع الحالى ، اذ أن قرار اللجنة قضى بتعديل تقدير ثمن القيراط من سبعين جنيها الى مائة جنيه ، دون أن يشير الى المساحة ، بما يعنى أن المنازعة حولها قد عرضت لأول مرة على المحكمة الابتدائية ، فيكون حكمها فى هذه المنازعة غير انتهائى •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« ••• وكان القانون قد نص على اختصاص اللجنة بالفصل فى المنازعات المقدمة عن قيمة التعويض ، ولم يذكر قيمة الوحدة ، وكانت المساحة عنصرا من عناصر تحديد قيمة « التعويض » ، فضلا عن أن تعيين قدر المساحة صغر أو كبر لازم فى بعض الحالات لتقدير ثمن الوحدة •

لما كان ذلك ، فان لجنة الفصل فى المعارضات التى نص عليها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تكون مختصة بالفصل فى المعارضات المقدمة عن مساحة العقار المنزوعة ملكيته •

أما عن قول الطاعنين أن اللجنة - فى النزاع الحالى - لم تفصل فى الخلاف حول المساحة ، وأن هذا الخلاف قد عرض لأول مرة على المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعن فى قرار اللجنة ، فان الطاعنين لم يقدما صورة من هذا القرار •

واذ كان المشرع قد خول هذه اللجنة - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بهما الفصل في الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية ، وهذا الفصل يعتبر فصلا في خصومة .

وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى ، أن المطعون عليه اعترض أمام اللجنة على الثمن المقدر للوحدة من العقار المنزوعة ملكيته وعلى مساحته كليهما . وان **اللجنة انتدبت خبيرا لتقدير هذه المساحة وتقدير قيمتها .** وقدم الخبير تقريرا تضمن أن مساحة العقار ١٥٧ر٧ مترا مربعا ، فان **مفاد عدم نص قرار اللجنة صراحة على رفض الطلب الخاص بالمساحة أنها رفضته ضمنا عن بينة ، بما لا يعتبر اغفالا فى حكم القانون .**

اذ أن مناط الاغفال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى اغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها . أما اذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، كان وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن باحدى طرق الطعن المقررة فى القانون .

لما كان ذلك فان **المحكمة الابتدائية ، اذ فصلت فى الطلب الخاص بالمساحة لا تكون قد فصلت فى نزاع عرض عليها لأول مرة ، ولا تكون قد فصلت فى نزاع لم تقض فيه لجنة المعارضات** ، وبالتالى يكون حكمها انتهائيا عملا بالمادة ١٠٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن »(١٣١) .

(٣٨) ١٠ — استبعاد قيام الخطأ العقدى ، وتقرير قيام الخطأ التقصيرى :

تتحصل وقائع الدعوى — على ما يبين من الأوراق — فى أن الطالب تقدم بطلب الى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦ قال فيه :

انه فى خلال سنة ١٩٥٤ عرض عليه المدعى عليه أن يفكر فى مشروع يستثمر فيه أمواله . ويكون الطالب شريكا له فيه . وأنه اهتدى الى مشروع **انشاء مصنع لعمل وطبع اسطوانات الأغانى والموسيقى بمصر . واتفقا على**

---

(١٣١) نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٦٧٥ — ١٢٦ .

تكوين شركة بينهما • وطلب منه المدعى عليه السفر الى أوروبا لاختيار الآلات والأدوات اللازمة للمصنع • فسافر وأحضرها ، ودفع المدعى عليه ثمنها • ولكن ما أن وصلت الى مصر وتسلمها **المدعى عليه ، حتى تنكر له ورفض تحرير عقد الشركة** ، وأنكر حصول أى اتفاق بينهما فى هذا الخصوص ، واستأثر بالآلات لنفسه ، وعقد شركة مع آخرين لتنفيذ ذات المشروع الذى كان وليد تفكير الطالب • مما اضطره لرفع الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٨ تجارى كلى القاهرة ، مطالبا المدعى عليه بمبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به بسبب اخلال المدعى عليه بتنفيذ ما تعهد به •

وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٢ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ، ليثبت الطالب أنه وقبل سفره الى أوروبا فى سنة ١٩٥٤ ، اتفق مع المدعى عليه على الأسس التي ستتكون منها الشركة بينهما • وبعد أن نفذ هذا الحكم أوضح الطالب عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه بأنها (١) فكرة المشروع وهى من ابتكاره (٢) ما تكبده الطالب من نفقات اقامته وتجوله بأوروبا (٣) ما تكبده الطالب من خسارة فى محلاته التجارية بالقطر المصرى بسبب اهماله لها وانصرافه عنها (٤) ما فاته من نصيب فى ربح المصنع الذى كان يدر عشرات الآلاف من الجنيهات سنويا طوال مدة الشركة (٥) التعويض الأدبى • وبتاريخ ١٩٦٠/٦/١٩ **حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للطالب مبلغ ٩٨٧٠ ج •**

استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ٤٤٤ سنة ٧٧ق • كما استأنفه الطالب بدوره ، وقيد استئنافه برقم ٤٥٤ سنة ٧٧ ق • وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا ، وقبل الفصل فى الموضوع - باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب مقدار ما حل به من خسارة وما فاته من ربح بسبب فسخ عقد الشركة بفعل المدعى عليه • وبعد أن نفذ هذا الحكم ، **قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٢/١/١ برفض الاستئنافين** ، وتأييد الحكم **المستأنف •**

طعن المدعى عيه فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨ بطريق النقض ، وقيد طعنه برقم ٢١٩ سنة ٣١ ق • وبتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه • وحكمت فى موضوع الاستئنافين

رقمي ٤٤٤ ، ٤٥٤ سنة ٧٧ ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف ، والزام المدعي عليه بأن يدفع للطالب مبلغ ألفين من الجنيهات •

وانتهى الطالب في طلبه الى أن محكمة النقض في حكمها المذكور أغفلت الفصل في العنصر الرابع من عناصر الضرر ، وهو ما فات الطالب من نصيب في ربح المصنع طول مدة الشركة وهو ما قدره بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وطلب الحكم له به •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث أن هذا الطلب في غير محله ، ذلك أنه يبين من حكم هذه المحكمة الصادر فى ١٩٦٦/١/٢٧ أنه بعد أن نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون - رأى أن الموضوع صالح للحكم فيه ، وقال « وحيث ان هذه المحكمة ترى أن **التكييف الصحيح للوقائع** حسبما سجلها الحكم الابتدائي ، والحكم المطعون فيه ، **هو اعتبار ما تم بين الطرفين لم يجاوز مرحلة المفاوضات على تكوين شركة بينهما** ، وأن الطاعن لم يكن جادا فى هذه المفاوضات ، ولم يكن أبدا يقصد أن تبلغ غايتها من عقد الشركة مع المطعون ضده ، بل انه أوهم الأخير برغبته فى تكوين هذه الشركة لمجرد الحصول منه على فكرة المشروع واستخدامه في اختيار الآلات اللازمة للمصنع لدرايته بذلك ، على أن تقوم بتنفيذ المشروع شركة يكونها الطاعن مع آخرين ، ممن يقبلون المساهمة معه فى رأس مال الشركة بنصيب كبير . وهو ما تم له فعلا بتكوينه الشركة مع ٠٠٠٠ الذى ساهم بحق النصف فى رأس المال ، وذلك بخلاف المطعون ضده الذى كان يريد أن يشترك بعمله فحسب ، ومع ذلك يكون له الربع فى كل أموال الشركة ، والربع كذلك فى أرباحها •

ولما كان مسلك الطاعن على النحو المتقدم تجاه المفاوضات التى أجراها مع المطعون ضده ، وعدم اخطاره الأخير بقطع المفاوضات فى وقت مناسب ، يعتبر خطأ من الطاعن • وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمطعون ضده يتمثل فيما تكبده من خسارة ، بسبب اضطراره لاهمال مباشرة عمله التجارى فى المدة التى قضاها فى الخارج لاختيار الآلات اللازمة للمصنع اعتمادا على أن الطاعن جادا فى أن تصل المفاوضات الى غايتها • كذلك الخسارة التى لحقت بالمطعون ضده من جراء حصول الطاعن منه على فكرة المشروع والسبق فى تنفيذه • وهذا الى جانب الضرر الأدبي الذى أصابه

المطعون ضده من جراء اظهاره بمظهر من يسهل انخداعه ومن لا يوثق به ، مما ينال من سمعته واعتباره في السوق التجاري . لما كان ذلك ، فان **الطاعن ملتزم بتعويض هذه الأضرار الناتجة عن خطئه ، وذلك عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني** . وتقدر المحكمة التعويض الجابر لجميع عناصر الضرر السالف بيانها بمبلغ اجمالي قدره ألفان من الجنيهات .

ولما كان المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الأخذ به ، أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل في طلب موضوعي اغفالا كلية ، يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا . أما اذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه ، أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، فان وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن في الحكم ان كان قابلا له .

وكان الثابت مما تقدم أن **هذه المحكمة قد استبعدت قيام الشركة بين الطرفين ، وقررت أن ما تم بينهما لم يجاوز مرحلة المفاوضات . وان مسئولية الطاعن لا تقوم في هذه الحالة على الخطأ العقدي ، وانما على الخطأ التقصيري طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني** ، وانتهت الى تقدير التعويض المستحق للطالب على هذا الأساس الذي رأته ، فانها بذلك تكون قد فصلت في طلب التعويض موضوع الدعوى ، الذي يعتبر طلبا واحدا وان تعددت عناصره ، مما يمتنع معه على المحكمة اعادة النظر فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض »(١٣٢) .

(٣٩) نموذج صحيفة دعوى تصحيح حكم مدني : أغفل الفصل في طلب تسليم عقار :

---

(١٣٢) نقض ١٩٧٣/٢/١ مجموعة محكمة النقض ٢٤ س ١ ص ٢١٩ ص ٢٠٨

صحيفة دعوى تصحيح حكم مدنى
أغفل الفصل فى طلب تسليم عقار

انه فى يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموافق / / ١٩٩٥

بناء على طلب السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ، ومهنته أو وظيفته ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ، المقيم برقم ٠ ٠ ٠ ٠ شارع ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة ٠ ٠ ٠ ٠ ، ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠ المحامى ٠٠٠٠ رقم ٠٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠

أنا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ محضر ٠ ٠ ٠ الجزئية ، انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ومهنته ووظيفته ٠ ٠ ٠ ٠ ، المقيم برقم ٠ ٠ ٠ شارع ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة ٠ ٠ ٠ ٠ مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وأعلنته بالآتى

(١) سبق أن رفع الطالب ضد المعلن اليه دعوى صحة التعاقد رقم ٠٠٠/ ١٩ مدنى كلى ٠ ٠ ٠ المحكوم فيها بجلسة / / ١٩ بصحة ونفاذ التعاقد وأغفل الفصل فى طلب تسليم العقار ، وقال شرحا لها : أنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / /١٩ اشترى من المعلن اليه كامل أرض ومبانى العقار البالغ مساحته ٠٠٠ر٠٠٠ مترا مرابعا الكائن رقم ٠ ٠ ٠ شارع ٠ ٠ ٠ حى ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة ٠ ٠ ٠ ٠ ، مبين الحدود والمعالم بالصحيفة ، نظير ثمن اجمالى مدفوع ٠٠٠ جنيها (قيمة المبلغ بالحروف) ٠ وقد آلت الملكية للبائع عن طريق الميراث الشرعى عن المرحوم / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المالك الأصلى للعقار بموجب العقد المسجل رقم ٠٠٠/ ١٩ شهر عقارى ٠ ٠ ٠

(٢) ان المعلن اليه لم يقم بما هو ضرورى للتسجيل ونقل الملكية ، مما اضطر الطالب الى مقاضاته برفع دعوى صحة التعاقد السالفة، بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ ، المتضمن بيع المعلن اليه للطالب كامل أرض ومبانى العقار البالغ مساحته ٠٠٠ر٠٠٠ مترا مربعا ، الكائن برقم ٠٠٠ شارع ٠ ٠ ٠ ٠ حى ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ محافظة ٠ ٠ ٠ ، مبين الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد ، نظير ثمن اجمالى مدفوع ٠ ٠ ٠ ٠ جنيها (قيمة المبلغ بالحروف) وتسليم العقار ، والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

(٣) وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة في الطلب الأول الموضوعي الأصلي ، الخاص بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي سند الدعوى ، المتضمن بيع المعلن اليه للطالب كامل أرض ومبانى العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع ، والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة • **ـ ثم أغفلت المحكمة الفصل في الطلب الثاني الموضوعي التبعي الخاص بتسليم العقار محل النزاع •**

(٤) ان الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوي التصحيح الماثلة هو المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه: «اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر الطلب والحكم فيه » • فهذه المادة تبين الطريق القانونى الذى رسمه المشرع لعلاج اغفال المحكمة الفصل فى الطلبات الموضوعية ، وهو رفع دعوى استدراك أو تصحيح ، أمام ذات المحكمة ، بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، تتضمن اعلان الخصم للحضور ، لنظر الطلب الذى أغفلته المحكمة والفصل فيه (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح » ـ دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها) ط ١ س ١٩٩٤ بند ٣٩ ص ٩٨ ، نقض مدنى ١٩٨٤/٥/١٥ طعن ١٩٠٢ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ـ ٢ ـ ٧٢٦ ـ ١٣٠) •

وبناء عليه ، فلما كانت **المحكمة الحالية** قد **أغفلت الفصل في طلب تسليم العقار محل النزاع ، فانه يحق للطالب تجديد هذا الطلب أمامها ، بدعوى التصحيح الماثلة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ، باعتباره من الطلبات الموضوعية التبعية للدعوى الأصلية** ، السابق الحكم فيها بصحة ونفاذ التعاقد ذاته •

(٥) يقدم الطالب تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتى :

١ ـ صورة رسمية من الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد الأصلية رقم ••• / ١٩ مدنى كلى ••• ، القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ ، المتضمن بيع المعلن اليه للطالب كامل أرض ومبانى العقار البالغ مساحته ••••ر••• مترا مربعا ، مبين الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد ، نظير ثمن اجمالى مدفوع •••• جنيها (قيمة المبلغ بالحروف) ، والزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة •

٢ ـ صورة رسمية من صحيفة دعوى صحة التعاقد الأصلية رقم ٠٠٠/ ١٩ مدنى كلى ٠ ٠ ٠ ، المتضمنة طلب التسليم الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ٠

٣ ـ أصل عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ سند الدعوى ٠

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن اليه ، وأعلنته بأصل صحيفة الدعوى ، وسلمته صورة منها ٠ وكلفته بالحضور أمام محكمة ٠ ٠ ٠ ٠ الابتدائية (الدائرة ٠ ٠ ٠ ٠ مدنى كلى) ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ٠ ٠ ٠ الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ، **لسماع الحكم بتسليم المدعى العقار محل عقد البيع الابتدائى المؤرخ / /١٩ ، المحكوم بصحة ونفاذ بيعه للمدعى بالحكم السابق صدوره من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٠٠٠/ ١٩ مدنى كلى ٠ ٠ ٠** ، والزام المدعى عليه بالمصاريف المستجدة ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة(١٣٣) ٠

ولأجل العلم ٠ ٠ ٠ ٠

---

(١٣٣) يلاحظ عدم الحاجة الى تسجيل صحيفة دعوى التصحيح فى هذه الحالة ، لاختلافها عن دعوى صحة التعاقد الأصلية ، على التفصيل الآتى : صدر القانون ٦/١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر ١٩٦٤/٧٠ ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١٣/١٩٦٨، وبعض القوانين الأخرى ٠ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٣٨٣ ، وعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/١٤ ٠ وقد تضمن تعديلا يؤثر على قبول دعوى صحة التعاقد ، الأمر الذى يثير **التساؤل عن مدى انسحاب هذا التعديل على دعوى التصحيح الماثلة ، التى تتضمن طلب تسليم العقار المحكوم بصحة ونفاذ التعاقد عنه** ، الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ؟ ٠

تنص **المادة ٣/٦٥ مرافعات** المضافة بالقانون ٦/١٩٩١ على أنه :

« ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، الا اذا شهرت صحيفتها » ٠

ويبين من هذه المادة أن **المشرع اضاف شرطا جديدا لقبول دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، هو وجوب شهر صحيفة دعواها قبل رفعها** ٠ وأن الجزاء المترتب على عدم استيفاء هذا الشرط هو أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى ، سواء كانت فى صورة طلب أصلى بصحيفة أو طلب تدخل بصحيفة أو طلب تدخل شفوى بابدائه فى محضر الجلسة ٠

كذلك يبين من هذه المادة أن شرط **شهر صحيفة الدعوى خاص بقبول الدعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، اما اذا كانت الدعوى بطلب تسليم الحق العينى محل التعاقد ، فلا يسرى عليه هذا الشرط** ، لاقتصاره على طلب صحة التعاقد ،

(٤٠) (ثانيا) تصحيح الأحكام الجنائية :

يثور التساؤل — بصدد الكلام عن دعاوى تصحيح الأحكام القضائية بصفة خاصة — عن **مدى سريان القواعد المنظمة لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٩٣ مرافعات) على تصحيح الأحكام الجنائية** ؟ ويثور التساؤل بصفة عامة ، عن مدى سريان أحكام قانون المرافعات فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ؟

المعروف ان قانون الاجراءات الجنائية ينظم مختلف مراحل الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة حتى الحكم فيها · وأن قانون المرافعات ينظم مختلف مراحل الدعوى المدنية بين الأفراد · وينحصر وجه الشبه بينهما ، فى أن كلا منهما يتناول الاجراءات فى كلا الدعويين · وينحصر وجه الاختلاف بينهما فى أن الأول ينشد تعرف الحقيقة بصدد جريمة معينة ، ابتغاء تقديم مرتكبها للمحاكمة لتوقيع العقوبة عليه ، أو اصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، أو الحكم بالبراءة بالنسبة للبرىء · وأن الثانى ينشد وصول الحق الى صاحبه · وتتميز الاجراءات الجنائية بأن قواعدها لا تسوى بين طرفى الدعوى الجنائية ، فهى تمنح النيابة العامة حق القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى ، وللمتهم حق الدفاع عن نفسه · بينما تتميز اجراءات المرافعات بأن قواعدها تسوى بين طرفى الدعوى المدنية على حد سواء ، فهى تمنح كل طرف حق استعمال ومباشرة الاجراءات ، التى تمنح للطرف الآخر(١٣٤) ·

والخلاصة أن كلا القانونين يتناول الاجراءات ، ومن هنا نعود للتساؤل السالف : **هل توجد ثمة علاقة بين القانونين ، بحيث يعتبر أحدهما أصلا للآخر ؟** ، وبمعنى آخر مدى سريان أحكام قانون المرافعات ، فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ؟

ذهب **رأى أول** الى القول بأن **قانون المرافعات هو الأصل دائما** ، وتبعا لهذا فانه **فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية** ، أو فى حالة

دون طلب تسليم المتعاقد عليه · ومن ثم يكفى شهر الدعوى الأصلية الخاصة بصحة التعاقد ذاته ، دون دعوى التصحيح الخاصة بطلب التسليم الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ·

(١٣٤) الدكتور حسن المرصفاوى فى « أصول الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٨٢ بند ٣ ص ١٠ ·

ما اذا كان النص غير صحيح ، يجب تفسيرا لهذا النص ، أو تتميما لذلك النقص ، **الرجوع الى قانون المرافعات** ، على أن تكون قواعد المرافعات متضمنة أحكاما عاما يمكن الأخذ بها فى النطاق الجنائى ، لا أحكاما استثنائية تخالف الواقع ، أو يترتب عليها حرمان الخصوم فى الدعوى الجنائية من حق جوهرى(١٣٥) .

وقضت محكمة النقض فى أحكام قديمة بأن :

« اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم ، لايترتب عليه وحده بطلانهما ، بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة - أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم - لا تنص على البطلان اذا لم يوقع الكاتب الحكم ، مما مفاده أنه لا يترتب على اهمال الكاتب التوقيع ببطلان الحكم أو بطلان اجراءات المحاكمة . اذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع ، لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ ، كما حرص أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة »(١٣٦) .

وذهب **رأى ثان الى أن كلا من القانونين يعتبر قائما بذاته** ، وجاء بقواعد لها مميزاتها وخصائصها وتتسق مع الغرض الذى يبتغى منه تحقيقه . ومن ثم ان غمض نص أو نقص حكم فى قانون الاجراءات الجنائية ، تعين عندئذ الرجوع الى المبادىء العامة التى تحكم هذا القانون ، والتى من أهمها ان الأصل فى الانسان البراءة ، وكفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه . وقد تأتى الحلول - عن طريق تلك المبادىء العامة - بنتائج تتفق وقواعد قانون المرافعات . ولكن هذا لا يعنى أنه الأصل الذى يتعين الرجوع اليه . وليس أدل على ما نقول من أن قانون الاجراءات الجنائية يحيل فى صراحة الى بعض أحكام

---

(١٣٥) الدكتور أحمد عثمان حمزاوى فى « موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٥٣ جـ ١ ص ٤٦ .

- الدكتور رءوف عبيد فى « مبادىء الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٦٢ ص ١٤ .

- قارن الدكتور محمد توفيق الشاوى فى « فقه الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٥٤ ص ٤ .

(١٣٦) نقض جنائى ٢٨/١١/١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥١٨ - ١٠٧ .

- نقض جنائى ٢٤/٢/١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٠٩ - ١١٦ .

- نقض جنائى ١٠/١١/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٢٤ - ٢٥١ .

قانون المرافعات ، وما كان أغناه عن هذه الاحالة ، اذا كان سكوته يتضمن حتما الرجوع الى قواعد هذا القانون . ومن ذلك المادة ٢٧٨ أ ج التى تنص على أن « تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الاعفاء من أدائها » . وكذلك المواد ١/٢٣٤ و١/٢٤٨ و٢/٤٦١(١٣٧) .

وقضت محكمة النقض فى أحكام أحدث :

« ان الدعاوى المدنية التابعة ، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات ، فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات .

واذ كان ذلك ، وكانت مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم ـ بعد حجز الدعوى للحكم ـ تأجيل اصداره لأكثر من مرة ، كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه . ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها ، مهما تعدد تأجيل النطق به »(١٣٨) .

(٤١) أمثلة لاغفال بعض الطلبات الموضوعية :

نتناول فى هذا البند عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بالاغفال والمحكمة والطلبات الموضوعية . ونذكر بأن **المقصود بالاغفال** هنا عدم اصدار المحكمة حكمها فى بعض الطلبات

---

(١٣٧) الدكتور عدلى عبد الباقى فى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٥٣ جـ ١ ص ٧ .

ـ الدكتور محمود محمود مصطفى فى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٦٣ ص ١٠ .

ـ الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٣ ص ١٢ .

(١٣٨) نقض جنائى ١٩٧١/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٢ ـ ١ ـ ٢٨٢ ـ ٦٧ .

الموضوعية المعروضة عليها عن سـهو أو غلط ، لا عن شعور وبينة ، أى الاغفال الكلى الذى يجعل الطلب باقيا على أصله ، أو ما زال مطروحا على المحـكمة المعروض عليهـا ، أو معلقـا أمامها لم يقض فيه قضـاء صريحـا أو ضمنيا(١٣٩) • **ويقصد بالمحـكمة هنا** المحـكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية أيا كانت درجتهـا القضائية (الجنح والمخالفـات الجزئية ـ الجنح والمخالفات المسـتأنفة ـ الجنايات ـ النقض)(١٤٠) • **ويقصـد بالطلبـات الموضوعية هنـا** الطلبات التى تتضمنها الدعوى الجنائية الأصلية أو التبعية أو الاحتياطية(١٤١) •

ويلاحـظ أن **اجراء تصحيح اغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية هنـا ، يكون بصحيفة دعوى تصحيح أمام ذات المحـكمة ، وليس بالطعن على الحـكم** ، وبمعنى آخر فان اجراء تصحيح اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، انما يكون بصحيفة دعوى استدراك أو دعوى تصـحيح أمام ذات المحـكمة ، وليس بالطعن على الحـكم أمـام الدرجـة الأعلى(١٤٢) •

وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية جملة على التوالى ، ثم نعيد ذكر كل مثـال مع عرض وقائعه بالتفصيل فى بنـد مستقل على النحو الآتى •••

- اغفال الفصل فى الدعوى المدنية •
- اغفال المنطوق عقوبة أحد المتهمين •

(٤٢) ١ ـ اغفال الفصل فى الدعوى المدنية :

اتهمت النيابة العامة **المطعون ضده** بأنه فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥، بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية : **بصفته صاحب مصنع ـ أحرز دخانا مغشوشا مع علمه بذلك** • وطلبت عقابه بالمواد ١ و٣/٤ و٦ و٦ مكرر و٧ و٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل • ـ **وادعت مصلحة الجمارك مدنيا** قبل المتهـم بمبلغ ١١٠ ج على سبيل التعويض •

ومحـكمة بندر شبين الكوم الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهـم مما نسب اليه •

---

(١٣٩) راجع البنـد ٥ ص ١٢ و١٣ •
(١٤٠) راجع البنـد ٦ ص ١٥ وما بعدها •
(١٤١) راجع البنـد ٧ ص ٢٠ وما بعدها •
(١٤٢) راجع البنـد ١٠ ص ٣٣ وما بعدها •

استأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة .

وبتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ طلبت مصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية ، والتى أغفلت الفصل فيها محكمة بندر شبين الكوم . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا برفض الدعوى المدنية .

استأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) ، قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وألزمت المدعية بالحقوق المدنية المصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعنت مصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . . . .
. . . .

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، التى عرضت عليها بعد أن أغفلت الحكم فيها ، قد أخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون . ذلك بأنه ذهب — على خلاف الثابت بالأوراق — الى أن هذه الدعوى لم ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية . كما خالف ما يقضى به قانون المرافعات من اختصاص المحكمة الجنائية بالحكم فى الطلبات الموضوعية التى أغفلت الفصل فيها ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ، **أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده ، بتهمة عرضه للبيع دخانا مغشوشا** . وأثناء نظر الدعوى ، **ادعت مصلحة الجمارك (الطاعنة) مدنيا قبله ، الا أن المحكمة اقتصرت على القضاء ببراءة المتهم (المطعون ضده) ، وأغفلت الفصل فى الدعوى المدنية** .

واذ استأنفت الطاعنة هذا الحكم ، قضت محكمة ثانى درجة بعدم

قبول استئنافها ، لرفعه من غير ذى صفة ، استنادا الى أنه لا يجوز لها استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية •

فأقامت الطاعنة دعواها المدنية الحالية بصحيفة أعلنت للمطعون ضده للحكم بالتعويض السابق طلبه ، والذى أغفل الفصل فيه ، فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى •

فاستأنفت الطاعنة ، وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه ، بالغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، استنادا الى أنها لم ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، والى أنه ليس للطاعنة الاستناد الى قانون المرافعات ، بالرجوع اليها للفصل فيما أغفلته من طلبات ، ما دامت المحكمة الجنائية قد أصبحت غير مختصة بنظر الدعوى المدنية •

لما كان ذلك ، وكانت **الدعوى المدنية** - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد **رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية** ، وكان لا يشترط بقاء التلازم قائما بينهما ، فكان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية - فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية • أما وأنه قد **أغفل الفصل فيها** ، فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - **يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه ، أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد** الذى يحكم واقعة الدعوى ، والتى تقابل المادة ٣٦٨ من القانون القديم ، وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية ، **لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات** •

لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون بما يوجب نقضه • ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى والادلاء فيها برأى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض والاحالة »[١٤٣] •

---

(١٤٣) نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ٣٠٨ - ٧١ •
- نقض جنائى ١٩٧١/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٢ - ٢ - ٤٠٢ - ٩٨ •
- نقض مدنى ١٩٧٧/٢/١٤ طعن ٤٣٩ لسنة ٤٣ قضائية •
- نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٥٠٠ - ٩٥ •

(٤٣) ٢ - اغفال المنطوق عقوبة أحد المتهمين :

اتهمت النيابة العامة كلا من آخرين والمطعون ضده « الذى أدخلته النيابة العامة متهما أثناء نظر الدعوى » ، بأنهم فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ بدائرة بندر شبين الكوم ، سرقوا المنقولات المبينة بالمحضر المملوكة لرياض عبد الجواد الشونى ، من منزله ، حالة كون الثانى عائدا . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٩/٣ و٣١٧/١ من قانون العقوبات .

ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، عملا بالمادتين ٤٩/٣ و٣١٧/١ من قانون العقوبات للمتهمين حضوريا ، ما عدا الثالث فهو غيابى ، بحبس المتهم الأول والثانى سنة مع الشغل لكل منهما مع النفاذ ، وبحبس كل من الثالث والرابع ستة شهور مع الشغل والنفاذ .

فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين الأول والثانى . كما استأنفته النيابة العامة بالنسبة للمتهم مجدى عبد الله بهنس (المطعون ضده) . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ :

أولا : بقبول استئناف المتهم الأول شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ثانيا : بقبول استئناف المتهم الثانى شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند اليه .

ثالثا : بعدم قبول استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثالث (المطعون ضده) .

طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...

ومبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده ، ذلك أن **حكم محكمة أول درجة جاء باطلا بالنسبة له ، فقد جاء فى حيثياته أن التهمة ثابتة قبل المطعون ضده ، وانتهى الى ادانته عنها ، ثم أغفل فى منطوقه القضاء عليه بعقوبة ما . مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية ان تصحح ذلك البطلان** ، بأن تفصل فى الدعوى بالنسبة له ، طالما أن استئناف النيابة يعيد طرح الدعوى التى سبق عرضها على محكمة أول درجة برمتها على

المحكمة الاستئنافية ، سواء فى ذلك ما فصلت فيه تلك المحكمة وما لم تفصل فيه :

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث أن المحكمة الاستئنافية عرضت فى حكمها المطعون فيه لاستئناف النيابة فى قولها « وحيث انه بالنسبة لإستئناف النيابة **بالنسبة للمتهم الثالث** « **المطعون ضده** » ، فان هذا **الاستئناف غير مقبول ، اذ أنه استئناف ينصب على عدم صدور حكم عليه ، فلا يوجد حكم بالنسبة للمتهم الثالث حتى يمكن استئنافه ، ومحكمة أول درجة أغفلته من النص فى المنطوق** ، وبذلك فانها لم تفصل فى الدعوى المرفوعة قبله بحكم . **وأن** ما جاء بالأسباب من ثبوت التهمة ضده ، **انما يعد من قبيل ابداء الرأى وليس** من قبيل الفصل فى الدعوى بحكم ، وبذلك يتعين عدم قبول استئناف النيابة » .

وحيث أنه من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات، الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لتلك الحالة موضوع الطعن . وكانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جار لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » ، فانه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية .

ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهم المسندة الى المطعون ضده ، فالطريق السوى أمام النيابة العامة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته ، وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة . وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فان اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه ، لا ترد الا على منطوق الحكم ، ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق • وكان **تحدث الحكم المطعون فيه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده ، لا أثر له طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له** ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ، ويكون الطعن غير سديد متعينا رفضه موضوعا »(١٤٤) •

(٤٤) أمثلة لاغفال ما لا يعد من الطلبات الموضوعية :

نتناول فى هذا البند عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية لاغفال المحكمة الحكم فى ما لا يعد من الطلبات الموضوعية — بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بتلك الطلبات(١٤٥) — التي كانت مطروحة عليها ضمن الدعوى الأصلية •

وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية جملة على التوالى ، ثم نعيد ذكر كل مثال مع عرض وقائعه بالتفصيل فى بند مستقل على النحو الآتى •••

- اغفال عبارة « بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا » •
- اغفال سماع شهود الاثبات •
- اغفال اسم المدعى المدنى المقضى له بالتعويض ، وعلاقته وصفته •
- اغفال تاريخ اصدار الحكم •
- اغفال تاريخ وقوع الجريمة فى الحكم •
- اغفال المادة التى حوكم المتهم بمقتضاها •
- اغفال الحكم الاستئنافى — الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى — المادة المنطبقة التى كان قد أغفلها الحكم الابتدائى •
- اغفال الحكم الاستئنافى — الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى — مكان ارتكاب الجريمة الذى كان قد أغفله الحكم الابتدائى •

---

(١٤٤) نقض جنائى ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ — ٢ — ٥٤٦ — ١٣٨ •

(١٤٥) راجع البند ٧ ص ٢٠ •

(٤٥) ١ — اغفال عبارة « بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٥/٥/١٦ بدائرة قسم عتاقة : تسبب خطأ في موت محمود على محمد ، واصابة محمد عبد الله سبيد زاخر ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ، بأن أهمل في اتخاذ الاجراءات الواجبة ، لتثبيت بكرة الكابل الكهربائي بظهر السيارة النقل المعدة لنقلها ، مع كونه مكلف بذلك • فسقطت على أحد جوانبها أثناء سير السيارة ، وأدت الى موت واصابة المجنى عليهم ، وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٨ و١/٢٤٤ من قانون العقوبات • — وادعت زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا بمبلغ قرش صاغ قبل المتهم ووزير المواصلات بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية ، وذلك على سبيل التعويض المؤقت ، مع المصاريف والأتعاب •

ومحكمة السويس الجزئية قضت في الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام ، بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ ، وفي موضوع الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفعا الى المدعية بالحق المدني عن نفسها وبصفتها ، مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، والزامهما بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه •

فاستأنف المتهم هذا الحكم • ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض •••

ومبنى الطعن هو أن **الحكم المطعون فيه** ، اذ دان الطاعن بجريمتي القتل والاصابة الخطأ ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ، ذلك بأنه **خلا من النص على أنه صدر بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، مع ان قانون المرافعات المدنية وهو القانون العام قد اوجب في المادة ٢٣٨ منه وما بعدها ذكر هذا البيان •••**

وقالت محكمة النقض كلمتها في الموضوع :

« وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ،

بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها .

لما كان ذلك وكانت المادتان ٢٧٥ و٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان فرضتا أن اصدار الاحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة الا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم . قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان . وفضلا عن ان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية ، الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الاجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات .

وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص على كيفية اصدار الاحكام وتحديد بياناتها كما سلف ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات ، مردود بأن كل ما فرضته المواد ٢٣٨ وما بعدها من هذا القانون هو أن يكون صدور القانون بعد المداولة ، وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه مخالفة هذه الاجراءات ، فان ما ينعاه بشأن خلو الحكم من بيانات لم يوجب القانون أن يتضمنها لا يكون سديدا »(١٤٦) .

(٤٦) ٢ ـ اغفال سماع شهود الاثبات :

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في يوم ١٩٦٦/٣/١ بدائرة قسم شبرا : فتحا محلا لألعاب القمار ، وأعداه لدخول الناس فيه . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ ، وتغريم كل منهما مائة جنيه ، وبمصادرة جميع المضبوطات .

---

(١٤٦) نقض جنائى ١٩٦٩/٦/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ٢ ـ ٨٢٢ ـ ١٦٤ .

استأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للأول (الطاعن) ، وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس ، الى الاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

طعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه طلب سماع شهود الاثبات ، اذ لم تسمعهم محكمة أول درجة ، ولكن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تستجيب لهذا الطلب .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ، أن حكم محكمة أول درجة صدر حضوريا اعتباريا بادانة الطاعن ، على أساس أنه أعلن مع شخصه ، دون أن تسمع شهود الاثبات . فاستأنف الطاعن ، وطلب من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود ، فأجلت المحكمة الدعوى عدة مرات لهذا السبب ، ثم أصدرت حكمها قبل تنفيذه ، رغم اصرار الطاعن على طلبه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تقضى بأنه فى الأحوال التى يعتبر فيها الحكم حضوريا ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها ، كما لو كان الخصم حاضرا . كما أن المادة ١/٤١٣ من القانون المذكور تنص على أن تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى التحقيق .

فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستوفى ما فات محكمة أول درجة ، من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة ... »(١٤٧) .

(٤٧) ٣ - اغفال اسم المدعى المدنى المقضى له بالتعويض ، وعلاقته بالمجنى عليه أو صفته :

---

(١٤٧) نقض جنائى ١٩٧٠/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٧٢١ - ١٧٠ .

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه اذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات ، أنه قضى للمدعي المدنى بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته فى المطالبة به ، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه »(١٤٨) ٠

(٤٨) ٤ ـ اغفال تاريخ اصدار الحكم :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ورقة الحكم من الأوراق الرسمية ، التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ٠ واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته ، لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ، مثبت لمنطوقه وأسبابه »(١٤٩) ٠

« انه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها القانونى ٠ وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته ، لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ، مثبت لمنطوقه وأسبابه ٠ فاذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه ، قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه ، فانها تكون باطلة ، ويبطل معها الحكم ذاته »(١٥٠) ٠

« ان قضاء محكمة النقض مستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ٠ واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى

---

(١٤٨) نقض جنائى ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٠ ـ ٣٨ ٠

(١٤٩) نقض جنائى ١٩٤٧/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٠ ـ ٣٩ ٠

(١٥٠) نقض جنائى ١٩٥١/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٠ ـ ٤٠ ٠

أقيم عليها . فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته ، لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ، مثبت لأسبابه ومنطوقه»(١٥١) .

(٤٩) ٥ ـ اغفال تاريخ وقوع الجريمة فى الحكم :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم ، لما يترتب عليه من نتائج قانونية ، وخصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية .

فاذا كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التى عاقب عليها ، بقوله انه فى تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ ، الذى وقعت فيه ، فانه يكون معيبا »(١٥٢) .

(٥٠) ٦ ـ اغفال المادة التى حوكم المتهم بمقتضاها :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان اغفال الحكم القاضى بالادانة ، الاشارة الى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلا . ولا يغنى عن هذه الاشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة الى المتهم ، ما دام لم يقل ان هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها »(١٥٣) .

« اذا خلا الحكم من الاشارة الى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، فانه يكون متعينا نقضه . واذا فالحكم اذا كان قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلنى . وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم ، ثم انتهى الى ادانته فيها قائلا انها تقع تحت نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، فانه يكون متعينا نقضه ، لأن المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم ، ثم انها لا تتصل بجريمة السب التى

---

(١٥١) نقض جنائى ١٩٥٤/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٠ ـ ٤١ .
(١٥٢) نقض جنائى ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٠ ـ ٤٤ .
(١٥٣) نقض جنائى ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠١ ـ ٤٨ .

أدين المتهم فيها ، الا من جهة ماتضمنته من بيان لطرق العلانية فقط»(١٥٤)٠

« يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة ، أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم »(١٥٥) ٠

« اذا كان الحكم المطعون فيه ، قد ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير ، وأدانه فيها ، ولم يبين واقعة الدعوى التى أسندها اليه بيانا كافيا ، كما لم يشر الى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه ، فانه يكون باطلا متعينا نقضه »(١٥٦) ٠

(٥١) ٧ ـ اغفال الحكم الاستئنافى ـ الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ـ المادة المنطبقة التى كان قد أغفلها الحكم الابتدائى :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان اغفال الحكم الاستئنافى ـ الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ـ الاشارة الى النص القانونى الذى قضى بموجبه ، مع اغفال الحكم الابتدائى هذا النص كذلك يبطله قانونا ٠ ولا يغنى عن ذلك ما جاء فى الحكم ، فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها ٠ ولكن اذا كان الحكم قد أشار الى نصوص ، على أنها هى المنطبقة على الواقعة الجنائية التى أثبتها ، فى حين أن هذه النصوص لم تكن هى المنطبقة فى الواقع ، ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض ـ بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانونى ـ أن تكتفى ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم »(١٥٧) ٠

(٥٢) ٨ ـ اغفال الحكم الاستئنافى ـ الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ـ

---

(١٥٤) نقض جنائى ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠١ ـ ٤٩ ٠
(١٥٥) نقض جنائى ١٩٥١/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠١ ـ ٥٠ ٠
(١٥٦) نقض جنائى ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠١ ـ ٥٢ ٠
(١٥٧) نقض جنائى ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠١ ـ ٥٣ ٠

مكان ارتكاب الجريمة الذى كان قد أغفله الحكم الابتدائي :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، ليست فيه أية اشارة الى المكان الذي ارتكب فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما • فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، اذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة ، هـو من البيـانات الهـامة الواجب ذكرها فى الأحكام »(١٥٨) •

(٥٣) ٩ ـ اغفال موجبات الرأفة والمـادة الخاصة بها عند توقيع عقوبة مخففة على المتهم :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة ، فمعاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة ، دون اشارة فى الحكم الى موجبات الرأفة ، والى المـادة الخاصة بها يكون خطأ »(١٥٩) •

(٥٤) نموذج صحيفة دعوى تصحيح حكم جنائى ، أغفل الفصل فى الدعوى المدنية :

---

(١٥٨) نقض جنائى ١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٤ ـ ٧١ •

(١٥٩) نقض جنائى ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٧ •

صحيفة دعوى تصحيح حكم جنائى
اغفل الفصل فى الدعوى المدنية

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ ٠

بناء على طلب السيد/٠٠٠٠ ومهنته أو وظيفته ٠٠٠٠ المقيم برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠ المحامى ٠٠٠ رقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠

أنا ٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠ الجزئية ، انتقلت الى محل اقامة :

(١) السيد/٠٠٠٠٠٠ ومهنته أو وظيفته ٠٠٠٠ ، المقيم برقم ٠٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ مخاطبا مع ٠٠٠٠

(٢) السيد الأستاذ وكيل نيابة ٠٠٠٠٠٠ بصـــفته ، ويعلن بسراى النيابة العامة بمحكمة ٠٠٠٠ مخاطبا مع ٠٠٠٠

واعلنتهما بالآتى

(١) سبق أن رفع الطالب ضـــد المعلن اليه الأول جنحة مباشرة عن بلاغ كاذب مع الادعاء المدني ، قيدت برقم ٠٠٠٠/ ١٩ جنح ٠٠٠٠ حكم فيها بجلسة / / ١٩ ، بالادانة الجنائية للجاني ، واغفال الفصل فى الدعوى المدنية ، وذلك على التفصيل الآتى :

(٢) انه بتاريخ / / ١٩ ، بدائرة قسم ٠٠٠٠ تقدم المعلن اليه بشكوى كتـــابية للسيد/مأمور قسم ٠٠٠٠ ضـــد الطالب ، تضمنت بالحرف الواحد الآتى :

« . . . .

. . . . »

وقد تحرر عن هذه الشكوى المحضر ٠٠٠/٠٠ ١٩ ادارى القسم ، الذى تصرفت فيه النيابة العامة بالحفظ لكيدية الشكوى ٠

(٣) ولمـا تقاعست النيـــابة العمومية عن تحريك الدعوى العمومية ضد المعلن اليه ، فقد اضطر الطالب الى مقاضاته ، برفع الجنحة المبـــاشرة السالفة ، تأسيسا على أن ما اقترفه المعلن اليه فى حق الطالب ، انما يشكل

جريمة البلاغ الكاذب فى حقه عملا بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، حيث يتوافر الركن المادى للجريمة فى حقه من اخباره بأمر كاذب ، سواء فى الشكوى الكتابية المؤرخة / / ١٩ التى تحمل توقيعه ، أو فى المحضر ٠٠٠٠/ ١٩ ادارى القسم ، وحيث يتوافر الركن المعنوى للجريمة فى حقه من اضمازه سوء القصد عند اخباره بالأمر الكاذب السالف ٠

(٤) وقد ادعى الطالب مدنيا فى الجنحة المباشرة السالفة بمبلغ ٠٠٠٠ جنيها ٠ وتمثل سنده القانونى فى هذا الادعاء ، فى أن المقرر قانونا ـ فى العمل غير المشروع ، والمسئولية عن الأعمال الشخصية ـ أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ومن ثم تقوم هذه المسئولية على ثلاثة أركان هى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية (المادة ١٦٣ مدنى) ٠

وقد تمثل ركن الخطأ فى حق المعلن اليه من تقدمه بالشكوى الكتابية الكاذبة السالفة التى تحمل توقيعه ، والتى تتضمن الاخبار بأمر كاذب على النحو الثابت بتحقيقات الشرطة والنيابة ـ وتمثل ركن الضرر فيما أصاب الطالب من ضرر أدبى أثر على سمعته وشرفه واعتباره الاجتماعى ، وهى أهم مقومات الانسان فى دنيا الناس ، نتيجة اتهامه كذبا وافتراء بارتكاب محل البلاغ الكاذب ـ وتتمثل علاقة السببية بين الخطأ الذى ارتكبه المعلن اليه ، والضرر الذى أصاب الطالب ، فى انه لولا هذا الخطأ لما وقع ذلك الضرر ٠

وبناء على ذلك ، تكون عناصر المسئولية التقصيرية قد تكاملت فى حق لمعلن اليه ، وحق مساءلته عما أصاب الطالب من ضرر من جراء ذلك ٠ ومن ثم فقد طلب الطالب مبلغ ٠٠٠٠ جنيه كتعويض عما أصابه من ضرر أدبى وآلام نفسية نتيجة الاتهام الكيدى على النحو السالف ٠

(٥) واختتم الطالب صحيفة الجنحة المباشرة عن البلاغ الكاذب بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة جنح ٠٠٠٠ الكائن مقرها بمجمع محاكم ٠٠٠٠٠ بالجلسة المنعقدة علنا يوم ٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى معاقبته بمقتضى المادة ٣٠٥ عقوبات ٠ وكذلك الزامه بأن يؤدى للطالب تعويضا قدره ٠٠٠٠ جنيها ، لأنه فى يوم ٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ بدائرة قسم ٠٠٠٠ ارتكب جريمة البلاغ الكاذب مع علمه بكذبه وبسوء القصد ضد الطالب اضرارا به واساءة لسمعته وشرفه واعتباره الاجتماعى ، الأمر الذى يقتضى توقيع أقصى العقوبة الجنائية عليه ، والزامه أن يدفع للطالب التعويض المطالب به عن الأضرار الأدبية التى

أصابته نتيجة ارتكابه هذا الجرم فى حقه ، والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

(٦) وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة حضوريا فى الطلب الأول الموضوعى الأصلى ، الخاص بتهمة البلاغ الكاذب محل الدعوى الجنائية بادانة المتهم بالحبس مدة ٠٠٠ أو بالغرامة مبلغ ٠٠٠ ، وكفالة ٠٠٠ جنيها لوقف التنفيذ ، والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه - **ثم أغفلت المحكمة الفصل فى الطلب الثانى الموضوعى التبعى الخاص بالتعويض محل الدعوى المدنية ٠**

(٧) ان الأساس القانونى الذى تقوم عليه دعوى التصحيح الماثلة هو المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه : « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر الطلب والحكم فيه » ٠ فهذه المادة تبين الطريق الذى رسمه المشرع لعلاج اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، وهو رفع دعوى استدراك أو تصحيح ، أمام ذات المحكمة ، بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ؛ تتضمن اعلان الخصم للحضور لنظر الطلب الذى أغفلته المحكمة والفصل فيه ٠ اذ طالما لا يوجد نص فى قانون الاجراءات ، فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح - دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها » ط ١ س ١٩٩٤ بند ٥٤ ص ١١٧ ، ونقض جنائى ١٩٧٢/٣/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ١ - ٣٠٨ - ٧١ ، نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٥٠٠ - ٩٥) ٠

وبناء عليه ، فلما كانت المحكمة الحالية قد أغفلت الفصل فى طلب التعويض محل الدعوى المدنية السابق رفعها بالتبعية لتهمة البلاغ الكاذب محل الدعوى الجنائية ، فانه يحق للطالب تجديد هذا الطلب أمامها ، بدعوى التصحيح الماثلة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ٠

(٨) يقدم الطالب تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتى :

١ - صورة رسمية من الحكم الصادر فى جنحة البلاغ الكاذب رقم ٠٠٠٠/ ١٩ جنح ٠٠٠٠ المحكوم فيها بجلسة / / ١٩ بالادانة الجنائية للمعلن اليه ، واغفال الفصل فى الدعوى المدنية ٠

٢ - صورة رسمية من صحيفة دعوى الجنحة المباشرة رقم ٠٠٠/ ١٩ جنح ٠٠٠٠ المتضمنة طلب التعويض الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ٠

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن الأول والموطن القانونى للمعلن اليه الثانى ، وأعلنتهما بأصل صحيفة الدعوى ، وسلمت كلا منهما صورة منها ، وكلفت الأول بالحضور أمام محكمة جنح ٠٠٠٠ ، الكائن مقرها ٠٠٠ ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ، **لسماع الحكم عليه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٠٠٠٠ جنيها قيمة التعويض السابق المطالبة به فى الدعوى المباشرة رقم ٠٠٠٠/ ١٩ ، والذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ،** والزامه بالمصروفات المستجدة ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

ولأجل العلم ٠٠٠٠

(٥٥)(ثالثا) تصحيح الأحكام الادارية :

يثور التساؤل ـ بصدد الكلام عن دعاوى تصحيح الأحكام القضائية بصفة خاصة ـ **عن مدى سريان القواعد المنظمة لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٩٣ مرافعات) على تصحيح الأحكام الادارية ؟** ويثور التساؤل بصفة عامة ، عن مدى سريان أحكام قانون المرافعات فى حالة عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة ٤٧/١٩٧٢ ؟

المعروف ان قانون مجلس الدولة ينظم مختلف مراحل الدعوى الادارية منذ وقوع المخالفة الادارية بين الأفراد وجهة الادارة ٠ وأن قانون المرافعات ينظم مختلف مراحل الدعوى المدنية بين الأفراد وبعضهم ؟ وينحصر وجه الشبه بينهما ، فى أن كلا منهمــا يتناول الاجراءات فى كــلا الدعويين ، وينحصر وجه الاختلاف بينهما فى أن الأول ينشد وصول الحق الى صاحبه فى المخالفة الادارية رغم اختلاف مركز طرفى الدعوى الادارية : الفرد وجهة الادارة ٠ ثم ان القاضى هو الذى يقود ويوجه الاجراءات الادارية ، حيث يستطيع المدعى ـ بعد ايداع صحيفة الدعوى الادارية لدى قلم كتاب المحكمة المختصة ـ ألا يقوم بأى اجراء آخر ، وتتولى المحكمة ومفوض الدولة عنه اتمام الاجراءات الادارية التمهيدية اللازمة للفصل فى المنازعة(١٦٠) ـ بينما ينشد الثانى وصول الحق الى صاحبه فى المنازعة المدنية ، التى يتساوى فيها مركز طرفى الدعوى المدنية : الفرد والفرد ٠ ثم ان الأفراد أنفسهم هم الذين يقودون ويوجهون اجراءات المرافعات التمهيدية اللازمة للفصل فى المنازعة ٠

والخلاصة ان كلا القانونين يتناول الاجراءات ، ومن هنا نعود للتساؤل السالف : هل توجد ثمة علاقة بين القانونين ، بحيث يعتبر أحدهما أصلا للآخر ؟ وبمعنى آخــر **مدى سريان احكام قانون المرافعات ، فى حالة عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة ؟**

لا شك أن الاجراءات الادارية متميزة عن الاجراءات المدنية والتجارية،

---

(١٦٠) المستشار الدكتور أحمد محمود جمعه بمجلس الدولة فى « أصول اجراءات التداعى » ـ أمام مجلس الدولة ط ١ س ١٩٨٥ بند ٦ ص ٨ ٠

ولكن مع ذلك هناك حقيقة قائمة هى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر وأوفر تنظيما من القانون الادارى ، فماذا يكون الحال اذن ؟

فى فرنسا توجد كثير من النصوص التى تنظم الاجراءات الإدارية ، ومع ذلك فهى غير كافية فى العمل ، وكان لابد من تكملتها • ولذلك فان **القضاء الادارى يطبق أحكام قانون المرافعات المدنية بشرطين : الأول :** عدم وجود نصوص صريحة فى القانون الادارى تخالف أحكام المرافعات المدنية • **والثانى :** عدم التعارض بين أحكام المرافعات المدنية وتنظيم القضاء الادارى ذاته •

أما **فى مصر** فتنص المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ على أن : « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » • ويبين من هذا النص أن **القانون المصرى اشترط شرطا واحدا لتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية هو عدم التعارض مع النصوص التشريعية الموجودة فى القانون الادارى • ولكن القضاء الادارى أضاف الشرط الثانى ، وهو عدم تعارض أحكام المرافعات المدنية مع نظام وأوضاع مجلس الدولة الخاصة** • فوصل بذلك الى الوضع المعمول به فى فرنسا(١٦١) •

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

« انه يجب التنبيه بادىء ذى بدء الى أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الادارى ، الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به »(١٦٢) •

وتطبيقا لذلك استقر القضاء الادارى على أن مناط الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات (القديم ، و١٩٣ من قانون المرافعات الحالى) — أن تكون المحكمة قد أغفلت

---

(١٦١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى فى « القضاء الادارى ومجلس الدولة » ط ٣ س ١٩٦٦ بند ٦٦٥ ص ٥٨٣ •

(١٦٢) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ٢ — ٦١٠ — ٧٦ •

— مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ٣ — ١٢٦ — ١٥ •

— مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى ١٠ — ٣٠٥ — ٣١٧ •

الحكم فى طلب موضوعى اغفـالا كليا - يخرج من ذلك الفصل فى دفـع للطلب ، اذ يعد هذا العمل رفضا له •

وقضت المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

« انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » والمفهـوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به ، أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فى طلب موضوعى ، اغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنيا ، مما يمكن معه الرجوع الى نفس المحكمة ، بطلب عادى لنظره والفصل فيه ، استدراكا لما فاتها •

لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ، ولا تمتد الى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ، ولا يبيح العـودة الى ذات المحكمة ، سوى اغفال الفصل فى طلب موضوعى • فيخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب ، اذ يعتبر اغفاله رفضا له ، لا يمنـع الحـكم الذى فصل الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضى ، التى تحول دون امكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم • أما اذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى أيهمـا برفض الطلب صراحة أو ضـمنا ، فان وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة انما يكون بالطعن فيـه باحـدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية ان كان قابلا لذلك »(١٦٣) •

(٥٦) نموذج صحيفة دعوى تصحيح حكم ادارى :

---

(١٦٣) ادارية عليـا ١٩٦٧/٢/٩ طعن ٦٠٤ لسـنة ٨ قضائية • - الموسوعة الادارية الحديثة ١٤ - ٤٢٦ - ٣٠٤ •

صحيفة دعوى تصحيح حكم ادارى
أغفل الفصل فى ٠٠٠٠٠

السيد الأستاذ المستشار/رئيس المحكمة الادارية بمحافظة ٠٠٠٠٠٠٠

مقدمه لسيادتكم السيد /٠٠٠٠ ومهنته أو وظيفته ٠٠٠٠ ، المقيم برقم ٠٠٠٠ شارع ٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠ ، ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠ المحامى برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠

ضــــد

السيد/٠٠٠٠٠ بصفته ، وموطنه القانونى رقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠

الموضـــوع

(١) سبق أن رفع الطالب ضد المقدم ضده الدعوى رقم ٠٠٠٠/ ١٩ بطلب الحكم بكذا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وكذا ٠

وذلك تأسيسا على كذا ٠

وقدم تأييدا لدعواه المستندات كذا ٠

(٢) وبجلسة ٠٠٠/ ١٩ حكمت المحكمة فى الطلب الأول الموضوعى الأصلى الخاص بكذا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
ثم أغفلت المحكمة الفصـــل فى الطلب الثـانى الموضـــوعى التبعى الخـاص بكذا ٠

(٣) ان الأساس القـانونى الذى تقوم عليـه دعوى التصحيح المـاثلة هو نص المـادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه : « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها ، لنظر الطلب والحكم فيه » ٠ فهذه المـادة تبين الطريق الذى رسمه المشرع لعلاج اغفال المحكمة الفصـــل فى بعض

الطلبات الموضوعية ، وهو رفع دعوى اســتدراك أو تصحيح ، أمام ذات المحكمة ، بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، تتضمن اعلان الخصم للحضـور لنظر الطلب الذى أغفلته المحكمة والفصل فيه ٠ اذ طالما لا يوجد نص فى قانون مجلس الدولة ، فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، الذى لا يتعارض مع النصوص التشريعية الموجودة فى القانون الادارى ، ولا يتعارض مع نظام وأوضاع مجلس الدولة الخاصة (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح ـ دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها » ط ١ س ١٩٩٤ بند ٥٦ ص ١٢٤ ، وحكم ادارية عليا ١٩٦٧/٢/٩ طعن ٦٠٤ لسنة ٨ قضائية ، الموسوعة الادارية الحديثة ١٤ـ٤٢٦ ـ ٣٠٤)٠

وبناء عليه ، فلما كانت **المحكمة الحالية قد أغفلت الفصل فى الطلب الثانى الموضوعى التبعى ، السابق طلبه بالتبعية للطلب الأول الموضـوعى الأصلى ، فانه يحق للطالب تجديد هـذا الطلب أمامها ، بدعوى التصحيح الماثلة لاستدراك أو تصحيح ما فاتها الفصل فيه ٠**

(٤) يقدم الطالب تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتى :

١ ـ صـورة رسمية من الحكم الصـادر فى الدعـوى الادارية رقم ٠٠٠٠/ ١٩ ، المحكوم فيها بجلسة / / ١٩ بالفصل فى الطلب الأول الموضوعى الأصلى ، واغفـال الفصل فى الطلب الثانى الموضـوعى التبعى ٠

٢ ـ صورة رسمية من صحيفة الدعوى الادارية رقم ٠٠٠٠/ ١٩ ، المتضمنة الطلب الثانى الموضوعى التبعى الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه ٠

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب بعد تحضيره ، والحكم بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
والزام الادارة المقدم ضدها بالمصروفات المستجدة ومقابل أتعاب المحاماه ٠

وكيل الطالب
٠٠٠٠٠٠٠٠
المحـامى

(٥٧) (رابعا) تصحيح الأحكام الشرعية :

تنص **المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية** الصادرة بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أنه :

« (١) يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر في الاختصاص أو في الاحالة على محكمة أخرى أو في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه • وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات » •

« (٢) ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية ، كالمبين في المادة الخامسة من هذه اللائحة ، متى كانت صادرة في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه • ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ما سبق ، الا مع استئناف الحكم في أصل الدعوى » •

ويبين من هـــذه المـادة أن **تصحيح الأحكام الشرعية ينفرد باستثناء من القاعدة العامة فى دعوى التصحيح فى قانون المرافعات المدنية والتجارية** • فقد رأينا أن تصحيح الأحكام المدنية(١٦٤) أو الجنائية(١٦٥) أو الادارية(١٦٦) — فى حالة ما اذا أغفلت المحكمة المدنية أو الجنـائية أو الادارية الحـكم فى بعض الطلبات الموضوعية — انما يكون بالرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما أغفلت الفصل فيه من الطلبات الموضوعية الأخرى • بينمـا **تصحيح الأحكام الشرعية** — فى حالة ما اذا أغفلت المحكمة الشرعية الحـكم فى بعض الطلبـات الموضـــوعية — انما **يكون بالطعن على الحـكم بطريق الاستئناف** •

ويلاحظ أن الطعن بالاستئناف وان كان من شأنه اعادة طرح موضوع الدعوى الأصلية برمته على محكمة الاستئناف ، بمـا فى ذلك الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه ، الا أنه يترتب على سلوك هذا الطريق تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصم الموجه اليـــه الطلب الذى تم اغفاله(١٦٧) •

---

(١٦٤) راجع البنـد ١٠ ص ٣٣ •

(١٦٥) راجع البنـد ٤٠ ص ١٠٢ •

(١٦٦) راجع البنـد ٥٥ ص ١٢٤ •

(١٦٧) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحـكام بنـد ٣٧٥ ص ٦٩٩

ويشترط لجواز الاستئناف في هذه الحالة أن يكون الطلب الموضوعي الذي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه طلبا ابتدائيا ، فاذا كان انتهائيا فلا يجوز استئنافه (المادة ٥ من اللائحة الشرعية) · ونرى في هذه الحالة أنه يجوز لصاحب الشأن اتباع القاعدة العامة في دعوى التصحيح في قانون المرافعات ، واللجوء الى ذات المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي الانتهائي ، لاستدراك أو تصحيح ما أغفلت الفصل فيه ، باعلان خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات ، وذلك تأسيسا على جواز لجوء صاحب الشأن لأحد هذين الطريقين(١٦٨) ·

(٥٨) نموذج صحيفة استئناف حكم شرعي أغفل الفصل في طلب بدل الفرش والغطاء :

---

(١٦٨) المستشار صالح حنفي في « الاجراءات امام محاكم الأحوال الشخصية » ط ١٩٥٦ ص ٢٠٦ ·

صحيفة استئناف حكم شرعي
أغفل الفصل فى طلب بدل الفرش والغطاء

انه في يوم ٠٠٠٠٠ الموافق / / ١٩٩٥ .

بناء على طلب السيدة/ ٠٠٠٠ ومهنتها أو وظيفتها ٠٠٠٠٠ ، المقيمة برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠ ، ومحلها المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠ المحامى ٠٠٠ رقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠

أنا ٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠ الجزئية ، انتقلت الى محل اقامة

السيد/ ٠٠٠٠ ومهنته أو وظيفته ٠٠٠ ، المقيم برقم ٠٠٠ شارع قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ مخاطبا مع ٠٠٠

وأعلنته بالاستئناف الآتى

بموجب هذه الصحيفة تطعن الطالبة بطريق الاستئناف على الحكم الصادر بجلسة / / ١٩ من محكمة أول درجة فى الدعوى ٠٠/ ١٩ أموال نفس ٠٠٠ ، الذى أغفل الفصل فى طلب بدل الفرش والغطاء ، والذى قضى منطوقه بالآتى :

« حكمت المحكمة برفض طلب الزيادة ، وألزمت المدعية بالمصاريف » .

الموضـــوع

(١) بموجب صحيفة دعوى مودعة قلم كتاب محكمة ٠٠٠ فى / / ١٩ ، ومعلنة قانونا ، رفعت المستأنفة الدعوى المستأنف حكمها ضد المستأنف ضده ، بطلبه الحكم بزيادة المقرر لنفقتها وفرض بدل فرش وغطاء .

وبجلسة / / ١٩ قضت محكمة أول درجة **برفض الدعوى بطلب الزيادة** وألزمت المدعية بالمصاريف ، **وأغفلت الفصل فى طلب بدل الفرش والغطاء .**

(٢) ان الأساس القانونى الذى يقوم عليه الاستئناف الماثل بتصحيح اغفال محكمة أول درجة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، هو نص المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية ، التى تنفرد باستثناء من القاعدة العامة

فى دعوى التصحيح فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، التى تقضى بتصحيح الأحكام المدنية والجنائية والادارية — فى حالة ما اذا أغفلت المحكمة المدنية أو الجنائية أو الادارية الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية — انما يكون بالرجوع الى ذات المحكمة لاستدراك أو تصحيح ما أغفلت الفصل فيه من الطلبات الموضوعية الأخرى • بينما تصحيح الأحكام الشرعية — فى حالة ما اذا أغفلت المحكمة الشرعية الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية — انما يكون بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف ، طالما أن الطلب المذكور ليس انتهائيا • (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح » — دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها ط ١ س ١٩٩٤ بند ٥٧ ص ١٢٨) •

وبناء عليه ، فلما كانت **محكمة أول درجة** قد **أغفلت الفصل فى طلب بدل الفرش والغطاء** ، فانه **يحق للطالبة تجديد هذا الطلب أمام محكمة ثانى درجة بالاستئناف الماثل لإستدراك أو تصحيح ما فات محكمة أول درجة الفصل فيه** •

(٣) تقدم الطالبة تأييدا للاستئناف حافظة مستندات تتضمن الآتى :

١ — صورة رسمية من حكم محكمة أول درجة الصادر فى الدعوى المستأنفة رقم / / ١٩ أحوال نفس ••• بجلسة / / ١٩ ، والقاضى برفض الدعوى بطلب زيادة المقرر لنفقتها •

٢ — صورة رسمية من صحيفة الدعوى المذكورة ، المتضمنة طلب بدل الفرش والغطاء ، الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه •

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن اليه ، وأعلنته بأصل صحيفة الاستئناف ، وسلمته صورة منها ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ••• الابتدائية (منعقدة بهيئة استئنافية) ، الكائن مقرها ••• ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ••• الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ، **لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بفرض بدل فرش وغطاء للطالبة ، الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه** ، وألزامه بالمصروفات المستجدة ، ومقابل أتعاب المحاماة •

ولأجل العلم •••

المبحث الثانى
الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم

(٥٩) (أولا) تصحيح الأحكام المدنية :

تكلمنا فى **المبحث الأول** عن الصورة الأولى من صور دعاوى تصحيح الأحكام ، وهى **اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** المعروضة عليها ، أيا كانت طبيعتها القضائية مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعية ، وأيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض سواء عرضت عليها عند بداية التقاضى فى صلب صحيفة الدعوى ، أو فى أثناء التقاضى بابدائها فى محضر الجلسة •

ونتكلم فى **المبحث الثانى** عن الصورة الثانية من صور دعاوى تصحيح الأحكام ، وهى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه أثناء التقاضى بابدائه فى محضر الجلسة ، وذلك عن طريق التماس اعادة النظر ، أيا كانت الطبيعة القضائية للمحكمة مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعية ، وأيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية دون محكمة النقض ، وذلك على التوالى •••

ونتكلم (**أولا**) عن **التماس اعادة النظر فى الأحكام المدنية** ، ونعرض للنقاط الآتية :

- اجراء تصحيح الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم يكون بطريق التماس اعادة النظر •
- شروط التماس اعادة النظر •
- ميعاد التماس اعادة النظر •
- المحكمة المختصة بنظر الالتماس •
- أمثلة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم •
- أمثلة لما لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم •
- الطعن على الحكم الصادر فى الالتماس •
- نموذج صحيفة التماس اعادة النظر •

(٦٠) اجراء تصحيح الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم يكون بطريق التماس اعادة النظر :

تنص **المادة ٢٤١ مرافعات** على أنه :

« **للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر** في الأحكام الصادرة بصورة انتهائية فى الأحوال الآتية :

(١) . . . .

(٢) اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه ...».

وتنص **المادة ٢٤٣ مرافعات** على أنه :

« (١) يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

(٢) ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس ، والا كانت باطلة ....» .

رأينا أن تصحيح الأحكام المدنية فى حالة اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، يكون بصحيفة دعوى تصحيح ترفع بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، تتضمن اعلان الخصم للحضور أمام ذات المحكمة ، لنظر الطلب الذى أغفلت الفصل فيه ، والحكم فيه (المادة ١٩٣ مرافعات)(١) .

ويبين من المادتين السالفتين أن **تصحيح الأحكام المدنية فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، يكون بصحيفة التماس اعادة النظر** (la requête civile) يرفع بالطرق المقررة لرفع الدعاوى ، وتتضمن بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس .

فيجب أن يرفع التماس اعادة النظر بصحيفة دعوى بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وأن المقصود بعبارة الأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، هو الطرق المعتادة لرفع الدعاوى بصفة عامة ، أى بموجب صحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، وليس بطريق استثنائى من الأصل العام ، حيث تكون المنازعة مرفوعة للمحكمة بغير حاجة الى صحيفة تودع قلم الكتاب(٢) . — مع ملاحظة أن الخصومة لا تعتبر منعقدة فى التماس اعادة

---

(١) راجع البند ١١ ص ٤٠ .

(٢) المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٢٩٥ .

النظر ، الا باعلان صحيفتها الى الملتمس ضده ، ما لم يحضر بالجلسة (المادة ٣/٦٨ مرافعات ، المضافة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« مفاد المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ من قانون المرافعات ، أن الخصومة تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة اليها ، ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى ، طبقا للاجراءات التى رسمها القانون . ومتى تم ايداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة ، واعلانها الى المدعى عليهم ، وسلمت هذه الاجراءات من البطلان ، قامت الخصومة أمام المحكمة ، فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها ، مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى عليه »[٣] .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« بدء الخصومة فى الدعوى بايداع صحيفتها قلم الكتاب . اعلان صحيفة الدعوى شرط لانعقاد الخصومة بين طرفيها . اعلان من كانت وصية على القاصر بصحيفة الدعوى ، رغم بلوغه سن الرشد وقت ايداع الصحيفة . أثره . انعدام الخصومة بالنسبة له . اعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة الدعوى »[٤] .

ويجب أن تشتمل صحيفة التماس اعادة النظر على البيانات ، التى تشتمل عليها صحف الدعاوى بصفة عامة وهى :

(١) اسم الملتمس ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه . والغرض من هذه البيانات هو التعريف بشخص الملتمس ، وهى تكمل بعضها البعض ، بمعنى أن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى الى البطلان ، ما دام ليس من شأنه التجهيل بشخص الملتمس .

واذا كان الملتمس يعمل لحساب غيره باعتباره نائبا عنه ، يجب أن تشتمل صحيفة الالتماس على اسم النائب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ؛ وكذلك اسم الأصيل ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .

---

(٣) نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ١٠٩٩ - ٢٢١ .
(٤) نقض ١٩٨١/٥/٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ١٣٨٢ - ٢٥١ .

... واذا كانت صحيفة التماس اعادة النظر بنـاء على طلب ممثل لشخص معنوى ، فانه يجب ذكر الاسم التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى أو العلمى للشخص المعنوى ، وذكر صفة الشخص الطبيعي الذى يمثله (مدير أو رئيس مجلس ادارة أو عضـو منتدب) ، دون حاجة لذكر اسـم ذلك الشخص الطبيعى ، لان المهم هو الصفة التى تخوله العمل باسم الشخص المعنوى .

(٢) **اسـم الملتمس ضـده فى التمـاس اعـادة النظر ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه** ، فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له ، على التفصيل السالف بخصوص الملتمس .

(٣) **تاريخ تقديم صـحيفة التماس اعادة النظر لقلم كتاب المحـكمة المختصة** .

(٤) **المحـكمة المرفوع أمامها التماس اعادة النظر** ، وهى ذات المحكمة التى حكمت بأكثر مما طلبه الخصـوم ، وذلك أيا كانت درجتها القضـائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض . ولا يكفى ذكر عبارة «المحكمة المختصـة » ، لان تحديد المحـكمة المختصـة قد يكون محل بحث واجتهـاد قانونى ، لذلك يجب ذكر اسم المحكمة على وجه التحديد وبشكل لا يدع مجالا للشك فيه .

(٥) **بيـان موطن مختار للملتمس فى التماس اعادة النظر فى البلدة التى بها مقر المحكمة** ، ان لم يكن له موطن فيهـــا ، وذلك حتى تعلن له فى هذا الموطن الأوراق المتعلقة بالالتماس . فأن لم يعين موطناً مختارا له فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك ، جاز للملتمس ضدهم اعلانه بأوراق الالتماس فى قلم كتاب المحكمة (المـادة ١٢ مرافعات) .

وقضت محـكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« اتخـاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب اخطار خصمه عند الغائه ، والا صح اعلانه فيه . مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى . لا يعد دليلا على الغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء . علة ذلك . ليس ثمة ما يمنع من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلى أو مختار »(٥) .

---

(٥) نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣١ ــ ١ ــ ١١٧٢ ــ ٢٢٥ .

(٦) وقائع الالتماس وطلبات الملتمس وأسانيدها • والغرض من ذلك هو اتاحة الفرصة أمام الملتمس ضده ، لكى يكون فكرة وافية عن المطلوب منه ، حتى يتمكن من اعداد دفاعه قبل الجلسة ، ولا يضطر الى طلب تأجيل نظر الالتماس • كذلك اتاحة الفرصة أمام المحكمة لكى تكون فكرة واضحة عن الالتماس ، حتى تتمكن من تحديد المواعيد اللازمة لاعداد الالتماس(٦) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« صحيفة الدعوى • وجواب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها • المادة ٦/٦٣ مرافعات • علة ذلك • اتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه والمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها »(٧) •

(٧) توقيع المحامى على صحيفة التماس اعادة النظر • ويستثنى التماس اعادة النظر الجزئى الذى تقل قيمته عن خمسين جنيها • ويترتب البطلان على مخالفة ذلك (المادة ٥٨ من قانون المحاماه ١٩٨٣/١٧)(٨) • ويجوز تصحيح البطلان بتوقيع المحامى على صحيفة الالتماس ، بشرط أن يتم ذلك فى المواعيد المقررة لرفع الالتماس •

وقد قصد بهذا القيد رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك ان اشراف المحامى على تحرير الصحيفة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن (المذكرة الايضاحية للمادة ٢٥ من قانون المحاماه الأسبق ١٩٥٧/٩٦ ، المقابلة للمادة ٥٨ الحالية)(٩) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧

---

(٦) الدكتور رمزى سيف فى « الوسيط فى المرافعات » ط ٢ س ٢٩١ وما بعدها •
(٧) نقض ١٩٨٦/٢/٢٠ طعن ١١٨٤ لسنة ٥٢ قضائية •
(٨) راجع الجريدة الرسمية العدد ١٣ « تابع » فى ١٩٨٣/٣/٣١ •
ـ النشرة التشريعية العدد الثالث (مارس سنة ١٩٨٣) ص ٤٢١ •
(٩) مجلة المحاماه ٣٧ (١٩٥٧) ـ ٧ ـ ٣٨٤ •

صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ، ما لم يوقعها محام ٠ ومقتضى هذا النهى أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ٠ ولا يقدح فى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه ٠

ومتى كان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه (المقابلة للمادة ٥٨ حاليا) يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات (القديم - المقابلة للمادة ٢٠ حاليا) نصا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام ، فان هذا البطلان يقع حتما ، اذا ما أغفل هذا الاجراء ، ودون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة ، لأن ثبوت ضرر انما يكون واجبا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ٠ أما فى حالة النص على البطلان ، فان المشرع يكون قد قرر أهمية الاجراء ، وافترض ترتب الضرر على اغفاله فى الغالب »(١٠) ٠

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان غرض الشارع من ايجاب توقيع محام على صحف الدعاوى - وهو ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون المحاماه (المادة ٢٥ من قانون ١٩٥٧/٩٦ ، المقابلة للمادة ٥٨ من قانون ١٩٨٣/١٧) - رعاية الصالح العام ، الى جانب صالح المحامين ، وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف ، وقطعه المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ٠ فانه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام ، ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف »(١١) ٠

قلنا أن صحيفة التماس اعادة النظر يجب أن ترفع بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وأن المقصود بعبارة الأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، هو الطرق المعتادة لرفع الدعاوى بصفة عامة ، أى بموجب صحيفة التماس تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، وليس بطريق استثنائى من الأصل العام (المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ مرافعات) ٠ وان المقصود بعبارة المحكمة المختصة هنا ،

---

(١٠) نقض ١٩٦٥/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ٢ - ٤٧٦ - ٧٧ ٠

(١١) نقض ١٩٦٥/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ٢ - ٤٧٦ - ٧٧ ٠

هو ذات المحكمة التى حكمت بأكثر مما طلبه الخصوم ، وذلك أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية .

وقلنا أنه يجب أن تشتمل صحيفة التماس اعادة النظر على البيانات التى تشتمل عليها صحف الدعاوى بصفة عامة ، وتتضمن التعريف بشخص طرفى الالتماس الملتمس والملتمس ضده ، وتاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ، والمحكمة المرفوع أمامها الالتماس ، وتوقيع المحامى على صحيفة الالتماس .

وفضلا عن ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، **يجب أن تتضمن صحيفة الالتماس البيان الجوهرى الآتى : وهو بيان الحكم الملتمس فيه ، وتاريخه ، وأسباب الالتماس** ، والا كانت باطلة (المادة ٢/٢٤٣ مرافعات) .

والخلاصة أن اجراء تصحيح الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، يكون بطريق التماس اعادة النظر ، وليس الطعن على الحكم بطريق النقض .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث ان الطاعنة تنعى فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول : ان المطعون ضده الأول حدد طلباته فى الدعوى ، بأن المدة التى التحق فيها عاملا لدى الطاعنة هى من ١٩٥٧/٤/١ الى ١٩٦٤/٩/٣٠ ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار عقد العمل ممتدا من ١٩٥٧/٤/١ الى ١٩٦٤/١٠/١٤ بأكثر مما طلب المطعون ضده الأول .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النعى على الحكم بأنه قضى للمستأنف ـ المطعون ضده الأول ـ بأكثر مما طلبه فى استئنافه ، هو سبب للطعن فيه بطريق التماس ، وليس بطريق النقض »(١٢) .

(٦١) شروط التماس اعادة النظر :

تنص **المادة ٥/٢٤١ مرافعات** على أنه :

« للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية

---

(١٢) نقض ١٩٧٣/٥/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ٢ ـ ٧٤٠ ـ ١٣٢ .

فى الأحوال الآتية :

(١) . . . .

(٥) اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه » .

ويبين من هذه الفقرة أن شروط التماس اعادة النظر فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه . هذه الشروط أربعة هى :

- أن يكون الحكم صادرا بصفة انتهائية .
- أن تحكم المحكمة دون قصد منها .
- الا تشتمل على الأسباب التى بنى عليها .
- أن تكون العبرة بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له

هذا وسوف نتولى شرح كل شرط فى بنـد مستقل على التوالى ...

(٦٢) ١ ـ أن يكون الحكم صادرا بصفة انتهائية :

الشرط الأول من شروط التماس اعادة النظر فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، **هو أن يكون الحكم صادرا بصفة انتهائية** (jugement en dernier ressort) ، أيا كانت الدرجة القضائية للمحكمة التى أصدرته الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية ، وبمعنى آخر يجب أن يكون الحكم محل التماس اعادة النظر صادرا بصفة انتهائية . وقد نص القانون على هذا الشرط صراحة بقوله « للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ... » (المادة ٢٤١ مرافعات) .

والمعروف أن الأحكام التى تصدر بصفة انتهائية هى الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠ جنيه (المادة ٤٢/١ مرافعات معدلة بالقانون ٩١/١٩٨٠) : والأحكام الصادرة من محكمة المواد الابتدائية ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٤٧/١ مرافعات معدلة بالقانون ٩١/١٩٨٠ . والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى .

أما الأحكام التى تصدر بصفة ابتدائية ، فلا يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر ، حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف وصيرورتها انتهائية ، لأن

العبرة فى القانون المصرى هى بلحظة النطق بالحكم ، أى بلحظة صدور الحكم ، فهذه اللحظة هى التى تحدد وصف الحكم، لمعرفة مدى قابليته أو عدم قابليته للطعن عليه ، حيث يوازن المشرع المصرى بين الحفاظ على قوة الأمر المقضى وبين الطعن عليه بطريق غير عادى لمهاجمة حجيته • فهذه اللحظة هى التى تسبغ عليه وصف الانتهائية فيكون قابلا للطعن عليه بالتماس اعادة النظر ، أو تسبغ عليه وصف الابتدائية فيكون غير قابل للطعن عليه بذلك(١٣) •

ويجوز الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الانتهائى الصادر قبل الفصل فى الموضوع • وفى هذه الحالة لا يجوز للخصم أن يطعن فى الحكم فور صدوره ، وانما عليه أن يطعن فيه مع الحكم فى الموضوع بعد صدوره • أما اذا كان الحكم الصادر قبل الفصل مشوبا بسبب من أسباب الالتماس، وكان الحكم الصادر فى الموضوع غير مشوب بأى منها ، فيجوز الالتماس فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع وحده ، اذا كان الغاء الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع ، يستتبع الغاء الحكم الصادر فى الموضوع ، والا امتنع الطعن فيه لانعدام مصلحة الطاعن فى الطعن •

وقد ثار الخلاف حول **جواز الطعن بالتماس اعادة النظر فى الأحكام المستعجلة** • فذهب **بعض الفقه الى عدم جوازه** ، لأن الحكم المستعجل قضاء وقتى من الجائز تعديله والرجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، أو من جانب محكمة الموضوع اذا كان النزاع على الموضوع مطروحا عليها دون حاجة الى الطعن فيه بالالتماس(١٤) • وذهب **الرأى الراجح الى جواز الطعن بالالتماس فى الأحكام المستعجلة** اذا كان الحكم انتهائيا وشابه سبب من أسباب الالتماس ، ثم ان تعديل الحكم الوقتى بدعوى مبتدأة مشروط بتغير الظروف التى صدر فيها(١٥) •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يجوز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، ولو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد ٠/٠

---

(١٣) الدكتور نبيل عمر المرجع السابق بند ١٠٩٩ ص ١٢٤٨ •

(١٤) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٩٣٠ •

(١٥) الدكتور نبيل اسماعيل عمر فى « التماس اعادة النظر » ط س ١٩٨٣ بند ٧٦ • ــ المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ١٠٨٠ •

انقضت »(١٦)

(٦٣) ٢ ـ أن تحكم المحكمة دون قصد منها :

الشرط الثانى من شروط التماس اعادة النظر فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، **هو أن تحكم المحكمة دون قصد منها ، أى عن طريق السهو غير المتعمد وعدم الادراك** (sans intention) .

ذلك أن هذا الوجه من أوجه الالتماس يثير صعوبة فى الحياة العملية ، لانه يصلح أيضا سببا للطعن فى الحكم بطريق النقض ، ومن هنا يميل الفقه والقضاء الى وجوب التفرقة بين فرضين : الفرض الأول أن تقضى المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم عامدة مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات ، وفى هذا الفرض يكون سبيل الطعن فى الحكم هو طريق النقض • والفرض الثانى أن تحكم المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم دون قصد منها الى تجاوز طلبات الخصوم ، وفى هذا الفرض يكون سبيل الطعن فى الحكم هو طريق التماس اعادة النظر(١٧) :

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، هما من وجوه الالتماس ، طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات (القديم ـ المقابلة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات الحالى) ، وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ، ليستدرك القاضى **ما وقع فيه من سهو غير متعمد** ، فيبادر الى اصلاحه متى تبين سببه •

فاذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه ، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، وعالمه بأنها بقضائها هذا المطعون فيه انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء ، مسببة اياه فى هذا الخصوص •

---

(١٦) نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ٢ ـ ٨١٧ ـ ١٢٩ •

(١٧) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٩٢٩ •

ـ المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ١٠٨٠ •

اذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم ، امتنع الطعن عليه بطريق الالتماس ، وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض •

واذن فاذا كان الحكم موضوع الطعن الماثل — بعد أن أوضح الاعتبارات التى رأى وجوب تقدير الأرباح على أساسها — استعرض أرباح كل من السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٤٤ ، وأجرى تقدير أرباح كل سنة منها على ضوء هذه الاعتبارات بالمبالغ التى قضى بها ، دون أن يفطن الى ان هذا التقدير أقل مما طلب المطعون عليهم تعديل الحكم المستأنف اليه — ودون أن يبدو فى الحكم أنه يقصد الى أن يجاوز طلبات المطعون عليهم ، وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه • وكان تعرض الحكم لأرباح سنة ١٩٤٤ وقضاؤه فيها ، مع انه لم يشملها استئناف المطعون عليهم ، يدل على أن المحكمة الاستئنافية لم تكن مدركة نطاق الدعوى ، ولا طلبات المطعون عليهم فيها • لما كان ذلك ، فانه كان يتعين الطعن فى الحكم بطريق الالتماس ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز »(١٨) •

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، هما من وجوه الالتماس طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات • وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ، ليستدرك القاضى **ما وقع فيه من سهو غير متعمد** ، فيبادر الى اصلاحه متى تبين سببه •

فاذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها منه ، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه ، انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء ، مسببه اياه فى هذا الخصوص ، امتنع الطعن على الحكم بطريق الالتماس ، وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض •

واذا كان الثابت من صحيفة الاستئناف ، أن المطعون ضدهم طلبوا فى السبب الثانى استبعاد مبلغ ٢٣٦٤١ جنيها و٧٤ مليما من أصول التركة ، وهو قيمة الأطيان التى تصرف فيها المورث للغير • وكان الحكم الاستئنافى الملتمس فيه قد قبل هذا السبب ، وانتهت المحكمة الى أن قيمة

---

(١٨) نقض ٢٤/١٠/١٩٥٩ مجموعة محكمة النقض ١٠ — ٣ — ٥٩٧ — ٩٠ •

هذه التصرفات المستبعدة هى مبلغ ٢٦١٢٤ جنيها و٦١٥ مليما ، وهو المبلغ الذى قوم به الخبير أطيان المورث جميعها ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ خلص الى أن هذا الحكم الملتمس فيه قدر عن ادراك وتعمد قيمة الاطيان المبيعة بالمبلغ الذى حدده الخبير ، مقابلا لها دون باقى الاطيان التى لم يتصرف فيها المورث ، يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ، ولم يستظهر عناصر النزاع على الوجه الثابت بها ، مع ان ذلك لازم لتقدير ما اذا كانت المحكمة قد قدرت قيمة الأطيان المستبعدة بالمبلغ الذى ذكرته عن ادراك وتعمد ، أم أن ذلك كان عن سهو غير متعمد ، وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه »(١٩) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبوه على وجه صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث اذا أغفل المدعى فى مذكراته الختامية — التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا — بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى : فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الأخيرة ، يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم . وهى اذ تقضى بشيء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه ، وهى مدركة حقيقة ما قدم لهـا من طلبات ، وعالمة بأنها انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، مسببه اياه فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض .

أما اذا لم تتعمد المحكمة ذلك ، وقضت بما صدر به حكمها عن **سهو وعدم ادراك** ، دون أى تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس اعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات »(٢٠) .

---

(١٩) نقض ١٩٧٦/٥/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ١٢١١ — ٢٣٠ .

(٢٠) نقض ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ١ — ٣٣١ — ٦٦ .
— نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٣ لسنة ٤٢ قضائية .
— نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ٢ — ١٨٠١ — ٣٣١ .
— نقض ١٩٧٨/١/١٧ طعن ٧٥٦ لسنة ٤٤ قضائية .
— نقض ١٩٧٨/١/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ٣٠٩ — ٦٣ .
— نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ طعن ١٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية .
— نقض ١٩٨٦/٦/٢١ طعن ٥١/٦٥١ ، ٣١٥٠ ، ٥٣/٢٣٨ قضائية .
— نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ١٠٧٦ لسنة ٥٣ قضائية .
— نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ طعن ٤١٥ لسنة ٥٥ قضائية .
— نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن ٢٠٤٧ لسنة ٥٦ قضائية .

(٦٤) ٣ ـ ألا يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها :

الشرط الثالث من شروط التماس اعادة النظر فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، هو ألا يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها .

ذلك ان الفرض فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، أن المحكمة قد قضت بذلك دون قصد منها ، عن طريق السهو غير المتعمد وعدم الادراك ، الأمر الذى يتم دون تسبيب . أو تأصيل لوجهة نظر المحكمة . أما اذا كان الحكم قد اشتمل على الأسباب التى بنى عليها ، أى تضمن تسبيب أو تأصيل لوجهة نظر المحكمة ، أظهرت فيها أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة الطلبات المقدمة لها ، وعالمة بأنها بقضائها هذا ، انما تقضى بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو تقضى بما لم يطلبه الخصوم ، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة اياه فى هذا الخصوص ، فانه فى هذه الحالة يتخلف أحد شروط التماس اعادة النظر فى الحكم ، ويكون سبيل الطعن عليه هو طريق النقض .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، هما من وجوه الالتماس طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات (القديم ـ المقابلة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات الحالى) . وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ، ليستدرك القاضى ما وقع من سهو غير متعمد ، فيبادر الى اصلاحه متى تبين سببه .

فاذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها ، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه ، انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة اياه فى هذا الخصوص ـ اذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم امتنع الطعن عليه بطريق الالتماس ، وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض »(٢١) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« اذا قضت المحكمة باستحقاق الطاعن للفوائد ، وهى على بينة من

---

(٢١) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٠ ـ ٣ ـ ٥٩٧ ـ ٩٠ .

أنه لم يطلبها ، وانها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه ، ومع ذلك **أصرت على هذا القضاء مسببة اياه** • وتبرز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم ، بمعنى أن يكون الحكم قد بين أولا أن المحكمة قد أحاطت بالطلبات تحديدا ، وثانيا أنهـا قصدت الحكم بغيرها • فانه يمتنع الطعن عليه بطريق الالتماس ، ويكون طريق الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض »(٢٢) •

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« العبرة فى طلبات الخصـوم فى الدعوى هى بما يطلبوه على وجه صحيح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث اذا أغفل المدعى فى مذكراته الختامية ـ التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا ـ بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى ، فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم • وهى اذ تقضى بشىء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه ، وهى مدركة حقيقة ما قدم لهـا من طلبات ، وعالمة بأنها انما تقضى بمالم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، مسببة اياه فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض •

أما اذا لم تتعمد المحكمة ذلك ، وقضت بما صدر به حكمها عن سهو وعدم ادراك ، دون أى تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس اعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات »(٢٣) •

(٦٥) ٤ ـ أن تكون العبرة بالطلب المطروح من الخصم ، لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له :

الشرط الرابع من شروط التماس اعادة النظر فى حالة الحـكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، **هو أن تكون العبرة بالطلب المطروح من الخصم ، لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له** •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحـكم له به • واذ

---

(٢٢) نقض ١٩٧٨/١/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ٣٠٩ ـ ٦٣ •
(٢٣) نقض ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٣٣١ ـ ٦٦ •
ـ نقض ١٩٦٥/٢/١٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ١ ـ ٢٠١ ـ ٣٢ •

كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثـــانى بالتضامن ، وانما أشـــارت فى صحيفة افتتاح الدعـوى الى أن مسئوليتهما تضامنية ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بالتضامن ، تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه »(٢٤) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها ، هى الطلبات الصريحة الجازمة ٠ واذ كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده ، دون طلب رد مبلغ العربون ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات ، توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة اليه »(٢٥) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، وان كان يعد وجها من وجوه الطعن بالتماس اعادة النظر وفقـا للمـادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، الا أنه ينبغى فى هـذا الصـدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم ، وصولا الى تبيان ما اذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ، ودون اعتداد بمـا قدم من الخصم من مستندات تأييدا وتدعيما لهذا الطلب ٠

فاذا ما صدر الحكم وكان قضاؤه موافقا لطلب المدعى من دعواه ، بغير أن يفطن الى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم اثباتا له ، فان ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم ، بل هو خطأ اعترى قضاء الحكم لمخالفته الثابت بورقة من أوراق الدعوى وعـدم ادراكه الواقع فى النزاع المعروض ، مما لا يعتبر سببا يجيزه القـانون للطعن فى الحـكم بطريق التماس اعادة النظر »(٢٦) ٠

---

(٢٤) نقض ١٩٧٤/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ١٨٩ ـ ٦٤ ٠

(٢٥) نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ١٤٢٧ ـ ٢٤٢ ٠

(٢٦) نقض ١٩٨٧/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٣٨ ـ ٢ ـ ١٠٤٥ ـ ٢٢١ ٠

ـ كان المستند المقدم فى هذا النزاع عبارة عن عقد مؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ أثبت به أن مورث

(٦٦) ميعاد التماس اعادة النظر :

تنص **المادة ١/٢٤٢ مرافعات** على أن :

« ميعاد الالتماس أربعون يوما • ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة ، الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش ، أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله ، أو حكم بثبوته ، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة » •

ويبين من هذه الفقرة ان ميعاد التماس اعادة النظر فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، **هو ٤٠ يوما** • وقد قصر المشرع هذا الميعاد عما كان ينص عليه قانون المرافعات القديم ، الذى كان يجعل هذا الميعاد ٦٠ يوما (المادة ٤١٨ مرافعات قديم) •

ويبدأ ميعاد الالتماس فى حالتنا عملا بالقواعد العامة **من اليوم التالى لصدور الحكم ، أو من اليوم التالى لاعلان الحكم الى المحكوم عليه** فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه • وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب (المادتان ١٥ و٢١٢ مرافعات) •

ويضاف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة مقدارها ٥٠ كيلو مترا بين موطن الملتمس والمحكمة المختصة بنظر الالتماس (المادة ١/١٦ مرافعات) •

الطاعن قد باع للمطعون ضدها حق الانتفاع فى منزل ، وهو حق يفترق عن حق الملكية • ولقد اثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن هذا العقد صورى ، لم تدفع فيه المطعون ضدها ثمنا لقاء الحق المبيع لها ، اذ كانت زوجة للمورث البائع ، واستهدف الزوج من تحريره أن يسترضيها ، لتبقى فى مسكن الزوجية وتتولى رعايته وهو فى سن الشيخوخة • ودلل على ذلك بأن المورث ظل منتفعا بالعقار حتى الوفاة ، ولم يسلم المحرر الى الزوجة ، بل أودعه لدى أمين لم يظهره الا من بعد الوفاة • وأشهد أيضا على صحة دفعه بالصورية الشاهدين اللذين اطمأنت محكمة أول درجة الى أقوالهما ، فقضت برفض الدعوى لثبوت صورية العقد •

ولكن الحكم الاستئنافى المطعون فيه غاب عنه ما أثبت بالعقد من **قصر التصرف على حق الانتفاع دون الملكية** ، وأولى الثقة بأقوال الشاهدين اللذين أشهدتهما المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف ، واستنبط من شهادتهما أن البيع حقيقى تضمن تصرفا منجزا تعلق بملكية المنزل ، مع أن ما أثبت بالعقد يناقض هذه الشهادة • ثم جاء قضاءه بصحة ونفاذ البيع ، باعتباره بيعا انصب على الملكية مخالفا لما أثبت بالمحرر المقدم فى الدعوى •

واذا صادف آخر يوم فى ميعاد الالتماس عطلة رسمية ، امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها (المادة ١٨ مرافعات) .

واذا رفع الملتمس التماس اعادة النظر فى حالتنا بعد الميعاد السالف ، فانه يترتب على ذلك عدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم قبول الالتماس شكلا ، لرفعه بعد الميعاد ، فان التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ، ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس »(٢٧) .

(٦٧) المحكمة المختصة بنظر الالتماس :

تنص **المادة ١/٢٤٣ مرافعات** على أنه :

« يرفع الالتماس الى المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى » .

ويبين من هذه الفقرة أن **المحكمة المختصة بنظر الالتماس هى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم** بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه . ذلك أن الالتماس لا يقصد به تجريح الحكم ، الأمر الذى كان يقتضى طرح النزاع من جديد أمام محكمة عليا ، وانما المقصود منه هو مجرد تنبيه المحكمة لتصحيح الحكم الذى أصدرته وتعيد النظر فيه ، الأمر الذى رأى المشرع معه ألا حرج من طرح النزاع أمام ذات المحكمة ، لتفصل فيه من جديد فى حدود ما قدم اليها من طلبات(٢٨) . وذلك أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية ، دون محكمة النقض حيث لا يجوز الطعن أمامها عن طريق التماس اعادة النظر .

وبمعنى آخر يجب رفع التماس اعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا يرفع الى محكمة أعلى منها ، كما لا يرفع الى محكمة

---

(٢٧) نقض ١٩٦٢/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ١٣ – ٢ – ٧٨٢ – ١١٧ .

(٢٨) الدكتور أحمد أبو الوفا فى التعليق ص ٩٢٩ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٥ .

أخرى من ذات درجتها(٢٩) • ويجيز القانون أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم (المادة ٢٤٣ مرافعات)(٣٠) •

(١) المحكمة الجزئية :

قد تكون المحكمة الجزئية هى المحكمة التى أصدرت الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، وذلك دون قصد منها ، أى عن طريق السهو غير المتعمد وعدم الادراك(٣١) ، عند نظرها دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات) •

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا** بالفصل فى التماس اعادة النظر ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها عند طرح الدعوى عليها فى أول مرة •

ومثال ذلك أن ترفع دعوى جزئية بطلب **صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائى** ، فتحكم المحكمة **بصحة العقد وثبوت ملكية المدعى** • عندئذ يكون القضاء بثبوت الملكية من قبيل الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، وفى هذه الحالة يملك المدعى عليه التظلم من هذا الحكم عن طريق التماس اعادة النظر ، الذى يتضمن اعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة الجزئية لتفصل فيها من جديد •

كذلك تكون هذه المحكمة هى **المختصة محليا** بالفصل فى التماس اعادة النظر ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها عند طرح الدعوى عليها فى أول مرة •

(٢) المحكمة الابتدائية :

قد تكون **المحكمة الابتدائية هى المحكمة التى أصدرت الحكم** بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم

---

(٢٩) الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرافعات بند ٣٦٠ ص ٤٢٩ •
(٣٠) الدكتور أحمد أبو الوفا فى التعليق ص ٩٣٢ •
(٣١) راجع البند ٦٣ ص ١٨٠ •

النزول عنه ، وذلك دون قصد منها ، أى عن طريق السهو غير المتعمد وعدم الادراك(٣٢) ، عند نظرها دعوى من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ، أو دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ، وذلك بهيئة استئنافية (المادة ١/٤٧ مرافعات) .

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا** بالفصل فى التماس اعادة النظر ، بصرف النظر عن قيمة الطلب فى ذاته ، الذى كان محلا للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، أى ولو كانت قيمته فى ذاته لا تدخل فى اختصاص المحكمة ، وذلك لأنها كانت مختصة بالدعوى الأصلية عند رفعها ابتداء ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا بنظر الالتماس ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها عند طرح الدعوى الأصلية عليها لأول مرة .

ومثال ذلك ، أن ترفع دعوى كلية **ببراءة ذمة المستأجر من دين الأجرة عن عشرة شهور** ، فتحكم المحكمة ببراءة ذمته عن سنة . عندئذ يملك المدعى عليه رفع التماس اعادة النظر أمام ذات المحكمة الابتدائية ، رغم أن هذا الطلب فى ذاته تقل قيمته عن النصاب القيمى أمام المحكمة الابتدائية ، ويدخل فى النصاب القيمى أمام المحكمة الجزئية (المادة ١/٤٢ مرافعات) .

كذلك تكون هذه المحكمة هى **المختصة محليا** بالفصل فى التماس اعادة النظر ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها عند طرح الدعوى عليها فى أول مرة .

(٣) المحكمة الاستئنافية :

قد تكون **المحكمة الاستئنافية هى المحكمة التى أصدرت الحكم** بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، وذلك دون قصد منها ، أى عن طريق السهو غير المتعمد وعدم الادراك(٣٣) ، عند نظرها دعوى استئنافية من دعاوى المواد الكلية ، التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٢١٩ مرافعات) .

عندئذ تكون هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى التماس اعادة

---

(٣٢) راجع البند ٦٣ ص ١٤٠ .

(٣٣) راجع البند ٦١ ص ١٣٩ .

النظر ، بصرف النظر عن قيمتـــه فى ذاته ، أى ولو كانت قيمتـه بمفرده لا تجيز استئنافه ، لدخولها فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية (المـادة ٤٧/١٠ مرافعات) •

(٦٨) أمثلة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم :

تأتى الحياة العملية بأمثلة كثيرة للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، بالشروط القانونية التى رأيناها للالتماس اعادة النظر(٣٤) ، ومنها أن تحكم المحكمة دون قصد منها ، أى عن طريق السهو غير المتعمد وعـدم الادراك ، أما اذا قضت المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم وهى مدركة حقيقة ما قدم لهـا من طلبات ، وعالمة بأنها انما تقضى بأكثر مما طلبه الخصوم(٣٥) ، مسببة قضاءها فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو طريق النقض ، وليس طريق التماس اعادة النظر •

فلا يجوز أن يرفع الخصم الدعوى بطلب صحة ونفـاذ عقـد البيع الابتدائى ، فيصدر الحكم بصحة العقد وثبوت ملكية المدعى لمحل البيع • أو يرفع الخصم الدعوى بطلب ثبوت ملكية العين المبيعة ، فيصـدر الحـكم بثبوت الملكية بالاضافة الى الريع • أو يرفع الخصم الدعوى بطلب دين له فى ذمة المدين ، فيصدر الحكم بالدين بالاضافة الى الفوائد ، أو تجرى المحكمة المقاصـة القضـائية بين ما يطالب به المدعى وبـين ما يستحق فى ذمته للمدين ، وذلك على النحو الآتى :

(٦٩) ١ ـ قضاء المحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ بتغيير سبب الدعوى :

يتعين التفرقة بين موضوع وسبب وأدلة الدعوى • فموضوع الدعوى هو المحل أو الطلب فى الدعوى ، وسبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغير أدلة الدعوى ، وأدلة الدعوى هى الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم • ومثال

---

(٣٤) راجع البنـد ٦٣ ص ١٤٠ •
(٣٥) راجع البنـد ٦٤ ص ١٤٣ •

ذلك المطالبة بانهاء عقد الايجار (موضوع الدعوى) ، تأسيسا على واقعة التأجير (سبب الدعوى) ، لمخالفة شروط التعاقد (أدلة الدعوى) ٠

والمقرر قانونا وجوب التزام المحكمة بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . ولذلك فان قضاء المحكمة — من تلقاء نفسها — بتغيير سبب الدعوى ، هو قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم (المادة ٦٣/٦ مرافعات) ٠

ومثال في دعوى مدنية : أن يرفع الخصوم الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي ، فيصدر الحكم بصحة العقد وثبوت ملكية المدعى لمحل البيع ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وجوب التزام المحكمة بطلبات الخصوم وسبب الدعوى ٠ الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع ٠ الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى ٠ قضاء بما لم يطلبه الخصوم »(٣٦) ٠

ومثال في دعوى مدنية أخرى : القضاء برفض الدعوى تأسيسا على تكييف الدعوى بأنها لا تعدو أن تكون منازعة في دين الأجرة ، في حين أن المطالبة كانت بمقابل الانتفاع على أساس الغصب ٠

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« سبب الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية » ٠

« ليس لمحكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها - دعوى المطالبة بفروق عملة ناتجة من عملية تحويل استمارات خاصة بثمن بضاعة مستوردة ٠ اقامة الحكم قضاءه على أساس أنها دعوى تعويض ، واعتبار أن مسئولية المحكوم ضده مسئولية تقصيرية ٠ تغيير لأساس الدعوى ، وخطأ فى تكييفها وخروج على وقائعها بواقع جديدة »(٣٧) ٠

---

(٣٦) نقض ١٩٨٢/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٣ — ١ — ١٩٩ — ٣٦ ٠
(٣٧) نقض ١٩٦٧/٦/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٣ — ١٣١٦ — ٢٠٠ ٠
— نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن ٢٥٣ لسنة ٤٨ قضائية ٠

- **ومثال فى دعوى شرعية :** تغيير المحكمة سبب دعوى التطليق لغيبة الزوج بشرائطها المبينة فى المادتين ١٢ و١٣ من المرسوم ١٩٢٩/٢٥ ، بدلا من التطليق لغيبة الزوج عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد عملا بالمادة ٦ من ذات القانون •

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

- « لما كان اعمال نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، يختلف عن نطاق اعمال المادة ١٢ منه ، ذلك أن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الاضرار الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — هو الذى يتمثل فى غيبته عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد ، أما ان غاب عنها باقامته فى بلد آخر غير بلدها ، فان لها أن تطلب التطليق اذا استمرت الغيبة مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، وذلك وفقا لنص المادة الثانية عشرة ، ويسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة التالية رقم ١٣ ، والتى توجب على القاضى ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ، أن يضرب له أجلا مع الاعذار اليه بتطليق زوجته عليه ، ان لم يحضر للاقامة معها ، أو ينقلها اليه أو يطلقها • فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة ، ان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب ، طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل »(٣٨) •

(٧٠) ٢ — تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم ، رغم عدم انكار صاحب الشأن وكالة وكيله :

المقرر قانونا أنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة (المادة ١١٥ مرافعات) ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بانعدام صفة أحد الخصوم من تلقاء نفسها ، دون دفع باعتباره مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، وغير

— نقض ١٩٨٣/٣/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ١ — ٧٠٧ — ١٤٩ •

— المستشار السيد خلف فى « قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية » س ١٩٨٨ بند ١٩٢ ص ٣٠٤ •

(٣٨) نقض ١٩٨٣/٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ١ — ٤٧٨ — ١٠٥ •

— المستشار السيد خلف المرجع السابق بند ٥٠ ص ٧٦ •

متعلق بالنظام العام ، وبمعنى آخر لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم (الموكلين) بوكلائهم ، الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، لأن ذلك تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس .

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ، اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها ؛ واذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن المطعون ضده - وهو من تقرر الدفع لمصلحته - قد تمسك بانعدام صفة الطاعن فى طلب استئناف السير فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه وقد أيد قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذى صفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »(٣٩) .

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم ، الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى للاجراء قبل أن يستصدر توكيلا من صاحب الشأن . لا خطأ »(٤٠) .

(٧١) ٣ - تعرض المحكمة للوفاء بكامل ثمن المبيع ، فى دعوى صحة التعاقد دون دفع من البائع :

المقرر قانونا أن وجود الثمن وان كان ركنا أساسيا فى عقد البيع (المادة ٤١٨ مدنى)(٤١) ، الا أن سداده ليس كذلك ، ويترتب على ذلك

---

(٣٩) نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ١٢٢٤ - ٢٠٧ .
- نقض ١٩٦٧/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ١ - ٤١٨ - ٦٢ .
(٤٠) نقض ١٩٧٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢ - ١٦٧٨ - ٢٨٩ .
- نقض ١٩٦٩/١١/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١١٨٠ - ١٨٣ .
- نقض ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ١٢١٩ لسنة ٥٣ قضائية .
- المستشار السيد خلف المرجع السابق بندين ٥٨ و٢٠٢ ص ٨٦ و٣١٩ .
(٤١) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ٤ ط س ١٩٨٦ بند ١٤ ص ٤٩ .
- نقض ١٩٨٠/١/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٣١٨ - ٦٤ .

أن تخلف المشترى عن الوفاء به ، انما هو دفع بعدم تنفيذه التزامه يتعلق بحق البائع (المادة ٤٥٩ مدنى) • وتطبيقا لذلك ، لا يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها •

وبمعنى آخر فان تعرض المحكمة للوفاء بكامل ثمن المبيع فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى ، دون دفع من البائع ، هو قضاء من المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد ، بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن ، لأن هـذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ، ولا يقبل الا من المتعاقد الآخر • فاذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه ، من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المشترى صحيحين ، وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن • فانه لا يقبل من الطاعن – وهو مشتر ثان – الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، ما دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه »(٤٢) •

(٧٢) ٤ – قضاء المحكمة – من تلقاء نفسها – بوجود المانع الأدبى :

المقرر قانونا انه **يجوز الاثبات بشهادة الشهود ، فيما كان يجب اثباته بدليل كتابى ، اذا وجد مانع مادى أو أدبى** يحول دون الحصول على دليل كتابى (المادة ٦٣/أ اثبات) • ومن أمثلة المانع المادى أحوال الحريق والاضطرابات الطبيعية أو السياسية كزلازل أو ثورات أو حروب ، ومن أمثلة المانع الأدبى قيام الزوجية أو القرابة أو علاقة التبعية ، التى تحول دون التمسك باعداد دليل كتابى فيما يتفق عليه من تصرفات قانونية بين التابع والمتبوع •

وكذلك المقرر قانونا أن **وجود أو عدم وجود المانع المادى أو الأدبى**

---

(٤٢) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٨ – ٤ – ١٩٣٢ – ٢٩٢٠ •
– المستشار السيد خلف المرجع السابق بند ١٤١ ص ٢٠٩ •

من الحصول على سند كتابى ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ـ حتى يتسنى له من بعد النظر فى جواز اثبات التصرف القانونى بغير الكتابة ، ولا يجوز اثارة هذا المانع أمام محكمة النقض لأول مرة(٤٣) .

وتطبيقا لذلك ، فان قضاء المحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ بوجود المانع المادى أو الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، هو قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا ، يحول دون الحصول على سند كتابى ، بل المرجع فى ذلك الى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، متى كان هذا التقدير قائما على أسباب سائغة »(٤٤) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صلة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعا أدبيا ، يحول دون الحصول على سند كتابى ، ويتعين أن يرجع فى ذلك الى كل حالة على حدة ، طبقا لظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك ، متى كان تقديرها قائما على أسباب سائغة »(٤٥) .

(٧٣) ٥ ـ قضاء المحكمة بالطلب الذى قرر الخصوم النزول عنه :

المقرر قانونا أن **العبرة فى الطلبات التى تعتد بها المحكمة هى الطلبات الختامية فى الدعوى ، لا الطلبات التى كانت تتضمنها ابتداء صحيفة افتتاح**

---

(٤٣) نقض ١٩٦١/١١/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٢ ـ ٣ ـ ٦٨٠ ـ ١١١ .
ـ نقض ١٩٧٥/٥/٢٩ طعن ٤١٢ لسنة ٤١ قضائية .
ـ نقض ١٩٧٦/٢/١٧ طعن ١ لسنة ٤٠ قضائية .

(٤٤) نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ٢ ـ ١٨٠١ ـ ٣٣١ .

(٤٥) نقض ١٩٨٣/٢/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٤٩١ ـ ١٠٨ .
ـ المستشار السيد خلف المرجع السابق بند ٤ ص ١٥ .

الدعوى ، وبمعنى آخر هي الطلبات النهائية التي استقر عليها الخصوم وتمسكوا بها على سبيل الجزم(٤٦) .

وتطبيقا لذلك ، لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى طلب قرر الخصوم النزول عنه ، والا عد ذلك قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم .

ومثال ذلك في دعوى عمالية بطلب مبلغ ٥١٫٤٩٠ ج قيمة الأجر المتأخر وفروقه ، قضاء المحكمة بالطلب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ قرار الفصل الذى تم النزول عنه ، يخرج عن نطاق الدعوى المطروحة(٤٧) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى كانت تتضمنها الصحيفة . فاذا كان المطعون ضدهم (المدعون) قد حددوا طلباتهم فى صدر مذكرتهم الختامية تحديدا جامعا ، ولم يذكروا من بينها طلب الفوائد ، أو يشيروا بأية اشارة الى الفوائد فى صلب هذه المذكرة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى لهم بالفوائد ، مع عدم طلبها فى طلباتهم الختامية ، يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ، وبالتالى قد خالف القانون . واذ كان هذا القضاء قد صدر من المحكمة عن ادراك وبينه ، فان السبيل للطعن فيه يكون النقض لا الالتماس »(٤٨) .

(٧٤) ٦ ـ تعرض محكمة الاستئناف لغير ما رفع عنه الاستئناف :

المقرر قانون ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط (المادة ٢٣٢ مرافعات) .

وتطبيقا لذلك ، **لا يجوز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وتسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام برفعه .** فاذا اقتصر المستأنف ضدهما على طلب تأييد الحكم المستأنف ، وطلب

---

(٤٦) راجع البند ٧ ص ٣٠ .

(٤٧) المستشار السيد خلف المرجع السابق بند ٢٠٠ ص ٣١٦ .

(٤٨) نقض ١٩٨٤/١١/٢١ طعن ٧٧٦ لسنة ٥٠ قضائية .

المستأنف تعديله برفع قيد المدة الوارد فيه بالنسبة لوقف التنفيذ ، فان قضاء المحكمة رغم كل ذلك بالغاء الحكم المستأنف ... يكون تعرضا منها لأمور غير مطروحة عليها ، وتسويئا لمركز المستأنف بالاستئناف المطروح منه ، وهو الأمر الذى ينطوى على قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم(٤٩) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« لا ينقل الاستئناف الدعوى الى محكمة الاستئناف الا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، أى فى حدود طلبات المستأنف . فاذا كان الطاعن قد قبل بعض ما قضى به الحكم الابتدائى فى الطلبات الخارجة عن اختصاص المحكمة الابتدائية (القيمى) ، وقصر استئنافه على ما زاد على المبلغ الذى قبله ، فان **الاستئناف** على هذا النحو **لا يطرح** على محكمة الاستئناف **مسألة الاختصاص** ، لان هذه المسألة لا تعتبر مستأنفة تبعا لاستئناف الجزء الذى لم يقبله ، **اذ يعتبر الطاعن بقبوله بعض ما قضى به فى تلك الطلبات** ، قد قبل الحكم الضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ، وبالتالى أضحى هذا الاختصاص انتهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ، ومن ثم فلا يكون لمحكمة الاستئناف فى هذه الحالة أن تتعرض للفصل فى مسألة الاختصاص »(٥٠) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر ولتكرار التأخر فى سداد الأجرة . سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالاخلاء لتكرار التأخر فى السداد دون عذر . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التى استحقت أثناء نظر الاستئناف . خطأ تجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف »(٥١) .

---

(٤٩) المستشار السيد خلف المرجع السابق بند ٨٥ ص ١٢٦ .
(٥٠) نقض ١٩٦٣/٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ١٤ — ١ — ٢٤٧ — ٣٥ .
— نقض ١٩٦٦/٥/٢٦ مجموعة محكمة النقض ١٧ — ٣ — ١٢٦١ — ١٧٣ .
— نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ١١١٨ — ٢١٩ .
(٥١) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٣٤٩ — ٦٩ .
— نقض ١٩٧٩/٥/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٢ — ٣١٨ — ٢٤٢ .
— نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ٢ — ٢٠٦٤ — ٣٨٤ .
— نقض ١٩٨١/١٢/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ٢ — ٢٥٠١ — ٤٥٦ .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية ، بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها ، حتى لا تسوىء مركز المستأجر بالاستئناف الذى قام برفعه . ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى إستئناف مرفوع من الطاعن المحكوم عليه وحده - ان تلزمه بمصروفات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، وقد أعفاه الحكم المستأنف منها . لما فى ذلك من اخلال بهذه القاعدة(٥٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع بكافة عناصره الواقعية والقانونية الى محكمة الدرجة الثانية . طلب المستأنف الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى التعويض . قضاء محكمة الاستئناف بانقاص التعويض يعد قضاء بما يجاوز الطلب »(٥٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الثابت من مدونات الحكم ، ان المطعون ضدهما أقاما الاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ ق . طنطا ، بطلب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليهما لمورث الطاعن فى الدعوى الفرعية ، من الزامهما بمبلغ ٢١٨ جنيه ، قيمة نصيبه فى أرباح الشركة محل النزاع عن سنتى ١٩٦٤،٦٣ .

واذ قضت محكمة استئناف طنطا بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ فى هذا الاستئناف بالزام الطاعن وباقى ورثة المرحوم محمد ابراهيم منصور ، بأن يدفعوا للمطعون ضدهما من تركة مورثهم مبلغ ١٢٨٤ر٥٠٠ جنيه ، وهو ما لم يطلبه الأخيران فى استئنافهما المذكور ، فان المحكمة تكون قد قضت

---

(٥٢) نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ طعن ٢٠٤ لسنة ٤٦ قضائية .
- نقض ١٩٨٥/١٢/١١ طعن ٨١٥ لسنة ٥٤ قضائية .
- نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن ١١٤٤ لسنة ٥٥ قضائية .
(٥٣) نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٤١٤ - ٤٤٠ .
- نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ قضائية .

في ذلك الاستئناف بما لم يطلبه الخصوم ، ومن ثم فان سبيل الطعن على هذا الحكم هو التماس اعادة النظر عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير مقبول »(٥٤) ٠

(٧٥) أمثلة لما لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم :

كذلك تأتى الحياة العملية بأمثلة كثيرة لما لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، أو قضاء بما قرر الخصوم النزول عنه ، وذلك على النحو الآتى :

(٧٦) ١ - الحكم فى المسائل المتعلقة بالنظام :

المقرر قانونا ان المسائل المتعلقة بالنظام العام تتعلق بقواعد قانونية آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها ، والا وقع هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا٠ وهذا البطلان المطلق مقرر لحماية مصلحة عامة ، ولذلك يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولا يزول البطلان بالاجازة ، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها(٥٥) ٠

وتطبيقا لذلك ، فان تعرض المحكمة للحكم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام ، لا يعد قضاء بأكثرمما طلبه الخصوم، ذلكأن تلكالمسائل تعد مطروحة على المحكمة ، دون أن يطرحها الخصوم ، ويتعين على المحكمة أن تعرض لها من تلقاء نفسها ، وأن تحكم بما يقتضيه النظام العام ، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك(٥٦) ٠

ومن أمثلة المسائل المتعلقة بالنظام العام فى نطاق القانون الخاص :

- عدم جواز النزول عن أهلية الشخص أو التعديل فى أحكامها (المادة ٤٨ مدنى) ٠
- عدم جواز تصرف الصغير غير المميز فى ماله ، حيث تكون جميع تصرفاته باطلة (المادة ١١٠ مدنى) ٠

---

(٥٤) نقض ١٩٨٥/٢/٤ طعن ١٥٩٨ لسنة ٤٩ قضائية ٠

(٥٥) الدكتور سمير عبد السيد تناغو فى « النظرية العامة للقانون » ط س ١٩٧٣ بند ٣٦ ص ١٠٦ ٠

(٥٦) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٩٣٥ ٠

- بطلان التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة ، ولو كان برضاه ، الا فى الأحوال التى نص عليها فى القانون (المادة ١/١٣١ مدنى) .
- بطلان كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع (المادة ٢/٢١٧ مدنى) .
- عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو زيادة مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن على رأس المال ، وذلك دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية (المادة ٢٣٢ مدنى) .
- عدم جواز حوالة الحق الا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز (المادة ٣٠٤ مدنى) .
- بطلان احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة (المادة ٤٦٥ مدنى) .
- بطلان الاتفاق على عدم مساهمة أحد الشركاء فى أرباح أو خسائر الشركة (المادة ١/٥١٥ مدنى) .
- عدم جواز الزام المدين بأداء فائدة أو مقابل تعجيل الوفاء بالقرض ، وعدم جواز الاتفاق على اسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه (المادة ٥٤٤ مدنى) .
- بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان (المادة ١/٧٣٩ مدنى) .
- عدم جواز الاتفاق على منع قسمة المال الشائع الى أجل يجاوز خمس سنين (المادة ٨٣٤ مدنى) .
- عدم جواز انعقاد الرهن الا اذا كان بورقة رسمية (المادة ١/١٠٣١ مدنى)(٥٧) .

(٧٧) ٢ - القضاء بما يدخل فى السلطة التقديرية للقاضى المدنى :

السلطة التقديرية للقاضى المدنى هى النشاط الذهنى الذى يقوم به القاضى فى فهم الواقع المطروح عليه ، واستنباط العناصر التى تدخل هذا الواقع فى نطاق قاعدة قانونية معينة ، يقدر أنها هى التى تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون سوف تكشف عنه من بعد(٥٨) .

---

(٥٧) الدكتور سمير تناغو المرجع السابق بند ٣٠ ص ٨٧ .

(٥٨) الدكتور نبيل اسماعيل عمر فى « سلطة القاضى التقديرية » ط ١ س ١٩٨٤ بند ٧٦ ص ٦٠ .

.. والمقرر قانونا أن القضاء بما يدخل فى السلطة التقديرية للقاضى المدنى وفقا للقانون ، ولو لم يطلب منه ذلك الخصوم ، لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، أو قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو قضاء بما قرر الخصوم النزول عنه .

ومن أمثلة القضاء بما يدخل فى السلطة التقديرية للقاضى المدنى . ولا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم :

١ ـ تقدير نطاق تطبيق فكرتى النظام العام والآداب فى مصر ، بالاسترشاد بآداب العصر ومصالح الأمة (المادة ٢٨ مدنى) . ويعرف القضاء ماهية فكرتى النظام العام والآداب ، بما يمس كيان الدولة ويتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النض ـ لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجبة التطبيق ، الا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر ، بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة ، ولا يدخل فى هذا النطاق اختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد المقدار الذى تجوز الوصية فيه بالنسبة لغير المسلمين »(٥٩) .

٢ ـ القضاء فى المسائل التفصيلية التى لم يتم الاتفاق عليها بين المتعاقدين ، فى حالة الاتفاق على المسائل الجوهرية فى العقد ، وذلك طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة (المادة ٩٥ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« يشترط قانونا لانعقاد العقد مطابقة القبول للايجاب ، فاذا اقترن اقترن القبول بما يعدل فى الايجاب ، فلا يكون فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد ، وانما يعتبر بمثابة ايجاب جديد لا ينعقد به العقد ، الا اذا صادف قبول من الطرف الآخر .

---

(٥٩) نقض ١٩٦٧/٧/٢٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٣ ـ ١٤٩٣ ـ ٢٢٤ .
ـ نقض ١٩٦٧/٤/٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٢ ـ ٧٩٨ ـ ١٢٣ .

فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية وللأسباب التي أوردتها ، ان الخلاف بين الايجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية في التعاقد ، الذي كان يراد ابرامه ، وانه ليس وليد خطأ مادى وقع فيه الطرف القابل ، ورتبت على عدم مطابقة القبول للايجاب ، أن العقد لم ينعقد أصلا بين الطرفين ، فانها لا تكون قد خالفت القانون »(٦٠) .

٣ ـ تقدير قيام او عدم قيام الغلط الجوهرى الذى يعيب الرضا ، ويجعل العقد قابلا للابطال (المادة ١٢٠ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان جاز ـ طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى ـ للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى ، أن يطلب ابطال العقد ـ اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، الا أن ثبوت واقعة الغلط هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها »(٦١) .

٤ ـ تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز ابطال العقد ، وكذلك الظروف الملابسة فى السكوت لبيان دلالته على الرضا (المادة ١٢٥ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بان :

« استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز ابطال العقد من وقائع الدعوى ، وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع ، دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة »(٦٢) .

٥ ـ تقدير درجة الاكراه المؤثر وغير المؤثر بالاسترشاد بالمعيار الذاتى

---

(٦٠) نقض ١٩٦٣/٤/٣ مجموعة محكمة النقض ١٤ ـ ٢ ـ ٦٥٣ ـ ٩٣ .
ـ نقض ١٩٧٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ١ ـ ١٨٣ ـ ٤٣ .
(٦١) نقض ١٩٧٣/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١٠١ ـ ٣٩٦ ـ ٧٠ .
ـ نقض ١٩٦٥/٥/٢٠ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ٢ ـ ٦٠٢ ـ ٩٨ .
(٦٢) نقض ١٩٧٣/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ٣٩٦ ـ ٧٠ .
ـ نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ١ ـ ٢٦٣ ـ ٤٦ .

الشخص الواقع عليه الاكراه (المادة ١٢٧ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد ، هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، مراعيا فى ذلك جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه »(٦٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى ذات الحكم بأن :

« الاكراه المبطل للرضا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها . ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا .

واذ كان الطاعن لم يخصص اختيارا عين النزاع لاستعمال هيئة الكهرباء دون مقابل ، وانما جاء وليد ضغطها عليه بأنها لن توصل تيار الكهرباء لعقاره ، الا بعد تنازله لها بغير مقابل عن الانتفاع بحجرة فيه ، توضع فيها الكابلات والمحولات المخصصة لاستعمالها . وكانت هيئة الكهرباء هى التى تقوم وحدها دون غيرها بتوصيل تيار الكهرباء الى عقاره ، واعتقادا منه أن خطرا جسيما وشيك الحلول به ويتهدده من هذا الحرمان ، هو عجزه عن الانتفاع بعقاره الانتفاع المعتاد لمثل هذا العقار بغير انارة بالكهرباء ، مما أجبره على قبول طلب الهيئة التى استغلت هذه الوسيلة للوصول الى غرض غير مشروع ، هو الانتفاع بالحجرة التى تضع فيها الكابلات والمحولات بغير مقابل . اذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون خالف الثابت بالأوراق ، وأسس قضاءه بنفى حصول الاكراه على الطاعن من استدلال غير سائغ »(٦٤) .

٦ - تقدير عناصر الاستغلال بالنظر الى ظروف المشترى والبائع وجميع

---

(٦٣) نقض ١٩٧٠/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٢ - ١٠٢٢ - ١٦٣ .
- نقض ١٩٧٤/٤/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٢٠٨ - ٣٦ .
- نقض ١٩٧٦/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٨١٥ - ١٥٧ .
(٦٤) نقض ١٩٨٢/١١/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢١٠١ - ٣٨٢ .

الملابسات الأخرى (المادة ١٢٩ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد ، الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد . وتقدير ما اذا كان الاستغلال هو الدافع الى التعاقد أم لا ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع »(٦٥) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى ، أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد ، الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد .

واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبنية على الغبن ، على أنه لم يدع أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، وأن ما ذهب اليه الطاعن من أن الأخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته — بفرض صحته — لا يعتبر غبنا فى مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدنى ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون »(٦٦) .

٧ — تقدير توافر أو عدم توافر الشروط الواجب توافرها لقيام نظرية الظروف الطارئة ، ونطاق الارهاق الذى يصيب المدين من تنفيذ الالتزام (المادة ١٤٧ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« تدخل القاضى لرد الالتزام الى الحد المعقول طبقا للمادة ١٤٧ من التقنين المدني رخصة من القانون ، يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة ، أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة . وتقدير مدى الارهاق الذى

---

(٦٥) نقض ١٩٦٧/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٣ — ٩٧٤ — ١٤٦ .
— نقض ١٩٦٩/٤/١ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ٢ — ٥٥٦ — ٨٩ .
(٦٦) نقض ١٩٨١/١٢/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ٢ — ٢٥٠٨ — ٤٥٨ .

أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء ، هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها ، لا للظروف المتعلقة بشخص المدين »(٦٧) .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد بأنه :

« لا يشترط فى الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها . تمسك الدائن بأن هبوط أسعار الأطيان الزراعية لا يهدد المدين بخسارة فادحة ، بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد فى الأسعار . دفاع جوهرى . اغفال يعيب الحكم بالقصور »(٦٨) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« تشترط المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى لاجابة المدين الى طلب رد التزامه ، بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة ، الى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق ، أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط ـ طبقا لما جرت به عبارة المادة سالفة الذكر ـ هو ألا يكون فى مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصوله ، ولو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد ، بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أم لم يتوقعه »(٦٩) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة ـ وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أمر تخالطه عناصر واقعية ، ويقتضي تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها ، واذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل علي تمسكه

---

(٦٧) نقض ١٩٦٨/١٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٩ ـ ٣ ـ ١٥٢١ ـ ٢٣٢ .
ـ نقض ١٩٦١/١٢/٧ مجموعة محكمة النقض ١٢ ـ ٣ ـ ٧٥٢ ـ ١٢٥ .
ـ نقض ١٩٦٢/٥/١٠ مجموعة محكمة النقض ١٣ ـ ٢ ـ ٦٢٩ ـ ٩٥ .
ـ نقض ١٩٦٣/١/٣ مجموعة محكمة النقض ١٤ ـ ١ ـ ٣٧ ـ ٣ .
(٦٨) نقض ١٩٦٣/٣/٢١ مجموعة محكمة النقض ١٤ ـ ١ ـ ٣٤٧ ـ ٥٥ .
ـ نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ١ ـ ٤٠٩ ـ ٦٧ .
(٦٩) نقض ١٩٦٩/١١/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ٣ ـ ١١٩٣ ـ ١٨٤ .

أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذى أثاره بسبب الطعن ، فانه لا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض »(٧٠) .

٨ - تحديد واستكمال نطاق العقد فيما تركه المتعاقدان من تفصيلات لم يتوقعاها أو تركاها لأحكام القانون والعرف الجارى ، مع الاسترشاد بقواعد العدالة (المادة ١٤٨ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« بحث حسن النية فى تنفيذ العقد من مسائل الواقع ، التى لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرها »(٧١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« تفسير العقد طبقا لما اشتمل عليه ، يجب أن يتم بحسن نية . وحسن النية من مسائل الواقع التى تخضع لسلطان محكمة الموضوع »(٧٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على أن « لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاحا هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » . ان الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته . فاذا اتفق على نزول مسافر فى فندق ، فان العقد لا يقتصر على الزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول ، وانما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالايواء . ومن هذا القبيل - وفق ما جرى به العرف بين الناس - اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر ، بما يرد عن النزيل غائلة ما يتهدد سلامته من مخاطر ، ويحفظ عليه أمنه وراحته ، فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه ايواؤه الى مسكنه »(٧٣) .

---

(٧٠) نقض ١٩٧٠/١١/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٣ - ١١٤٨ - ١٨٧ .
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١٣٢٠ - ٢٢٧ .
- نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢ - ١٢١٤ - ٢٠٩ .
(٧١) نقض ١٩٦٦/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٤ - ١٦٨٨ - ٢٣٩ .
(٧٢) نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢ - ١٢١٤ - ٢٠٩ .
(٧٣) نقض ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٢٥٥ - ٥٣ .

٩ - كشف الشروط التعسفية فى عقد الاذعان ، وتعديلها بما يزيل أثر التعسف ، وفقا لما تقضى به العدالة (المادة ١٤٩ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« عدم اعتبار النص فى عقد التأمين على أنه لا يشمل - بصفة خاصة - مايقع من الحوادث والأضرار، نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها ، من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد . لا مخالفة فيها للنظام العام . مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا »(٧٤) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« متى ثبت أن الروابط بين الطرفين يحكمها قرار ادارى ، فانه لا يجوز التحلل من أحكامه ، بدعوى أنها جائرة ، وأن قبول الطاعنة لها تم بطريق الاذعان ، اذ أن الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٩ من القانون المدني فى شأن عقود الاذعان خاص بالعقود المدنية ، ولا يسرى على القرارات الادارية »(٧٥) .

١٠ - تفسير العقد سواء كانت العبارة واضحة أو غير واضحة ، بما يوفى بمقصود المتعاقدين ، بالاستعانة بجميع الظروف وملابسات الدعوى (المادة ١٥٠ مدني) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع ، فلها أن تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها ، وتراه متفقا مع قصد المتعاقدين ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذ به . فاذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت ما عناه المتعاقدان من عبارات الاتفاق - المختلف على تكييفه - مستعينة فى ذلك بالظروف التى أحاطت بتحريرها ، وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ، ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح ، فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل »(٧٦) .

---

(٧٤) نقض ١٩٦٠/٤/٢١ مجموعة محكمة النقض ١١ - ١ - ٣٣٠ - ٥٠ .
(٧٥) نقض ١٩٦٢/١/٤ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ١ - ٢٦ - ٣ .
(٧٦) نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٤ - ١٧٧٩ - ٢٧٠ .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« العبرة عند تفسير محكمة الموضوع لما غمض من نصوص المحرر ، هى بما تفيده عبارتها فى جملتها ، لا بما تفيده عبارة معينة منها »(٧٧) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، انه اذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين ، فلا يجوز الانحراف عنها ، عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادتهما ٠ أما ان شابها الغموض فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها ، ليستخلص منها ارادة المتعاقدين على الوجه الذى يؤدى اليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه فى ذلك ، ما دام لم يخرج تفسيره لعبارات العقد عن المعنى الذى تحتمله ٠

وكان الثابت ان عقد الايجار موضوع الدعوى تضمن نصا على أن الغرض من التأجير ، هو استعمال العين المؤجرة محلا للحلوى ٠ وقد اختلف الطرفان حول ما اذا كانت هذه العبارة تؤخذ على معناها المطلق ، فتشمل أوجه النشاط المتعلقة بالحلوى من تصنيع واتجار ، أم تخصص وتقصر على الاتجار فيها ؟ فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم المستأنف فيما أقام عليه قضاءه ، من تفسير الطاعن للغرض من التأجير باقامته مصنعا للحلوى فى العين المؤجرة ، رغم ايراده الأسباب المؤدية الى تخصيص العبارة المختلف على معناها ، وقصر مدلولها على الاتجار فى الحلوى دون تصنيعها ، يكون قد خصص عبارة العقد دون مخصص »(٧٨) ٠

كذلك قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع

---

(٧٧) نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٤ — ١٧٧٩ — ٢٧٠ ٠
(٧٨) نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ١ — ٩٢١ — ١٨١ ٠
— نقض ١٩٨١/٣/٢١ طعن ١٢٩٠ لسنة ٥٠ قضائية ٠
— نقض ١٩٨١/٦/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ١ — ١٨٥٦ — ٣٣٤ ٠
— نقض ١٩٨٣/١/٢٠ طعن ١٥٩٣ لسنة ٥٢ قضائية ٠
— نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ طعن ١٦٧٣ لسنة ٤٩ قضائية ٠
— نقض ١٩٨٣/٤/١٨ طعن ١٥٨٨ لسنة ٤٨ قضائية ٠
— نقض ١٩٨٣/٣/١٤ طعن ٣٧٦ لسنة ٥٢ قضائية ٠
— نقض ١٩٨٣/١١/١٤ طعن ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية ٠

السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات ، بما تراه أوفى الى نية عاقديها ، مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دامت لا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحمله عبارات الاتفاق •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٠ أنه تضمن تأجير المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى ، شقة كائنة بالدور الثالث ، وعدل هذا الاتفاق بتغيير محل العقد الى الشقة موضوع النزاع ، بمقتضى الاتفاق المثبت فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٨١/٨/١١ • واذ استخلص الحكم المطعون فيه من ذلك ، ان هناك اتفاقا على تجديد الالتزام بتغيير محله ، والتزم الحكم فى تفسيره بما ورد بعقد الايجار والاقرار الصادر من المؤجر ، واستخلص لأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تجديد الالتزام ، فانه لا يكون معيبا »(٧٩) •

١١ ـ التعرف على الارادة المشتركة للمتعاقدين ، من وقائع الدعوى الثابتة المصادر ، فى حالة تفسير الشك لمصلحة المدين
(المادة ١٥١ مدنى) :

المقرر قانونا ان وجود الشك فى العقد يفسر لمصلحة المدين عملا بالمادة ١٥١ مدنى • ونطاق تطبيق هذه القاعدة ، هو أن يكون هناك شك فى التعرف على الارادة المشتركة للمتعاقدين ، بأن يتراوح تفسير العقد بين وجوه متعددة ، كل وجه منها محتمل ، ولا ترجيح لوجه على آخر • ويلاحظ فى هذا الصدد أن **استخلاص نية المتعاقدين هو مسألة واقع لا رقابة فيها لمحكمة النقض • هذا الواقع يشترط فيه ثلاثة شروط : الأول** أن يكون مستمدا من أوراق الدعوى ، بمعنى أن يكون ثابتا من مصادر موجودة فعلا لا وهما ، **والثانى** ألا يخالف الثابت فى الدعوى ، بمعنى أن يكون غير مناقض للثابت فى الدعوى ، **والثالث** أن يؤدى هذا الواقع عقلا لاستخلاص الواقعة التى تثبت عند القاضى ، بمعنى ألا يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل القاضى(٨٠) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« التمسك أمام محكمة الموضوع لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة

---

(٧٩) نقض ١٩٩٢/٥/٢٥ طعن ١٠٧٠ لسنة ٥٦ قضائية •

(٨٠) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بند ٧٢ ص ٨٦ •

التأمين بما يضر بمصلحة المنعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول ، ذلك انه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع »(٨١) ·

١٢ ـ تقدير فكرة الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية (المادة ١٦٣ مدنى) :

المقرر قانونا أن الخطأ ـ بنوعيه ـ فى نطاق المسئولية المدنية هو انحراف فى السلوك · ويقع هذا الانحراف اذا اتعمد الشخص الاضرار بالغير ، أو اذا أهمل أو قصر الشخص فى سلوكه فأضر بالغير دون أن يتعمد هذا الاضرار ·

ومعيار تقدير الخطأ اما أن يكون معيارا شخصيا ، أو معيارا موضوعيا · ويعتمد المعيار الأول على شخص المعتدى ، وما اذا كان على درجة كبيرة من اليقظة بحيث يعد أقل انحرافا فى سلوكه تعديا ، أو كان فى المستوى العادى بحيث لا يعد أقل انحرافا فى سلوكه تعديا · ويعتمد المعيار الثانى على قياس الانحراف بسلوك الشخص العادى الذى يتجرد من ظروفه الشخصية ويمثل جمهور الناس ، فلا هو شديد اليقظة ، ولا هو محدودها ، بل هو شخص معتاد ·

كذلك المقرر قانونا أن **استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ، يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع · ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ·**

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ، هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، وأن حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها ، هو أمر جوازى متروك لتقديرها ·

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى خطأ المطعون ضده

---

(٨١) نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢١ ـ ٣ ـ ١٣٠٥ ـ ٢١٤ ·

الأول على ما قرره من أن « الثابت من الإطلاع على محضر العوارض رقم ٤٨١ سنة ١٩٨٢ بولاق الدكرور ، أن أحدا من شهود الحادث لم ينسب ثمة خطأ في جانب صاحب العمل يستوجب مسئوليته طبقا لنص المادة ١٦٣ مدني، اذ قرر حسن ... أنه لا يعرف كيفية سقوط العامل المتوفى ، وأيده في ذلك أبيض عبد اللطيف .. نجار مسلح بالعمارة التى كان يعمل بها المتوفى ؛ كما أضاف عابد ... صبي نجار — أنه فوجئ بسقوط المتوفى من أعلى أثناء قيام الأخير بفك الخشب الخاص بالسقالة ، ولم يعلل سبب الحادث . بما يستوجب رفض الإستئناف بالنسبة للمستأنف عليه الأول — المطعون ضده الأول — لعدم وقوع ثمة خطأ من جانبه » .

وكان هذا الذى قرره الحكم واستند اليه فى قضائه ، بنفي مسئولية المطعون ضده الأول عن الحادث سائغا . وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكافيا لحل قضائه دون حاجة الى الاحالة للتحقيق ، ومن ثم فان النعي عليه بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة التقديرية غير مقبول »(٨٢) .

١٣ — الحكم برد وبطلان أى محرر — اذا ظهر للمحكمة بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى — أنه مزور (المادة ٥٨ اثبات) :

المقرر قانونا انه يجوز للمحكمة أن تحكم برد وبطلان أى محرر ، ولو لم يدع أمامها باجراءات التزوير ، أى من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، وذلك بشرطين : الأول أن يظهر بجلاء من حالة الورقة أنها مزورة ، والثانى أن تبين المحكمة فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك ، مثل ثبوت تضارب أقوال كاتب الورقة ، أو عدم صحة ادعاء المتمسك بها من حيث موضوعها ، أو مما يوجد فى ملف القضية من مستندات وقرائن .

---

(٨٢) نقض ١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٦ قضائية .
— نقض ١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ١٤٤٤ لسنة ٦٠ قضائية .
— نقض ١٩٩٠/٤/٢٢ طعن ٢٧٥٩ لسنة ٥٩ قضائية .
— نقض ١٩٩٠/٤/٤ طعن ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ قضائية .
— نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ طعن ٨٥٩ لسنة ٥٧ قضائية .
— نقض ١٩٩٠/٢/١٨ طعن ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ قضائية .
— نقض ١٩٨٩/١١/٢٩ طعن ٢٠٦٧ لسنة ٥٥ قضائية .
— نقض ١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٦٩٣ لسنة ٥٧ قضائية .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى اثبات التزوير أو نفيه ، دون التقيد بدليل معين ، فلها أن تستخلص وقوعه من الأوراق أو الوقائع المطروحة عليها ، متى كانت القرائن القضائية التى استخلصتها سائغة ، وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهت اليها ، وبشرط أن يكون لها أصلها الثابت فى الأوراق .

وكان يبين من الحكم المطعون فيه : أنه أقام قضاءه على دعامات متماسكة ، قوامها أن اثنين من الطاعنين أقرا ضمنا فى المحضر رقم ٨١٠١ سنة ١٩٧٩ ادارى الشرابية — وهو تاريخ تال لتاريخ عقد البيع — أن العقار لا يزال على ملك المورثة ، بما مفاده أن تصرفا لم يرد عليه ، رغم أن الشكوى تدور حول هذا الموضوع ، فضلا عن أن المطعون ضدها أقامت ضدهم الجنحة المباشرة ٢١٢٠ سنة ٨٠ جنح الشرابية ، اتهمتهم فيها بأنهم وقعوا بخاتم على عقد بيع ، دون أن يصدر من صاحبته . وقد أنكر المتهمون ذلك .

ثم تناول الحكم المطعون فيه أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة ، فكشف عن عدم اطمئنان المحكمة لما شهد به شهود الطاعنين ، وأضاف القول بأن سند ملكية المورثة موقع عليه بخاتمها وبصمة ابهامها ، بينما العقد محل الدعوى موقع عليه بالخاتم فقط ، وهو منفصل عن صاحبه . وانتهى الى رد وبطلان العقد ، وهى دعامات تقوم على قرائن تسانده يكمل بعضها بعضا ، ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وتؤدى فى مجموعها الى ما انتهى اليه الحكم ، ومن ثم يكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس »(٨٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المقرر فى قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة عليها ، وفى تكوين عقيدتها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها ، بناء على هذا التقدير ، ما دامت الأدلة التى أخذت بها مقبولة قانونا »(٨٤) .

---

(٨٣) نقض ١٩٩٠/١١/٧ طعن ١٦٩٨ لسنة ٥٥ قضائية .

(٨٤) نقض ١٩٩٢/٢/٦ طعن ٢٣٢٧ لسنة ٥٦ قضائية .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان دعوى التزوير يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن · لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى تزوير عقد الايجار ، مما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها ، من أنها لم تؤجر الشقة محل النزاع للطاعن ، ومن تقديمها للشكوى رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٨٣ سيدى جابر ، فور علمها بتركيب الطاعن عداد انارة ، ومن ثم تقديم الطاعن ايصالات سداد الأجرة · ومن ثم فان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما هو لمحكمة الموضوع ، ومن ثم يتعين رفضه »(٨٥) ·

(٧٨) الطعن فى الحكم الصادر فى التماس اعادة النظر :

تنص **المادة ٢٤٧ مرافعات** على أن :

« الحكم الذى يصدر برفض الالتماس ، أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله ، لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس » ·

ويبين من هذه المادة أنه **لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر ، فى الحكم الصادر فى التماس سابق عن ذات الحكم ، سواء صدر الحكم برفض الالتماس ، أو صدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله** · وبمعنى آخر لا يجوز الطعن بالالتماس مرة ثانية ، فى حكم سبق الطعن فيه بالالتماس ، ولو كان الطعن الثانى مبنيا على سبب آخر · وفى كافة الأحوال المذكورة لا يقبل الالتماس من الخصم الذى قام فى حقه سبب من أسباب الالتماس · فلا يجوز مثلا لخصم القاصر - الذى قضى برفض دعواه - أن يطعن بالالتماس ، على أساس أن القاصر لم يمثل فى الدعوى تمثيلا صحيحا ، لأن الالتماس مقرر لمصلحة القاصر(٨٦) ·

وتطبيقا لذلك ، فان **الحكم الصادر فى الالتماس من المحكمة الابتدائية** (بهيئة استئنافية) ، لا يقبل الا الطعن بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس ·

---

(٨٥) نقض ١٩٩٢/٢/٦ طعن ٢٣٢٧ لسنة ٥٦ قضائية ·

(٨٦) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٩٤٨ ·

- المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ١٠٨٣ و١٠٩٢ ·

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد بأن :

« الحكم الصادر في موضوع التماس اعادة النظر ، لا يقبل الطعن الا بنفس طرق الطعن ، التى كان يقبلها الحكم المطعون فيه بالالتماس . أما ما أجازته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات ، من الطعن بالنقض في أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته ، فهو مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته ، بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى .

واذ كان الطاعنون قد نعوا على الحكم المطعون فيه - وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية - خطأه في تطبيق القانون ، لخروجه على قواعد الاختصاص الولائى ، وقضاءه على خلاف الثابت في الأوراق ، وقواعد الاثبات ، وفساده في الاستدلال وقصوره في التسبيب ، دون أن ينعوا فصله في الدعوى على خلاف حكم آخر ، سبق أن صدر في النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الطاعنين والمطعون عليهم ، فان الطعن عليه بالنقض لا يكون جائزا »(٨٧) .

واذا كان **الحكم صادرا في الالتماس من محكمة الاستئناف** ، فان الطعن فيه يكون طبقا للقواعد العامة ، أى عن طريق النقض .

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن :

« قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس اعادة النظر ، في الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق ، هى قاعدة أساسية واجبة الاتباع على اطلاقها ، ولو لم يجر بها نص خاص في القانون ، وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات ، يهدف ا استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى »(٨٨) .

واذا كان **الحكم الصادر في الالتماس لم يشتمل على الأسباب** التى بنى عليها قضاءه ، فانه لا يجوز الطعن فيه بالتماس ثان ، وانما يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

---

(٨٧) نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ٥٨٩ - ١١٤ .
(٨٨) نقض ١٩٧٧/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ١ - ٢٨٩ - ٦٠ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان كان قضاء الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما يطلبون ، يعتبر وجها من وجوه التماس اعادة النظر ، الا انه لم يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء ، فانه يكون باطلا عملا بالمادة ٣٤٧ (١٧٦) من قانون المرافعات ، ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقوع هذا البطلان فيه »(٨٩) .

(٧٩) نموذج صحيفة التماس اعادة النظر ، للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم :

(٨٩) نقض ١٩٦٥/٢/١٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ٢٠١ - ٣٢ .

صحيفة التماس اعادة النظر للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته أو وظيفته ٠٠٠٠ المقيم برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠ المحامى ٠٠٠ رقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠

أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠ الجزئية ، انتقلت وأعلنت :
السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته أو وظيفته ٠٠٠ المقيم برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠
مخاطبا مع ٠٠٠٠٠٠٠٠

وأعلنته بالآتى

(١) سبق أن رفع المعلن اليه ضد الطالب الدعوى رقم ٠٠٠/ ١٩ مدنى كلى ٠٠٠ ، وقال شرحا لها : انه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / ١٩ اشترى من المعلن اليه قطعة أرض زراعية مساحتها
س ط ف
٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ، كائنة بحوض ٠٠٠ ناحية ٠٠٠ مركز ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة ، نظير ثمن اجمالى ٥٠٠٠ جنيه ، وان المعلن اليه لم يقم بما هو ضرورى للتسجيل ونقل الملكية ، ويحق للطالب رفع هذه الدعوى .

(٢) وكان الأساس القانونى الذى قامت عليه هذه الدعوى ، هو كون عقد البيع الابتدائى سند الدعوى ، هو ورقة عرفية مذيلة بتوقيع منسوب صدوره الى الطالب ، الذى لم ينكر صراحة نسبته اليه ، أو يطعن عليه بأى مطعن قانونى ، ومن ثم يعتبر حجة عليه ، وفى قوة السند التنفيذى (المادة ١٤ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥) .

كما تقوم هذه الدعوى على التزام البائع بنقل الملكية الذى يتضمن التزاما بتمكين المشترى من تسجيل عقد البيع . فاذا امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد ، ولو كان معترفا بصدور البيع منه ، أمكن اجباره على القيام بذلك ، ما دام هذا الالتزام يمكن تنفيذه عينا ، وتسمح طبيعته

ان يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى (المادتان ٢١٠ و٤٢٨ مدنى) .

كما تقوم هذه الدعوى على كون عقد البيع الابتدائى سند الدعوى ، قد استوفى أركانه القانونية من رضا (يتضمن ايجابا وقبولا متبادلين بين بائع ومشترى) ، ومحل (يتضمن بيع قطعة أرض زراعية مساحتها
س ط ف   س ط ف
٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ، بالمشاع فى مساحة أكبر ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ، كائنة بحوض ٠٠٠ بناحية ٠٠٠ مركز ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، مبنية الحدود والمعالم بالصحيفة)، وسبب (غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، يتمثل فى مبلغ اجمالى ٥٠٠٠ جنيه) (المادتان ١٣٧ و١٤٨ مدنى) (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى صحة التعاقد » - مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض - ط ١ س ١٩٩١ بند ٣٤ ص ٦٦) . كما قام المعلن اليه بشهر صحيفة الدعوى قبل رفعها (المادة ٢/٦٥ مرافعات) .

(٣) وقدم المعلن اليه تأييدا للدعوى حافظة مستندات ، تتضمن الآتى :

١ - أصل عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ ، المحرر بين الطالب والمعلن اليه ، الذى يفيد بيع الطرف الأول للطرف الثانى قطعة أرض
س ط ف
زراعية مساحتها ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ، كائنة بحوض ٠٠٠ ناحية ٠٠٠ مركز ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، مبينة الحدود والمعالم بالعقد ، نظير ثمن اجمالى ٥٠٠٠ جنيه . وتضمن العقد أيلولة الملكية للبائع عن طريق الميراث الشرعي عن المرحوم/ ٠٠٠٠٠ ، المالك الأصلى بمقتضى العقد المسجل رقم ٠٠٠/ ١٩ شهر عقارى ٠٠٠ ، والعقد مذيل بتوقيع الطرفين .

٢ - انذار على يد محضر مؤرخ / / ١٩ ، موجه من المعلن اليه الى الطالب ، يسجل فيه عليه عدم قيامه بالسير فى اجراءات نقل الملكية، أو موافاة الطالب بالمستندات حتى يتمكن من السير فى اجراءات نقل الملكية ، وذلك بالمخالفة للبند ٠٠٠ من عقد البيع ، الذى يتضمن منحه مهلة ١٥ يوما من تاريخ اعلانه بذلك والا حق للطالب اللجوء الى القضاء لطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع .

(٤) ان البيانات المساحية للعقار المبيع هى على النحو الآتى :

. . . .

. . . .

(٥) واختتم الطالب صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ ، المتضمن بيع المعلن اليه للطالب

قطعة أرض زراعية مساحتها ٠٠٠ ٠٠٠ كائنة بحوض ٠٠٠ بناحية ٠٠ مركز ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، مبينة الحدود والمعالم بعقد البيع وصحيفة الدعوى ، نظير ثمن اجمالى ٥٠٠٠ جنيه ، والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

(٦) **وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى سند الدعوى والتسليم** ، رغم أن المعلن اليه رافع الدعوى لم يضمن دعواه طلب التسليم ٠٠٠

(٧) وحيث ان المقرر قانونا أن **للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى حالة ما اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه** (المادة ٥/٢٤١ مرافعات) ٠

وحيث ان شروط التماس اعادة النظر تتوافر فى هذه الحالة ، لأن الحكم صادر من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية (المادة ١/٤٧ مرافعات) ، دون قصد من المحكمة ، ولم يشتمل على الأسباب التى بنى عليها القضاء بالتسليم ، ولم يتجاوز الطلب الذى كان مطروحا من المدعى عليه الحالى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع دون التسليم (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح » — دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها ط ١ س ١٩٩٤ بند ٦١ ص ١٣١) ٠ الأمر الذى يحق معه للطالب اللجوء الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، لاستدراك وتصحيح طلب التسليم الذى لم يطلبه المدعى فى الدعوى الأصلية ، وذلك عن طريق التماس اعادة النظر ٠

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن اليه ، وأعلنته بأصل صحيفة التماس اعادة النظر الحالى ، وسلمته صورة منه ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ٠٠٠ الابتدائية (الدائرة ٠٠٠ مدنى كلى) ، الكائن مقرها بسراى محكمة ٠٠٠ ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ٠٠٠ الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ، **لسماع الحكم بقبول الالتماس شكلا ، وفى الموضوع بقصر قضاء الحكم على طلب صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / ١٩ ، سند الدعوى الأصلية المرفوعة من المعلن اليه ، دون طلب التسليم** ، والزام المعلن اليه بالمصروفات المستجدة ، ومقابل أتعاب المحاماه ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

ولأجل العلم ٠٠٠

(٨٠) (ثانيا) تصحيح الأحكام الجنائية :

قلنا بصدد تصحيح الأحكام الجنائية ، عند الكلام عن اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية فى المبحث الأول ، أنه يثور التساؤل - بصفة خاصة - عن مدى سريان القواعد المنظمة لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٩٣ مرافعات) على تصحيح الأحكام الجنائية ، ويثور التساؤل - بصفة عامة - عن مدى سريان أحكام قانون المرافعات فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ؟

ورأينا أن **الرأى السائد** يذهب الى أن **كلا من القانونين يعتبر قائما بذاته** ، وجاء بقواعد لها قواعدها وخصائصها وتتسق مع الغرض الذى ابتغى منه تحقيقه • ومن ثم ان غمض نص أو نقص حكم فى قانون الاجراءات الجنائية ، تعين عندئذ الرجوع الى المبادىء العامة التى تحكم هذا القانون ، والتى من أهمها ان الأصل فى الانسان البراءة ، وكفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه • وقد تأتى الحلول - عن طريق تلك المبادىء العامة - بنتائج تتفق وقواعد قانون المرافعات • ولكن هذا لا يعنى أنه الأصل الذى يتعين الرجوع اليه(٩٠) •

وتطبيقا لذلك ، فان **الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية تخضع امام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية** ، فيما يتعلق بالمحاكمة وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك (المادة ٢٦٦ اجراءات) • **أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية ، فليس هناك ما يمنع من اعمال نص فى قانون المرافعات المدنية والتجارية**(٩١) •

(٨١) أمثلة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم :

نتناول فى هذا البند عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم • وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية جملة على التوالى ، ثم نعيد ذكر كل مثال مع عرض وقائعه بالتفصيل فى

---

(٩٠) راجع البند ٤٠ ص ١٠٢ •

(٩١) نقض جنائى ١٩٧١/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٢ - ١ - ٢٨٢ - ٦٧ •

بند مستقل على النحو الآتى :

١ — تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها
السبب المقامة عليه الدعوى المدنية أمامها .

٢ — تغيير المحكمة الاستئنافية سبب الدعوى المدنية
من المسئولية التقصيرية الناشئة عن جنحة
الى المسئولية القانونية الناشئة عن عقد الوكالة .

٣ — تغيير المحكمة من تلقاء نفسها
سبب الدعوى المدنية
من المسئولية التقصيرية الى المسئولية العقدية .

٤ — تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها
الأساس القانونى لمساءلة المدعى عليه فى الدعوى المدنية
من المساءلة عن فعله الشخصى
الى المساءلة عن فعل تابعه .

٥ — تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها
الأساس القانونى لمساءلة المسئول عن الحقوق المدنية
من المساءلة عن فعل تابعه
الى المساءلة عن فعله الشخصى .

٦ — تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها أساس الدعوى المدنية
من مطالبة والد المجنى عليه بالتعويض عن نفسه
الى المطالبة بصفته وليا طبيعيا على ولده .

(٨٢) ١ — تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها ، السبب المقامة عليه الدعوى المدنية أمامها :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« اذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم ، على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب ، الذى وقع على عين المدعى بالحق المدنى ، وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيهما على هذا الأساس طوال المحاكمة . فان المحكمة اذا داخلها الشك فى أن المتهم ضرب المجنى عليه ، ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها ، فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليه ، وتبعا لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على انه ارتكب بنفسه الفعل الضار . فانها تكون قد أصابت اذ لم يكن فى وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به .

ذلك أن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ (١٦٣) من القانون المدنى ، باعتبار المدعى مسئولا عن فعل نفسه ، تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ (١٧٤) من القانون المذكور ، باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره • وليس للمحكمة أن تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها ، والا فانها تكون قد تجاوزت سلطتها ، وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به »(٩٢) •

(٨٣) ٢ – تغيير المحكمة الاستئنافية سبب الدعوى المدنية من المسئولية التقصيرية الناشئة عن جنحة الى المسئولية القانونية الناشئة عن عقد الوكالة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« اذا كانت واقعة الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين ، على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت منهم ، وهم مستخدمون بالأجرة عنده ، أى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة • فهم بمقتضى المادة ١٥١ (١٦٣) من القانون المدنى ، ملزمون بتعويض الضرر الذى أصابه • فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى ، لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة •

فانه يكون على المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع اليها من المدعى أن تلتزم هذا الأساس الذى أقام عليه دعواه ، فلا تقضى له بالتعويض الا اذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى • ولا يصح منها أن تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية القانونية الناشئة عن الاخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين ، وأن تعفيه بذلك من واجب اثبات دعواه •

فانها ان فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم سبب الدعوى ، من طلب تعويض الضرر على أساس المسئولية التقصيرية ، الى تعويض على أساس المسئولية القانونية ، وبقضائها بالتضامن ، فى حين أن التضامن لا يكون الا فى المسئولية التقصيرية دون القانونية »(٩٣) •

---

(٩٢) نقض جنائى ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٦٣٢ – ٢١٣ •
(٩٣) نقض جنائى ١٩٤٣/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٦٣٢ – ٢١٤ •

(٨٤) ٣ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها سبب الدعوى المدنية من المسئولية التقصيرية الى المسئولية العقدية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية ، والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولية العقدية ، ان صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية ، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به . فانها ان فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون »(٩٤) .

(٨٥) ٤ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها الأساس القانونى لمساءلة المدعى عليه فى الدعوى المدنية من المساءلة عن فعله الشخصى الى المساءلة عن فعل تابعه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« متى رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة ، على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى ، فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى ، وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه ، والا فانها تكون قد خالفت القانون »(٩٥) .

(٨٦) ٥ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها الأساس القانونى لمساءلة المسئول عن الحقوق المدنية من المساءلة عن فعل تابعه الى المساءلة عن فعله الشخصى :

---

(٩٤) نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٢ ـ ٢١٥ .

(٩٥) نقض جنائى ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٣ ـ ٢١٨ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع ، وقضت بالتعويض على الطاعن ، تأسيسا على خطئه هو ، فانها تكون قد خالفت القانون ، اذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى • وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع ، أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن ، باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه »(٩٦) •

(٨٧) ٦ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها أساس الدعوى المدنية من مطالبة والد المجنى عليه بالتعويض عن نفسه الى المطالبة بصفته وليا طبيعيا على ولده :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« اذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض ، على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه ، مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم ، من انه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها ، فخالفت بذلك القانون ، مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية •

ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه ، اذ أن الحكم قضى بالزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة اليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض »(٩٧) •

(٨٨) أمثلة لما لا يعد حكما بأكثر مما طلبه الخصوم :

نتناول فى هذا البند عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية

---

(٩٦) نقض جنائى ١٩٥٢/١/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٣ ـ ٢١٩ •

(٩٧) نقض جنائى ١٩٦٠/٤/١١ مجموعة محكمة النقض ١١ ـ ٢ ـ ٣٤٦ ـ ٦٩ •

لما لا يعد حكما بأكثر مما طلبه الخصوم . وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية جملة على التوالي ، ثم نعيد ذكر كل مثال مع عرض وقائعه بالتفصيل فى بند مستقل على النحو الآتى :

١ ـ المطالبة بالتعويض على اعتبار الواقعة قتل خطأ ،
ثم القضاء بالتعويض على اعتبار الواقعة اصابة خطأ ،
لخلو الأوراق مما يفيد أن الواقعة أدت الى الوفاة .

٢ ـ عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها ،
حقها فى استخلاص الحقائق القانونية
مما قدم اليها من الأدلة غير المباشرة
ما دام ذلك يتفق مع العقل والمنطق .

(٨٩) ١ ـ المطالبة بالتعويض على اعتبار الواقعة قتل خطأ ، ثم القضاء بالتعويض على اعتبار الواقعة اصابة خطأ ، لخلو الأوراق مما يفيد أن الواقعة أدت الى الوفاة :

يتعين التفرقة بين موضوع الدعوى ، وسبب الدعوى ، وأدلة الدعوى . **فموضوع الدعوى** هو المحل أو الطلب فى الدعوى (مثل طلب التعويض المادى والأدبى والموروث) ـ **وسبب الدعوى** هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم (مثل واقعة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو السب والقذف) ـ **وأدلة الدعوى** هى الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم (مثل ثبوت واقعة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو السب والقذف بواسطة الخبراء كالطب الشرعى ، أو الدليل الكتابى كالمستندات الرسمية ، أو الشهادة كشهادة الشهود ، أو الاستجواب ، أو الاعتراف) .

وتطبيقا لذلك ، فان مطالبة المدعى بالحقوق المدنيـة بالتعويض على اعتبار الواقعة قتل خطأ ثم قضاء المحكمة الجنائية بالتعويض على اعتبار الواقعة اصابة خطأ ، لا يعتبر تغييرا لسبب دعوى التعويض ، طالما خليت الأوراق مما يفيد أن الواقعة أدت الى الوفاة .

وقضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق

فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم .

واذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة ، فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية ، تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الاصابة ، فان الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين الى ذات السبب ، وهو الفعل الضار أى الاصابة ، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله »(٩٨) .

(٩٠) ٢ ـ عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها ، حقها فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من الأدلة غير المباشرة ، ما دام ذلك يتفق مع العقل والمنطق :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم ، أن ينبىء كل دليل منها ، ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة ، مؤدية الى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، كما هى الحال فى الدعوى المطروحة .

كما لا يلزم لصحة الحكم ، أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لهـا أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ، ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى »(٩٩) .

---

(٩٨) نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٤٤٧ ـ ٩٥ .

(٩٩) نقض جنائى ١٩٨٠/١/٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ٤٤ ـ ٨ .

(٩١) (ثالثا) تصحيح الأحكام الادارية :

قلنا بصدد تصحيح الأحكام الادارية عند الكلام عن اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية فى المبحث الأول ، أنه يثور التساؤل - بصفة خاصة - عن مدى سريان القواعد المنظمة لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٩٣ مرافعات) على تصحيح الأحكام الادارية ، ويثور التساؤل - بصفة عامة - عن مدى سريان أحكام قانون المرافعات فى حالة عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ؟

ورأينا أن **المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧** تنص على أن : « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » . ويبين من هذا النص أن القانون المصرى اشترط أحد شرطين يشترطهما القضاء الفرنسى ، لتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية هو عدم التعارض مع النصوص التشريعية الموجودة فى القانون الادارى . ولكن القضاء الادارى المصرى أضاف الشرط الثانى ، وهو عدم تعارض أحكام المرافعات المدنية مع نظام وأوضاع مجلس الدولة الخاصة ، فوصل بذلك الى الوضع المعمول به فى فرنسا(١٠٠) .

وتطبيقا لذلك ، فان **اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الادارى ، الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به**(١٠١) .

والمقرر فى فقه وقضاء القانون الادارى أن **الطلبات التى يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، هى الطلبات المقررة للحقوق ، لا المؤدية لاثبات أو نفى الحقوق** ، وبمعنى آخر هى الطلبات التى يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشىء معين ، لا الأدلة التى يقدمونها لاثبات طلباتهم ، ولا أى طلب يستند الى نص قانونى . فاذا قضت المحكمة بالطلب استنادا الى نص قانونى ، فلا يعتبر أنها قضت بما لم يطلبه الخصوم(١٠٢) .

---

(١٠٠) راجع البند ٥٥ ص ١٢٢ .

(١٠١) مجموعة أحكام المحكمة العليا ٢ - ٦١٠ - ٧٦ .

(١٠٢) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى المرجع السابق بند ٨٤٢ ص ٧٦٦ .

وتقول محكمة القضاء الادارى فى هذا الصدد :

« ان الطلبات التى يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم هى الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لاثبات الحقوق أو نفيها ، وبمعنى آخر هى الطلبات التى يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشىء معين ، لا الأدلة التى يقدمونها لاثبات طلباتهم ولا أى طلب يستند الى نص قانونى ، فلا يعتبر أنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم ».

والقول بخلاف ذلك فيه خلط كبير بين التماس اعادة النظر وبين النقض ، اذ ولو أن كلا منهما طريق استثنائى للطعن فى الأحكام الانتهائية ، وكل منهما يؤدى الى نتيجة واحدة هى الغاء الحكم المطعون فيه ، الا انهما يختلفان فى أن أولهما يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم الانتهائى ، باعتبار أن حكمها صدر على خلاف الحقيقة لخطأ فى الموضوع غير مقصود منها ، أو كان ناتجا مما فعله الخصم لتضليلها ، وبالاختصار للأسباب الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٤١٧ (٢٤١) من قانون المرافعات . أما ثانيهما فيرفع الى محكمة أعلى من التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، على أساس خطأ مهم فى الاجراءات أو فى الحكم أو الخطأ فى تطبيق القانون »(١٠٣) .

(٩٢) أمثلة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم :

من أمثلة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم فى القضاء الادارى ، **أن يطلب الخصم الغاء القرار الادارى الصادر من وزير العدل الغاء جزئيا ، فتحكم محكمة القضاء الادارى من تلقاء نفسها بالغاء القرار فى سائر أجزائه ، أى الغاء كليا .**

وتقول محكمة القضاء الادارى فى هذا الصدد بأنه :

« اذا كان الثابت أن الملتمسين انتهيا فى طلباتهما فى الدعوى السابقة ، الى طلب الغاء القرار الصادر من وزير العدل الغاء جزئيا ، فيما تضمنه من اعتبار ترقيتهما سارية من تاريخ صدوره ، وأحقيتهما لهذه

---

(١٠٣) محكمة القضاء الادارى ١٩٥٢/١٢/٣١ السنة السابعة ص ٢٤٤ .
— المستشار المساعد حمدى ياسين عكاشة فى « موسوعة المبادىء القانونية فى المنازعات الادارية » — الكتاب الأول فى « اجراءات الدعوى الادارية » — الكتاب الأول فى « اجراءات الدعوى الادارية » — المبدأ (٩٥١) ص ٤٣٣ .

الدرجة من تاريخ سابق على صدور القرار سالف الذكر . وقد استندا في هذا الطلب الى أن الدرجتين اللتين رقيا اليهما من درجات التنسيق . وأنه طبقا لقواعد التنسيق يجب ارجاع ترقيتهما الى التاريخ الذى عيناه ، وهو سابق على تاريخ صدور القرار بالترقية .

وكان النزاع بينهما وبين الحكومة منحصرا أخيرا فى تعرف حقيقة الدرجة التى رقيا اليها ، وهل هى من الدرجات التنسيقية حتى يرجع تاريخ ترقيتهما الى التاريخ الذى عيناه ، أم هى من الدرجات العادية التى يعتبر تاريخ الترقية اليها هو تاريخ القرار الصادر بها .

اذ كان الثابت هو ما تقدم ، ومع ذلك فقد قضت المحكمة فى حكمها الملتمس أن الدعوى تتضمن طعنا بالالغاء فى قرارات مضت عليها المواعيد المقررة للطعن بالالغاء ، وهى قرارات خاصة بترقية زملاء للملتمسين ، فانها تكون قد جاوزت حدود الطلبات المعروضة عليها ، وفصلت فيما لم يطلب منها ، ومن ثم فان الالتماس باعادة النظر يكون مقبولا لقيامه على سبب قانونى هو الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ، مما يندرج فى الحالات التى نصت عليها المادة ٤١٧ (٢٤١) مرافعات(١٠٤) .

(٩٣) أمثلة لما لا يعد حكما بأكثر مما طلبه الخصوم :

من أمثلة ما لا يعد حكما بأكثر مما طلبه الخصوم فى القضاء الادارى ، يذكر الفقه والقضاء الادارى الأمثلة الآتية :

١ ـ اعمال حكم القانون الملزم لجهة الادارة :

اذا أعمل مجلس الدولة حكم القانون الملزم لجهة الادارة ، وقضى بشىء على خلاف طلبات الخصوم ، فلا يعد قضاءه فى هذه الحالة حكما بما لم يطلبه الخصوم ، لأن اعمال حكم القانون واجب على الجميع .

فمثلا بالنسبة للمربوط المالى للدرجات الوظيفية ، فان سلطة الادارة مقيدة دائما فى خصوص أول المربوط . فاذا طلب الخصم اعتبار أنه بدأ فى الدرجة الخامسة الجديدة بمرتب قدره ٤٠ جنيها (مع أن أول مربوط هذه

---

(١٠٤) محكمة القضاء الادارى ١٩٥٥/٤/٢٤ السنة التاسعة ص ٤١٧ .
ـ المستشار المساعد حمدى عكاشه المرجع السابق المبدأ (٩٥٢) ص ٤٣٤ .

الدرجة هو ٤٤ جنيها)(١٠٥)، فإذا قضت المحكمة بمنحه أول مربوط الدرجة الذى حدده القانون ، فانها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم ، لأنها ملزمة باعمال حكم القانون قبل أى اعتبار آخر . ويلاحظ أنه اذا أخطأت المحكمة فى تطبيق القانون على هذا النحو ، فان الطعن الذى يفتح فى هذه الحالة هو الطعن بالنقض ، وليس بالتماس اعادة النظر(١٠٦) .

٢ ـ الحكم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام :

المقرر فى فقه وقضاء القانون الادارى أن تصدى مجلس الدولة من تلقاء نفسه للقضاء فى المسائل والدفوع المتعلقة بالنظام العام ، لا يعد حكما بما لم يطلبه الخصوم(١٠٧) .

٣ ـ القضاء بما يدخل فى السلطة التقديرية للقاضى الادارى :

المقرر فى فقه وقضاء القانون الادارى أن جهة الادارة تمارس السلطة التقديرية فى نطاق سبب ومحل القرار الادارى .

وسبب القرار الادارى هو عبارة عن **مجموعتين من العناصر القانونية والواقعية** التى تقود جهة الادارة الى التصرف . فهى عندما تتخذ قرارها انما تقيمه فى آن واحد على أساس من قاعدة قانونية وحالة واقعية معينة ، ليكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب .

وتتخذ **الأسباب القانونية** للقرار الادارى شكل قاعدة دستورية ، أو قاعدة تشريعية ، أو قاعدة لائحية ، أو مبدأ من مبادىء القانون العامة ، أو قرار ادارى ، أو حكم قضائى ، أو قاعدة عرفية .

وتتخذ **الأسباب الواقعية** شكل عمل معين كطلب الاحالة على التقاعد ، أو شكل حالة معينة كتهديد النظام العام ، أو شكل صفة معينة فى شىء من الأشياء أو فرد من الأفراد كالمبانى الآيلة للسقوط ، كتوافر شروط التوظف فى المتقدم لشغل وظيفة عامة .

---

(١٠٥) راجع جدول المرتبات رقم (١) للعاملين المدنيين بالدولة المرافق للقانون ٤٧/ ١٩٧٨ ، المعدل بالقانونين ١٣٦/ ١٩٨٠ و٣١/١٩٨٣ .
ـ مجلة المحاماه ملحق العددين ٣ و٤ ـ ٦٦ ـ ٨٣ .

(١٠٦) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى المرجع السابق الموضع السابق .

(١٠٧) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى المرجع السابق بند ٨٤٢ ص ٧١٧ .

ويمارس القاضي الادارى الرقابة الكاملة على الأسباب القانونية للقرار الادارى - التى لا تتمتع جهة الادارة بأية سلطة تقديريا ازاءها - من حيث وجودها وشرعيتها وصحة تفسير الادارة لها ، وما اذا كانت قد تدخلت فى مجال تطبيق القانون من عدمه .

ويمارس القاضى الادارى الرقابة على الأسباب الواقعية لقرار الادارى **على تفصيل** : فيمارس القاضى الرقابة الدائمة فى مجال **صحة قيام الوجود المادى للوقائع** ، عدا مسائل قليلة يمتنع فيها عن ممارسة هذه الرقابة . ويمارس الرقابة بالنسبة **للتكييف القانونى للوقائع** ، عدا بعض الحالات التى يترك فيها مجالا لحرية الادارة . ونادر ما يمارس الرقابة بالنسبة **لتقييم وتقدير أهمية الوقائع** ، بل يذهب الى الاعتراف للادارة بسلطة تقديرية فيما يتعلق بأهمية الأسباب وتناسبها مع الاجراء المتخذ(١٠٨) .

وبالاضافة الى السلطة التقديرية للقاضى الادارى فى الرقابة الكاملة على الأسباب القانونية للقرار الادارى ، والرقابة على الأسباب الواقعية للقرار الادارى على التفصيل السالف، فان القاضى الادارى يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى اثبات الدعوى الادارية ، عن طريق توجيه المرافعات الادارية(١٠٩) .

(٩٤) (رابعا) تصحيح الأحكام الشرعية :

تنص **المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٤٦٢** بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملكية على أن :

« تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف ، التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها » .

ويبين من هذه المادة أن القاعدة هى **تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ،**

---

(١٠٨) الدكتور نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق بندين ٢٨ و٢٩ ص ٣٧ و٣٨ .

(١٠٩) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى المرجع السابق البند السابق .

- محكمة القضاء الادارى ١٩٤٨/٤/٢٧ السنة الثانية ص ٦٤٧ .

- المستشار المساعد حمدى عكاشه المرجع السابق المبدأ (٩٥٣) ص ٤٣٤ .

التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والملية ، فيما لم يرد به قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨/١٩٣١ ، والقوانين المكملة •

وقد أراد المشرع بعبارة « قواعد خاصة » الواردة بنص المادة ، وجود تنظيم معين لاجراء من اجراءات المرافعات ورد فى اللائحة الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها • عندئذ يجب العمل به وحده دون غيره ، أما فى حالة خلو تلك اللائحة من تنظيم معين لمسألة معينة ، عندئذ تتبع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الصدد(١١٠) •

وتطبيقا لذلك ، فلما كانت المواد ٣٢٩ ـ ٣٣٤ التى كانت تحكم التماس اعادة النظر فى اللائحة الشرعية ، قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون ٤٦٢/١٩٥٥ ، فانه يتعين الرجوع الى المواد ٢٤١ ـ ٢٤٧ التى تحكم التماس اعادة النظر فى قانون المرافعات ، وذلك لتنظيم التماس اعادة النظر فى مسائل الأحوال الشخصية •

وفى خصوص تصحيح الأحكام الشرعية ، فى حالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه (المادة ٥/٢٤١ مرافعات) ، فيتعين أن يكون الحكم الشرعى صادرا بقبول الطلب وليس برفضه ، ويتعلق بطلب من الطلبات الموضوعية الأصلية أو التبعية أو الاحتياطية • ويخرج عن ذلك ، القضاء بما يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة وتقضى به من تلقاء نفسها(١١١) •

---

(١١٠) الأستاذ فتحى حسن مصطفى فى « مرافعات الأحوال الشخصية » ط ١ س ١٩٨٩ ص ٢٨٧ •

(١١١) الأستاذ فتحى حسن مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٦ •

المبحث الثـالث
تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام

(٩٥) تمهيـــد :

تـكلمنا فى **المبحث الأول** عن **اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** المعروضة عليها ، كصورة أولى من صور دعاوى تصحيح الأحـكام القضائية ، أيا كانت طبيعة المحكمة القضائية مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعيــة ، وأيا كانت درجــة المحـكمة القضــائية جزئيــة أو ابتدائيــة أو استئنافية أو نقض ، سواء عرضت تلك الطلبات عليها عند بداية التقاضى فى صلب صحيفة افتتاح الدعوى أو فى أثناء التقاضى بابدائها فى محضر الجلسة ، وذلك على النحو السالف •

وتكلمنا فى **المبحث الثانى** عن **الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم** ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، أو الحكم بما قرر الخصوم النزول عنه ، كصورة ثانية من صور دعاوى تصحيح الأحكام القضائية ، عن طريق التماس اعادة النظر ، أيا كانت طبيعة المحكمة القضائية مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعية ، وأيا كانت درجة المحكمة القضائية جزئية أو ابتدائية أو استئنافية ، دون محكمة النقض حيث لا يجوز الطعن أمامها بالتماس اعادة النظر ، وذلك على النحو السالف •

ونتـكلم فى **المبحث الثالث** عن **تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام** ، كصورة ثالثة من صور دعاوى تصحيح الأحكام القضائية ، أيا كانت الطبيعة القضائية للمحكمة مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعية ، وأيا كانت درجة المحكمة القضائية جزئية أو ابتدائية أو استئنافية أو نقض ، وذلك على النحو الآتى •••

تنص **المـادة ١٩٢ مرافعات** على أنه :

« (١) يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى •

(٢) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية أو غير العادية » .

ويبين من هذه المادة أن الكلام عن تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام ، يقتضى شرح النقاط الآتية :

- المقصود بدعوى التفسير .
- شروط دعوى التفسير .
- كيفية رفع دعوى التفسير .
- المحكمة المختصة بدعوى التفسير
- ميعاد دعوى التفسير .
- رسوم دعوى التفسير .
- كيفية اجراء التفسير .
- طبيعة الحكم الصادر بالتفسير .
- كيفية الطعن فى الحكم الصادر بالتفسير .
- أمثلة لتفسير الأحكام .
- أمثلة لما لا يقبل التفسير .
- نموذج دعوى تفسير حكم .

(٩٦) المقصود بدعوى التفسير :

تنص **المادة ١/١٩٢ مرافعات** على أنه :

« يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، تفسير **ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ...** » .

يقصد باصطلاح التفسير فى اللغة الشرح والبيان والايضاح والكشف عن المراد(١) .

ويبين من هذه الفقرة أن **المقصود بالتفسير** هو **ازالة الغموض او الابهام الذى يشوب الأحكام القضائية ، عن طريق بيان او توضيح المعنى المراد من**

---

(١) راجع قاموس مختار الصحاح ص ٥٢٨ .
- راجع قاموس المصباح المنير ج ١ ص ١٢٧ .
- راجع المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ط ١ س ١٩٨٠ ص ٤٧١ .

عبارات منطوق هذه الأحكام ، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ، ويتحدد نطاقه ، وينتفى احتماله أكثر من معنى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أن :

« مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ (١٩٢) مرافعات ، أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام ، حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرته ، بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة ، غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه .

أما اذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا ابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وانما يكون السبيل الى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها »(٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المستفاد من صريح نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن مناط تفسير الحكم ، أن يكون المنطوق غامضا أو مبهما ، لا يمكن منه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها ، كما اذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه .

أما اذا كان قضاء المحكمة واضحا غير مشوب بغموض أو ابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته »(٣) .

(٩٧) شروط دعوى التفسير :

يحدد الفقه خمسة شروط لدعوى تفسير الأحكام القضائية ، سوف نتناولها بالشرح على التفصيل الآتى :

١ ــ أن يكون الحكم قطعيا :

الشرط الأول من شروط دعوى تفسير الأحكام القضائية ، هو أن يكون

---

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ ــ ٣ ــ ١٣٣٩ ــ ٢١٠ .

(٣) نقض ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ــ ١ ــ ٧٦ ــ ٢٣ .

الحكم قطعيا ، ولو كان وقتيا أى صادرا فى مادة مستعجلة ، ذلك أنه لا تتصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية .

ويذهب بعض الفقه الى ان هناك من الأحكام غير القطعية ما قد يقتضى تفسيره ، كما اذا أصدرت المحكمة حكما غير قطعى بندب خبير ، ولم تحدد فيه بيانا دقيقا لمأمورية الخبير ، على خلاف ما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون الاثبات ، فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم ، بل قد يضطر نفس الخبير الى التقدم الى المحكمة بطلب تفسير حقيقة المراد من ندبه(٤) .

ويذهب بعض الفقه الآخر - نؤيده - الى ان الأحكام التى يجوز تفسيرها عن طريق دعوى التفسير هى الأحكام القطعية دون غيرها من الأحكام مثل الأحكام الصادرة باجراء من اجراءات الاثبات كندب خبير ، حيث يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسيرها دون رفع دعوى . وكذلك للخبير أن يعيدها للمحكمة بطلب تفسيرها . كما يجوز للمحكمة أن تقوم بتفسيرها من تلقاء نفسها ، اذا تنبهت لوجود غموض فيها ، ذلك أن المحكمة - وهى تملك العدول عن الحكم عملا بالمادة ٩ من قانون الاثبات - يجوز لها من باب أولى أن تغيره أو تفسره(٥) .

٢ - أن يكون منطوق الحكم غامضا :

الشرط الثانى من شروط دعوى تفسير الأحكام القضائية ، هو أن يكون منطوق الحكم غامضا ، أى مشوبا بغموض أو ابهام أو شك فى تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى . واذا كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه توضح الغموض أو الابهام الذى يشوب عبارات ذلك المنطوق ، فان النعى على الحكم بالغموض يكون على أساس(٦) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ (١٩٢) مرافعات أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام ، حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرته ، بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة ، غير محدد بموعد

---

(٤) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٦ ص ٧٠٥ .

(٥) المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٧٥٥ .

(٦) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٧٤٠ .

يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه . أما اذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا ابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وانما يكون السبيل الى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها »(٧) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« متى كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه ، توضح بما لا يدع مجالا للغموض فى حقيقة ما قضى به ، فان النعى على الحكم بالتناقض والغموض ، يكون على غير أساس »(٨) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« عدم وقوع غموض أو ابهام فى منطوق الحكم . وجوب القضاء بعدم قبول طلب تفسيره »(٩) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« متى كان الحكم المطلوب تفسيره واضحا لا يحتاج الى تفسير ، ويفيد بجلاء أن المحكمة لم تر اجابة طلب معين ورفضته . وكان الحكم المطعون فيه قد فسر الحكم السابق بأنه لم يرفض الطلب المذكور ، بل قبله ، فان المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها فى التفسير ، وأخطأت فى تطبيق القانون »(١٠) .

٣ - الا يكون الطلب مقصودا به التعديل :

الشرط الثالث من شروط دعوى تفسير الأحكام القضائية ، هو الا يكون الطلب مقصودا به التعديل ، أى ألا يكون طلب تفسير الحكم مقصودا به تعديل ذلك الحكم ، والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة القاضى الذى أصدره(١١) .

---

(٧) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ١٣٣٩ - ٢١٠ .
(٨) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٤ - ١٥٨٢ - ٢٢١ .
(٩) نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ طعن ٧٥١ لسنة ٤٩ قضائية .
(١٠) نقض ١٩٥٤/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٧٨ - ٢٨٦ .
(١١) المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٧٥٥ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« متى كان الحكم قد التزم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر ، دون أن يمسه بالتعديل أو التبديل ، فان النعى عليه بمسخ الحكم المفسر وباهدار حجيته يكون على غير أساس »(١٢) .

٤ - ألا يكون الحكم قد طعن عليه بالاستئناف :

الشرط الرابع من شروط دعوى تفسير الأحكام القضائية ، هو ألا يكون الحكم قد طعن عليه بالاستئناف ، وبمعنى آخر ألا يكون الحكم المطلوب تفسيره بدعوى التفسير ، قد طعن عليه بالاستئناف ، لأن استئناف الحكم ينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية - فى حدود ما رفع عنه الاستئناف - وعندئذ تملك المحكمة الاستئنافية - لا مجرد تفسير الحكم - وانما القضاء بتعديله أو الغائه أو تأييده حسبما يتراءى لها(١٣) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم الافلاس . قضاء محكمة الاستئناف - من بعد منازعة تنفيذية بين نفس الخصوم - بتحديد آثار قضاء النقض ومداه . مانع من نظر دعوى تفسير قضاء النقض بوقف التنفيذ . علة ذلك »(١٤) .

٥ - أن يكون الغموض أو الابهام واردين على المنطوق :

الشرط الخامس من شروط دعوى تفسير الأحكام القضائية ، هو أن يكون الغموض أو الابهام واردين على منطوق الحكم ، لا على أسباب الحكم ، ما لم تكن تلك الأسباب قد كونت جزءا من ذلك المنطوق(١٥) .

(٩٨) كيفية رفع دعوى التفسير :

تنص **المادة ١/١٩٢ مرافعات** على أنه :

« يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، تفسير

---

(١٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ١٣٣٩ - ٢١٠ .

(١٣) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام ص ٧٠٧ .

(١٤) نقض ١٩٧٦/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٣٧١ - ٨٠ .

(١٥) الدكتور عبد الوهاب العشماوى فى « قواعد المرافعات » جـ ٢ ص ٢٨ .

ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب **بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ... »** .

ويبين من هـذه الفقرة أن الطريق الواجب اتباعه لاجراء تفسير الأحكام القضائية ، هو رفع دعوى التفسير بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بالتفسير ، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

(١) اسـم المدعى ولقبه (طـالب التفسير) ، ومهنته أو وظيفته ، وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، وصفته ، وموطنه .

(٢) اسـم المدعى عليه ولقبه (المقدم ضده طلب التفسير) ، ومهنته أو وظيفته ، وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة .

(٤) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .

(٥) بيان موطن مختار للمدعى (طالب التفسير) فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، ان لم يكن له موطن فيها .

(٦) وقائع الدعوى (طلب التفسير) وطلبات المدعى (طالب التفسير) وأسانيدها (ماهية الغموض أو الابهام الذى شاب منطوق الحـكم المطلوب تفسيره ، وأدلة هذا الغموض أو الابهام) (المـادة ٦٣ مرافعات) .

ولا تعتبر الخصـومة منعقدة فى الدعوى (دعوى التفسير) ، الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه (المقدم ضده طلب التفسير) ، ما لم يحضر بالجلسة (المـادة ٣/٦٨ مرافعات مضافة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

(مناط الأخذ بحكم المـادة ٣٦٦ (١٩٢) مرافعات ، أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام ، حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرته ، بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة ... »(١٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« تنص المـادة ١/١٩٢ من قانون المرافعـات رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨

---

(١٦) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ — ٣ — ١٣٣٩ — ٢١٠ .

بـ المقابلة للمـادة ٣٦٦ من قانون المرافعات السابق ـ على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ... »(١٧).

(٩٩) المحكمة المختصة بدعوى التفسير :

تنص **المـادة ١٩٢/١ مرافعات** على أنه :

« يجوز للخصوم أن يطلبوا الى **المحكمة التى أصدرت الحكم** ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ... » .

ويبين من هذه الفقرة أن **المحـكمة المختصة بدعوى التفسير ، هى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المراد تفسيره** ، وذلك أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو محكمة النقض .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« لمحـكمة الموضوع أن تفسر الأحكام التي يحتج بها لديها ، تفسيرها لسائر المستندات التى تقدم لها ، فتأخذ بما تراه مقصودا منها ، بشرط أن تبين فى أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية الى وجهة نظرها »(١٨) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« تفسير الحـكم ـ على مـا تقضى بـه المـادة ٣٦٦ (١٩٢) من قـانون المرافعات ـ هو مما تختص به المحكمة التى أصدرت الحكم ، اختصاصا نوعيا ومحليا دون أية محكمة أخرى ، ولو كانت أعلى منها درجة . فاذا كان الطاعن يرمى بطعنه الى تفسير الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول »(١٩) .

(١) المحـكمة الجزئية :

قد تكون المحكمة الجزئية هى المحكمة المختصة بدعوى تفسير الأحكام ،

---

(١٧) نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ٢ ـ ٧٣٩ ـ ١١٦ .

(١٨) نقض ١٩٣٢/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٧٧ ـ ٢٨١ .

ـ نقض ١٩٣٢/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٧٧ ـ ٢٨٢ .

ـ نقض ١٩٣٨/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٧٧ ـ ٢٨٣ .

(١٩) نقض ١٩٦٦/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ٤ ـ ١٦٢٩ ـ ٢٣٠ .

وذلك اذا كانت الدعوى الأصلية – الصادر فيها الحكم المراد تفسيره – هى دعوى من دعاوى المواد الجزئية ، التى لا تجاوز قيمتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٤٢/١ مرافعات) ٠

عندئذ تكون هذه المحكمة هى المختصة نوعيا ومحليا بنظر طلب تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا ومحليا بنظر طلب التفسير ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها فى أول الأمر ، عند طرح أصل النزاع عليها وتم الاعتداد بقيمته ٠

(٢) المحكمة الابتدائية :

قد تكون **المحكمة الابتدائية** هى **المحكمة المختصة بدعوى تفسير الأحكام**، وذلك اذا كانت الدعوى الأصلية – الصادر فيها الحكم المراد تفسيره – هى دعوى من دعاوى المواد الكلية ، التى تجاوز قيمتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، أو دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ولكن بهيئة استئنافية (المادة ٤٧/١ مرافعات) ٠

عندئذ تكون هذه المحكمة هى المختصة نوعيا ومحليا بنظر طلب تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا ومحليا بنظر طلب التفسير ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها فى أول الأمر ، عند طرح أصل النزاع عليها وتم الاعتداد بقيمته ٠

(٣) المحكمة الاستئنافية :

قد تكون **المحكمة الاستئنافية** هى **المحكمة المختصة بدعوى تفسير الأحكام**، وذلك اذا كانت الدعوى الأصلية – الصادر فيها الحكم المراد تفسيره – هى دعوى استئنافية من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٢١٩ مرافعات) ٠

عندئذ تكون هذه المحكمة هى المختصة نوعيا ومحليا بنظر طلب تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص نوعيا ومحليا بنظر طلب التفسير ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها فى أول الأمر ، عند طرح أصل النزاع عليها وتم الاعتداد بقيمته ٠ وبناء على ذلك فالحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية تختص هى وحدها بتفسيره ، ولا تملك محكمة استئناف طنطا هذا التفسير ٠ وهذه القاعدة من النظام العام ، وعلى المحكمة أن تلتزمها من تلقاء نفسها ٠

ويلاحظ أنه اذا اقتصر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، على مجرد تأييد الحكم الابتدائي ، فهذا الحكم يعتبر صادرا من محكمة الاستئناف، وتختص هذه المحكمة نوعيا ومحليا بنظر دعوى التفسير المرفوعة بخصوصه(٢٠) ·

(٤) محكمة النقض :

قد تكون محكمة النقض هي المحكمة المختصة بدعوى تفسير الاحكام ، وذلك اذا كانت الدعوى الأصلية - الصادر فيها الحكم المراد تفسيره - هي طعن من طعون النقض الجائزة أمام محكمة النقض (المادتان ٢٤٨ و٢٤٩ مرافعات) ·

عندئذ تكون هذه المحكمة هي المختصة بطلب تفسير الحكم الصادر في الطعن الأصلي ، وبمعنى آخر فان هذه المحكمة تختص بنظر طلب التفسير ، باعتبارها صاحبة الولاية في كل طلب يقصد به تفسير غموض أو ابهام في الحكم الصادر منها ·

ويقدم طلب تفسير حكم النقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض ، ولا ينظر في غرفة المشورة عملا بالقانون ١٣/١٩٧٣ ، لأن التقرير فيه لا يتصل بطعن في حكم صادر من محكمة استئنافية ، وانما يتصل بحكم صادر من ذات محكمة النقض · ولا تحضر القضية في قلم الكتاب في المواعيد المقررة في القانون ، ولا تراعى هذه المواعيد وانما تحدد جلسة بطلب يقدم الى رئيس محكمة النقض(٢١) ·

ولقد اقترحت لجنة توحيد التشريع ايراد النص الآتي :

« اذا كان الحكم صادرا من محكمة النقض ، رفع طلب تفسيره بتقرير في قلم كتاب المحكمة · ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره ، مع تكليف الطالب اعلان خصمه بها ، قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل »(٢٢) ·

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد بأن :

« مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ (١٩٢) مرافعات أن يكون الطلب

---

(٢٠) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٧ ص ١٧١١ و٤ ·
(٢١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ طلب ٤٠٣ السنة ٢٧ قضائية تفسير ·
(٢٢) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٦ ص ٧١٠ ·

بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام ، حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرته ، بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة ، غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه • أما اذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا ابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته • وانما يكون السبيل الى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها »(٢٣) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بان :

« وقوع غموض فى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض ، وانما يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التى أصدرته عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون بالغموض – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير مقبول »(٢٤) •

« غموض منطوق الحكم أو ابهامه ، لا يؤدى الى بطلان الحكم • فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض ، والسبيل الى بيان ما غمض من منطوقه أو ازالة ابهامه ، هو الرجوع الى المحكمة التى أصدرته لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام وفق ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات »(٢٥) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مؤدى نص المادة ١٩٢ فقرة أولى من قانون المرافعات ، أنها تخول للخصوم تقديم طلب الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام • أما اذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض أو إبهام فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسيره ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ••• »(٢٦) •

(١٠٠) ميعاد دعوى التفسير :

تنص **المادة ١٩٢ مرافعات** على أنه :

(٢٣) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٦ – ٣ – ١٣٣٩ – ٢١٠ •
(٢٤) نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ – ٢ – ١٤٧٦ – ٢٧٩ •
(٢٥) نقض ١٩٨٢/٥/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٣ – ١ – ٤٩٣ – ٨٩ •
(٢٦) نقض ١٩٨٧/١٢/٢٠ طعن ١٣٢٠ لسنة ٥٤ قضائية •

« (١) يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام • ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى •

(٢) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره • ويسري عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » •

ويبين من هذه المادة أن المشرع لم يحدد ميعادا لرفع دعوى تفسير الأحكام ، الأمر الذى يعني جواز التقدم بطلب التفسير فى اى وقت •

ولكن هذا الاطلاق مقيد بقيدين : القيد الأول هو تقديم طلب التفسير قبل رفع استئناف عن الحكم المطلوب تفسيره • وقد رأينا أن هذا القيد كان شرطا من شروط دعوى التفسير • لان استئناف الحكم ينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية - في حدود ما رفع عنه الاستئناف - وعندئذ تتولى محكمة الاستئناف تفسير ما ورد من غموض أو ابهام فى الحكم المستأنف ، الأمر الذى يترتب عليه صيرورة طلب التفسير غير ذى موضوع(٢٧) • - أما إذا اقتصر الحكم الصادر في الاستئناف على مجرد تأييد الحكم الابتدائى المستأنف ، دون ازالة الغموض أو الابهام الذى شابه ، فان هذا الحكم يعتبر صادرا من محكمة الاستئناف ، وعندئذ يقدم طلب التفسير اليها(٢٨) •

ويلاحظ أن هذا القيد - الخاص بتقديم طلب التفسير قبل رفع استئناف عن الحكم المطلوب تفسيره - لا يعنى رضاء طالب التفسير بالحكم ، وبالتالى يمنعه بعدئذ من الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا ، وانما يعنى أن له مصلحة عاجلة فى هذا الطلب بصدد تنفيذ الحكم ، دون أن يقصد بطبيعة الحال النزول عن الطعن فيه صراحة أو ضمنا(٢٩) •

والقيد الثاني هو عدم سقوط الحكم المطلوب تفسيره ، لأن سقوطه يعنى صيرورة طلب التفسير غير ذى موضوع •

(١٠) رسوم دعوى التفسير :

يبين من المواد ١/١ و٢ و٣ و٤ و٢٢ و٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة

---

(٢٧) راجع البند ٩٧ ص ١٩٧ •

(٢٨) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٧ ص ٧١١ هـ ٤ •

(٢٩) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٦ ص ٧٠٨ •

١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ، المعدل بالقانونين ٦٦/١٩٦٤ ، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، أنها تتضمن الآتى :

١ — أن دعاوى تفسير الأحكام القضائية تعتبر مجهولة القيمة (المادة ٧٦ قانون ٩٠/١٩٤٤ بند ثامن عشر) .

٢ — انه يفرض رسم ثابت على دعاوى تفسير الأحكام القضائية حسب الفئات الآتية :

٢٠٠ قرش فى دعوى التفسير التى تطرح على القضاء المستعجل .
١٠٠ قرش فى دعوى التفسير الجزئية .
٣٠٠ قرش فى دعوى التفسير الكلية الابتدائية .
١٠٠٠ قرش فى دعوى تفسير شهر الافلاس أو طلب الصلح الواقى من الافلاس .
٢٠٠ قرش فى دعوى تفسير الاستئناف الصادر من المحاكم الابتدائية .
٣٠٠ قرش فى دعوى تفسير الاستئناف الصادر من المحاكم الأبتدائية عن أحكام القضاء المستعجل .
٦٠٠ قرش فى دعوى تفسير الاستئناف الصادر من محاكم الاستئناف العليا ويخفض الرسم الى النصف فى جميع دعاوى التفسير ، اذا كان الحكم المستأنف المطلوب تفسيره صادرا فى مسألة فرعية . فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى دعوى التفسير استكمل الرسم المستحق عنها .
١٥٠٠ قرش فى دعوى تفسير الحكم الصادر فى الطعن بالنقض .
٨٠٠ قرش فى دعوى تفسير الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض (المواد ١/١ و٢ و٣ و٤ قانون ٩٠/١٩٤٤) .

٣ — يفرض رسم خاص يعادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع أحوال دعوى تفسير الأحكام القضائية ، وذلك لصالح صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية (المادة ١ مكررا مضافة بالقانون ٧/١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٦/١٩٧٥) .

٤ — ترد الرسوم القضائية المحصلة على دعوى تفسير الأحكام القضائية ، اذا قضى باجابة طلب التفسير (المادة ٢٢ قانون ٩٠/١٩٤٤) .

(١٠٢) كيفية اجراء التفسير :

وضع الفقه والقضاء عدة معايير أو ضوابط تحدد مناط التفسير الذى يجب أن تلتزمه وتراعيه المحكمة المختصة بنظر دعوى التفسير ، وذلك عند اجراء تفسير الغموض أو الابهام الذى يشوب الأحكام القضائية . وسوف نستعرض هذه الضوابط على النحو الآتى :

- الضابط فى التفسير هو التزام المحكمة بذات قضائها ، بحيث تفسره بعناصر من طيات هذا القضاء . وفى هذا المعنى يقول الدكتور أحمد أبو الوفا :

« لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الاضافة اليه ، والا كان قابلا للطعن بالطريق المناسب . والضابط بصدد التزام المحكمة بذات قضائها ، أن تفسره بعناصر من طيات هذا القضاء »(٣٠) .

- الضابط فى التفسير هو تفسير المحكمة الأحكام كما تفسر باقى المستندات ، بشرط بيان الاعتبارات المؤدية الى وجهة نظرها ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

« لمحكمة الموضوع أن تفسر الأحكام التى يحتج بها لديها ، تفسيرها لسائر المستندات التى تقدم لها ، فتأخذ بما تراه مقصودا منها ، بشرط أن تبين فى أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية الى وجهة نظرها »(٣١) .

- الضابط فى التفسير هو تفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام ، دون اتخاذه ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

« تنص المادة ١٩٢/١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات السابق - على انه يجوز للخصوم

---

(٣٠) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٧ ص ٧١١ .

(٣١) نقض ١٩٣٣/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٧٧ - ٢٨١ .

- نقض ١٩٦٧/٦/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٣ - ١٢٥٢ - ١٩٠ .

أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى » .

والمستفاد من صريح هذا النص ، أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام . أما اذا كان قضاء الحكم واضحا ، لا يشوبه غموض أو ابهام ، فإنه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته »(٣٢) .

- الضابط فى التفسير هو الوقوف عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره ، دون اثارة الدفع بعدم دستورية قانون ، أو احالة طلب التفسير الى القضاء الادارى ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

« متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام فى منطوق حكمها المطلوب تفسيره - فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو احالة هذا الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص »(٣٣) .

- الضابط فى التفسير هو أن ورود عبارة « ترى المحكمة » فى مدونات الحكم ، انما تعنى بيان الرأى القانونى الذى يعتنقه الحكم فى النزاع ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

« اذا استعمل الحكم المطعون فيه فى مدوناته عبارة « ترى المحكمة » ، فهذا يورد الرأى القانونى الذى يعتنقه فى النزاع ، وما يعتقد أنه الرأى الحق الذى يؤسس عليه قضاءه فى الدعوى »(٣٤) .

- الضابط فى التفسير هو أن يكون منطوق الحكم غامضا ، لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

---

(٣٢) نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٧٣٩ - ١١٦ .
(٣٣) نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٧٣٩ - ١١٦ .
(٣٤) نقض ١٩٧٦/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ١١٧٦ - ٢٢٤ .

« المستفاد من صريح نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان مناط تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضا أو مبهما ، لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها • كما اذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه •

أما اذا كان قضاء المحكمة واضحا غير مشوب بغموض أو ابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته »(٣٥) •

ــ الضابط فى التفسير هو كشف الغموض أو الابهام دون التصدى لتصحيح خطأ أو عيب فى الحكم ، لأن تقويم الحكم مقصور على الجهة المختصة بنظر الطعن عليه ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

« طلب التفسير يقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه ابهام أو لبس ، ولا يتعدى ذلك الى تصحيح خطأ أو عيب فيه • اذ أن تقويم الأحكام مقصورا على جهات الطعن المقررة وفقا لأحكام القانون »(٣٦) •

ــ الضابط فى التفسير هو الوقوف عند التحقق من وجود أو عدم وجود غموض أو ابهام ، دون تجاوز يؤدى الى التناقض بين الأسباب والمنطوق ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض :

« لما كانت سلطة محكمة الموضوع فى طلب التفسير ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره •

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بعدم قبول طلب التفسير ، على أخذه بأسباب ذلك الحكم ، المتضمنة عدم وجود ابهام أو غموض فى الحكم المراد تفسيره • ولما أوردته محكمة الاستئناف فى حكمها من أن (عقد تأسيس الشركة لم يتضمن ان المحل التجارى ضمن عناصر رأس المال ، سيما وأن رأس المال متساوى بين الشركاء ، ومن بينهم مستأجر المحل الأصلى ، وبالتالى فان اجارة المحل لا تدخل ضمن عناصر الشركة ، ولا يشملها حكم التصفية) •

---

(٣٥) نقض ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ــ ١ ــ ٧٦ ــ ٢٣ •

(٣٦) نقض ١٩٩٠/١١/١٤ طعن ٣١٩٠ لسنة ٥٨ قضائية •

مما مؤداه أن الحكم المراد تفسيره فى حاجة الى تفسير ، وهو ما يشكل - فضلا عن التناقض بين الأسباب والمنطوق - تجاوز من المحكمة لسلطتها فى التفسير وعدم كفاية أسبابها لإقامة الحكم عليها ، مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن »(٣٧) .

(١٠٣) طبيعة الحكم الصادر بالتفسير :

تنص المادة ٢/١٩٢ مرافعات على أنه :

« ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير **متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره** ... » .

ويبين من هذه الفقرة أن المشرع قد **حدد طبيعة الحكم الصادر بالتفسير ، باعتباره متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره** ، وبمعنى آخر فان الحكم الذى يصدر فى دعوى التفسير ، يعتبر متمما من كافة الوجوه للحكم الأصلى الذى قام بتفسيره .

فالحكم الصادر بالتفسير يعتبر **جزءا متمما** للحكم الأصلى الذى يفسره **وليس حكما مستقلا** عنه ، وذلك سواء أكان فى تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضي به معتديا بذلك على قوة الشئ المحكوم فيه ، أم كان لم يمسه بأى تغيير مكتفيا بتوضيح الغموض أو الابهام الذى شابه .

ويفرق الفقه بين حالتى قبول أو رفض التفسير . ويعتبر الحكم بالتفسير حكما موضوعيا ، صادرا بعد الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية . بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكما فرعيا ، صادرا بعيد الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية(٣٨) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بان :

« الحكم التفسيرى طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر جزءا متمما للحكم

---

(٣٧) نقض ١٩٩١/٣/٢٥ طعن ١٢١٦ لسنة ٥٦ قضائية .

(٣٨) الدكتور احمد ابو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٧ ص ٧١٣ .

الذى يفسره ، وليس حكما مستقلا . فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية يسرى عليه ، سواء أكان هو فى تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضي به معتديا بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه ، أم كان لم يمسه بأى تغيير ، مكتفيا بتوضيح ما أبهم منه ... »(٣٩) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من أن : « يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » . هذا النص لا يتأدى منه وقف سريان ميعاد الطعن فى الحكم المفسر ، الى حين صدور الحكم فى دعوى التفسير ، وانما يعنى أن الحكم التفسيرى يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره ، ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير »(٤٠) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« الحكم الصادر فى طلب التفسير اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره ، وليس حكما مستقلا . أثره . خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . مادة ٢/١٩٢ مرافعات . نقض الحكم المطلوب تفسيره . أثره الغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير . مادة ٢٧١ مرافعات »(٤١) .

(١٠٤) كيفية الطعن فى الحكم الصادر بالتفسير :

تنص **المادة ٢/١٩٢ مرافعات** على أنه :

« ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى

---

(٣٩) نقض ١٩٧٦/٣/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٦٥٥ - ١٣١ .
- نقض ١٩٣٣/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٧٧ - ٢٨٤ .
(٤٠) نقض ١٩٨٢/١١/١٥ طعن ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية .
(٤١) نقض ١٩٨٦/٥/١٥ طعون ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية .

يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الحكم الصادر بالتفسير يسرى عليه ما يسرى على الحكم المفسر من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية** ، وبمعنى آخر فان الحكم الصادر فى طلب التفسير يخضع فى الطعن عليه لذات القواعد التى يخضع لها الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

وقد رأينا أن **الفقه يفرق فى طبيعة الحكم الصادر فى التفسير بين حالتى قبول أو رفض التفسير** . ويعتبر الحكم بالتفسير حكما موضوعيا ، صادرا بعد الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية ، بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكما فرعيا ، صادرا بعد الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية(٤٢) .

ويرتب الفقه على هذه التفرقة أن المشرع لم ينص على عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الصادر برفض طلب التفسير ، كما نص على ذلك بالنسبة الى الحكم الصادر برفض التصحيح عملا بالمادة ١٩١ مرافعات . وبالتالى يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال ، لأن المادة ١٩٢ مرافعات لا تمنع هذا الطعن(٤٣) .

والخلاصة أن الحكم الصادر فى طلب التفسير يكون قابلا أو غير قابل للطعن عليه ، وفقا للقواعد العامة التى تحكم الحكم الأصلى المطلوب تفسيره . فاذا كان الحكم المطلوب تفسيره يجوز استئنافه ، كان الحكم الصادر فى طلب التفسير جائزا استئنافه . كذلك يسرى على مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فى طلب التفسير ، ما يسرى على الحكم المطلوب تفسيره سواء بسواء(٤٤) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بان :

« الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه ، متمما للحكم الذى يفسره أو يصححه ، فيسرى عليه ما يسرى على الحكم المذكور الذى صدر أولا فى الدعوى »(٤٥) .

---

(٤٢) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الاحكام بند ٣٧٧ ص ٧١٣ .

(٤٣) الدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام بند ٣٧٧ ص ٧١٢ .

(٤٤) المستشار الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٧٥٥ .

(٤٥) نقض ١٩٦٢/٦/٢١ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٢ - ٨٣٧ - ١٢٤ .

« الحكم التفسيرى • خضوعه للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية للحكم محل التفسير • م ١٩٢/٢ مرافعات • استئناف الحكم الابتدائى الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد • ميعاده • خمسة الأيام التالية للنطق بالحكم • م ٤٥١ مرافعات »(٤٦) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأن :

« ما نصت عليه الفقرة الثانية فى المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من أن « يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه ، للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم ، من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » • هذا النص لا يتأدى منه وقف سريان ميعاد الطعن فى الحكم المفسر ، الى حين صدور الحكم فى دعوى التفسير ، وانما يعنى أن الحكم التفسيرى يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره ، ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير »(٤٧) •

« الحكم الصادر فى طلب التفسير • اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس مستقلا عنه • أثره • خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر • مادة ١٩٢/٢ مرافعات نقض الحكم المطلوب تفسيره • أثره • الغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير • مادة ٢٧١ مرافعات »(٤٨) •

(١٠٥) أمثلة لتفسير الأحكام :

المقرر قانونا أن **العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون** (المادة ١٤٧ مدنى) • واذا كانت **عبارة العقد واضحة** ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين• أما اذا كانت **عبارة العقد غير واضحة** ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات (المادة ١٥٠ مدنى) •

---

(٤٦) نقض ١٩٧٦/٣/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ – ١ – ٦٥٥ – ١٣١ •
(٤٧) نقض ١٩٨٢/١١/١٥ طعن ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية •
(٤٨) نقض ١٩٨٦/٥/١٥ طعون ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ ، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية •

فالقاعدة أن ارادة المتعاقدين هي المرجع في كل ما يرتبه التعاقد من آثار ، ولكن هذه الارادة هي بطبيعتها شخصية ، لا يمكن استخلاصها الا بوسيلة مادية أو موضوعية ، هي عبارة العقد ذاتها . فاذا كانت عبارة العقد واضحة فيجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المتعاقدين المشتركة . ولا يجوز الانحراف عن هذا التعبير للبحث عن حقيقة ما أراده العاقدان عن طريق التفسير أو التأويل . ويجب مراعاة هذه القاعدة بحرص بالغ لدواعى استقرار التعامل(٤٩) .

وتطبيقا لذلك ، **اذا كانت عبارة العقد واضحة وصحيحة في أن المتعاقدين اتفقا على أمر معين ... فيجب على القاضي الذي يتولى تفسير العقد اعتبار هذا الأمر تعبيرا صادقا عن ارادة المتعاقدين المشتركة .** ولا يجوز له الانحراف عن هذا التعبير للبحث عن حقيقة ما أراده العاقدان عن طريق التفسير أو التأويل . ـ أما اذا رأى القاضي المفسر العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط لاعتبارات معقولة ، فيجب عليه بيان سبب هذا العدول وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد بأن :

« سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط ، مقيدة بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه هو مقصود المتعاقدين ، بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى قد اعتمد فى تأويله لها على اعتبارات معقولة ، يصح معها استخلاص ما استخلصه منها .

وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه لا محل لتمييز أى من الشريكين على الآخر ، استنادا الى أن أحدهما قد انضم الى الشركة الجديدة ، وطالما أن الأمر متعلق بتصفية مركز الشريكين قبل المشترين ، هذا الذى قرره الحكم ليس من شأنه أن يسوغ العدول عن المعنى الظاهر لعبارات العقد ، اذ أن تمييز أحد المتعاقدين على الآخر ، يكون له محل لو نص عليه فى العقد وقصده المتعاقدون »(٥٠) .

---

(٤٩) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٢ ص ٢٩٦ .

(٥٠) نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ١ ـ ٤٦١ ـ ٧٠ .

(١٠٦) أمثلة لما لا يقبل التفسير :

تنص **المادة ١٩٢/١ مرافعات** على أنه :

« يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ... » .

رأينا ان المقصود بالتفسير هو ازالة الغموض أو الابهام الذى يشوب منطوق الأحكام القضائية ، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام ، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ، ويتحدد نطاقه ، وينتفى احتماله أكثر من معنى(٥١) .

أما اذا كان **منطوق الأحكام القضائية لا يشوبه غموض أو ابهام** ، بل على العكس **يتسم لفظه بالصراحة ومدلوله بالوضوح** ، فان طلب تفسيره يكون غير مقبول .

كذلك اذا **التزم الحكم المطلوب تفسيره صحيح القانون ، وابتنى على أسباب تحمله** ، فلا يؤثر فى قضائه تفسيره احدى مواد القانون ، أيا كان وجه الرأى الذى اعتنقه فى هذا الخصوص ، وبالتالى فان طلب تفسيره يكون غير مقبول .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« لما كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى الطعن ، وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض أو ابهام ، فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله ، انما يسرى على ما لم يكن قد تم قبل صدوره من اجراءات التنفيذ .

لأن ما تم لا يتصور وقفه ، ولأن الشارع انما قصد بالمادة ٤٢٧ (٢٥١) مرافعات تفادى الضرر قبل وقوعه ، ولا يمكن الغاء ما تم من التنفيذ ، الا بنقض الحكم المطعون فيه . وهذا يختلف تماما عن حكم وقف التنفيذ موضوعا وسببا وأثرا ، لما كان ذلك ، فان طلب التفسير يكون غير مقبول »(٥٢) .

---

(٥١) راجع البند ٩٦ ص ١٩٣ .

(٥٢) نقض ١٣/٥/١٩٥٤ مجموعة محكمة النقض ١ - ٥٧٧ - ٢٨٥ .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد بانه :

« متى كان الحكم قد التزم صحيح القانون وبنى على أسباب تحمله ، فانه لا يؤثر في قضائه بعد ذلك ، ما ورد به متعلقا بتفسير مادة من مواد القانون ، أيا كان وجه الرأي الذي اعتنقه في هذا الخصوص ، ومدى انطباقه أو عدم انطباقه على الدعوى المطروحة »(٥٣) .

---

(٥٣) نقض ٢٨/٦/١٩٦٦ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٣ - ١٤٦٢ - ٢٠٤ .

الفصل الثانى

دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية

(١٠٧) تمهيـــد :

خصصنا **الفصل الأول** من هـذا الـكتاب للكلام عن **دعاوى تصحيح الأحكام القضائية** ٠ وقسمناه الى ثلاثة مبـاحث ، تناولنـا فى كـل مبحث صورة من صور تلك الدعاوى ٠

فتكلمنا فى **المبحث الأول عن اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية** المعروضة عليهـا ، وفى **المبحث الثانى عن الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم** ، **وفى المبحث الثالث عن تفسير الغموض أو الابهام فى الأحـكام** ، أيا كانت طبيعة المحكمة القضائية مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعيـة ، وأيا كانت درجة المحكمة القضائية جزئية أو ابتـــدائية أو استئنافية أو نقض (ما عدا الصورة الثانية حيث لا يجوز الطعن أمام محكمـــة النقض بالتماس اعادة النظر للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم) وذلك على التفصيل السالف ٠

ونخصص **الفصل الثانى** من هذا الـكتاب للكلام عن **دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية وغيرها** ، نقسمه الى مبحثين ، نتناول فى **المبحث الأول قيود الأحوال المدنية السبعة** (الزواج وبطلان الزواج والتصـادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى واثبات النسب) ، التى استثناها المشرع من القاعدة العامة فى اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الوقائع والسجل المدنى عن طريق قرار قضائى ، بعد أن رأى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، وبمعنى آخر أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فجعـــل تغييرها أو تصحيحها عن طريق دعوى تصحيح تختص بهـا المحـاكم القضائية ، دون اللجان القضائية ٠ — ونتناول فى **المبحث الثانى القيود الأخرى** — غـــير قيود الأحوال المدنية — وهى ثلاثة (الجنسية والديانة والمهنة) ، ويضاف اليها الاعلام الشرعى ٠

وعلى ذلك تقسم هذا الفصل الى المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : قيود الأحوال المدنية السبعة ٠

المبحث الثانى : القيود الأخرى ٠

المبحث الأول
قيود الأحوال المدنية السبعة

(١٠٨) تمهيـــد :

تنص **المـادة ٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنيـة الجديد على أنه :

« (١) لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

(٢) ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب . بنـاء على أحـكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها(١) .

ويبين من هذه المادة أن **القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ،** هى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد .

والاستثناء الوارد على القاعدة هو أن المشرع استثنى سـبعة قيود من الأحوال المدنية (الزواج وبطلان الزواج والتصـادق والطـلاق والتطليق والتفريق الجسمانى واثبات النسب) ، رأى أنهـا ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر . وبمعنى آخر أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) فى ١٩٩٤/٦/٩ .
— الهوامش من ٢ — ٢٣ محذوفة لأسباب فنية .

وسوف نتناول الكلام عن كل قيد من هذه القيود السبعة فى بند مستقل على التوالى ، فنبين ماهيته وآثاره القانونية وكيفية تغييره أو تصحيحه وذلك على النحو الآتى :

(١٠٩) ١ ـ الزواج :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة **بالزواج** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الأول من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الزواج (MARIAGE)

١ ـ تصحيح قيد الزواج بدعوى :

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد .

بعد ذلك ، **أورد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة استثناء من** القاعدة العامة ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، أولها الزواج ، رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

فقد يحدث فى الحياة العملية ، أثناء قيام المأذون أو الموثق بتحرير عقد زواج العروسين ، وما يصاحب حفل القران أو الزفاف من هرج ومرج

وضجيج وزحام . وقد ترتفع حرارة مشاعر الابتهاج الى حد اطلاق الأعيرة النارية ، التى قد تخطيء وتؤدى الى ما لا يحمد عقباه ... فى هذه الأجواء قد تقع أخطاء فى عملية تدوين بيانات وثيقة الزواج ، سواء فى اسم الزوج أو الزوجة أو غيرهما ممن يرد اسمهم فى الوثيقة ، مثل تدوين اسم الشهرة بدلا من الاسم الحقيقى وغير ذلك ... فى هذه الحالات يكون تصحيح قيد الزواج عن طريق دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٢٤) .

٢ ـ تعريف الزواج :

يعرف الفقه عقد الزواج بانه عقد وضعه الشارع ، يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه المشروع . وأركانه هى (الايجاب ـ القبول) ، **وشروط انعقاده** هى (عاقدان ـ معقود عليه ـ صيغة للعقد) وشروط صحته هى (صلاحية المرأة لأن تكون محلا لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها ـ عقد الزواج بحضور شاهدين ـ اعلان العقد) ؛ **وشروط نفاذه** هى (كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية) ، **وشروط لزومه** هى (ألا يثبت لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه)(٢٥) .

فالمقرر شرعا أنه **يشترط لصحة الزواج** أن تكون **المرأة محلا لعقد** الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها ، وأن يحضر شاهدان زواجهما .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد : ـ

---

(٢٤) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ .
ـ النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .

(٢٥) الشيخ عمر عبد الله فى « أحكام الشريعة الاسلامية فى الأحوال الشخصية » ط ٣ س ١٩٦١ ص ٢٣ و٥٥ و٦٧ و٨٠ و٩٢ و٩٤ .

« ان المقرر فى فقه الأحناف ، لكى يكون الزواج صحيحا ، له وجود يحترمه الشارع ، ويرتب عليه آثاره الشرعية ، أن تكون المرأة محلا لعقد الزواج عليها ، بالنسبة لمن يريد زواجها ، وأن يحضر زواجهما شاهدان ٠

لما كان ذلك ، وكان زنا الزوجة ـ ان ثبت ـ لا يؤثر فى محليتها لزوجها ولا يحرمها عليه أو يبطل عقد زواجهما ٠ وكان الثابت من الأوراق أن عقد زواج الطاعنة بالمطعون ضده تم صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد حكم محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه ، من أن زنا الزوجة يؤدى الى بطلان عقد زواجهما ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه »(٢٦) ٠

كذلك المقرر شرعا أنه **يشترط لصحة الزواج ، عقد الزواج بحضور شاهدين ، مع ملاحظة أنه يحل للشاهد أن يشهد بالزواج ، ولو لم يعاينه ،** متى اشتهر عنده ذلك الزواج بأحد نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان الراجح فى فقه الأحناف ، أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح ، ولو لم يعاينه ، متى اشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية ٠

فمن شهد رجلا وامرأة يسكنان فى « وضع » وبينهما انبساط الأزواج ، أو شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته ، حل له أن يشهد بالنكاح وان لم يحضر وقت العقد ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، انه استند فى قضائه بثبوت نسب الصغير للطاعن على قوله « ان هذه المحكمة تطمئن الى أقوال شهود المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأمام هذه المحكمة ، من أن المستأنف عليها زوجة المستأنف بصحيح العقد الشرعى ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش

---

(٢٦) نقض ١٩٩١/١/١٥ طعن ١١١٤ لسنة ٥٨ قضائية ٠
ـ الموسوعة الذهبية الاصدار المدنى ملحق رقم (٨) ص ٣٩٤ ٠

الزوجية بالوليد شريف ، وأنه ولد بعد ستة أشهر من تاريخ زواجهما فى آخر سنة ١٩٧٩ ، ومن ثم يكون الصغير وليد زواج شرعى ، لخروج المستأنف مرافقا زوجته المستأنف عليها ، وعليها علامات الحمل بين الناس. وكان هذا الذى خلص اليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه »(٢٧) .

كذلك المقرر شرعا أن **المهر ليس ركنا ولا شرطا لصحة الزواج ، وانما شرع عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا** . للزوجة الامتناع عن الدخول فى طاعة زوجها ، حتى تستوفى العاجل من المهر دون أن تعد ناشزا .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الاجماع على أن أداء المهر واجب شرعا للزوجة على زوجها ، وان صح النكاح بدونه ، بحيث يجوز لها أن تمتنع عن أن تزف الى زوجها والدخول فى طاعته ، حتى تستوفى الحال من صداقها ، الذى اتفقا على تعجيله ، ولا تعد بهذا الامتناع ناشزا عن طاعته »(٢٨) .

كذلك المقرر شرعا فى المذهب الحنفى ، **أنه اذا زوج المجنون نفسه ، فلا ينعقد عقده ، لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها** .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان الرأى فى المذهب الحنفى انه اذا زوج المجنون نفسه ، فلا ينعقد عقده ، لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها .

واذ كان الثابت فى الأوراق ، أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها ، وأنه باشر عقد زواجه بنفسه ، فان العقد لا ينعقد بعبارته ، ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى ، ويكون طلاقه لها فى هذه الحالة واردا على غير محل .

---

(٢٧) نقض ١٩٩٠/٥/٢٢ طعن ٤ السنة ٥٨/٦٢ قضائية .
- الموسوعة الذهبية الاصدار المدنى ملحق رقم (٨) ص ٣٩٣ .

(٢٨) نقض ١٩٧٩/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٥٨٨ - ١١١ .

واذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فى قضائه برفض دعوى الطاعنة ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٢٩) .

٣ - المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد الزواج :

تنص المادة ٨/١ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

« تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الاختصاص بدعوى تصحيح قيد الزواج** ، **لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية** ، والتي عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، **وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية)** ، عملا بالمادة ٨/١ من اللائحة .

ثم ان دعوى تصحيح قيد الزواج هى من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات)(٣٠) .

٤ - تطبيقات قضائية :

- الدعوى ١٩٧٩/١٠٧ شرعى كلى دمياط ، المحكوم فيها بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ :

تتحصل وقائع الدعوى - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - فى أنه بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) فى ١٩٧٩/٥/٢ ، ومعلنة قانونا ، رفع المدعى تلك الدعوى ضد المدعى عليهما (أمين سجل مدنى فارسكور - فتحية ابراهيم ابو مسلم) وقال شرحا لها :

---

(٢٩) نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ٦٤ لسنة ٥٤ قضائية .

(٣٠) المستشار أنور العمروسى فى « أصول المرافعات الشرعية فى مسائل الأحوال الشخصية » ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١) .

انه بتاريخ ١٩/١١/١٩٥٧ وثق مأذون قسم ثان فارسكور عقد زواجه بالمدعى عليها الثانية ، وأثبت خطأ أن اسمه/السيد السيد السيد التابعى ، فى حين أن صحة اسمه هو/أبو الفتوح السيد السيد التابعى .

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم - فى مواجهة المدعى عليه الأول بصفته - بتصحيح اسمه من/السيد السيد السيد التابعى ، الى/أبو الفتوح السيد السيد التابعى ، على أن يتحمل المصاريف .

وقدم المدعى تأييدا لدعواه حافظة مستندات تضمنت الآتى :

١ - وثيقة عقد زواجه بالمدعى عليها الثانية رقم ٢٧٣٦٦٧ مؤرخة ١٩/١١/١٩٥٧ ، ثابت بها أن اسمه/السيد السيد السيد التابعى ، وأن اسم الزوجة/فتحية ابراهيم أبو مسلم .

٢ - بطاقة عائلية رقم ١٥٤١ صادرة بتاريخ ٩/٤/١٩٦٢ سجل مدنى فارسكور ، ثابت أن اسمه/أبو الفتوح السيد السيد التابعى ، من مواليد ٢٠/٥/١٩٦٢ .

٣ - مستخرج رسمى بميلاده ، ثابت فيه أن اسمه/أبو الفتوح السيد السيد التابعى ، من مواليد ٢٠/٥/١٩٦٢ .

تدوولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ٩/٦/١٩٧٩ حضر المدعى والمدعى عليها الثانية وصادقت على الطلبات . وبجلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ وافقت النيابة العامة على الطلبات . **وبجلسة ٢٧/١٠/١٩٧٩ أصدرت المحكمة الحكم الآتى :**

« **حيث انه عن الاختصاص بنظر دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، فتنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨** على أن : « تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » . ولما كانت الدعوى الماثلة لم ترد ضمن المنازعات التى حددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، فمن ثم لا تختص بها المحكمة الجزئية ، انما ينعقد الاختصاص بذلك المحكمة الابتدائية (راجع المستشار أنور العمروسى فى « أصول المرافعات الشرعية » ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١)) .

وحيث انه عن موضوع الدعوى ، فتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال

المدنية رقم ٢٦٠/١٩٦٠ (المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٥/١١) على أنه :

« (١) لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

وحيث أن الفقرة الأولى قد وضعت القاعدة العامة فى اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤١ ، وهى تضم عنصرا قضائيا اذ أنها برئاسة رئيس نيابة . ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هى : ١ - الجنسية ٢ - الديانة ٣ - المهنة ٤ - الزواج ٥ - بطلانه ٦ - التصادق ٧ - الطلاق ٨ - التطليق ٩ - التفريق الجسمانى ١٠ - اثبات النسب . فقد رأى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة القضائية المشار اليها (راجع النشرة التشريعية - العدد الثالث (مارس سنة ١٩٦٥) ص ٥٣٤ ، والمذكرة الايضاحية للقانون ص ٥٣٨) .

وحيث أن الاسم المطلوب تصحيحه وارد فى وثيقة زواج ، فهو اذن من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، الأمر الذى يدخل فى الاستثناء الوارد فى المادة ٣٦ ، وتختص به المحكمة الابتدائية .

وحيث أن الدعوى ثابتة من المستندات المقدمة من المدعى ، وكان اسمه الوارد فى وثيقة زواجه رقم ٣٧٣٦٦٧ فى ١٩٥٧/١١/١٩ يغاير اسمه الصحيح ، ولم يعترض أحد على وجود تباين بين الاسمين ، ومن ثم يتعين القضاء له بالطلبات .

وحيث انه عن المصاريف ، فقد التزم بها المدعى على النحو الثابت بصحيفة الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة - فى مواجهة المدعى عليه الأول بصفته - بتصحيح

اســـم المدعى من (السيد السيد السيد التابعى) الى (أبو الفتوح السيد السيد التابعى) ، وألزمت المدعى بالمصاريف(٣١) .

- الدعوى ١٩٧٩/٢٦١ شرعى كلى دمياط ، المحكوم فيهـــا بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٣ :

تتحصل وقائع الدعوى - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في انه بصحيفة مودعـة قلم كتاب محكمـــة دمياط الابتـدائية (دائرة الأحـوال الشخصية) في ١٩٧٩/١٢/٣ ، ومعلنـــة قانونا ، رفعت المدعيـة تلك الدعوى ضد المدعى عليهم (أمين سجل مدني فارسكور - احمد عبد الكريم عبد الدايم عثمان - كريم عبد الكريم عبد الدايم عثمـان) ، وقالت شرحا لهـــا :

انه بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٥ عقد زواجها على مورث المدعى عليهما الثانى والثالث ، وقد جاء بوثيقة الزواج اسم الشهرة/عبد الكريم عبد الدايم على عثمان ، فى حين أن اسمه الحقيقى/عبد العزيز عبد الدايم على عثمان .

واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم - فى مواجهـة المدعى عليه الأول بصفته - بتصحيح اسم زوجها المتوفى من/عبد الكريم عبدالدايم على عثمان ، الى/عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ، وتتحمل المصاريف .

وقدمت المدعية تأييدا لدعواها حافظة مستندات تضمنت الآتى :

١ - وثيقة عقـــد زواج الزوج المتـــوفى بهـــا رقم ٣٤٩٢٨٣ فى ١٩٤٦/٧/٢٥ ، ثابت بها أن اسم الزوج/عبد الكريم عبد الدايم على عثمان، واسم الزوجة/زينب أحمد طه .

٢ - صورة قيد ميلاد الزوج المتوفى صادرة من مكتب صحة الروضة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ ، ثابت بها ان اسمه/عبد العزيز عبد الدايم عـــلى عثمان ، من مواليد ١٩٦٥/٢/٣ .

تدوولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ حضر وكيـــل

---

(٣١) محكمة دمياط الابتدائية للأحوال الشخصية ١٩٦٩/١٠/٢٧ فى الدعوى ١٩٧٩/١٠٧ شرعى كلى دمياط ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الغنى رمضان رئيس المحكمـــة ، والدكتور محمد المنجى وربيع المتولى القاضيين .

المدعية وصمم على الطلبات ، وحضر المدعى عليهما الثانى والثالث وصادقا على طلبات المدعية . وبجلسة ١٩/١/١٩٨٠ قدمت النيابة العـامة مذكرة بالرأى طلبت فيها الحـكم للمدعية بالطلبات . **وبجلسـة ٢٣/٢/١٩٨٠ أصدرت المحكمة الحكم الآتى :**

« حيث انه عن الاختصاص بنظر دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، فتنص المـادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن : « تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المـادتين الخامسة والسادسة » . ولمـا كانت الدعوى المـاثلة لم ترد ضمن المنازعات التى حددتها المـادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، فمن ثم لا تختص بها المحكمة الجزئية ، انما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الابتدائية (راجع المستشار أنور العمروسى فى « أصول المرافعات الشرعية » ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١)) .

وحيث انه عن موضوع الدعوى ، فتنص المـادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٩٦٠/٢٦٠ (المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٥/١١) على أنه :

« (١) لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنيـة المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٤١ .

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة عن جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

وحيث أن الفقرة الأولى قد وضعت القاعدة العامة فى اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصـاص بذلك للجنـة القضائية المنصوص عليها فى المـادة ٤١ ، وهى تضم عنصرا قضائيا اذ أنها برئاسة رئيس نيابة . ثم جاءت الفقرة الثـانية من ذات المـادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هى : ١ — الجنسية ٢ — الديانة ٣ — المهنة ٤ — الزواج ٥ — بطلانه ٦ — التصادق ٧ — الطلاق ٨ — التطليق ٩ — التفريق الجسمانى ١٠ — اثبات النسب . فقد رأى المشرع أنهـا ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة

القضائية المشار اليها (راجع النشرة التشريعية العدد الثالث (مارس سبتمبر ١٩٦٥) ص ٥٣٤ والمذكرة الايضاحية للقانون ص ٥٣٨) .

وحيث ان الاسم المطلوب تصحيحه وارد في وثيقة زواج ، فهو اذن من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج ، الأمر الذى يدخل فى الاستثناء الوارد فى المادة ٣٦ ، وتختص به المحكمة الابتدائية .

وحيث ان الدعوى ثابتة من المستندات المقدمة من المدعية ، وكان اسم زوجها المتوفى الوارد فى وثيقة زواجها رقم ٣٤٩٢٨٣ فى ١٩٤٦/٧/٢٥ وهو/عبد الكريم عبد الدايم على عثمان ، يغاير اسمه الصحيح وهو/ عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ، ولم يعترض أحد على وجود تباين بين الاسمين ، بل حضر المدعى عليهما الثانى والثالث وصادقا على طلبات المدعية ، فمن ثم يتعين القضاء لها بالطلبات .

وحيث انه عن المصاريف ، فقد التزمت بها المدعية على النحو الثابت بصحيفة الدعوى ومحضر الجلسة .

لهــذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا — فى مواجهة المدعى عليه الأول — بتصحيح اسم زوج المدعية المتوفى من/عبد الكريم عبد الدايم على عثمان ، الى/ عبد العزيز عبد الدايم على عثمان ، وألزمت المدعية المصاريف(٣٢) .

(١١٠) ٢ — بطلان الزواج :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج **أو بطلانه** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

---

(٣٢) محكمة دمياط الابتدائية للأحوال الشخصية ١٩٨٠/٢/٢٣ فى الدعوى ١٩٧٩/٢٦١ شرعى كلى دمياط ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الغنى رمضان رئيس المحكمة وفاروق الريطم رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجى القاضى .

ويبين من هـذه الفقرة أن القيد الثاني من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو بطلان الزواج (annulation du mariage)

١ ـ تصحيح قيد بطلان الزواج بدعوى :

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد ٠

بعد ذلك **أورد المشرع فى الفقرة الثانية استثناء من القاعدة العامة** ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، ثانيهما بطلان الزواج ٠ رأى انها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب ٠

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام أو القرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٣٣) ٠

٢ ـ تعريف بطلان الزواج :

قلنا فى تعريف عقد الزواج بأنه عقد وضعه الشارع ، يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه المشروع ٠ ـ **وأركانه** هى الايجاب والقبول ٠ وهذان الركنان يتكون من مجموعهما عقد الزواج ، الذى هو عبارة عن ربط الايجاب والقبول على وجه ينشأ عنه التزام مطلوب ٠ وبمعنى آخر هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يستتبع الاحكام ،

---

(٣٣) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ ٠
ـ النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ ٠

وذلك بوقوع الكلام الثاني جوابا معتبرا محققـا لغرض الكلام الأول • ـ **وشروط انعقاده** هي عاقدان ومعقود عليه وصيغة العقـد • وهـذه الشروط تؤدى الى ارتباط أجزاء عقد الزواج شرعا • ـ **وشروط صحته** هي صلاحية المرأة لأن تكون محلا لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها وعقـد الزواج بحضور شاهدين واعلان العقد • وهذه الشروط تظهر أهميتها في كونها موصلة الى المقصود من عقد الزواج • ـ **وشروط نفاذه** هي كمـال الأهلية بالبلوغ والقول والحرية • وهذا الشرط تظهر أهميتـه في ترتيب آثار الزواج • **وشروط لزومه** هي ألا يثبت لأحد الزوجين أو لغـيرهما حق فسخ عقد الزواج • وهـذا الشرط تظهر أهميته في كون عقـد الزواج لا يمكن رفعه(٣٤) •

ويذهب الفقه الشرعي الى عدم التفرقة بين عقد الزواج الباطل وعقـد الزواج الفاسد ، فالأول هو الذى فقد أحد أركانه ، والثاني هو الذى فقـد أحد شروطه ، ولا يوجد فارق عملي بين النوعين • فليس الزواج عنـدهم الا قسمين : أحدهما صحيح والآخر غـير صحيح • والعقد غـير الصحيح لا يترتب عليه شيء مطلقا ، لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هـو التحريم ، حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل ، وهو عقد الزواج الصحيح • فاذا وجد عقد الزواج الصحيح نقل تلك العلاقة من التحريم الى الحل ، وان وجد عقد الزواج الفاسد فلا يعترف به من الشارع ، ولا يترتب عليه حكما شرعيا بمقتضى الوجود المجرد ، ولذلك لا تثبت به نفقـة ، ولا طاعة ، ولا توارث بأى حال ، ولا حق لأحدهما قبل الآخر(٣٥) •

٣ ـ المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد بطلان الزواج :

تنص **المـادة ١/٨ من اللائحة الشرعية** المرسـوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

« تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتـدائي في المنـازعات الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المـادتين الخامسة والسادسة » •

---

(٣٤) راجع ص ٢٢٠ •

(٣٥) الشيخ محمد أبو زهرة في « الأحوال الشخصية » ط ٣ س ١٩٥٧ بنـد ١٢٢ ص ١٧٠ •

ويبين من هـذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد بطلان الزواج ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الابتدائية ، والتى عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) ، عملا بالمادة ٨/١ من اللائحة .

ثم ان دعوى تصحيح قيد بطلان الزواج هى من الطلبات غير المقدرة القيمة التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات)(٣٦) .

٤ ـ تطبيقات قضائية :

ـ المقرر قانونا أن بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع عقد الزواج لشروط انشائه الموضوعية والشكلية ، وهو ينسحب على الماضى ، ويختلف فى ذلك عن أسباب انحلاله كالطلاق والفسخ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع شروط انشائه الموضوعية منها والشكلية ، وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلا ، بخلاف أسباب انحلال الزواج من طلاق أو فسخ ، والتى تعتبر انهاء له بالنسبة للمستقبل ، مع الاعتراف بكافة آثاره فى الماضى »(٣٧) .

ـ المقرر قانونا أن شروط انعقاد عقد الزواج هى عاقدان ـ معقود عليه ـ صيغة للعقد . ويشترط فى العاقدين أن يكون كلاهما مميزا ؛ فان كان أحدهما غير مميز بأن كان مجنونا ، أو معتوها غير مميز ، أو صبيا غير مميز ، فلا ينعقد الزواج بعبارته ، لأن العقد يعتمد على الارادة والرضا من العاقد ، وهذا غير متحقق فى الشخص غير المميز ، وهو المجنون ومن ألحق به فى الحكم ، لفقدان أصل الأهلية وهو التمييز(٣٨) .

ويترتب على ذلك أن مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه ، لا يؤدى

---

(٣٦) المستشار أنور العمروسى المرجع السابق الموضع السابق .

(٣٧) نقض ١٩/١١/١٩٧٥ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ٢ ـ ١٤٤٤ ـ ٢٧٢ .

(٣٨) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٦٨ .

الى انعقاد العقد بعبارته ، أو ترتيب آثار الزواج ، وبالتالى فان طلاقه لا يرد على محل •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الرأى فى المذهب الحنفى أنه اذا زوج المجنون نفسه ، فلا ينعقد عقده ، لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها •

واذ كان الثابت فى الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها ، وأنه باشر عقد الزواج بنفسه • فان العقد لا ينعقد بعبارته ، ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى ، ويكون طلاقه لها فى هذه الحالة واردا على غير محل »(٣٩) •

- المقرر قانونا أن شروط انعقاد الزواج هى عاقدان - معقود عليه - صيغة العقد • ويقصد بالمعقود عليه محل العقد فى الزواج ، وهى المرأة • وقد اعتبرت المرأة محلا للزواج - ولم يعتبر الرجل محلا له ، مع أن الزواج يقوم على الاثنين معا - لظهور أكثر أحكام الزواج فى المرأة • ويشترط فى الزواج أن تكون المعقود عليها - محل العقد - غير محرمة على الرجل بأى سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت •

ففى التحريم المؤبد لا تحل المرأة لمن حرمت عليه فى أى وقت من الأوقات ، لأن سبب التحريم مؤبد ، لكونه صفة ملازمة للمرأة غير قابلة للزوال ، مثل القرابة المحرمية : الأمومة والبنوة والأخوة •

وفى التحريم المؤقت ، لا تحل المرأة لمن حرمت عليه ما دامت الحالة الخاصة بسبب التحريم ما زالت قائمة ، فاذا زال هذا السبب زال التحريم المؤقت ، مثل كون المرأة متزوجة أو معتدة الغير أو مشركة(٤٠) •

ويترتب على ذلك ، أن زواج المرأة المسلمة بغير المسلم حرام ، ولا ينعقد عقد الزواج أصلا ، ولا يثبت منه النسب •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المسلمة لا تتزوج الا مسلما ، وزواج المسلمة بغير المسلم حرام

---

(٣٩) نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٨ - ١ - ٦٤٠ - ١٣٦ •
(٤٠) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ١٢٤ •

باتفاق ، ولا ينعقد أصلا ولا يثبت منه النسب »[٤١] .

— **المقرر قانونا ان من شروط صحة عقد الزواج حضور شاهدين** رجلين أو رجل وامرأتين . والدليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بشهود » . **والحكمة من اشتراط الشهادة على عقد الزواج ، هو اعلان هذا العقد** ، واظهار أمره بين الناس حتى ينتفى الريب ، وتمتنع مقالات السوء ، وتندفع مقالات الشبهات عن الزوجين ، اذا ما رأى الناس الزوج يتردد على زوجته ، ويقيم معها فى مسكن واحد ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ولم يكن عقد الزواج قد أعلن وأذيع بين الناس . ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا النكاح ولو بالدف » . ثم ان الفرق بين الزواج والسفاح هو الاعلان من عدمه . ويتحقق الاعلان بحضور الشاهدين مع العاقدين ، ولو اتفقوا على كتمان أمر الزواج ، لأن السر لا يكون بين أربعة أشخاص[٤٢] .

ويترتب على ذلك أن الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد ، ولكن يثبت به النسب ، بشرط أن يكون الزواج ثابتا بالفراش أو بالاقرار أو بالبينة الشرعية .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى الفقه الحنفى أن الزواج الذى لا يحضره شهود ، هو زواج فاسد ، يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقى . والقاعدة فى اثبات النسب أنه اذا استند الى زواج صحيح أو فاسد ، فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه ، سواء كان الاثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينة الشرعية وهى على من ادعى »[٤٣] .

(١١١) ٣ ـ التصادق :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

---

(٤١) نقض ١٩٦٧/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٢ ـ ٥٨٥ ـ ٩٢ .

(٤٢) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٨٠ .

(٤٣) نقض ١٩٧٨/٥/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٧٩ ـ ٢٦٧ .

ـ نقض ١٩٦٦/١٢/٧ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ٤ ـ ١٨١١ ـ ٢٦٢ .

« يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو **التصادق** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الثالث من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو التصادق على الزواج .

١ - تصحيح قيد التصادق بدعوى :

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد .

بعد ذلك **أورد المشرع فى الفقرة الثانية استثناء من القاعدة العامة** ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، ثالثها التصادق على الزواج . رأى أنها على درجة أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٤٤) .

٢ - تعريف التصادق :

يمكن تعريف التصادق على الزواج بأنه **اقرار مزدوج من الرجل والمرأة**

---

(٤٤) الوقائع المصرية .العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ .
- النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .

بحصول الاقتران والارتباط والزواج بينهما ، وهو اضفاء الوصف الشرعي الرسمي على التزاوج الحاصل بين الرجل والمرأة في وثيقة عقد زواج رسمي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع • وهو لا يعد انشاء لزواج جديد وانما يعتبر مجرد وسيلة لاثبات الزواج بموجب سند زوجية رسمي •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« التوثيق لا يعد انشاء لزواج جديد ، ولا يعتد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلي أو المثبتة على لسان الزوجين ، للمحاجة في تحديد الطائفة أو الملة التي ينتميان أو أحدهما اليها ، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة أصلية للزواج ، لأن اقرار أحد الزوجين في وثيقة التصادق بانتمائه الى طائفة معينة ، لا يفيد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم تغييره لتلك الطائفة ، ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه اليها ، اذا كان قد سبق له الخروج منها ، اذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد ، دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التي أصبح ينتمي اليها في حقيقة الواقع »(٤٥)•

٣ - المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد التصادق :

تنص **المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية** المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

« تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » •

ويبين من هذه الفقرة أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد التصادق على الزواج ، لم يرد ضمن المنازعات التي تختص بها المحاكم الجزئية ، والتي عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية)، عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة •

ثم ان دعوى تصحيح قيد التصادق على الزواج هي من الطلبات غير المقدرة القيمة التي تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات) •

---

(٤٥) نقض ١٩٧٦/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٢ - ١٦١٢ - ٢٩٩ •

(١١٢) ٤ - الطلاق :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو **الطلاق** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد الرابع من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق دعوى قضائية هو الطلاق (divorce) .

١ - تصحيح قيد الطلاق بدعوى :

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد أو الوفاة أو قيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد .

بعد ذلك أورد المشرع فى الفقرة الثانية استثناء من القاعدة العامة ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، رابعها الطلاق . رأى أنها على درجة أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية(٤٦) .

---

(٤٦) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ .
- النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .

٢ - تعريف الطلاق :

يعرف الفقه الطلاق بأنه رفع قيد الزواج المعنوي . والمراد برفع قيد الزواج رفع أحكامه وعدم استمراره ، لأن عقد الزواج بعد وقوعه لا يمكن رفعه . ورفع قيد الزواج الصحيح يسمى طلاقا ، أما رفع قيد الزواج غير الصحيح فيسمى فسخا أى فسخا للعقد الذى وقع فاسدا .

ورفع قيد الزواج الصحيح فى الحال يكون بالطلاق البائن ، لأن بمجرد حصول الطلاق البائن بين الزوجين لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته ، وليس له أن يراجعها ويعيدها الى عصمته الا برضاها وعقد ومهر جديدين ، وان كانت المطلقة بائنا لا تزال فى العدة .

ورفع قيد الزواج فى الحال يكون بالطلاق الرجعى . فاذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فان الزوجية لا تزال قائمة بينهما ، كما كانت قبل وقوع الطلاق ، ما دامت المطلقة رجعيا لا تزال فى العدة . ولذلك يجوز لمن طلق زوجته طلاقا رجعيا أن يراجعهـا فيعيدها الى عصمته . ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا تحتاج الى عقد أو مهر جديدين . فاذا انقضت مدة العدة دون أن يراجع الزوج زوجته ارتفع قيد الزواج ، وأصبح الطلاق بائنا ، فلا يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته بعد ذلك الا برضاها وعقد ومهر جديدين كما رأينا فى الطلاق البائن .

وقد يقع الطلاق **بلفظ صريح** لا يحتمل غير الطلاق بحسب اللغـة والعرف . وقد يقع الطلاق **بلفظ غير صريح** يحتمل معنى الطلاق وغيره ، فعندئذ لا يقع به الطلاق الا اذا ارتبط بالنية عـلى النحو الذى يجرى به العمل(٤٧) .

- والمقرر قانونا أن حكم الطلاق الرجعى رفع قيد الزواج الصحيح فى المـآل لا فى الحال . وآثاره نقص عدد الطلقات التى يملكهـا الزوج عـلى زوجته ، وحق المراجعة دون ارادة أو علم الزوجة ، وانتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المـآل لا فى الحال ،

---

(٤٧) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٣٧٠ .

ولا يزيل ملكا ولا حلا ما دامت العدة قائمة • ويترتب عليه أثران : أولهما نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الأثر • وثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة ، بعد أن كانت غير محددة »(٤٨) •

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« المقرر في فقه الحنفية أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئا من أحكام الزوجية • فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل وليس له من الأثر الا نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، ولا تزول حقوق الزوج الا بانقضاء العدة • والمطلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يملك مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة ، ولا يشترط لصحة الرجعة رضاء الزوجة ولا علمها »(٤٩) •

- والمقرر قانونا أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة ، والطلاق المتتابع في مجلس واحد ، لا يقع به الا طلقة رجعية واحدة •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة - يشمل الطلاق المتتابع في مجلس واحد - لأنه مقترن بالعدد في المعنى ، وان لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد • يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الايضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة ، وأن الآية الكريمة « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » ، تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة ، وان دفعات الزواج جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضا ، حتى اذا لم تفد التجارب ووقعت الثالثة ، علم أنه ليس في البقاء خير ، وان الانفصال أحق وأولى »(٥٠) •

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد

---

(٤٨) نقض ١٩٧٨/٣/١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ٦٥٨ - ١٢٩ •

(٤٩) نقض ١٩٧٥/١١/٥ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٢ - ١٣٧٦ - ٢٦١ •

(٥٠) نقض ١٩٦٠/٦/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١١ - ٢ - ٤٧١ - ٧٤ •

لفظا أو اشارة ، بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، يشتمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد ، لأنه مقترن بالعدد فى المعنى ، وان لم يوصف بلفظ الطلاق بالعدد .

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن اقرار الطاعن بطلاق المطعون عليها ، كان مجردا عن العدد لفظا أو اشارة ، ولم يكن طلاقا على مال ، وليس مكملا للثلاث ، وحصل بعد الدخول ، فانه لا يقع به الا مرة واحدة ، ويكون طلاقا رجعيا ، ولا عبرة بوصف الطلاق الذى يرد على لسان أحد الزوجين »(٥١) .

ـ المقرر قانونا أن الطلاق المضاف الى الماضى ، وقوعه من وقت اقرار الزوج به ، لا أثر لمصادقة الزوجة أو تكذيبها او ادعائها الجهل به ، مصادقة الزوجة أثرها قاصر على اسقاط حقها فى النفقة .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الفتوى أن الأصل فى الطلاق المضاف الى الماضى ، أن يكون من وقت الاقرار به من الزوج مطلقا ، وسواء أصدقته الزوجة فيه أو كذبته ، اذا ادعت جهلها به نفيا لتهمة المواضعة ، مخالفة أن يكونا اتفقا على الطلاق وانقضاء العدة ، توصلا الى تصحيح اقرار الزوج المريض لها بالدين ، أو ليحل له الزواج بأختها أو أربع سواها . ولا تعدو مصادقة الزوجة زوجها ، المقر فى اسناد طلاقها الى تاريخ سابق ، الا اسقاطا لحقها فى النفقة وما اليها ، دون أن يعمل بهذه المصادقة فيما هو من حقوق الله تعالى »(٥٢) .

ـ المقرر قانونا ، أن الطلاق يقع باللفظ الصريح قضاء وديانة ، دون حاجة الى نية الطلاق :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، وما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلا بالطلاق الرجعى اذا لم يعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن

---

(٥١) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٢٨٨ ـ ٢٢٢ .

(٥٢) نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٢٨٨ ـ ٢٢٢ .

يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة الى نية الطلاق »(٥٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فيما يقع به الطلاق ، أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح ، بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلا بالطلاق الرجعى اذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة الى نية الطلاق .

ومن ثم فان لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطاعن بالاشهاد ــ أمام المأذون ــ والذى ورد منجزا غير معلق يقع به الطلاق طبقا للنصوص الفقهية ، باعتباره منبت الصلة بما يسوقه الطاعن من أن نيته انصرفت الى اثبات طلاق معلق على شرط وقر فى ذهنه تحققه »(٥٤) .

ـ المقرر قانونا أن الطلاق نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة هو طلاق بائن طبقا للمادة ٥ من المرسوم بقانون ١٩٢٩/٢٥ :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ يبين من الرجوع الى الأوراق أن الطلاق الذى تم بين والدة الطاعن ومورث المطعون عليهم بتاريخ ١٩٤٤/٥/٧ ، كان طلاقا نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، فيكون الطلاق بائنا طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال »(٥٥) .

ـ المقرر قانونا جواز الرجعة بالقول أو بالفعل ، استناد الحكم الى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية بعد الطلاق الرجعى ، مؤداه اتخاذ الحكم من هذه الشهادة دليلا على حصول المراجعة .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٥٣) نقض ١٩٧٤/٣/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٥٣٦ ـ ٨٥ .

(٥٤) نقض ١٩٧٦/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١ ـ ١٠٢٤ ـ ١٩٥

(٥٥) نقض ١٩٧٥/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ١ ـ ٢٩٧ ـ ٦٤ .

« متى كان الحكم قد استند الى شهادة الشهود ، باستمرار الحياة الزوجية – بعد الطلاق الرجعى – حتى وفاة الزوج ، فانه يكون قد اتخذ من هذه الشهادة دليلا على حصول مراجعة الزوج لزوجتـــه ، وليس فى ذلك ما يعتبر مخالفة للقانون ، طالمـا أن الرجعة تكون اما بالقول أو بالفعل ، ومن ثم يكون الحكم قد استند فى اثبات الزوجية الى دليل مقبول »(٥٦) ٠

– اتفاق فقهاء الشريعة الاسلامية على عدم استلزام توثيق الطلاق عند وقوعه أو لاثباته – اختلافهم فى اشتراط الاشهار على الطلاق – وجوب اشهار الطلاق لدى الموثق المختص م ٥ مكررا ق ٢٥/١٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤/١٩٧٩ – هدفه – عدم سريان آثار الطلاق بالنسبة للزوجة الا من تاريخ علمها به ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فى اشتراط الاشهاد على الطلاق – فبينما أوجبه البعض – ذهبت الغالبية الى أنه ليس شرطا لوقوعه ، لأن الأمر به فى قوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » ٠ وللندب لا للوجوب ، غير أن أحـدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا ٠

لمـا كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المـادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (القانون ١٠٠/١٩٨٥ حاليا) من وجوب مبادرة المطلق الى توثيق اشهار طلاقه لدى الموثق المختص ، لم يهدف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – الى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج ، أو على جواز اثباته قضاء بكافة الطرق ، وانما هـــدف الى مجرد عـدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة ، الا من تاريخ علمها به ٠ فانه لا على محكمة الموضوع اذا استمعت اثباتا للطـــلاق المدعى به الى غير الشـــهود الموقعين على الوثيقـــة المحررة عنه »(٥٧) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان الشريعة الاسلامية التى تحكم الزوجيـــة التى كانت قائمة بين

---

(٥٦) نقض ٢٣/٦/١٩٦٠ مجموعة محكمة النقض ١١ – ٢ – ٤٧١ – ٧٤ ٠

(٥٧) نقض ٢٣/١١/١٩٨٢ مجموعة محكمة النقض ٣٣ – ٢ – ١٠٢٤ – ١٨٤ ٠

المطعون ضدها الأولى والمطعون ضـده الثاني - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - تجيز اثبات حصول الطلاق بجميع طرق الاثبات الشرعية بما فى ذلك البينة · وهو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى احالته الدعوى الى التحقيق ، لاثبات انحلال تلك الزوجية بالطلاق ، قبل الزواج الثانى للمطعون ضدها الأولى من شقيق الطاعن ·

لما كان ذلك ، وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته ، مما يدلى به شهود أحد الطرفين ، ما دام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم ·

وكان البين من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف ، أن اتفقت أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى ، على انفصام عرى الزوجية بينها وبين المطعون ضـده الثانى بالطلاق البائن قبل زواجها من شقيق الطاعن بعدة سنوات ، ولم تكن مرتبطة بزوجية قائمة عند هذا الزواج ، فان المجادلة فى اطمئنان المحكمة الى هذه النية والأخذ بما استخلصته منها سندا لقضائها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى برمته على غير أساس »(٥٨) ·

٣ - المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد الطلاق :

تنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم سقانون ٧٨/١٩٣١ على أن :

« تختص المحاكم الابتدائية بالحكم الابتدائى فى المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » ·

ويبين من هذه الفقرة **أن الاختصاص بدعوى تصحيح قيد الطلاق ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية** ، والتى عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية ·

ثم ان دعوى تصحيح قيد الطلاق هى من الطلبات غير المقدرة القيمة ،

---

(٥٨) نقض ١٩٨٨/١/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣٩ - ١ - ١١٤ - ٢٧ ·

التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات) .

٤ ـ تطبيقات قضائية :

ـ الدعوى ١٩٧٩/١٦٢ شرعى كأ دمياط ، المحكوم فيها بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ :

تتحصل وقائع الدعوى - حسبما يبين من مطالعة الأوراق ـ فى أنه بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) فى ١٩٧٩/٩/٢٥ ، ومعلنة قانونا ، رفعت المدعية تلك الدعوى ضد المدعى عليهما (أمين سجل مدنى بندر دمياط ـ محمد ابراهيم حسن الغازى) . وقالت شرحا لها :

انها كانت زوجة للمدعى عليه الثانى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ طلقها بموجب اشهاد طلاق برقم ١١ على يد مأذون قسم أول دمياط ، وذلك باسم الشهرة/أمينة محمد الغريب المحبوب ، فى حين أن اسمها الحقيقى/سميحة الغريب المحبوب ، كما هو ثابت ببطاقتها الشخصية وشهادة ميلاد أولادها.

واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم - فى مواجهة المدعى عليه الأول ـ بتصحيح اسمها الوارد باشهاد الطلاق رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ من/أمينة محمد الغريب المحبوب ، الى/سميحة الغريب المحبوب ، على أن تتحمل بالمصاريف .

وقدمت المدعية تأييدا لدعواها حافظة مستندات تضمنت الآتى :

١ ـ اشهاد طلاق رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ مسجل برقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١ سجل مدنى بندر دمياط ، ثابت به أن اسمها/أمينة محمد الغريب المحبوب .

٢ ـ بطاقة شخصية رقم ١٩٩٣٦ سجل مدنى مركز دمياط ، صادرة بتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ ، ثابت بها أن اسمها/سميحة الغريب المحبوب .

٣ ـ شهادتا ميلاد ولديها نبيل من مواليد ١٩٧٥/٤/٨ ، وعبد المنعم من مواليد ١٩٧٦/٧/١٧ ، وثابت بهما أن اسمها/سميحة الغريب المحبوب.

تدوولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ حضرت المدعية وصممت على الطلبات وألزمت بالمصاريف . وقدمت النيابة العامة المذكرة بالموافقة على الطلبات .

وبجلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ أصدرت المحكمة الحكم الآتي :

حيث أنه عن الاختصاص بنظر دعوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالطلاق ، فتنص المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن : « تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي فى المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » • ولما كانت الدعوى الماثلة لم ترد ضمن المنازعات التي حددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة على سبيل الحصر ، فمن ثم لا تختص بها المحكمة الجزئية ، انما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الابتدائية (راجع المستشار أنور العمروسى فى « أصول المرافعات الشرعية » ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١)) •

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٩٦٠/٢٦٠ (المعدل بالقانون رقم ١٩٦٥/١١) على انه :

« (١) لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ •

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة عن جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » •

وحيث ان الفقرة الأولى قد وضعت القاعدة العامة فى اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤١ ، وهى تضم عنصرا قضائيا اذ أنها برئاسة رئيس نيابة • ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هى : ١ ـ الجنسية ٢ ـ الديانة ٣ ـ المهنة ٤ ـ الزواج ٥ ـ بطلانه ٦ ـ التصادق ٧ ـ الطلاق ٨ ـ التطليق ٩ ـ التفريق الجسمانى ١٠ ـ اثبات النسب • فقد رأى المشرع أنهـا ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة المشار اليها (راجع النشرة التشريعية العدد الثالث (مارس سنة ١٩٦٥) ص ٥٣٤ ، والمذكرة الايضاحية للقانون ص ٥٣٨) •

وحيث ان الاسم المطلوب تصحيحه وارد فى اشهاد طلاق ، فهو اذن من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالطلاق ، الأمر الذى يدخل فى الاستثناء الوارد فى المادة ٣٦ ، وتختص به المحكمة الابتدائية •

وحيث ان الدعوى ثابتة من المستندات المقدمة من المدعية ، وكان اسمها الوارد فى اشهاد طلاقها رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٨ مسجل برقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١ سجل مدنى بندر دمياط يغاير اسمها الصحيح، ولم يعترض أحد على وجود تباين بين الاسمين ، ومن ثم يتعين القضاء لها بالطلبات •

وحيث انه عن المصاريف ، فقد التزمت بها المدعية على النحو الثابت بصحيفة الدعوى •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ـ فى مواجهة المدعى عليه الأول ـ بتصحيح اسم المدعية من/أمينة محمد الغريب المحبوب ، الى/سميحة الغريب المحبوب ، وألزمتها المصاريف »(٥٩) •

(١١٣) ٥ ـ التطليق :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو **التطليق** ••• بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » •

ويبين من هذه الفقرة أو القيد الخامس من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو التطليق (divorce par le juge)

١ ـ تصحيح قيد التطليق بدعوى :

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة فى تصحيح

---

(٥٩) محكمة دمياط الابتدائية للأحوال الشخصية ١٩٧٩/١١/٢٤ فى الدعوى ١٩٧٩/١٦٢ شرعى كلى دمياط ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الغنى رمضان رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجى وربيع المتولى القاضيين •

قيود الأحوال المدنية ، وهي عدم جواز اجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية ، المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني ، الا بناء على قرار يصدر عن اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون .

بعد ذلك ، **اورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة استثناء من القاعدة العامة** ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، خامسها التطليق . رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية في دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانوني ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدني سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المهنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية)(٦٠) .

٢ - تعريف التطليق :

يعرف الفقه التطليق بأنه الطلاق الذي يتم بواسطة القاضي .
ذلك أن الاسلام يتلخص في مبدأين أساسيين : الأول عدم الشرك بالله . والثاني عدم الاضرار بالغير . وأولى الناس بعدم الاضرار هي الزوجة . وقد عبرت عن هذا المبدأ بشأن الزوجة الآيات الكريمة : « من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة »(٦١) ، « وعاشروهن بالمعروف »(٦٢) ، « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »(٦٣) .

فاذا انتفت المودة والرحمة بين الزوجين ، واذا فاتت المعاشرة

---

(٦٠) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا في ١٩٦٥/٩/١٩ .
- النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .
(٦١) سورة الروم الآية ٢١ .
(٦٢) سورة .... الآية .... .
(٦٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

والامساك بالمعروف ، وجعل محلهما الاضرار بالزوجة ، تعين التسريح بالاحسان • واذا تعنت الزوج فى ذلك ورفض طلاق زوجته ، تفاقم الاضرار — بمعناه الواسع — بالزوجة • وهنا **جعلت لها الشريعة الاسلامية الحق فى أن ترفع أمرها الى القضاء ، بطلب تطليقها من زوجها** ، لكى تتمكن من دفع الضرر عن نفسها ، لأنها لا تملك الطلاق • حتى اذا أثبتت ما يسوغ شرعا تطليقها من زوجها بأى طريق من طرق الاثبات القانونية والشرعية ، حكم لها القاضى بتطليقها منه بناء على طلبها •

ولعل الأساس القانونى والشرعى فى منح القاضى سلطة تطليق الزوجة من زوجها ، هو أن امتناع الزوج عن طلاق زوجته فى حالات الاضرار هو ظلم منه ، والذى يرفع الظلم عن الناس هو القاضى ، لأنه معين للنظر فى مصالح الناس الدينية والدنيوية واحقاق الحق ورفع الظلم ، ومن هنا يتدخل نائبا عن الزوج — نيابة قانونية مصدرها القانون — فى ايقاع الطلاق أو التطليق بموجب حكم قضائى •

وتتلخص الحالات القانونية والشرعية التى يجوز فيها للقاضى تطليق الزوجة على زوجها — بناء على طلبها — فى خمس حالات هى : ١ — التطليق لعدم الانفاق ٢ — التطليق لعيب فى الزوج (المادتان ٤ و٩ من القانون ١٩٢٠/٢٥) ٣ — التطليق للضرر ٤ — التطليق لغيبة الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول ٥ — التطليق لحبس الزوج (المواد ٦ و١٢ و١٤ من القانون ١٩٢٩/٢٥)(٦٤) •

٣ — المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد التطليق :

تنص **المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية** المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

« تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » •

ويبين من هذه الفقرة أن **الاختصاص بدعوى تصحيح قيد التطليق ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئية** ، والتى عددتها

---

(٦٤) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٤٦٩ •

المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، **وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية)** ، عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة ٠

ثم أن دعوى تصحيح قيد التطليق هي من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التي تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات)(٦٥) ٠

٤ - تطبيقات قضائية :

- المقرر قانونا اختلاف **السبب في دعوى التطليق طبقا للمادة ٦** من القانون ١٩٢٩/٢٥ ، عن **السبب في دعوى التطليق طبقا للمادة ١١ مكررا (ثانيا)** من ذات القانون المضافة بالقانون ١٩٨٥/١٠٠ ٠

فالسبب في الدعوى الأولى يكون للاضرار بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن أمثلة ذلك : الايذاء بالقول أو بالفعل ، الهجر فى الفراش ، تعدد الخصومات والاتهام بارتكاب الجرائم ، التراخى فى اتمام الزواج ؛

والسبب في الدعوى الثانية يكون لاستحكام الخلاف بين الزوجين ، ومثاله التشريعى الزواج بأخرى دون رضاها ، وهو ضرر خاص على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٨٥/١٠٠ ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التطليق للضرر - مناطه - ثبوت الضرر - بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين ٠

لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكررا ثانيا من ذات المرسوم بقانون ، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن : « ٠٠٠ وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا ، باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ٠ فاذا بان أن الخلاف مستحكم ، وطلبت الزوجة التطليق ، اتخذت

---

(٦٥) المستشار أنور العمروسى فى « اصول المرافعات الشرعية فى مسائل الأحوال الشخصية » ط ٢ س ١٩٦٤ ص ٤١٣ هـ (١) ٠

المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون » ـ مؤداه أن طلب الزوجة التطليق على زوجها أثناء نظر اعتراضها على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية مناطه استحكام الخلاف بين الزوجين »(٦٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان السبب فى دعوى التطليق طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، يخالف السبب فى دعوى الزوجة التطليق على زوجها لتضررها من زواجه عليها بأخرى طبقا لنص المادة ١١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

اذ الضرر المبيح للتطليق وفق نص هذه المادة الأخيرة ، هو ضرر خاص على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية الجيزة ، بطلب التطليق على الطاعن للضرر ، الذى تحكمه المادة السادسة آنفة الذكر . ثم طلبت فى الدعوى الراهنة التطليق على الطاعن لايقاعه الضرر بها لزواجه عليها بأخرى تحكمه المادة ١١ مكررا سالفة الذكر ، بما يكون معه السبب فى كل من الدعويين مغايرا للسبب فى الدعوى الأخرى ، ولا يكون للحكم الصادر برفض الدعوى الأولى ، حجية مانعة من نظر الدعوى الثانية ، ويكون من ثم النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس »(٦٧).

ـ المقرر قانونا ان من أمثلة التطليق للاضرار بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، الايذاء بالقول او بالفعل بما لا يليق بمثلها ، ويدخل فى ذلك تعدد الخصومات القضائية والتشهير بارتكاب الجرائم .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق وفق

---

(٦٦) نقض ١٩٩٠/١/٢٣ طعن ١٧ لسنة ٥٧ قضائية .

(٦٧) نقض ١٩٩٢/٣/٢٤ طعن ١١٤ لسنة ٥٩ قضائية .

ـ نقض ١٩٩١/٣/٥ طعن ٢٠٥ لسنة ٥٩ قضائية .

ـ نقض ١٩٩٢/٤/٢١ طعن ١٠٧ لسنة ٥٩ قضائية .

المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر من جانب الزوج دون زوجته ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بينهما • وأن الضرر هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل • ويدخل فى ذلك تعدد الخصومات والاتهام بارتكاب الجرائم •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق التى كانت تحت نظر محكمة الاستئناف ، وأشارت اليها فى حكمها ، أن المطعون ضده اعتدى على الطاعنة وحكم عليه بالغرامة ، وقام بتبديد منقولاتها وقضى بحبسه ، وادعى بتزوير توقيعه على قائمة منقولاتها ، وأثبت قسم أبحاث التزييف والتزوير عدم صحة ادعائه • وهى خصومات من شأنها اثبات وقوع الضرر بالطاعنة واستحالة العشرة بينها وبين زوجها المطعون ضده ، وتكفى للقضاء بالتطليق عليه •

فان الحكم المطعون فيه ، اذ أهدر بينة الطاعنة ولم يعول عليها ، واستدل على قضائه برفض الدعوى ، على ما أورده فى الأسباب من أن المستندات التى قدمتها ليس فيها ما يرقى لمساندتها فى دعواها ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه »(٦٨) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن التبليغ عن الجرائم ، وان كان من الحقوق المباحة للأفراد ، وان استعماله فى الحدود التى رسمها القانون لا يرتب مسئولية ، الا أن اباحة هذا الحق لا تتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلا ، لما له من تأثير فى العلاقة بين الزوجين •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشكوى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٨٧ ادارى الخليفة ، أن المطعون ضده اتهمها بأنها تعدت عليه بالسب ، وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضدها • كما أنه اتهم أهلها بالسب • وتعددت الخصومات بينه وبينهم فى ساحات المحاكم ودور الشرطة على النحو الثابت بالمحاضر المقدمة منها • وحكم عليه نهائيا بالحبس أسبوعين فى الجنحة رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٨ س مصر بتهمة التعدى بالضرب على والد الطاعنة •

واذ أهدر الحكم المطعون فيه دلالة هذه المستندات ، واعتبر الطاعنة

---

(٦٨) نقض ١٩٨٩/١٢/٢٦ طعن ٣٤ لسنة ٥٨ قضائية •

عاجزة عن اثبات الضرر ، على سند من أن الشـــكاوى التى قدمت الطاعنة صورها مرددة جميعها بين والدها والمطعون ضده ، وأنها لا شأن لها بها ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه »(٦٩) ٠

ـ المقرر قانونا ان من أمثلة التطليق لاستحكام الخلاف بين الزوجين ، الذى يمثل ضرزا خاصـــا على النحو الوارد بالمذكرة الايضاحية للقـــانون ١٠٠/١٩٨٥ ، ومثاله التشريعى الزواج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كانت الطاعنة قد طلبت التطليق فى الدعـوى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، على سند من اضرار المطعون ضده بها ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما (المـادة ٦ قانون ٢٥/١٩٢٩) ، وقضى فيها بالرفض ٠

فاذا عادت بعد ذلك ، وطلبت التطليق فى الدعوى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٨٣ ، لاستحكام الخلاف بينهما (المـادة ١١ مكررا ثانيا قانون ٢٥/١٩٢٩ مضافة بالقانون ١٠٠/١٩٨٥) ٠ فان سبب هـذه الدعوى يكون مغـايرا للسبب فى الدعوى الأولى ، ولا يمنع الحكم الصادر فيهـا من نظر الدعوى ١٤٤١/١٩٨٣ ٠

واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعـدم جواز نظر الدعوى الأخيرة لسابقة الفصل فيها ، بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه »(٧٠) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان النص فى المـادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، على أنه « ٠٠٠ يجـوز

---

(٦٩) نقض ١٨/٢/١٩٩٢ طعن ٧٩ لسنة ٥١ قضائية ٠
ـ نقض ٢٠/١١/١٩٩٠ طعن ٢٢ لسنة ٥٩ قضائية ٠
ـ نقض ١٢/٢/١٩٩١ طعن ١٣٥ لسنة ٥٩ قضائية ٠
ـ نقض ٧/٥/١٩٩١ طعن ١٣١ لسنة ٥٨ قضائية ٠
ـ نقض ١١/٦/١٩٩١ طعن ٩٩ لسنة ٦٠ قضائية ٠
(٧٠) نقض ٢٦/٥/١٩٩٢ طعن ١٦٣ لسنة ٥٩ قضائية ٠
ـ نقض ٢٣/١/١٩٩٠ طعن ١٧ لسنة ٥٨ قضائية ٠

للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ، اذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها • فاذا عجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ••• » •

مفاده أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق — وفقا لحكم هذا النص — أن تثبت الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى ، بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وأن يعجز القاضي عن الاصلاح بينهما »(٧١) •

— المقرر قانونا أن من أمثلة التطليق للاضرار بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، هجر الزوج لزوجته في الفراش (المادة ٦ من قانون ٢٥/ ١٩٢٩) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ، ان المعول عليه في مذهب المالكية ، المتخذ مصدرا تشريعيا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق اذا ضارها الزوج بأي نوع من أنواع الايذاء المتعمد ، سواء كان ايجابيا كالتعدي بالقول أو بالفعل ، أو سلبيا بهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو اليه الحاجة الجنسية • ومن ثم فان ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها في الفراش ، تكفي وحدها للحكم بالتفريق »(٧٢) •

— المقرر قانونا أن من أمثلة التطليق للاضرار بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، التراخي في اتمام الزوجية والدخول بالزوجة ، بسبب من قبل الزوج (المادة ٦ قانون ٢٥/١٩٢٩) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن التراخي في اتمام الزوجية بسبب من الزوج ، يعد ضربا من ضروب الهجر ، لأن استطالته تنال من

---

(٧١) نقض ٢١/٤/١٩٩٢ طعن ١٠٧ لسنة ٥٩ قضائية •

(٧٢) نقض ٢٦/٥/١٩٩٢ طعن ١٦٣ لسنة ٥٩ قضائية •

الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ، ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة ، فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون ضدها تم فى ١٩٨٤/٨/٢٠ ، وأقامت دعواها بالتطليق فى ١٩٨٦/١٢/٢ ، لتراخيه فى الدخول بها وتضررها من ذلك ٠

وكان البين من تقريرات الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين ، أقام قضاءه بالتطليق للضرر ، على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها ، أن الطاعن لم يقم باعداد مسكن شرعى لاتمام الدخول بهـا ، بالاضافة الى هجره لهـا بدون عـذر مقبول ، هو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ، ويكفى لحمل قضائه »(٧٣) ٠

– المقرر قانونا ان من الأسباب الخمسة لتطليق القاضى الزوجة على زوجها وجود عيب جنسى فى الزوج ، يكون مستحكما لا يمكن البرء منه اصلا أو بعد وقت طويل حسب رأى أهل الخبرة (المادة ٩ قانون ٢٥/ ١٩٢٠) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مؤدى نص المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل ، أن يثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا ، أو بعد زمن طويل ، بحيث لا يتسنى للزوجة الاقامة مع زوجها المعيب الا بضرر شديد ٠

وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر ، فخول الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ٠ وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ٠ ولا يعيب الحكم اذا أصاب النتيجة وذكر مادة فى القانون غير منطبقة ٠

---

(٧٣) نقض ١٩٩٠/١٢/١٨ طعن ٩٢ لسنة ٥٨ قضائية ٠
– نقض ١٩٩٠/١١/١٣ طعن ٥٩ لسنة ٥٨ قضائية ٠

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بالتطليق بناء على ما أورده بمدوناته من تقرير الطب الشرعى من « ان الحالة التى يعانى منها الطاعن ، وان كانت لا تعتبر من أسباب العنة العضوية الدائمة ، الا أنها تؤدى الى درجة من القصور الجنسى تتمثل فى سرعة القذف ، بالاضافة الى انه يعانى من حالة عنة نفسية ، وأن شفاء حالته أمر عسير المنال • كما أن الاتصال الجنسى غير الكامل أو الاتصال المبتور بين الزوجين ، يسبب للزوجة توترا عصبيا شديدا ، قد يتطور الى حدوث تغييرات عصبية وجسمانية ، وقد يعرض صحتها للخطر • وان هذه الحالة تصيب المطعون ضدها بضرر ، اذا حصل اتصال جنسى بينها وبين الطاعن » •

واستخلص من ذلك ، وجود عيب بالطاعن لا يرجى زواله ، ولا تعيش معه المطعون ضدها الا بضرر شديد ، ولا يشترط معه الامهال قبل التفريق• وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ ، له أصله الثابت فى الأوراق ، ويؤدى الى ما انتهى اليه ويكفى قضاءه ، ولا عليه بعد ذلك أن ذكر المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الغير منطبقة ، ويكون النعى برمته على غير أساس »(٤٧) •

- المقرر قانونا أن من الأسباب الخمسة لتطليق القاضى الزوجة على زوجها ، غيبة الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول (المادة ١٢ قانون ٢٥/ ١٩٢٩) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان النص فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « اذا أمكن وصول الرسائل الى الغائب ، ضرب له القاضى أجلا ، وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ، ان لم يحضر للاقامة معها ، أو ينقلها اليه ، أو يطلقها • فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة » •

يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلا للزوج الغائب ، اذا أمكن وصول الرسائل اليه ، ويكتب له يعذره بأنه يطلق زوجته عليه ، ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها • وهذا الاعذار قصد به

---

(٧٤) نقض ١٩/١١/١٩٩١ طعن ٣٠ لسنة ٥٩ قضائية •

- وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - حث الزوج الغائب على العودة للاقامة مع زوجته أو ينقلها اليه بجهة اقامته ، بحيث اذا اختار أحد هذه الخيارات الثلاث انتفى موجب التطليق ، أى لا طلاق عليه من القاضى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن محكمة أول درجة ضربت للطاعن أجلا ، وأعذرت اليه ، فحضر بجلسة ١٩٨٤/٤/٣ واختار نقل المطعون ضدها اليه فورا ، ومن ثم ينتفى موجب التطليق عليه .

واذا لم يلتزم الحكم الابتدائى هـذا النظر ، وقضى فى الدعوى رقم ١٩٨٢/٧٦ كلى أحوال شخصية الاسماعيلية بتطليق المطعون ضدها عليه للغيبة ، وأيده الحكم المطعون فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه »(٧٥) .

(١١٤) ٦ - التفريق الجسمانى :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو **التفريق الجسمانى** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها ».

ويبين من هذه الفقرة أن القيد السادس من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو التفريق الجسمانى (la séparation de corps — dissolution judiciaire du mariage)

١ - تصحيح قيد التفريق الجسمانى :

وضع المشرع فى **الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة** فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد .

---

(٧٥) نقض ١٩٩٠/١/١٦ طعن ٢٦ لسنة ٥٨ قضائية .

بعد ذلك **أورد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة استثناء من القاعدة** العامة ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، سادسها التفريق الجسمانى • رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب •

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الاحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٧٦) •

٢ — تعريف التفريق الجسمانى :

يعرف الفقه الانفصال الجسمانى — لدى المذاهب التى تأخذ به — **بأنه ينصرف الى الحالة التى يفرق فيها بين الزوجين فى المعيشة ، مع بقاء الرابطة الزوجية** • ذلك أنه اذا كان يترتب على الزواج التزام كل من الزوجين بمساكنة الآخر والحياة معه ، وكان ذلك يستلزم اشتراكهما فى المائدة والفراش ، فان الانفصال الجسمانى يؤدى الى زوال هذا الالتزام ، مع بقاء الآثار الأخرى التى تترتب على الزواج ، باعتبار أن الرابطة لا تنفصم ، ولا يكون لأى من الزوجين عقد زواج جديد • وبمعنى آخر فانه فى الانفصال الجسمانى لا تنحل الرابطة الزوجية بموجبه ، وانما توقف بعض الآثار المترتبة عليها •

وقد رأينا عند الكلام عن الديانة أن الديانة المسيحية تنقسم الى المذاهب (أو الملل) والطوائف الآتية : المذهب الأرثوذكسى (وطوائفه الأقباط — السريان — الأرمن — الروم) ، المذهب الكاثوليكى ، المذهب البروتستانتى • وتختلف هذه المذاهب فى فهمهم للمقصود بالطلاق ، وبالتالى نظرتهم للتفريق الجسمانى(٧٧) •

---

(٧٦) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ •

— النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ •

(٧٧) راجع البند ١١٠ ص ٢٣٠ •

— **فالكاثوليك هم أظهر المذاهب التي عرفت التفريق الجسماني** ، حيث يأخذون بقاعدة عدم انحلال الزواج الا بالموت ، متى كان الزواج قد اكتمل بالدخول • فالطلاق عندهم ينصرف الى انفصال الزوجين انفصالا جسمانيا فقط • ولهذا قيل ان الانفصال الجسماني هو طلاق الكاثوليك(٧٨) •

ولكن لا ينفرد مذهب الكاثوليك بالأخذ بنظام التفريق الجسماني ، فقد عرفته الطوائف الأخرى •

— **فالأقباط الأرثوذكس** تعرضت قواعدهم لحالة يفرق فيها بين الزوجين تفريقا مؤقتا • ففي حالة طلب الطلاق يعرض الصلح على الزوجين ، فان لم يقبلاه ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى ، بمعزل عن الزوج الآخر (المادة ٦٠ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨) •

وواضح من هذا النص أن الانفصال بين الزوجين ، هو انفصال مؤقت ، يقصد به حمل الزوجين على التريث ومحاولة التوفيق بالصلح ، قبل الاقدام على التطليق ، بجعله المرحلة الثانية عند اليأس من الاصلاح بين الزوجين(٧٩) •

— **والسريان الأرثوذكس** عرفوا نوعا من المفارقة قد يختلف مفهومه عن مفهوم الانفصال الجسماني • هو بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش ، فمع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ ، يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش ، بحيث تكون العلة قهرية لا ارادية ، حادثة لأحدهما بعد الاقتران لا قبله ، والقرين الآخر لا يؤثر الفرقة ولا يتطلب الزواج • في هذه الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة المعاشرة والخدمة والاعالة وما أشبه •

وذلك باعتبار أمرين : الأول بألا تكون هذه المعاشرة ، موجبة لاتلاف أو تبديد حقوق القرين ذى العلة بواسطة تمكن القرين الآخر منها •

---

(٧٨) الدكتور توفيق فرج المرجع السابق بند ١٩٩ •

(٧٩) قضت محكمة النقض بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هى الواجبة التطبيق ، دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ (نقض ١٩٧٣/٦/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ٢ — ٨٧٠ — ١٥٣) •

— المحاماه ملحق العددين ٧ و ٨ (سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٨) ص ١٨٤ و٢٠١ •

والثانى الا تكون موجبة لوقوع القرين السليم من العلة فى دنس الزنا بتستر أو غيره ، كان يكون شابا لا يضبط نفسه ، أو غير شاب ولكنه لا يقدر على الامساك • والخلاصة أن الرئيس لا يرخص بمثل هذه المعاشرة ، الا اذا تحقق عدم وجود هذين المحذورين ، ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما أشبه يصرح ببقائهما (المادة ١٠٨ من مجموعة السريان ، وهى لا تخرج فى مضمونها عن المسألة ٣٠ من الخلاصة القانونية)(٨٠) •

- **الأرمن الأرثوذكس** تبين قواعدهم امكان الأخذ بالتفريق الجسمانى بدلا من الالتجاء الى الطلاق • ففى الأحوال التى يصبح فيها الطلاق ، يجوز للزوجين أن يطلبا الانفصال • وللزوجين فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يعدلا عن طلب الطلاق الى طلب الانفصال (المادتان ٦٤ و٦٦ مجموعة الأرمن)(٨١) •

- **الروم الأرثوذكس** تضمنت قواعدهم أن الافتراق هو اقامة أحد الزوجين بعيدا عن الآخر بمقتضى حكم من المحكمة الكنسية ، وأنه يطلب بعريضة أصلية أو بطلب فرعى فى أثناء دعوى الطلاق أو دعوى النفقة • ويكون الافتراق بسبب الخلافات الجدية بين الزوجين ، التى تؤدى الى نتائج خطيرة مثل الشحناء بينهما يوميا ، واستحالة سكن الزوجين وقتيا فى مسكن واحد ، والأخطار التى تهدد حياتهما ، وكل سبب آخر ترى المحكمة الأخذ به • فتقدير أسباب الافتراق تترك للمحكمة (المادة ٤٣٥ لائحة ترتيب محاكم الكرسى البطريركى بالاسكندرية) •

واذا ما رأت المحكمة بعد المناقشات فى الدعوى ، أن هناك ما يدعو لانفصال الاقامة أو الافتراق ، قبلت الدعوى وعينت مدة الانفصال • ولا يمكن أن تتعدى هذه المدة سنة واحدة • والمكان الذى يقتضى على الزوجة الاقامة فيه ، وقيمة النفقة التى يجب أن يدفعها لها زوجها ، والقريب الذى سيقيم عنده الأولاد فى أثناء الانفصال على نفقة الأب حسب حال الزوجين الخاصة • واذا رأت المحكمة عدم صحة الدعوى رفضتها ، وأمرت بسكنى الزوجين معا (المادة ٤٤٠ اللائحة السابقة)(٨٢) •

---

(٨٠) الدكتور توفيق فرج المرجع السابق ص ٩٩٩ •

(٨١) الدكتور توفيق فرج المرجع السابق ص ٩٩٧ •

(٨٢) الدكتور توفيق فرج المرجع السابق ص ٩٩٨ هـ (٢) •

٣ - المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد التفريق الجسمانى :

تنص **المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية** المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

« تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات الشرعيه التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الاختصاص بدعوى تصحيح قيد التفريق الجسمانى ، لم يرد ضمن المنازعات التى تختص بها المحاكم الجزئيه ،** والتى عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، **وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية)** عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة .

ثم ان دعوى تصحيح قيد التفريق الجسمانى هى من الطلبات غير المقدرة القيمة التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات) .

ذلك أنه اذا كان **توحيد القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية** بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، قد خطا بنا خطوة طيبة نحو الأمام فى سبيل الارتقاء بالنظام القضائى المصرى ، فان **هذا التوحيد لم يقض على المشكلة من جذورها ، فقد كان من المرجو أيضا توحيد القواعد الموضوعية** التى تطبقها الطوائف المختلفة بقدر المستطاع ، حتى تتحقق بذلك المساواة بين الجميع ، وحتى تزول الصعوبات التى يلاقيها المتقاضون فى سبيل التعرف على ما لهم وما عليهم ، وخاصة بالنسبة لغير المسلمين من المصريين .

فقد حرص المشرع فى القانون ١٩٥٥/٤٦٢ على أن يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق ، حتى لا يكون هناك اخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم . ومعنى ذلك أنه اذا كان الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية قد تركز الآن فى أيدى المحاكم العادية ، الا أنه بالنسبة للقواعد الموضوعية تطبق على كل جماعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بها .

فبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين ، نص القانون ١٩٥٥/٤٦٢ على أن « تصدر الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية

والوقف ، والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية ، طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة » (المادة ١/٦) .

ومعنى ذلك أن تصدر الأحكام طبقا للمدون في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وطبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد كما تقضي المادة ٢٨٠ من اللائحة . وعلى ذلك فقواعد الشريعة الاسلامية ستظل مطبقة أمام المحاكم العادية ، حتى بعد الغاء المحاكم الشرعية . ومما لا جدال فيه أن أحكام الشريعة الاسلامية التي يتعين تطبيقها قد أصبحت ميسرة في الوقت الحاضر ، بفضل ما قام به فقهاء وأساتذة الشريعة الاسلامية من بحوث ، وبفضل تنظيم كثير من القواعد التي كانت تطبقها المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية . وقد تناول المشرع تنظيم بعض الأحكام الموضوعية في القانونين ٢٥/١٩٢٠ و ٢٥/١٩٢٩ ، حيث عالج المسائل المتعلقة بالنفقة والعدة والطلاق والفرقة بين الزوجين لعدم الانفاق أو عيب الزوج أو الضرر أو الغيبة أو الحبس بما لا يستطاع معه دوام العشرة . ثم أصدر المشرع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها بالمرسوم بقانون ٧٨ في ١٢ مايو سنة ١٩٣١ .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدي الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢/١٩٥٥ ، فتصدر الأحكام – في نطاق النظام العام – طبقا لشريعتهم (المادة ٢/٦) . فهذا النص يبين القانون المختص الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ، ولكنه لا يتعرض لبيان الأحكام الموضوعية ، بل أحال في شأنها الى شرائع غير المسلمين طبقا للشروط التي حددها ، في الوقت الذي لم تدون فيه كثير من الأحكام الخاصة بتلك الشرائع . فكان أكثر المجالس الملية يطبق فيما يطرح أمامه من منازعات قواعد غير مدونة ، ولم يكن يتيسر لعامة المتقاضين الاهتداء اليها . ولعل هذا هو السر الذي جعل المشرع يتردد في وضع قواعد خاصة تحكم مسائل أحوالهم الشخصية ، أو توحيد مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين جميعا ، رغم ضرورة توحيدها وتنظيمها[٨٣] .

---

(٨٣) الدكتور توفيق فرج المرجع السابق بند ٢ ص ١٧ .

٤ - تطبيقات قضائية :

- المقرر قانونا تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية ، التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين اذا اختلفا ملة وطائفة - دعوى الطلاق لا تسمع من أحدهما على الآخر ، الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مؤدى نص المادتين السادسة والسابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ونص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية ، التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين ، اذا ما اختلفا طائفة أو ملة . وأن دعوى الطلاق لا تسمع من أحدهما على الآخر ، الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، أى يكون الطلاق مشروعا فى حالة كل من الزوجين غير المسلمين ، ولو توقف على حكم القاضى .

لما كان ذلك ، وكان المذهب الكاثوليكى على اختلاف طوائفه لا يدين بوقوع الطلاق ، فان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الشهادة المقدمة من الطاعن ، لا تفيد انضمامه الى طائفة الكاثوليك ، وهى لا تدين بوقوع الطلاق - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج »(٨٤) .

- المقرر قانونا وجوب صدور الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة وفق شريعتهم - المقصود بلفظ شريعتهم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الملة والطائفة طبقا لشريعتهم ، لا يقتصر

---

(٨٤) نقض ١٩٨٩/١٢/١٩ طعن ٧١ لسنة ٥٩ قضائية .
- نقض ١٩٩١/٣/٢٦ طعن ١٣٨ لسنة ٥٨ قضائية .

مدلوله على ما جاء بالكتب السماويه وحدها ، بل ينصرف الى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعه نافذه .

واذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، انه استند فى قضائه بالتطليق الى مجموعه القواعد الخاصه بالأحوال الشخصيه للاقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ ، التى اطردت المجالس الملية على تطبيقها ، فانه لا يصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبه التطبيق »(٨٥) .

ـ المقرر قانونا صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة طبقا لشريعتهم . خلو شريعة الأقباط الأرثوذكس من قواعد خاصة بطرق الاثبات . للقاضى قبول الشهادة ، ولو كانت من شاهد واحد ، دون التقيد بالنصاب وفقا لأحكام المذهب الحنفى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة طبقا لشريعتهم . مما مفاده عدم تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على تلك المنازعات . واذ خلت شريعة الأقباط الأرثوذكس ــ التى ينتمى اليها الطرفان ــ من قواعد خاصة بطرق الاثبات فى دعوى التطليق ، مما مؤداه أن يكون للقاضى قبول الشهادة ، ولو كانت من شاهد واحد متى اطمأن اليها ، دون التقيد بالنصاب الشرعى للبينة وفقا لأحكام المذهب الحنفى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وانتهى الى أن الشهادة على الطلاق من المطعون ضدها ، لا تقبل الا من شاهدين ، وفقا لأحكام المذهب الحنفى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه »(٨٦) .

---

(٨٥) نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٣١ ــ ٢ ــ ٢١٨٣ ــ ٤٠٦ .
ــ نقض ١٩٩٠/١/٢٣ طعن ١٦ لسنة ٥٨ قضائية .

(٨٦) نقض ١٩٩٠/٦/٢٦ طعن ٩٠ لسنة ٥٩ قضائية .

ـ المقرر قانونا أن من شروط دعوى التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين طبقا للمادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ ، أن تستطيل الفرقة بينهما لمدة ثلاث سنوات متوالية .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، الا أنه يشترط لتوافره وفقا لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة ، والتى أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ ، اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر ، أو اخلاله بواجباته نحوه اخلالا يؤدى الى استحكام النفور بينهما ، وأن ينتهى الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ، وألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

واذ لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته ، نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته ، قد أدى الى افتراقهما المدة المذكورة ، فانه لا يتوافر به موجب التطليق ، فيكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس »[٨٧] .

(١١٥) ٧ ـ اثبات النسب :

تنص المادة ٢/٤٧ من القانون ١٤٣/١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو **اثبات النسب** ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة من

---

(٨٧) نقض ١٩٨١/٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٦١٧ ـ ١٢٠ .
ـ نقض ١٩٨١/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ٢ ـ ٢٣٠٩ ـ ٤٢٠ .
ـ نقض ١٩٨٥/٤/٩ مجموعة محكمة النقض ٣٦ ـ ١ ـ ٥٧٧ ـ ١٢١ .
ـ نقض ١٩٨٦/٣/٢٥ طعن ٦١ لسنة ٥٥ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن ١٩ لسنة ٥٥ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٦/٦/٣ طعن ٥٧ لسنة ٥٥ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٧/٣/١٧ طعن ١١٤ لسنة ٥٥ قضائية .
ـ نقض ١٩٨٧/٤/٢١ طعن ١٠٥ لسنة ٥٥ قضائية .

بجهة الاختصاص ، دون حاجة الى إستصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

ويبين من هذه الفقرة أن القيد السابع من قيود الأحوال المدنية ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو اثبات النسب
(Preuve de la parenté)

١ ـ تصحيح قيد اثبات النسب :

وضع المشرع فى الفقرة الاولى من المادة القاعدة العامه فى تصحيح قيود الاحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير او تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد .

بعد ذلك أورد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة استثناء من القاعدة العامة ، بموجبه استثنى سبعة قيود من الأحوال المدنية ، سابعها اثبات النسب ، رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب .

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٨٨) .

٢ ـ تعريف اثبات النسب :

يعرف الفقه **اثبات النسب** بأنه **ثبوت نسب الولد من أبويه** . ويثبت نسب الولد من أمه بمجرد ولادته فى جميع الحالات ، بدون توقف على شىء آخر ، ومن غير حاجة الى اثبات ، سواء كانت الولادة من زواج صحيح ، أو

---

(٨٨) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ .
ـ النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .

من زواج فاسد ، أو من غير زواج أصلا كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهة • ـ ويثبت نسب الولد من أبيه بواحد من ثلاثة امور : الفراش ـ الاقرار ـ البينة •

ويثبت النسب بالفراش (femme légitime) لكون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد ـ ويتحقق الفراش ـ الذى يثبت به النسب ـ فى الزواج الصحيح بدون أى شىء آخر ، لأن الاستمتاع بالزوجة مقصور على زوجها ، فليس لغيره حق التمتع بها ، ولا يحل لها أن تمكن غيره من التمتع بها ، فيقتضى ذلك اعتبار حمل الزوجة من زوجها صاحب الفراش • ولهذا تحتسب مدة الحمل فى هذا الزواج من وقت العقد ، لا من وقت الدخول الحقيقى بالزوجة • ـ ويتحقق الفراش فى الزواج الفاسد ـ الذى فقد أحد شروط صحته ـ من وقت الدخول الحقيقى لا من وقت العقد(٨٩) •

ويثبت **النسب بالاقرار** (aveu) ، أى اقرار المقر على نفسه بنسب المولود له • ويستتبع ذلك ثبوت نسب المولود للمقر (البنوة) ، ثم ثبوت نسب المولود لغير المقر ممن لهم صلات نسبية بالمقر مثل الجد والاخوة والأخوات • ويشترط لصحة النسب بالاقرار ثلاثة شروط هى : ١ ـ أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب ٢ ـ أن يكون المقر له بالبنوة ممن يولد مثله لمثل المقر ٣ ـ أن يصادق المقر له المقر على اقراره بالنسب(٩٠) •

ويثبت **النسب بالبينة** (témoignage) ، أى شهادة رجلين عدلين ، أو شهادة رجل وامرأتين عدول بنسب المولود لشخص معين • فاذا كانت دعوى النسب مستوفية شروطها الشرعية ، وأنكرها المدعى عليه ، وأثبتها المدعى بالبينة ، وحكم له القاضى بدعواه بناء على البينة ، ثبت نسبه من المدعى عليه ، وترتبت على الحكم كافة الحقوق والأحكام المترتبة على قرابة النسب(٩١) •

٣ ـ المحكمة المختصة بدعوى تصحيح قيد اثبات النسب :

تنص **المادة ١/٨ من اللائحة الشرعية** المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ على أن :

---

(٨٩) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٥١٨ •

(٩٠) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٥٣٤ •

(٩١) الشيخ عمر عبد الله المرجع السابق ص ٥٣٨ •

« تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الاختصاص بدعوى تصحيح قيد اثبات النسب ، لم يرد ضمن المنازعات التي تختص بها المحاكم الجزئية ، والتي** عددتها المادتان ٥ و٦ من اللائحة الشرعية على سبيل الحصر ، **وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية)** عملا بالمادة ١/٨ من اللائحة .

ثم ان دعوى تصحيح قيد اثبات النسب هي من الطلبات غير المقدرة القيمة ، التي تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات) .

٤ - تطبيقات قضائية :

- المقرر قانونا جواز ثبوت النسب في حق الرجل بالفراش أو الاقرار أو البينة . وفي حالة صدور الاقرار مستوفيا شروطه الشرعية ، فان من آثاره ان هذا الاقرار لا يحتمل النفي ولا ينفك بأي حال ، سواء كان المقر صادقا أم كاذبا في الواقع .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« المقرر في فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب لما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة ، فانه يثبت بالاقرار ، وأنه متى صدر الاقرار مستوفيا شرائطه ، فانه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا »(٩٢) .

- المقرر قانونا أن محل سماع دعوى النسب مجردة ، أن يكون النسب المتنازع فيه ، مما يصح اقرار المدعى عليه به ، ويثبت باعترافه ، وليس فيه تحميل النسب على الغير .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« الأصل في دعوى النسب أن ينظر الى النسب المتنازع فيه ، فلو كان

---

(٩٢) نقض ١٩٨٢/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١ - ٥٣١ - ٩٥ .

مما يصح اقرار المدعى عليه به، ويثبت باعترافه، وليس فيه تحميل النسب على الغير ، كالأبوة والبنوة ، فانها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر ، سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع • ويغتفر فيها التناقض ، لأن مقصودها الأصلى هو النسب • والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، ولو كان مما لا يصح اقرار المدعى عليه به ، ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل على الغير كالاخوة والعمومة •

لا تسمع الا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة ، ويكون هو المقصود الأول فيها ، ولا يغتفر فيها التناقض ، لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب • ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه ، بامكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض « تركت الكلام الأول » ، مع امكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وهنو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد ، وكان أحد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجه ، ولكن يثبت أمام القاضى حصوله اذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى »(٩٣) •

- المقرر قانونا أن من أول الشروط الشرعية لصحة الاقرار بالنسب ، أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب • فان كان معروفا نسبه من غير المقر ، لا يثبت نسبه منه بمجرد الاقرار ، لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى فقه الأحناف ، أنه يشترط لصحة الاقرار بالأبوة ، أن يكون الولد المقر له مجهول النسب ، فان كان معروفا نسبه من غير المقر ، لا يثبت نسبه منه بمجرد الاقرار ، لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لأبيه ••• اذا ألحق به فى سجلات قيد المواليد ، وتزوج وجند باسمه منتسبا له ، وشهد لصحة هذا النسب كل من زوجة هذا الأب وابنه ، عند سؤالهما فى التحقيقات الادارية المقدم صورها فى الدعوى •

فان الحكم المطعون فيه اذ قبل الاستئناف شكلا ، بما ينطوى عليه

---

(٩٣) نقض ١٩٦٦/٦/٢٩ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٣ - ١٤٨٠ - ٢٠٦ •

هذا القضاء من رفض الدفع بنهائية الحكم المستأنف ، ثم تعرض للموضوع ، فأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده الآخر - مورث الطاعنين - على سند من مجرد اقراره بأبوته له ، وذلك دون أن يقيم المطعون ضده البينة على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب اليه ، حتى يتحقق لدى المحكمة أنه مجهول النسب ، ويصح اقرار الغير بأبوته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٩٤) ٠

- المقرر قانونا هو جواز اثبات دعوى النسب بالبينة ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« دعوى المطعون عليها دعوى نسب ، وهى باقية على حكمها المقرر فى الشريعة ، ويجوز اثباتها بالبينة ٠ ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله »(٩٥) ٠

- المقرر قانونا هو جواز اثبات دعوى النسب بالبينة ، ويشترط فى الشهادة عند الحنفية أن تكون موافقة للدعوى ، ومخالفة الشهادة للدعوى يؤدى الى عدم قبولها ، الا اذا وفق المدعى بين الدعوى والشهادة ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المتفق عليه عند فقهاء الحنفية ، أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى ، فان خالفتها لا تقبل ، الا اذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة ، عند امكان التوفيق ٠ وأن هذا الشرط لا يجد محلا يرد عليه ، اذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى »(٩٦) ٠

---

(٩٤) نقض ١٩٨٠/٥/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٤٥٦ - ٢٧٥ ٠
(٩٥) نقض ١٩٨٥/٣/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١ - ٥٠٤ - ١٠٥ ٠

المبحث الثانى
القيود الأخرى

(١١٦) تمهيد :

خصصنا **الفصل الثانى** من هذا الكتاب للكلام عن **دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية وغيرها** ، وبمعنى آخر قيود الأحوال المدنية وغيرها التى يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، وليس بطلب .

وتكلمنا فى **المبحث الأول عن قيود الأحوال المدنية السبعة** (الزواج وبطلان الزواج والتصادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى واثبات النسب) ، التى استثناها المشرع من القاعدة العامة فى اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الوقائع والسجل المدنى عن طريق قرار ، بعد أن رأى المشرع انها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، وبمعنى آخر أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فجعل تغييرها أو تصحيحها عن طريق دعوى تصحيح تختص بنظرها المحاكم القضائية ، دون اللجان القضائية(١) .

ونتكلم فى **المبحث الثانى عن القيود الأخرى** ، التى يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، وليس بطلب ، وهى ثلاثة (الجنسية والديانة والمهنة) . ويضاف اليها الاعلام الشرعى . فنعرض لتعريف كل قيد ، والمحكمة المختصة بدعوى تصحيحه ، ثم التطبيقات القضائية الخاصة به ، وذلك على النحو الآتى :

(١١٧) ١ ـ الجنسية :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى **الجنسية** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك

---

(١) راجع البند ١٠٨ ص ٢١٨ .

من اللجنة المشار اليها » •

ويبين من هـــذه الفقرة أن **القيد الأول من القيود الأخرى** الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الجنسية (nationalité) •

١ ـ تصحيح قيد الجنسية بدعوى :

وضع **المشرع فى الفقرة الأولى من المـادة القاعدة العامة** فى تصحيح قيود الأحوال المدنية وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بنـاء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليهـــا فى المـادة ٤٦ من القـــانون الجديد ؛

بعد ذلك **أورد المشرع** فى **الفقرة الثانية من المـادة استثناء من القاعدة العامة** ، بموجبه استثنى ثلاثة قيود من غير الأحوال المدنية ، أولها الجنسية ، رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب •

وينشـــأ بمكاتب السجل المدنى سجل الجنسية ، ويســجل فيه من يمنحون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن يستردونها ومن تسقط عنهم ، ومن تسحب منهم (المادة ٩/٩ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيــذية للقـانون رقم ١١ لســنة ١٩٦٥ فى شـأن الأحـوال المدنية)(٢) •

٢ ـ تعريف الجنسية :

يختلف تعريف الفقه للجنســية باختلاف وجهة النظر الى مركزها ، بين من يعتبرها من نظم القانون الخاص أو من نظم القانون العام •

فمن يدافع عن وجوب وضع الجنسية فى نطاق القانون الخاص ، فينظر اليها من وجهة نظر شخصـــية (Subjectif) ، فينتزع دلالتها من الفرد وينسبها اليه باعتبارها صفة قانونية تلحق الفرد بشعب الدولة ، فتعكس

(٢) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩/٩/١٩٦٥ •
ـ النشرة التشريعية العـدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و٢٦٦٢ •

لقدرته على كسب الحقوق بدولة معينة وتمييزه عن الأجنبى فيها • ويغفل المعنى السياسى للجنسية ، وبالتالى يهمل طبيعتها كرابطة بين الفرد والدولة • وينتهى الى تعريف الجنسية بأنها : « انتساب الفرد قانونا للشعب المكون للدولة » •

ومن يدافع عن وجوب وضع الجنسية فى نطاق القانون العام ، فينظر اليها من وجهة نظر موضوعية (objectif) ، فيبرز طبيعتها كرابطة سياسية تصل الفرد بالدولة ، ويبين الدور الرئيسى الذى تلعبه الدولة فى انشاء وتنظيم أحكام الجنسية • وينتهى الى تعريف الجنسية بأنها : « رابطة قانونية وسياسية تحددها الدولة بمشيئتها ، فتجعل الفرد عضو فيها » ، وبمعنى آخر هى : « تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ، فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد »(٣) •

ويبرز القضاء المصرى ، المعنى السياسى للجنسية ، حيث يفسح فى تعريفه مكانا ظاهرا لجانبها السياسى ، ويبين الدور الرئيسى الذى تلعبه الدولة في انشاء وتنظيم الجنسية ، كرابطة تصل الفرد بالدولة •

فتقول المحكمة الادارية العليا بشأن الجنسية :

« ان الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة ، توجب عليه الولاء لها ، وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ، ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها • وكانت سلطة المشرع فى تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية ، وفيمن يجوز منحه اياها ، سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن • وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها • وهى اذ تنشىء الجنسية ــ بارادتها وحدها ــ تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو اسقاطها حسب الوضع الذى تراه •

ومن حيث أنه لما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة فى كيان الدولة ، وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها ، لاتصالها بالنظام العام من جهة ، ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، فان للمشروع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه

---

(٣) الدكتور شمس الدين الوكيل في « الجنسية ومركز الأجانب » ط ٢ س ١٩٦٠ بند ١٣ ص ٣٤ •

الملائم ، الذى يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين ، أو فى استمرار احتفاظه بها ، متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد »(٤) ٠

وينظم الجنسية المصرية قانون خاص (المادتان ٦ من دستور ١٩٧١ و٣٣ مدنى) ؛ هو القانون ٢٦/١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية(٥) ، الذى ينص على أن يكون مصريا :

(١) من ولد لأب مصرى ٠

(٢) من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ٠

(٣) من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا ٠

(٤) من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ، ما لم يثبت العكس (المادة ٢) ٠

(٥) يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، باخطار يوجه الى وزير الداخلية ، بعد جعل اقامته العادية فى مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الاخطار اليه (المادة ٣)(٦) ٠

والمقرر قانونا أن **الجنسية المصرية مقررة بحكم القانون ، وليست من اطلاقات الحكومة** ، حتى يصح القول بأن الفصل فيها ، هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الجنسية المصرية بمقتضى قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ (ومن بعده القوانين ١٦٠/١٩٥٠ ، ٣٩١/١٩٥٦ ، ٨٢/١٩٥٨ ، ٢٦/١٩٧٥) مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها ، وليست من اطلاقات الحكومة ،

---

(٤) المحكمة الادارية العليا ٢٩/٢/١٩٦٤ ١٢١٧ ـ ٧ ٠

ـ المستشار أحمد سمير أبو شادى فى « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى عشرة سنوات ١ ـ ٨٩١ ـ ٨٤١ ٠

(٥) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٢٩/٥/١٩٧٥ ٠

ـ النشرة التشريعية العدد الخاص (مايو سنة ١٩٧٥) ص ٢٢٨٦ ٠

(٦) النشرة التشريعية العدد السابق ص ٢٢٨٧ ٠

حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة .

فاذا نازعت وزارة الداخلية شخصا فى جنسيته المصرية ، كان له أن يلجأ الى المحاكم لتقضى له بثبوت جنسيته ، لقيام مصلحته فى الدعوى »(٧) .

« جواز الالتجاء الى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية . مجردة عن طلب الغاء قرار وزير الداخلية برفض اعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسية ، وانما هى مجرد دليل ليست له حجية قاطعة »(٨) .

٣ — المحكمة المختصة بدعوى تصحيح الجنسية :

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دون غيرها بدعوى تصحيح الجنسية طبقا للمادتين ١٠ (سابعا) و١٣ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ .

فى ظل قانون مجلس الدولة الأسبق ١٩٥٥/١٦٥ ، كانت محكمة القضاء الادارى تختص دون غيرها بالفصل فى الدعاوى المرفوعة بطلب الغاء القرارات الادارية ، وبطلبات التعويض عن تلك القرارات ، بما فى ذلك القرارات المتعلقة بالجنسية .

أما فى ظل قانون مجلس الدولة السابق ١٩٥٩/٥٥ ، فلم يتضمن تجديدا فى هذا الخصوص . ولكن التجديد — أو احتمال التجديد على الأقل — كان ينحصر فى الموضوعين الآتيين :

أولا : المسائل الأولية المتعلقة بالجنسية ، حيث كانت هذه المسائل قبل صدور القانون ١٩٥٩/٥٥ من الاختصاص المشترك بين جهات القضاء العادى والقضاء الادارى . أما بعد صدور القانون ١٩٥٩/٥٥ فقد أصبحت دعاوى الجنسية من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون غيرها ، وبذلك أصبح من المتعين على محاكم القضاء العادى — حين يصادفها نزاع جدى فى موضوع الجنسية — أن تحيل الدعوى الخاصة به الى محكمة القضاء الادارى ، ثم تطبق ما تنتهى اليه تلك المحكمة فى هذا الصدد .

ثانيا : الدعوى الأصلية بالجنسية ، حيث كانت محكمة النقض قد

---

(٧) نقض ١٩٥٠/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٥٠٠ — ٢ .

(٨) نقض ١٩٧٠/٥/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ٢ — ٨٧٣ — ١٤٠ .

قبلتها قبل نقل الاختصاص الى القضاء الادارى ، فى حين رفضتها محكمة القضاء الادارى • ولكن المحكمة الادارية العليا سمحت بقبول الدعوى الأصلية بالجنسية •

وقد بدأت المحكمة الادارية العليا باستعراض التطور التاريخى للاختصاص بمسائل الجنسية ، وحللت صور المنازعات المتعلقة بالجنسية بقولها :

« ومن حيث ان المنازعات فى الجنسية ، اما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ، ترفع ابتداء مستقلة عن أى نزاع آخر ، ويكون الطلب الأصلى فيها ، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ــ واما أن تطرح فى صورة طعن فى قرار ادارى نهائى صادر فى شأن الجنسية يطلب الغاؤه ، لسبب من الأسباب التى نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وهى التى تعيب القرار الادارى ، وتعقد اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن فيه • وتنحصر فى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة • واما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية ، يتوقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة الجنسية •

ومن حيث أنه لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، بالفصل فى الطعون التى ترفع بطلب الغاء القرارات الصريحة ، التى تصدرها الجهة الادارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التى ترفض ، أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها فى شأن الجنسية ، وفى طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعا •

ومناط الاختصاص فى هذه الحالة ، وفقا لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ، ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (الفقرة السابعة من المادة العاشرة ، ولنص المادة الثالثعشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة) ، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات •

وغنى عن البيان ، أنه اذا ما أثيرت أمام القضاء الادارى مسألة أولية فى شأن الجنسية بصفة تبعية ، أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه

أو على القضاء العادى ، يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ، فانه يلزم الفصل فى المنازعة المتعلقة بالجنسية ، لامكان الفصل فى الدعوى الأصلية » .

ثم قالت المحكمة الادارية العليا بخصوص الدعوى الأصلية بالجنسية فى ذات الحكم الآتى :

« وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التى يقيمها - استقلالا عن أى نزاع آخر أو أى قرار ادارى - أى فرد له مصلحة قائمة أو محتملة (وفقا لنص المادة الرابعة (الثالثة حاليا) من قانون المرافعات المدنية والتجارية) فى أن يثبت انه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو لا يتمتع بها ، اذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونوزع فيها ، أو من كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم مثبت لجنسيته احتياطا لنزاع مستقبل . ويكون الموضوع الأصلى المباشر لهذه الدعوى ، هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصريا أو غير مصرى . وتختصم فيهـا وزارة الداخليـة ، بوصفها الطرف الذى يمثل الدولة فى رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكى يصدر حكم مستقل واحد ، يكون حاسما أمام جميع الجهات ، وله حجية قاطعة فى شأن جنسية المدعى .

بدلا من أن يلجأ الى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، لاعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ، ما لم تلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور .

وقد كان المشرع - الى ما قبل صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - لا ينظم هذه الدعوى ، ولا يعين جهة القضاء المختصة بنظرها ، الا أن تكون فى صورة طعن بطلب الغاء قرار ادارى ايجابى أو سلبى صادر من وزارة الداخلية ، برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية ، أو رفض تسليمه شهادة بها ، تاركا قبولها للقواعد العامة ، بوصفها دعوى وقائية تهدف الى تقرير مركز قانونى ، والى حماية الحق الذاتى فى الجنسية استنادا الى المصلحة الاحتمالية .

فلما صدر القانون المذكور (رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) استحدث فى مادته الثامنة حكما خاصا بدعاوى الجنسية ، يقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون له فيها

ولاية القضـاء كاملة : أولا ـ ... تاسعا ـ دعاوى الجنسـية » . وهذا النص صريح فى اسناد الاختصاص الى القضاء الادارى دون غيره ، بالفصل فى دعاوى الجنسية ، التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة ، ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب الغاء القرارات الادارية الصريحة والحكمية الصادرة فى شأن الجنسية ، وهى التى يتصرف اليها الحكم الوارد فى الفقرة قبل الأخيرة من هذه المـادة ، الذى يشترط فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اسـاءة استعمال السلطة . كما يدخل فى مدلول عبارة دعاوى الجنسية التى وردت فى البند تاسعا من المـادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية » .

ثم أوردت المحكمة الادارية العليـا الحجـج القانونية التى استندت اليها ، بخصوص الاختصاص بدعاوى الجنسية ، بقولها فى ذات الحكم :

« وآية ذلك ـ فى ضوء ما سلف التنويه اليه من مناقشات أثناء اعداد مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ـ أنه لو قصر فهم هذه العبارة على الطعن بطلب الغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الجنسـية ، لمـا كان لاسـتحداثها أى جـدوى أو معنى يضيف جـديدا الى ما استقر عليه القضاء الادارى ، من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقا لقانون الجنسية ، انما تعتبر أعمـالا ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى ، لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وبالحقوق العامة والسياسية ، مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة، ولكون ما تصدره الادارة منقرارات تنفيذا للتشريعات الصادرة من الدولة فى شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ، ويبعد تبعا لذلك عن دائرة أعمال السـيادة .

وهذا الى أن انصراف قصـد الشـارع فى قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الى الدعاوى الأصلية بالجنسية ، الى جانب الطعون بطلب الغـاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الجنسية ، يستنتج بجـلاء من اسـتعماله لاصـطلاح « دعاوى الجنسـية » لأول مرة فى البنـد تاسـعا من المـادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذى درج على التحدث عن « الطعون » و « المنازعات » و « الطلبات » عندما تكلم فى المـادة الثامنة المشار اليها . ومن قبـل فى مختلف قوانين مجلس الدولة المتعـاقبة ـ عن المسـائل التى

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فيها، وبذلك حصر الشارع بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى فى القضاء الادارى وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائما فى شانها من خلاف بين القضاء العادى والقضاء الادارى »(٩) ٠

٤ ـ تطبيقات قضائية :

ـ من التطبيقات القضائية التى عرضت فى الحياة العملية **وقوف سلطة المحكمة فى طلب تصحيح الحكم عند حد التحقق من وقوع اخطاء مادية بحته فى حكمها** ، وعدم قبول اثارة الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو وقف الفصل فى طلب التصحيح لوجود تنازع فى الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الادارى ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التصحيح ، تقف عند حد التحقق من وقوع أخطاء مادية بحته فى حكمها ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو وقف الفصل فى هذا الطلب ، لوجود تنازع فى الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الادارى ، رفعوا بشأنه طلبا الى محكمة تنازع الاختصاص »(١٠) ٠

ـ ومن التطبيقات القضائية التى عرضت فى الحياة العملية أيضا ، **وقوف سلطة المحكمة فى طلب التفسير عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره** ٠ فلا يقبل اثارة الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو احالة هذا الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام فى منطوق حكمها المطلوب تفسيره ، فلا يقبل

---

(٩) المحكمة الادارية العليا ١٩٦٤/١/١٨ ٦٢٥ ـ ٧ ٠

ـ المستشار احمد سمير ابو شادى المرجع السابق ١ ـ ٨٨١ ـ ٨٣٤ ٠

ـ المستشار معوض عبد التواب فى « الوسيط فى شرح قوانين الجنسية » ط ١ س ١٩٨٣ ص ٧٥ ٠

(١٠) نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ١ ـ ٧٢٤ ـ ١١٤ ٠

من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو احالة هذا الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص »(١١) .

- من التطبيقات القضائية التى عرضت فى الحياة العملية أيضا ، أن **شهادة الجنسية** الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص ، بناء على طلب الجنسية **ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، وانما هى دليل ليست له حجية قاطعة** ، حيث يجوز اثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع . وان المشرع انما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء الى وزارة الداخلية ، اذا هو أراد الحصول على دليل لاثبات الجنسية ، ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزير الداخلية ، أو بتقديم طلب الحصول عليها . وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة ، كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه احدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية .

ذلك أن **المقرر قانونا أن يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية** ، مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية - ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ، ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية . ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .. ويعتبر الامتناع عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب (المادة ٢١ قانون الجنسية المصرية ١٩٧٥/٢٦) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادتين ١٩ و٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية (المادة ٢١ قانون الجنسية المصرية ١٩٧٥/٢٦) ، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ، ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، وانما هى دليل ليست له حجية قاطعة . يجوز اثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع ، انما قصد المشرع أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء الى وزارة الداخلية ، اذا هو أراد الحصول على دليل لاثبات الجنسية .

ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزارة الداخلية

---

(١١) نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ٧٣٩ - ١١٦ .

أو بتقديم طلب للحصول عليها ، وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة ، كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه احدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية ، ولا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجوء الى القضاء مباشرة « بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة ، عن طلب الغاء قرار وزير الداخلية برفض اعطاء الشهادة الدالة عليها ، خلال الميعاد المحدد لطلب الالغاء أو بعد انقضائه »(١٢) .

(١١٨) ٢ ـ الديانة :

تنص **المادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣** فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو **الديانة** ... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » .

ويبين من هذه الفقرة أن **القيد الثانى من القيود الأخرى** ، الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الديانة (religion) .

١ ـ تصحيح قيد الديانة بدعوى :

وضع المشرع فى **الفقرة الأولى من المادة القاعدة العامة** فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون الجديد .

وبعد ذلك أورد المشرع فى **الفقرة الثانية من المادة استثناء من القاعدة العامة** ، بموجبه استثنى ثلاثة قيود من غير الأحوال المدنية ، ثانيها الديانة ، رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب ادارى .

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير

---

(١٢) نقض ١٩٧٠/٥/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٨٧٣ ـ ١٤٠ .

أو أبطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(١٣) •

٢ ـ تعريف الديانة :

تنص **المادة ٢ من دستور سنة ١٩٧١** على أن :

« الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » •

ويعرف الفقه الديانة بانها رسالة سماوية يوحى بها من السماء الى الارض ، عن طريق نبى او رسول(١٤) • والديانات السماوية الثلاث بحسب الترتيب الزمنى لنزولها هى : اليهودية والمسيحية والاسلام •

وتقول سورة القدر :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، انا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر »(١٥) •

ويبين من التفرقة الاصطلاحية بين الديانة والمذهب والطائفة الآتى :

١ ـ الديانة هى رسالة سماوية يوحى بها من السماء الى الأرض ، عن طريق نبى أو رسول • والديانات السماوية الثلاث حسب الترتيب الزمنى لنزولها هى : الديانة اليهودية التى أوحى بها من السماء الى الأرض عن طريق التوراه التى أنزلت على نبى الله موسى عليه السلام • والديانة المسيحية التى أوحى بها من السماء الى الأرض ، عن طريق الانجيل الذى أنزل على نبى الله عيسى بن مريم عليه السلام ، والديانة الاسلامية التى أوحى بها من السماء الى الأرض ، عن طريق القرآن الذى أنزل على رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم •

---

(١٣) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ •
ـ النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و٢٦٦٢ •

(١٤) الدكتور توفيق حسن فرج فى «أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين» ط ٣ س ١٩٦٩ بند ٤٨ ص ١٦٦ •

(١٥) سورة القدر ، مكية وعدد آياتها خمس •

٢ - المذهب (أو الملة) **هو أسلوب معين ، أو طريقة معينة فى فهم الديانة** • ومن أمثلة المذاهب فى الديانة الإسلامية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ومن أمثلة المذاهب فى الديانة المسيحية الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت •

٣ - الطائفة هى **أخص من المذهب ، اذ هى تتفرع عنه** ، ومن أمثلة ذلك المذهب الأرثوذكسى الذى تتفرع عنه أربع طوائف هى : الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس• ويجمع بين أبناء كل طائفة وحدة الرابطة من حيث الجنس واللغة أو العادات والتقاليد الخاصة ، مما يجعلها تستقل برؤسائها الدينيين ، ونظام عبادتها الداخلى • ويترتب على ذلك أن الطائفة تشكل وحدة دينية واجتماعية ، وبالتالى يرتب المشرع على اختلاف الطائفة بين الأفراد آثارا قانونية ، حيث يجعل لكل طائفة نظامها القانونى الخاص ، وهى بذلك تعد وحدة قانونية •

والخلاصة أن أبناء الديانة الواحدة ينقسمون الى مذاهب (ملل) ، وأن المذاهب تنقسم الى طوائف • وبمعنى آخر فالمذاهب (الملل) تتفرع عن الديانات ، والطوائف تتفرع عن المذاهب المختلفة للديانة الواحدة(١٦) :

٣ - المحكمة المختصة بدعوى الديانة :

يختص القضاء العادى - المحكمة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) - بدعوى الديانة طبقا للمادتين ٦ و٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ ، وذلك باعتبار القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى التقاضى •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، والتى لا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها » •

« المقرر شرعا أنه اذا نطق المسيحى بالشهادتين ، وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا ، وصار مسلما اسلاما حقيقيا ، فان ذلك كاف فى اعتباره مسلما شرعا ومعاملته معاملة المسلمين ، وسريان أحكام الاسلام عليه ، بدون حاجة الى اعلان هذا الاسلام رسميا ، أو اتخاذ أى اجراء آخر لاعتباره فى عداد المسلمين » •

---

(١٦) الدكتور توفيق فرج المرجع السابق الموضع السابق •

« المفتى به في الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الاسلام بالشهادتين بلا تبرى ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الاسلام وعنوانا له ٠٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ، بأن المتوفاه ماتت على دين الاسلام ، استنادا الى ما ثبت لديه من البينة الشرعية ، بأنها نطقت بالشهادتين ، وبأنها كانت تؤدى بعض شعائر الدين الاسلامى من صلاة وصوم وتلاوة للقرآن ، ولم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر شرطا لاعتبارها مسلمة ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الاسلامى »(١٧) ٠

٤ ـ تطبيقات قضائية :

ـ الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الاقرار بظاهر اللسان ٠ عدم جواز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها ٠

ـ نطق المسيحى بالشهادتين وثبوت تركه لديانته نهائيا وصيرورته مسلما اسلاما حقيقيا ٠ كاف في اعتباره مسلما ٠ لا حاجة الى اعلان هذا الاسلام أو اتخاذ أى اجراء آخر ٠

وتتحصل وقائع الدعوى ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦١ أحوال شخصية « نفس » أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى ، طلب فيها الحكم بثبوت وفاة عمته ٠٠٠ بتاريخ ٧ من يناير ١٩٦٥ مسلمة ، وانحصار ارثها الشرعى فيه ، بصفته ابن أخيها الشقيق المسلم ، ويستحق جميع تركتها تعصيبا ٠ وقال شرحا لمدعاه :

ان عمة أطراف التداعى ٠٠٠ توفيت بتاريخ ٧ من يناير ١٩٦٥ ، بعد أن اعتنقت الدين الاسلامى ونطقت بالشهادتين ٠ واذ صار ارثها اليه وحده ، باعتبار انه سبق اشهار اسلامه بتاريخ ٢٥ من يوليو ١٩٦١ ، وأنكر عليه الطاعن والمطعون عليه الثانى ذلك ، وحاولا استصدار اعلام شرعى بوراثتهما ، اعتبارا بأن المتوفاة مسيحية ، فى المادتين رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ وراثات الأزبكية ، ورقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ وراثات الاسكندرية ، ووضعا اليد على تركة المورثة ٠ فقد انتهى الى طلباته سالفة البيان ٠

---

(١٧) نقض ١٩٧٤/١٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ١٤١٧ ـ ٢٤١ ٠
ـ نقض ١٩٧٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١ ـ ٢٧١ ـ ٦٢ ٠

وأقام المطعون عليه الأول أيضا الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ أحوال شخصية « نفس » أمام ذات المحكمة ، ضد الطاعن والمطعون عليه الثاني وأمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ـ المطعون عليه الثالث ـ ذهب فيها الى :

ان الأولين استطاعا ـ في غفلة منه ـ استصدار اعلام شرعي بانحصار ارث المتوفاة فيهما وفي شقيقة لهما محجور عليها من محكمة عابدين في المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات ، واذ صدر هذا الاشهاد باطلا ، ومن محكمة غير مختصة باصداره ، فقد انتهى الى طلب الحكم بابطال اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ١٩٦٦ ، في المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات محكمة عابدين للأحوال الشخصية ، وأمر الطاعن والمطعون عليه الثاني بعدم التعرض له بهذا الاشهاد ، في أي شأن من شئون المتوفاة ، ومحو كل ما ترتب على هذا الاشهاد من آثار •

دفع الطاعن والمطعون عليه الثاني الدعوى الأولى بعدم قبولها ، لوجوب استصدار حكم باثبات اسلام المتوفاة بداءة ، وبعدم سماعها تبعا لعدم تقديم أوراق مبينة لصحتها طبقا للمادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية • كما دفعا الدعوى الثانية بسقوط حق رافعها في ابداء طلبه في الوقت المناسب •

وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة بتاريخ ٢٥ من فبراير برفض الدفوع الثلاثة ، وباحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول وفاة المتوفاة ••• وانها اعتنقت الدين الاسلامي حال حياتها ، وماتت وهي عليه ، وأن وراثتها منحصرة فيه بصفة كونه ابن شقيقها ، دون الطاعن والمطعون عليه الثاني لاختلاف الدين ، وأن المتوفاة ليس لها وارث آخر ولا مستحق لوصية واجبة ، وانها تركت ما يورث عنها شرعا ، وأن الطاعن والمطعون عليه الثاني واضعان اليد على التركة وممتنعان عن تسليمها اليه • وبعد سماع شهود الطرفين

حكمت المحكمة (محكمة أول درجة) بتاريخ ١٧ من فبراير ١٩٦٨ برفض الدعويين •

استأنف المطعون عليه الأول الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٥ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة • كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة • دفع الطاعن والمطعون عليه الثاني بسقوط استئناف النيابة لعدم ايداع أسبابه خلال ميعاد التقرير به •

وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٠ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع ببطلان الاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق وبقبوله ، وفى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف ، والقضاء فى الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٦ بثبوت وفاة ... فى ٧ يناير ١٩٦٥ مسلمة ، وانحصار ارثها الشرعى فى المطعون عليه الأول ، بصفته ابن أخيها الشقيق المسلم ، واستحقاقه لجميع تركتها تعصيبا . وفى الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ بابطال اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ١٩٦٦ فى المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات عابدين ، ومحو كل ما ترتب على هذا الاشهاد من آثار ، وذلك فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصفته .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعنين رقمى ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق مختصما فى الطعن الأخير نيابة الأحوال الشخصية — المطعون عليها الرابعة — . . . .

. . . .

وحيث أن الطاعن ينعى **بالسبب الثالث** على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ، بأن المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى اسلام أهل الكتاب ، **ألا يحكم باسلامهم لمجرد النطق بالشهادتين لا غير ، بل يجب أن يقرن ذلك بالتبرى من كل دين يخالف دين الاسلام** ، باعتباره شرطا لاجراء أحكام الاسلام عليه ، غير أن الحكم اكتفى بالقول بدخول المتوفاة فى دين الاسلام بالنطق بالشهادتين ، دون أن يستلزم التلفظ بالبراءة من كل دين غيره ، وهو ما يخالف أرجح الأقوال فى مذهب الحنفية .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ، بأن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الاقرار بظاهر اللسان ، والتى لا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها . وكان المقرر شرعا اذا نطق المسيحى بالشهادتين وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا ، وصار مسلما اسلاما حقيقيا ، فان ذلك كاف فى اعتباره مسلما شرعا ، ومعاملته معاملة المسلمين ، وسريان أحكام المسلمين عليه ، بدون حاجة الى اعلان هذا الاسلام رسميا أو اتخاذ أى اجراء لاعتباره فى عداد المسلمين . وكان المفتى به فى الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الاسلام بالشهادتين

بلا تبرى ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الاسلام ، وعنوانا له .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ، **بأن المتوفاة ماتت على دين الاسلام ، استنادا الى ما ثبت لديه من البينة الشرعية ، بأنها نطقت بالشهادتين** ، وأنها كانت تؤدى بعض شعائر الدين الاسلامى من صلاة وصوم وتلاوة القرآن ، على ما نرى تفصيله فى السبب السابق ، **ولم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر ، شرطا لاعتبارها مسلمة ، فانه لا يكون قد خالف القانون** أو تنكب نهج الشرع الاسلامى »(١٨) .

- من التطبيقات القضائية أيضا بخصوص قيد الديانة ...

- النطق بالشهادتين . كفايته لصحة الاسلام . لا يشترط لذلك التبرى من كل دين يخالفه ...

تتحصل وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٨ أحوال شخصية « نفس » أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد الطاعنين ، بطلب الحكم باثبات وفاة المرحوم ... بتاريخ ١٩٦٨/٨/٣ وانحصار ارثه فى ولديه القاصرين ... دون سواهما ، وتسليمها جميع تركته بصفتها وصية عليهما . وقالت شرحا لدعواها :

ان المرحوم ... اعتنق الدين الاسلامى منذ أكثر من ثمانى سنوات ، وتوفى بتاريخ ١٩٦٨/٨/١ ، وترك ما يورث عنه ، وانحصر ارثه الشرعى فى ولديه ... القاصرين ، المشمولين بوصايتها بوصفها والدتهما . واذ نازعها الطاعنون - والدته وأخواه - رغم أنهم لا حق لهم فى ارثه لاختلاف الدين ، واستصدروا الاعلام الشرعى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٨ أحوال بندر طنطا بانحصار الارث فيهم ، وامتنعوا عن تسليمها أعيان التركة ، فقد أقامت الدعوى .

وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٦ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن المتوفى ... قد أسلم قبل وفاته وقبل زواجه منها ، وأنه أنجب منها الولدين ... أثناء معاشرته لها بمنزل الزوجية ، وأنها بقيت على عصمته حتى تاريخ الوفاة . وبعد سماع شهادة الطرفين

حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩ من يناير بالطلبات .

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٢١ ق أحوال

(١٨) نقض ١٩٧٤/١٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ١٤١٧ - ٢٤١ .

شخصية « نفس » طنطا ، طالبين الغائه ورفض الدعوى . وفى ١٩٧٢/٦/٤ حكمت محكمة الاستئناف باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن المتوفى ... قد أسلم واستمر مسلما حتى وفاته ، وأنه أنجب منها.... وبعد سماع شهود الطرفين

حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٤/١/٨ بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . . .

. . . .

وحيث أن الطاعنين ينعون **بالسبب الرابع** على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى اسلام أهل الكتاب ، **الا يعتبروا مسلمين بمجرد النطق بالشهادتين ، بل يجب أن يقرن ذلك بالتبرى من كل دين يخالف دين الاسلام** ، باعتباره شرطا لاجراء أحكام الاسلام عليه ، غير أن الحكم اكتفى بالقول بدخول المتوفى فى دين الاسلام بالنطق بالشهادتين ، دون الجهر بلفظ البراءة من كل دين سواه ، وهو مما يخالف أرجح الأقوال فى مذهب الحنفية .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الموضوع :

« وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأن المفتى به فى الراجح من مذهب الحنفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو **صحة الاسلام بمجرد النطق بالشهادتين دون أن يشترط التبرى من كل دين يخالفه ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة الاسلام وعنوانا له .**

واذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن المتوفى مات على دين الاسلام ، استنادا الى ما ثبت لديه بالبينة الشرعية من أنه نطق بالشهادتين، وكان يؤدى شعائر الدين الاسلامى من صلاة وصوم ، ولم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر شرطا لاعتباره مسلما ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الاسلامى »(١٩) .

٥ — نموذج صحيفة دعوى
تصحيح اشهار اسلام :

---

(١٩) نقض ١٩٧٦/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ٢٧١ — ٦٣ .

صحيفة دعوى تصحيح اشهار اسلام
الى اسم الشهرة

انه فى يوم ٠٠٠٠٠ الموافق / /١٩٩٤ ٠

بناء على طلب السيد/منصور خليل ميخائيل خليل ، ومهنته سائق بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ، ومقيم ٥ شارع محطة القبارى قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية ، ومحله المختار مكتب الأستاذ ابراهيم المنجى المحامى بالنقض ٣٧٧ طريق قناة السويس قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية ٠

أنا ٠٠٠٠ محضر محكمة العطارين قد انتقلت حيث اقامة :

١ – السيد/اللواء وزير الداخلية ٠٠٠٠ بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الأحوال المدنية بمحافظة الاسكندرية ٠

٢ – السيد/أمين سجل مدنى مينا البصل ٠٠٠٠ بصفته ٠

ومعلنا بموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة ٢ شارع محمود عزمي قسم العطارين محافظة الاسكندرية مخاطبا مع ٠٠٠٠٠

وأعلنتهما بالآتى

(١) بموجب وثيقة اشهار اسلام مقيدة برقم ١٩٨٠/٨٩ بمكتب توثيق الاسكندرية قام الطالب بتغيير ديانته من مسيحى الى مسلم لاعتناقه الدين الاسلامى الحنيف ، ونطقه بالشهادتين ، وثبوت تركه للديانة المسيحية نهائيا ، وصيرورته مسلما اسلاما حقيقيا ، وتمتعه باقامة الفرائض ، واتمامه لشعيرة الحج عدة مرات بلوغا لأركانه الخمسة ، وذلك وفقا للثابت بوثيقة الاشهار والبطاقة العائلية وقيد مواليد أولاده ، الا أن المدرسة الابتدائية ما زالت تعامل ابنته عند حلول حصص الدين على مقتضى أحكام الدين المسيحى ، وتفرق بينها وبين التلميذات المسلمات بحجة أن اسمها/هند منصور خليل ميخائيل خليل ، وذلك وفقا للثابت بقيد الميلاد٠

(٢) انه منذ أن أشهر الطالب اسلامه سنة ١٩٨٠ ، وعلى امتداد ١٤ سنة ، أصبح يشتهر باسم/منصور خليل محمد ابراهيم ، بدلا من اسمه

القديم/منصور خليـــل ميخائيل خليل ، ذلك أن تغيـــير الديانة استتبع بالضرورة تغيير الاسم ، الى الأسماء المعروفة لدى أهل الديانة التى اتبـــع دينهم ، حتى يندمج معهم ويختلط وسطهم بصـــورة طبيعية ، ويرفع عن نفسه الحرج بين زملائه في العمل ، ويرفع عن أبنائه الحرج بين زملائه فى المدارس ، الأمر الذى يتعين معه تغيير اسم الطالب من اسمه القديم قبـــل الاسلام وهو/منصور خليل ميخائيل خليل ، الى اسمه الجديد الذى اشتهر به بعد الاسلام وهو/منصور خليل محمد ابراهيم ٠

(٣) ان السند القانونى فى دعوى التصحيح المـاثلة ، هـو أن المقرر قانونا أن القاعدة العامة الواردة فى المـادة ١/٣٦ من قانون الأحوال المدنية ١٩٦٠/٢٦٠ المعدل بالقانون ١٩٦٥/١١ ، هى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليهـا فى المـادة ٤١ من القانون ٠ ـ وان الاســتثناء الوارد فى المـــادة ٢/٣٦ من القانون يتعلق بعشرة قيود من الأحوال المدنيـــة (هى الجنســية والديانة والمهنة والزواج وبطلانه والتصادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى واثبات النسب) ، رأى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، وبعبارة أخرى أنها على قدر أكبر من الأهميـــة العملية فى دنيـا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ٠ وبناء على ذلك أوجب تغييرها أو تصحيحها بموجب دعوى قضائية يختص بها القضاء العادى ـ المحكمة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) ، طبقا للمادتين ٦ و٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقـــانون ٧٨/ ١٩٣١ ، وذلك باعتبار القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى التقاضى (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح » ـ دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها ـ ط ١ س١٩٩٤ بند ١١٠ ص ٢٢٨)٠

(٤) ويقدم الطالب تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتى :

١ ـ صورة رسمية من وثيقة اشهار الاسلام رقم ١٩٨٠/٨٩ مكتب توثيق الاسكندرية الثابت فيها تغيير ديانته من مسيحى الى مسلم ، لاعتناقه الدين الاسلامى الحنيف ٠

٢ ـ صورة بطاقته العائلية الثابت فيها اسمه القديم غـداة اسـلامه سنة ١٩٨٠ هو/منصور خليل ميخائيل خليل ٠

٣ ـ أن الطالب يركن الى شهادة الشهود فى اثبات أن اسمه الجـديد الذى اشتهر به بعد اسلامه حتى اليوم هو/منصور خليل محمد ابراهيم ٠

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن القـــانونى للمعلن اليهما بصفتيهما ، وأعلنتهما بأصل هذه الصحيفة ، وسلمت كلا منهمـــا صورة منها ، وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية رقم ٠٠٠٠ كلى) الكائنة بميدان التحرير بالاسكندرية ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / /١٩٩٤ ، **لسماع الحكم بصفتيهما بتصحيح اسم الطالب الوارد بوثيقة اشهار اسلامه ١٩٨٠/٨٩ ، من اسمه القديم/منصور خليل ميخائيل خليـــل ، الى اسم الشهرة الجديد/منصور خليل محمد ابراهيم** ، ويلتزم الطالب بالمصروفات مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠٠٠

ولأجل العلم ٠٠٠

(١١٩)٣ — المهنـة :

تنص المـادة ٢/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه :

« ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة ··· بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » ·

ويبين من هـذه الفقرة أن القيد الثالث من القيود الأخرى ، الـذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو المهنة (Profession)

١ — تصحيح قيد المهنة بدعوى :

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من المـادة القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وهى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة على وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المـادة ٤٦ من القانون الجديد ·

بعد ذلك أورد المشرع فى الفقرة الثانية من المـادة استثناء من القاعدة العامة ، بموجبه استثنى ثلاثة قيود من غير الأحوال المدنية ، ثالثها المهنة ، رأى أنها على قدر أكبر من الأهمية العملية فى دنيا الناس ، ويتطلب الأمر حمايتها بقدر أكبر من التنظيم القانونى ، فأوجب أن يكون تصحيحها عن طريق رفع دعوى قضائية ، أو بناء على وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، وليس بطلب ادارى ·

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنهـا (المـادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخليـة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٢٠) ·

---

(٢٠) الوقائع المصرية العـدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ ·
— النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ ، ٢٦٦٢ ·

٢ ـ تعريف المهنة :

تنص المادة ١٣ من دستور سنة ١٩٧١ على أن :

« (١) العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

(٢) لا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

وتنص **المادة ١٤ من ذات الدستور** على أن :

« الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب . ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون » .

ويشمل لفظ العمل الوظائف العامة والمهن الحرة .

وتتولى الدولة تنظيم المهن الحرة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . ويتمثل الطريق المباشر فى قيام الدولة بمنح تراخيص مزاولة تلك المهن ، مثل رخص الحراس الخصوصيين (قانون ٦٨/١٩٧٠) . ويتمثل الطريق غير المباشر فى قيام الدولة بتنظيم النقابات المهنية والحرفية ، التى خولتها نصيبا من السلطة العامة لتأدية رسالتها فى الترخيص لأعضائها فى مزاولة المهنة ، مثل نقابات المحامين والصحفيين والمهندسين والتجاريين والمحاسبين والزراعيين والممثلين والسينمائيين والموسيقيين[21] .

٣ ـ المحكمة المختصة بتصحيح قيد المهنة :

تحدد القوانين الصادرة بتنظيم النقابات المهنية والحرفية جهة القضاء المختصة بتصحيح قيد المهنة . وفى حالة سكوت هذه القوانين عن بيان ذلك التحديد ، يرتد الاختصاص الى جهة القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى التقاضى .

مثال ذلك قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ الذى ينص على الآتى :

« يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين ، التى تشكل

---

(٢١) المحكمة الادارية العليا ١٩٥٨/٤/١٢ ٣ ـ ٦٠٨ .
ـ المستشار أحمد سمير أبو شادى ٢ ـ ٢٢٩٣ ـ ٢٢١٢ .

فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه ، وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا ٠

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة ١٣ ، والتى يبينها النظام الداخلى للنقابة » (المادة ١٦) ٠

« تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها ٠ وتحرر محاضر بأعمالها ، يوقع عليها من رئيس اللجنة ٠

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ٠ على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة » (المادة ١٧) ٠

« تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠ واذا كان قرارها برفض القيد ، تعين أن يكون مسببا ، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول » (المادة ١٨) ٠

« لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه ٠ ويقدم التظلم الى لجنة القبول ، التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله ٠

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه ، أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم ، **أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة** ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة » (المادة ١٩) ٠

٤ ـ تطبيقات قضائية :

حدد القانون ١٩٦٩/٧٩ بشأن نقابة المهن التعليمية[٢٢] المحكمة المختصة بنظر الطعن ، فى القرار الصادر برفض التظلم ، من قرار لجنة

---

(٢٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) فى ١٩٦٩/٨/١٨ ٠
ـ النشرة التشريعية العدد الثامن (أغسطس سنة ١٩٦٩) ص ٣٥٠٩ ٠

القيد برفض طلب القيد بالنقابة ، وهى محكمة النقض • فاذا خالف الطاعن هذا الاختصاص ، ولجأ الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ، فان طعنه يكون غير مقبول ، لأن اجراءات التقاضى هى من النظام العام •

ذلك أن قانون المهن التعليمية ١٩٦٩/٧٩ ينص على الآتى :

« ينشأ بالنقابة جدول لقيد الأعضاء ، وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية » (المادة ٥) •

« تشكل لجنة للقيد فى الجدول برئاسة أحد وكيلى النقابة ، وعضوين من مجلس ادارة النقابة يختارهما المجلس •

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد اليها • وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا •

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من صدوره ، بكتاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة بايصال موقع عليه منه •

ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه ، أن يتظلم منه الى مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار » (المادة ٦) •

« ينظر مجلس الادارة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه ، أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ، خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار » (المادة ٧) •

وتقول محكمة النقض بصدد الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة :

« وحيث انه لما كان النص فى المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن « لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية ، حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية ، أو فى تشكيل مجالس الادارة ، أو فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير يوقع عليه منهم ،

يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها ... » .

وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه فى هذه المادة ، بأن أقام طعنه بصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ، ولم يقم الطعن بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض ، موقعا عليه من خمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لغرب الاسكندرية التعليمية ، لما كان ذلك ، وكانت اجراءات التقاضى من النظام العام ، فان الطعن يكون غير مقبول »(٢٣) .

(١٢٠) ٤ - الاعلام الشرعى :

١ - تعريف الاعلام الشرعى :

تنص المادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أنه :

« تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ » .

وتنص المادة ٣٥٦ من ذات اللائحة المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أنه :

« على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة - ان تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ، ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ، ومحل اقامة المتوفى وقتها ، وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا ، ومحل اقامتهم ومحل أموال التركة » .

وتنص المادة ٣٥٩ من ذات اللائحة مستبدلة بالقانون ١٩٦٤/٦٨ على أن :

---

(٢٣) نقض ١٩٩٢/٢/٩ طعن ٤ لسنة ٦١ قضائية .
- الموسوعة الذهبية الاصدار المدنى ملحق رقم (١٣) ص ٢٠٧ .

« (١) على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة ، للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به ، وله أن يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه ٠

(٢) واذا انكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الانكار جدى ، وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى » ٠

وتنص **المادة ٣٦١ من ذات اللائحة** معدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

« يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على وجه ما ذكر ، حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ، ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق » ٠

ويبين من هذه المواد أن القيد الرابع من القيود الذى يكون تصحيحه عن طريق رفع دعوى قضائية هو الاعلام الشرعى ٠ ويمكن **تعريف الاعلام الشرعى** (Certificat d'hoirie) **بأنه اشهاد بتحقيق وفاة المورث وتاريخ ومكان تلك الوفاة ، وحصر أسماء ودرجة قرابة ورثته الشرعيين ، ثم تحديد انصبتهم الشرعية فى الميراث الذى خلفه** ٠ وكذلك أصحاب الوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون ١٩٤٦/٧١ (المادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) ٠

٢ — حجية الاعلام الشرعى :

تنص **المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية** المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

« يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على وجه ما ذكر ، حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ، ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق » ٠

ويبين من هذه المادة أن **الاعلام الشرعى يكون حجة** (argument) **فى خصوص ثلاث واقعات : هى الوفاة ، والوراثة ، والوصية الواجبة** ان وجدت وتحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون الخاص بالوصية الواجبة ١٩٤٦/٧١ ٠ طالما لم يصدر حكم مخالف (jusqu'a preuve du contraire) من المحكمة المختصة على خلاف التحقيق الذى أجراه القاضى الذى أصدر أو ضبط الاعلام ، حيث يحقق

القــاضى طلب الاعلام بشهادة الشــهود الذين يثق فى أقوالهم ، وله أن يستعين كذلك بالتحريات الادارية حسبما يراه (المـادة ٣٥٩/١ من اللائحة الشرعية) .

وبمعنى آخــر فان **حجية الاعلام الشرعى ليست حجية قاطعة وباتة** (tranchant et décisif) وانمـــا هى **حجة بسيطة وقابلة لاثبات العكس** (simple jusqu à preuve du contraire) ويثبت العكس بناء على دفع (exception, moyen de défense) يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج (argumcner) فيهـــا بالاعلام الشرعى ، أو بناء على دعوى أصلية أو ابتدائية (action cincipale, primaire, initiale)

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد ان :

« حجية الاعلام الشرعى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تدفع وفقا لنص المـادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة . وهذا الحكم كما يكون بدعوى أصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجـــاج فيها بالاعلام الشرعى وهـــو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع .

واذ كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه ، فان قضاءها هو الذى يعول عليه ، ولو خالف ما ورد بالاعلام الشرعى ، ولا يعد ذلك اهدارا لحجية الاعلام ، لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الإعلام الشرعى ، الذى صدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات ادارية ، يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة »(٢٤) .

٣ ـ تصحيح الاعلام الشرعى بدعوى :

تنص **المـادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية** المعدلة بالقــانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

« يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على وجه

---

(٢٤) نقض ١٩٧٤/١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٢٥٠ ـ ٤٤ .
ـ نقض ١٩٦٨/٢/٧ مجموعة محكمة النقض ١٩ ـ ١ ـ ٢١٤ ـ ٣٤ .
ـ نقض ١٩٥٨/٦/١٩ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ٢ ـ ٦٠٣ ـ ٧٦ .

ما ذكر ، حجة فى خصوص الوفاة والوصية الواجبة المحققة الشروط ، ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق » .

ويبين من هذه المادة أن **المشرع رسم الطريق لضبط الاعلام الشرعى** ، واثبات واقعات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون الخاص بالوصية الواجبة ١٩٤٦/٧١ ، وذلك فى مواد الوراثات الأصلية أو الابتدائية . فجعل تحقيق واثبات وضبط هذه المواد بموجب طلب يأخذ صورة أو طريق الدعوى الأصلية أو الابتدائية .

كذلك رسم المشرع الطريق لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام الشرعى طبقا للمادة المذكورة ، وبمعنى آخر استدراك أو تصحيح ما يكون قد أدرج بالاعلام الشرعى ، نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، باضافة غير وارث ، أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا . ويكون لصاحب المصلحة فى هذا الشأن رفع دعوى أصلية أو ابتدائية بطلب تصحيح ما انضبط فى الاعلام ، أو دفع حجية الاعلام فى دعوى مرفوعة يراد الاحتجاج فيها بذلك الاعلام ، بأنه قد أضاف غير وارث ، أو أغفل ذكر من يستحق أن يرث شرعا .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية ، ان المشرع أراد أن يضفى على اشهاد الوفاة والوراثة حجية ، ما لم يصدر حكم على خلافه ، ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه ، طلب ابطاله سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو باقامة دعوى مبتدأة(٢٥) .

ويلاحظ أن **واقعة تصحيح ما يكون قد اندرج بالاعلام الشرعى ، نتيجة سهو أو خطأ** تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، باضافة غير وارث ، أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ، هذه الواقعة **تختلف عن واقعة تزوير الاعلام الشرعى بسوء قصد** ، وتغيير الحقيقة التى يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح(٢٦) .

---

(٢٥) نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن ٢٩ لسنة ٥٣ قضائية (أحوال شخصية) .

(٢٦) كتاب المؤلف فى « دعوى التزوير الفرعية فى المواد الجنائية » ط ١ س ١٩٩٢ بند ١٣٦ ص ٢٦٠ .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في اعلام شرعي ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط في الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، باضافة غير وارث اليهم ، أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا • ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى أثبتت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد ، وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح »(٢٧) •

٤ ـ المحكمة المختصة بدعوى تصحيح الاعلام الشرعي :

تنص **المادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية** المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢ على أن :

« تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب المبين في المادة ٢٥ » •

وتنص **المادة ٢٥ من اللائحة الشرعية** على أن :

« ترفع الدعاوى في مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى في دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة ، أو أمام المحكمة التى في دائرتها محل اقامة المدعى عليه » •

ويبين من هاتين المادتين أن **المحكمة المختصة نوعيا بدعوى تصحيح الاعلام الشرعي هي المحكمة الجزئية الشرعية** ، وذلك أيا كانت قيمة أعيان التركة المخلفة عن المورث • ويلاحظ أن الاعلام الشرعى باعتباره مجهول القيمة ، كانت تختص به المحكمة الابتدائية عملا بالقواعد العامة (المادتان ٤١ و٤٧ مرافعات) • ولكن المشرع أراد تقريب جهة القضاء على المواطنين في مسألة تهم دنيا الناس •

كذلك يبين من هاتين المادتين أن **المحكمة المختصة محليا بدعوى**

---

(٢٧) نقض جنائى ١٩٥٨/٥/٦ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ٢ ـ ٤٦١ ـ ١٢٥ •

تصحيح الاعلام الشرعى هى المحكمة الجزئية الشرعية التى يقع فى دائرتها أعيان التركة كلها او بعضها الأكبر قيمة ، أو المحكمة الجزئية الشرعية التى يقع فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه أو المقدم ضده طلب ضبط أو تصحيح الاعلام الشرعى (المادة ٢٥ من اللائحة) ٠

ويجرى ضبط او تصحيح الاعلام الشرعى ، بناء على طلب من صاحب الشأن ، يقدم الى المحكمة الجزئية الشرعية المختصة نوعيا ومحليا على النحو السالف ٠ وفى حالة ضبط الاعلام الشرعى ابتداءا يكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ، ومحل اقامة المتوفى وقتها ، وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا ، ومحل اقامتهم ، ومحل أموال التركة (المادة ٣٥٦ من اللائحة) ٠ وفى حالة تصحيح اعلام شرعى قائم أصلا يتم استدراك ما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين ، بذكر اسم من أضيف من غير الورثة اليهم ، أو ذكر اسم من أغفل ممن يستحقون أن يرثوا شرعا ٠

والمقرر قانونا ان **اجراءات الاعلام الشرعى تقوم على اجراءات ادارية ، يجوز اهدارها بما تجريه المحكمة المختصة من بحث** ، ويجوز ترجيح البينة على الاجراءات ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أنه :

« اذا كان الاعلام الشرعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يصدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات ادارية ، يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة ٠٠٠ وكانت المحكمة قد رجحت البينة ، فان مفاد ذلك أنها لم تجد فى تحريات الاشهاد ما يستأهل الرد عليها(٢٨) ٠

— نموذج دعوى تصحيح اعلام شرعى ، أغفل ذكر والدة المتوفى :

---

(٢٨) نقض ١٩٧٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ٢٧١ — ٦٢ ٠
— البنود ١٢١ — ١٢٤ ملغية لاسباب فنية ٠

صحيفة دعوى تصحيح اعلام شرعى
أغفل ذكر والدة المتوفى

انه فى يوم ٠٠٠٠٠ الموافق / / ١٩ ٠

بناء على طلب السيدة/ ٠٠٠٠ ومهنتها أو وظيفتها ٠٠٠٠ المقيمة برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، ومحلها المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠ المحامى ٠٠٠ رقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠

أنا ٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠ الجزئية ، انتقلت الى محل اقامة :

السيدة/٠٠٠٠ (عن نفسها وبصفتها) ، ومهنتها أو وظيفتها ٠٠٠٠ المقيمة برقم ٠٠٠ شارع ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ مخاطبا مع ٠٠٠

وأعلنتها بالآتى :

(١) بموجب طلب تحقيق وفاة ووراثة (جزئى) ، مقدم الى قلم كتاب محكمة ٠٠٠ الجزئية الشرعية ، قيد برقم ٠٠٠/٠٠ ١٩ مادة وراثات بتاريخ / / ١٩ ، ومعلن قانونا ، طلبت المدعى عليها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم/٠٠٠٠ ، ضبط الاعلام الشرعى محل الدعوى الحالية ، وقالت شرحا له :

أنه بتاريخ / / ١٩ توفى زوجها المرحوم/٠٠٠٠ المقيم برقم ٠٠٠ قسم ٠٠٠ محافظة ٠٠٠ ، وترك زوجة هى/٠٠٠٠ وثلاثة أولاد قصر بوصاية والدتهم هم : ٠٠٠ ، ٠٠٠٠ ، ٠٠٠

وأن المورث قد خلف ما يورث عنه شرعا ، وهو عبارة عن ٠٠٠٠٠٠٠

. . . .

(٢) واختتمت الطالبة المادة بطلب الحصول على قرار بثبوت وفاة المرحوم/٠٠٠٠ بتاريخ / / ١٩ ، وانحصار ارثه الشرعى فى زوجته/٠٠٠٠ ولها ثمن تركته فرضا (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ـ سورة النساء الآية ١٢) ، وفى أولاده القصر/٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ ، ويستحقون باقى التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ـ سورة النساء الآية ١١) ، من غير وارث ولا شريك غيرهم ، ولا مستحق بالوصية الواجبة ٠

(٣) وقدمت الطالبة (المدعى عليها) تأييداً للمادة ، حافظة مستندات تضمنت دليل وفاة المورث ، وهو عبـارة عن شهادة وفاة تفيـد وفاته بتاريخ / / ١٩ . كما استمعت المحكمة الى شهادة كل من/ ..... ، ..... اللذين شهدا بمضمون الطلب .

(٤) وبجلسة / / ١٩ ، أصدرت المحكمـة قرارها فى مادة الوراثة بمضمون الطلب ....

(٥) ولمـا كانت الطالبة (فى الاعلام الشرعى) ، والمدعى عليها (فى دعوى التصحيح) ، قد أغفلت ذكر المدعية (فى دعوى التصحيح) باعتبارها والدة المتوفى وممن يستحقون أن يرثوا شرعا ، حيث تستحق سدس التركة فرضا (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ـ سورة النساء الآية ١١) . فانه يحق لها رفع هذه الدعوى .

(٦) أن السند القانونى فى دعوى التصحيح المـاثلة ، هـو أن المقرر قانونا ان الاعلام الشرعى يكون حجة فى خصوص ثلاث واقعات : هى الوفاة، والوراثة ، والوصية الواجبة ان وجدت وتحققت شروطها المنصوص عليهـا فى المـادة ٧٦ من القانون الخاص بالوصية الواجبة ١٩٤٦/٧١ ، طالمـا لم يصدر حكم مخالف من المحكمـة المختصة على خلاف التحقيق الذى أجراه القاضى الذى أصدر أو ضبط الاعلام ، وذلك لاستدراك أو تصحيح ما عسى أن يكون قد أدرج بالاعـلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقـوق الورثة الشرعيين ، باضافة غير وارث اليهم ، أو اغفـال ذكر من يستحق أن يرث شرعا (المـادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية معدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) .

وبمعنى آخر فان حجية الاعلام الشرعى ليست حجية قاطعة وباتة ، وانما هى حجية بسيطة وقابلة لاثبات العكس . ويثبت العكس بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعـلام الشرعى ، أو بنـاء على دعوى أصلية أو ابتدائية كما هو الحال فى دعوى التصحيح المـاثلة (راجع الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح ـ دعاوى وطلبـات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها ، ط١ س ١٩٩٤ بند ١٢٤ ص٢٩٧).

بناء عليه ، لمـا كان الاعلام الشرعى الصـادر فى مادة الوراثة رقم ٠٠٠/ ١٩ قد أغفل ذكر اسم المدعية باعتبـارها والدة المتوفى ، وترث سدس التركة فرضا ، فانه يحق للطالبة رفع هـذه الدعوى لاستدراك أو تصحيح الاعلام الشرعى المذكور .

(٧) وتقدم المدعية تأييدا للدعوى حافظة مستندات تتضمن الآتي :

١ ـ صورة رسمية من الاعلام الشرعي الصـادر في مادة الوراثات رقم ٠٠٠/ ١٩ ، الثابت به اقتصاره على زوجة وأولاد المتوفى ، وتوريثهم تركته من غير وارث ولا شريك غيرهم ، ولا مستحق الوصية الواجبة .

٢ ـ مستخرج رسمى من شهادة ميلاد المورث المتوفى ، ثابت بها ان والدته هى السيدة/٠٠٠٠ المدعية الحالية ، التي تم اغفال ذكرها أو توريثها في الاعلام الشرعى المذكور .

٣ ـ كذلك تستند المدعية الى شـهادة الشـهود والتحريات الادارية حسبما تراه المحكمة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى الموطن الفعلي للمعلن اليهـا عن نفسها وبصفتها ، وأعلنتها بأصل هذه الصحيفة ، وسلمتها صـورة منها ، وكلفتها بالحضـور أمام محكمة ٠٠٠٠ الجزئية الشرعيـة ، الـكائن مقرها ٠٠٠ ، بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ٠٠٠ الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ، لسماع الحكم **بتصحيح الاعلام الشرعى الصادر فى مادة الوراثة ٠٠٠/ ١٩ ، وذلك باضافة اسم الطـالبة باعتبـارها والدة المتوفى وتوريثها سدس التركة المخلفة عن المورث** ، والزام المعلن اليهـا بصفتيها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم ٠٠٠

الفصل الثالث
طلبات تصحيح الأحكام القضائية

(١٢٥) تمهيـــد :

خصصنا **الفصل الأول** من هـذا الـكتاب للـكلام عن **دعاوى تصحيح الأحكام القضائية** . وقسمناه الى ثلاثة مباحث ، تناولنـــا فى كـل مبحث صورة من صور تلك الدعاوى . فتكلمنا في المبحث الأول عن اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية المعروضة عليها ، وفي المبحث الثـانى عن الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، وفى المبحث الثالث عن تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام ، وذلك على النحو السالف .

وخصصنا **الفصل الثاني** من هذا الـكتاب للكلام عن **دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية وغيرها** . وقسمناه الى مبحثين ، تكلمنـــا فى المبحث الأول عن قيود الأحوال المدنية السبعة (الزواج وبطلان الزواج والتصادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى واثبـــات النسب) ، وتكلمنا فى المبحث الثانى عن القيود الأخـــرى (الجنسية والديانة والمهنة والاعـــلام الشرعى) ، وذلك على النحو السالف .

ونخصص **الفصل الثالث** من هذا الـكتاب للكلام عن **طلبات تصحيح الأحكام القضائية** ، ونقسمه الى مبحثين ، نتكلم فى المبحث الأول عن الأخطاء المـادية البحتة ، أيا كانت طبيعة المحكمة القضـــائية مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعية ، وأيا كانت درجة المحكمة القضائية جزئية أو ابتدائية أو استئنافية أو نقض ، التى اقتصر المشرع فى اجراء تصحيحها على مجرد طلب وليس بدعوى قضـــائية ، وبمعنى آخر عـــلى مجرد طلب تصحيح وليس بحكم قضائى . ـ ونتكلم فى المبحث الثـــانى عن كيفيـة الطعن فى قرار التصحيح .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الأخطاء المـادية البحتة .

المبحث الثانى : الطعن فى قرار التصحيح .

المبحث الأول
الأخطاء المـادية البحتة

(١٢٦) (أولا) تصحيح الأحكام المدنية :

نتكلم فى هذا المبحث عن تصحيح الأخطاء المـادية البحتة ، سواء فى القضايا المدنية أو الجنائية أو الادارية و الشرعية على التوالى .

ونتكلم (أولا) عن تصحيح الأخطاء المـادية البحتـة فى الأحكام المدنية ، ونعرض للنقاط الآتية :

- المقصود بالأخطاء المـادية البحتة .
- شروط الأخطاء المـادية البحتة .
- الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح .
- المحكمة المختصة بطلب التصحيح .
- ميعاد طلب التصحيح .
- رسوم طلب التصحيح .
- كيفية اجراء التصحيح .
- أمثلة لتصحيح الأخطاء المـادية البحتة .
- أمثلة لمـا لا يعتبر خطأ ماديا .

(١٢٧) المقصود بالأخطاء المـادية البحتة :

تنص **المـادة ١٩١/١ مرافعات** على أن :

« تتولى المحكمة تصحيح ما يقـع فى حكمهـا من **أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية** ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هـذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » .

ويبين من هـذه الفقرة أن **المقصود بالأخطاء المـادية البحتة ، الأخطاء التى تقع فى المسائل المـادية . وقد مثل لها المشرع بنوعين من الأخطاء هى الأخطاء الكتابية أو الحسابية** . ومن **الأخطاء الكتابية** الأخطاء التى لا تؤثر

على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح ، نذكر الأمثلة الآتية : ورود اسم أحد القضاة - ممن لم يسمعوا المرافعة (المادة ١٦٧ مرافعات) - في ديباجة الحكم ، ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته ، نتيجة خطأ مادي • وانتهاء الحكم في أسبابه الى وجوب الزام المستأنفين بالفوائد ، ثم خلو المنطوق من النص عليها • وايراد الحكم في مدوناته مقدار الأرض الذي يتعين استبعاده من نطاق الالتزام بالتسليم ، والباقي الذي يقضي فيه بالتسليم ، ثم ايراده في المنطوق تسليم المقدار الأول بدلا من المقدار الثاني • وعدم اضافة كلمة عليه بعد المستأنف • وورود الاسم الصحيح للمورثة في كل مواضع الحكم ، ثم ذكر اسم الابن خطأ في المنطوق •

ومن الأخطاء الحسابية التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح ، نذكر الأمثلة الآتية : ورود قيمة الأجرة الحقيقية التي قررتها لجنة التقدير للشقة بمبلغ ١٤ ج و٥٠٠ م في مدونات الحكم ، ثم ذكرها خطأ بمبلغ ١٤ ج و٧٠٠ م في المنطوق • ورود التاريخ الحقيقي لأمر الحجز التحفظي في مدونات الحكم وهو ١٩٧١/١/٢٥ ، ثم ذكره خطأ في المنطوق ١٩٧١/١١/٢٥ •

قلنا ان الأخطاء المادية البحتة قد تكون كتابية أو حسابية على النحو **الذي رأيناه من الأمثلة السالفة ، هذه الأخطاء بنوعيها قد تقع أو ترد في أسباب أو مدونات الحكم ، وقد تقع أو ترد في منطوق الحكم ، والشرط** الأساسي لاعتبارها من قبيل الأخطاء المادية البحتة ، ألا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد أن :

« سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها ، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهي التي لا تؤثر على كيانه ، بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح • ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر فيها ، فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه »(١) •

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

---

(١) نقض ١٩٥٢/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٧٦ - ٢٧٩ •

« اذا كان الأصل ألا سبيل الى الغاء أحكام القضـاء أو تعديلها ، الا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون • وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات قد أجازت استثناء من هذا الأصل — للتيسير — الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وقصرته على تصحيح ما عساه أن يقع فى منطوق الحكم أو أسبابه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، فان مفهوم مخالفة هذا النص ، قاطع فى أن الأخطاء غير المادية ، لا يجوز الرجوع فى شأنها الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، اذ فيه ابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع »(٢) •

(١٢٨) شروط الأخطاء المادية البحتة :

تنص **المادة ١/١٩١ مرافعات** على أن :

« تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة • ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » •

ويبين من هذه الفقرة أن الفقه **يشترط فى الأخطاء المادية البحتة ، التى يكون تصحيحها بموجب طلب توافر أربعة شروط هي** : أن يكون للخطأ المادى أساس في الحكم ، أن يكون الحكم قطعيا ، الا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه بالاستئناف ، ألا يصلح الخطأ بذاته سببا للطعن بطريق النقض(٣) ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ — أن يكون للخطأ المادى أساس فى الحكم :

الشرط الأول من شروط الأخطاء المادية البحتة ، التى يكون تصحيحها بموجب طلب يقدم لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، هو أن **يكون للخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على البيان الصحيح فى نظر الحكم ، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا ، عند مقارنته بالبيان الصحيح الثابت بذات الحكم ، حتى لا يتخذ التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته** •

---

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ١ — ٣٥٩ — ٧١ •

(٣) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق ص ٧٣٦ •

— المستشار الدناصورى التعليق ص ٧٥٠ •

أما الأخطاء غير المـادية ، فلا يجوز تصحيحها بموجب طلب ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن التصحيح جائز ما دام للخطأ المـادى أساس فى الحكم ، يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظره ، بحيث يبرز هذا الخطأ واضـحا ، اذا ما قورن بالأمر الثـابت فيـه ٠٠٠ »[٤] ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد أنه :

« لكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحـكم لتصحيح الخطأ المـادى الواقع فى منطوقه طبقا للمـادة ٣٦٤ (١٩١) مرافعـات ، يجب أن يكون لهذا الخطأ المـادى أساس فى الحكم ، يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم ، بحيث يبرز هـذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه ، حتى لا يكون التصحيح ذريعـة للرجوع عن الحـكم والمساس بحجيته »[٥] ٠

٢ — أن يكون الحـكم قطعيا :

الشرط الثانى من شروط الأخطـاء المـادية البحتـة ، التى يكون تصحيحها بموجب طلب يقـدم لذات المحكمـة التى أصدرت الحـكم ، هو **أن يكون الحكم قطعيا ، حتى تبدو ثمة فائدة من التيسير على الخصوم باللجوء الى تصحيحه عن طريق الطلب** دون سلوك طريق الدعوى ، ولأن الأحكام غير القطعية مثل الأحكام الصادرة باجراء من اجراءات الاثبات كندب خبير ، فان للخصوم أن يطلبوا تصحيحها شفاهة فى الجلسة ، دون حاجـة الى تقـديم طلب بذلك ٠ ويملك الخبير اعادتها الى المحكمـة لتصحيحها ، كمـا يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيحها من تلقاء نفسها ، طالمـا أنها تملك العدول عن الحكم كلية (المـادة ٩ اثبات)[٦] ٠

---

(٤) نقض ١٩٩١/٤/٢٤ طعن ٢٣٤٥ لسنة ٥٥ قضائية ٠
— الموسوعة الذهبية الاصدار المدنى ملحق رقم (١٠) — ٤٩٠ — ٥٩٧ ٠
(٥) نقض ١٩٥٧/٥/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٨ — ٣ — ٩٦٧ — ١٠٩ ٠
— نقض ١٩٧٤/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ٨٦٧ — ١٤٠ ٠
نقض ١٩٨٣/١١/١٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٢ — ١٧٢٣ — ٣٣٧ ٠

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه يشترط لقبول التصحيح أن يكون الحكم قطعيا ، فلا يجوز اللجوء الى طلب التصحيح فى غير الأحكام القطعية(٧) ٠

٣ - الا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن عليه بالاستئناف :

الشرط الثالث من شروط الأخطاء المادية البحتة ، التى يكون تصحيحها بموجب طلب يقدم لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، هو **الا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن عليه بالاستئناف** ، والا فلا يملك تصحيحه غير المحكمة الاستئنافية التى رفع اليها ٠ ذلك أن المقرر قانونا أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها ، قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف (المادة ٢٣٢ مرافعات) ٠ ومقتضى ذلك أنه يكون لمحكمة الاستئناف - بما لها من ولاية فحص النزاع - أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه :

« لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف ، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وادلته الواقعية ٠ فانه يكون لهذه المحكمة - بما لها من ولاية فى فحص النزاع - أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية ، وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح »(٨) ٠

٤ - الا يصلح الخطأ بذاته سببا للطعن بطريق النقض :

الشرط الرابع من شروط الأخطاء المادية البحتة ، التى يكون تصحيحها بموجب طلب يقدم لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، هو **الا يصلح الخطأ بذاته سببا للطعن بطريق النقض** ، طالما ان المقرر قانونا أن تصحيح الخطأ المادى البحت يتعين أن يكون بالسبيل الذى رسمته المادة ١٩١ مرافعات ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد انه :

« اذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا

---

(٧) نقض ١٩٧٧/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٣٥٩ - ٧١ ٠

(٨) نقض ١٩٥٥/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٠٢ - ١١٩ ٠

غير مؤثر على كيان الحكم ، ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، تتولى المحكمة المشار اليها تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم • وكان المقرر أن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى المادة المشار اليها ، فلا يصح بذاته سببا للطعن بطريق النقض »(٩) •

(١٢٩) الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح :

تنص **المادة ١٩١/١ مرافعات** على أن :

« تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو **بناء على طلب أحد الخصوم** من غير مرافعة ••• » •

ويبين من هذه الفقرة أن **الطريق الواجب اتباعه لاجراء تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية فى الأحكام القضائية ، هو تقدم الخصم بطلب تصحيح لذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى غير مرافعة** ، وليس بصحيفة دعوى تصحيح على النحو الذى رأيناه فى الفصل الأول من هذا الكتاب ، سواء بالنسبة لاغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية(١٠) ، أو بالنسبة للحكم بأكثر مما طلبه الخصوم(١١) ، أو بالنسبة لتفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام(١٢) •

ولا يجوز للخصم أن يترك هذا الطريق ، ويقوم برفع دعوى تصحيح أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم لاستدراك أو تصحيح الأخطاء المادية

---

(٩) نقض ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ١ ـ ٢٤٧ ـ ٥٧ •
ـ نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ طعن ٩٦ لسنة ٤٥ قضائية •
ـ نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ٢ ـ ١٤٧٦ ـ ٢٧٩ •
ـ نقض ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٣٣١ ـ ٦٦ •
ـ نقض ١٩٨١/١١/٢٥ طعن ١٨ لسنة ٤٨ قضائية •
ـ نقض ١٩٨٢/٢/١٤ طعن ٨٥٢ لسنة ٤٧ قضائية •
ـ نقض ١٩٨٦/١١/٢٥ طعن ١٧ لسنة ٥٥ قضائية •
(١٠) راجع البند ٨ ص ٣٢ •
(١١) راجع البند ٦٠ ص ١٣٣ •
(١٢) راجع البند ٩٨ ص ١٩٧ •

الكتابية أو بالحسابية بالمعنى الذى رأيناه(١٣) ، لأنه بذلك يبتدع طريقة لتصحيح الأحكام القضائية لم يأذن به المشرع .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أن :

« الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة ، لا بدعوى مبتدأة ، والا انهارت قواعد الشيء المحكوم فيه ، واتخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيته .

واستثناء من هذا الأصل ، وللتيسير ، أجازت المادة ٣٦٤ (١٩١) مرافعات تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية ، بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة »(١٤) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد انه :

« اذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ، غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، تتولى المحكمة المشار اليها تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وكان المقرر أن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى المادة المشار اليها ... »(١٥) .

(١٣٠) المحكمة المختصة بطلب التصحيح :

تنص **المادة ١/١٩١ مرافعات** على أن :

« **تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها** من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم من غير مرافعة ... » .

ويبين من هذه الفقرة أن **المحكمة المختصة بطلب التصحيح ، هى ذات المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، والتى حكمت فى النزاع ، والتى أصدرت الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة** الكتابية أو الحسابية المطلوب تصحيحها بموجب طلب التصحيح ، وذلك أيا كانت درجتها القضائية الجزئية أو الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض .

---

(١٣) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٤ .

(١٤) نقض ١٩٦٥/٣/٣ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ٢٥٢ - ٣٩ .

(١٥) نقض ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٧٤٧ - ٥٧ .

١ ــ المحكمة الجزئية :

قد تكون **المحكمة الجزئية هى المحكمة المختصة بنظر طلب التصحيح** ، وذلك اذا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ــ من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ١/٤٢ مرافعات) •

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا** بالنظر فى طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها فى أول الأمر ، عند طرح الدعوى عليها ابتداءا وتم الاعتداد بقيمتها •

كذلك تكون هذه المحكمة هى **المختصة محليا** بالنظر فى طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لهـا أول الأمر ، عند طرح الدعوى عليها ابتداءا •

ويلاحظ أن **الاختصاص النوعى والمحلى مرتبط بالمحكمة الجزئية ذاتها ، وليس بشخص قاضيها** الذى أصدر الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ، سواء بقى أو نقل أو رقى أو استقال أو توفى ، اذ يتولى القاضى الذى حل محله تصحيح الحكم حتى ولو كان منتدبا لجلسة واحدة ، لأن النص وجه الخطاب لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، وليس لشخص القاضى الذى أصدره ، وبالتالى فان القاضى القائم بالعمل بالمحكمة وقت تقديم طلب التصحيح يكون هو المختص بتصحيحه(١٦) •

٢ ــ المحكمة الابتدائية :

قد تكون **المحكمة الابتدائية هى المحكمة المختصة بنظر طلب التصحيح**، وذلك اذا كانت الدعوى الصادر فيها الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ــ من دعاوى المواد الكلية التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ، أو دعوى من دعاوى المواد الجزئية التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ، ولكن تنظرها بهيئة استئنافية (المادة ١/٤٧ مرافعات) •

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا** بالنظر فى طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها أول الأمر ، عند طرح الدعوى عليها ابتداء وتم الاعتداد بقيمتها •

---

(١٦) المستشار الدناصورى التعليق ص ٧٥١ •

كذلك تكون هذه المحكمة هى **المختصة محليا** بالنظر فى طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم ، طالما ن هذا الاختصاص قد ثبت لها أول الأمر ، عند طرح الدعوى عليها ابتداءا •

ويلاحظ أن الاختصاص النوعى والمحلى مرتبط بالمحكمة الابتدائية ذاتها ، وليس بأشخاص القضاة الذين أصدروا الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ، سواء بقوا أو نقلوا أو رقوا أو استقالوا أو توفوا ، اذ يتولى القضاة الذين حلوا محلهم تصحيح الحكم حتى ولو كانوا منتدبين لجلسة واحدة ، لأن النص وجه الخطاب لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، وليس لأشخاص القضاة الذين أصدروه ، وبالتالى فان رئيس الدائرة الابتدائية القائمة بالعمل بالمحكمة وقت تقديم طلب التصحيح يكون هو المختص بتصحيحه •

٣ ـ المحكمة الاستئنافية :

قد تكون **المحكمة الاستئنافية هى المختصة بنظر طلب التصحيح** ، وذلك اذا كانت الدعوى ـ الصادر فيها الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ـ هى دعوى استئنافية من دعاوى المواد الكلية ، التى تجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه (المادة ٢١٩ مرافعات) •

عندئذ تكون هذه المحكمة هى **المختصة نوعيا ومحليا** بالنظر فى طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم ، طالما أن هذا الاختصاص قد ثبت لها أول الأمر ، عند طرح الاستئناف عليها ابتداء وتم الاعتداد بقيمته • ويتولى رئيس ذات الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم ، أو رئيس الدائرة الاستئنافية القائمة بالعمل بالمحكمة وقت تقديم الطلب تصحيح الحكم •

٤ ـ محكمة النقض :

قد تكون **محكمة النقض هى المحكمة المختصة بنظر طلب التصحيح** ، وذلك اذا كانت الدعوى ـ الصادر فيها الحكم الوارد به الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ـ تكون حالة من حالات التصدى المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، أو كان الطعن للمرة الثانية ، ورأت

المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ، حيث يجب عليها أن تحكم فى الموضوع (المادة ٢٦٩/٤ مرافعات) ٠

عندئذ تكون **هذه المحكمة هى المختصة قانونا** بنظر طلب تصحيح الأخطاء المذكورة الواردة بالحكم ، طالما أن الاختصاص قد ثبت لها أول الأمر ، عند طرح الطعن عليها ابتداءا وتم تصدى المحكمة للفصل فيه ٠ ويتولى رئيس ذات الدائرة التى أصدرت الحكم ، أو الرئيس القائم بالعمل بالدائرة وقت تقديم الطلب تصحيح الحكم ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد انه :

« اذا الأصل ألا سبيل الى الغاء أحكام القضاء أو تعديلها ، الا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون ٠ وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات قد أجازت استثناء من هذا الأصل - وللتيسير - الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وقصرته على تصحيح ما عساه أن يقع فى منطوق الحكم أو أسبابه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ٠٠٠ »(١٧) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد أن :

« خطأ الحكم فى بيان تاريخ العقد موضوع الدعوى ٠ خطأ مادى ٠ وجوب الرجوع الى ذات المحكمة لتصحيحه ٠٠٠ »(١٨) ٠

« الخطأ المادى فى الحكم - لا يصلح سببا للطعن بالنقض - وسيلة تصحيحه الرجوع الى المحكمة التى أصدرته »(١٩) ٠

(١٣١) ميعاد طلب التصحيح :

تنص **المادة ١/١٩١ مرافعات** على أن :

« تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ٠ ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » ٠

---

(١٧) نقض ٢/٢/١٩٧٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٣٥٩ - ٧١ ٠

(١٨) نقض ٢٨/٢/١٩٧٨ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٢ قضائية ٠

(١٩) نقض ٢٥/١١/١٩٨٧ طعن ١٧ لسنة ٥٥ قضائية ٠

ويبين من هـــذه الفقرة أن **المشرع لم يحدد ميعادا معينا لتقديم طلب تصحيح الأخطاء المـادية البحتة الكتابية والحسابية التى تقـع فى الأحـكام القضائية** ، لذلك فان هذا الميعاد يظل مطلقـــا دون تقييد ، بحيث يكون للخصوم التقدم بطلب تصحيح الأخطاء المذكورة فى أى وقت يشاءون ٠

ولعل القيد الوحيد الذى يتعين مراعاته فى هـذا الصدد ، هو تقديم طلب التصحيح قبل الطعن بالاستئناف على الحكم الذى وقعت فيـــه الأخطاء المذكورة ٠ فقد قلنا ان المقرر قانونا أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتهـا التى كانت عليها ، قبل صـــدور الحكم المستأنف بالنسبة لمـا رفـع عنـه الاســتئناف (المـادة ٢٣٢ مرافعات) ، ومقتضى ذلك أنه يكون لمحكمـة الإستئناف ــ بما لها من ولاية فحص النزاع ــ أن تتدارك ما يرد فى الحـكم المستأنف من أخطاء مادية(٢٠) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد بانه :

« لمـا كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته الى محكمـــة الاستئناف ، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعيـــة ، فانه يكون لهذه المحكمة ــ بما لها من ولاية فى فحص النزاع ــ أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية ، وأن تقضى على موجب الوجـه الصحيح »(٢١) ٠

والخلاصة أن ميعاد طلب تصحيح الأحكام القضائية مما يقع فيها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية ، هو ميعاد مطلق فى أى وقت ، لا يقيـده سوى تقديمه قبل رفع الاستئناف ، لأن تقديمه بعد رفع الاستئناف يجعله غير ذى موضوع ، حيث تتولى المحكمـة الاستئنافية تدارك الأخطاء المذكورة فى حكم الاستئناف ٠

(١٣٢) رسوم طلب التصحيح :

تنص **المـادة ١/١٩١ مرافعات** على أن :

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية

---

(٢٠) راجع البند ١٢٨ ص ٣١٠ ٠

(٢١) نقض ١٩٥٥/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ ــ ٢٠٢ ــ ١١٩ ٠

أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة • ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » •

وتنص المادة ٧٦ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ١٩٤٤/٩٠ على أن تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة : •

(ثامن عشر) « تعتبر دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها ••• » •

ويبين من المادة الأولى أن قانون المرافعات لم يشر الى تحديد رسوم أو تقدير قيمة لدعوى استدراك أو تصحيح الأحكام القضائية (المادة ٣٧ مرافعات) •

ويبين من المادة الثانية أن قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية يعتبر دعوى استدراك أو تصحيح الأحكام القضائية من الدعاوى المجهولة القيمة ، الأمر الذى كان يقتضى خضوعها لتقدير رسوم الدعاوى المجهولة القيمة (المادة ٢/١ القانون ١٩٤٤/٩٠) •

ولكن لما كانت القاعدة أنه اذا خلا قانون المرافعات من تقدير قيمة دعوى معينة ، فلا يؤخذ بتقديرها فى قانون الرسوم ، الا اذا اتفق ذلك التقدير مع القواعد العامة فى فقه المرافعات(٢٢) • وان المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى ، ليس هو عمل أقلام الكتاب ، ولكنه اعمال نصوص قانون المرافعات ، ولو تعارض مع قوانين الرسوم(٢٣) •

هـذا ولما كانت دعوى تصحيح الأحكام القضائية ـ ومن باب أولى طلبات تصحيح الأحكام القضائية ـ هى فى الحقيقة والواقع ليست دعوى جديدة ، وانما هى جزء من الدعوى الأصلية المرفوعة من قبل ـ أيا كانت طبيعتها أو رسومها ـ المسدد عنها الرسوم القضائية المقررة بالكامل ، على جميع الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى ، لذلك فان **العدالة تقتضى أن يكون استدراك أو تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ، عند الرجوع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الذى وقع فيه تلك الأخطاء**

---

(٢٢) راجع مناقشات مجلس النواب ولجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ بصدد المادة ٤٠ من قانون المرافعات القديم ١٩٤٩/٧٧ •

(٢٣) نقض ١٩٥٥/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٢٤ ـ ٢٠ •

بدون رسوم ، وذلك بالقياس على حالة ما اذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض باعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى ، سوى الرسم المقرر على الاعلان (المادة ٥ من القانون ٩٠/١٩٤٤)(٢٤) .

(١٣٣) كيفية اجراء التصحيح :

تنص المادة ١/١٩١ مرافعات على أن :

« تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه رئيس الجلسة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **المشرع قد رسم الطريق القانونى لاستدراك او تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية او الحسابية التى تقع فى الأحكام القضائية ، وبين كيفية اجراء التصحيح** الذى يبدأ بطلب يقدم من أحد الخصوم الى ذات المحكمة ، التى أصدرت الحكم ، والتى تنظره فى غرفة المداولة من غير مرافعة ، ويملى القاضى نص التصحيح وعباراته على كاتب المحكمة ، الذى يقوم بكتابة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ثم يوقع الكاتب على التصحيح هو ورئيس الجلسة .

ثم يتسلم الخصم طالب التصحيح من الخصوم صورة رسمية او تنفيذية من الحكم حسب الأحوال ، مذيل هامشه بصورة طبق الأصل من نص وعبارات التصحيح الذى أجرته المحكمة .

(١٣٤) أمثلة لتصحيح الأخطاء المادية البحتة :

نتولى فيما يلى عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية لتصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الأحكام القضائية ، بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بتلك الأخطاء(٢٥) .

وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية على التوالى ، كل مثال فى بند مستقل على النحو الآتى ...

---

(٢٤) راجع البند ١٦ ص ٥٤ .

(٢٥) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٨ .

(١٣٥) ١ — ورود اسم أحد القضاة ممن لم يسمعوا المرافعة
ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته
فى ديباجة الحكم خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد انه :

« من الأصول العامة فى النظام القضائى ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات السابق (١٦٧ حاليا) من أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، والا كان الحكم باطلا » •

ومن ثم **فورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ، ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته ، وان كان يجوز أن يكون نتيجة خطأ مادى** يقع عند اصدار الحكم وتحريره ، فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، الا أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم ، الذى يعتبر مكملا له ، وأن تكون المحكمة قد خلصت الى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى اليها »(٢٦) •

(١٣٦) ٢ — انتهاء الحكم فى أسبابه
الى وجوب الزام المستانفين بالفوائد
ثم خلو المنطوق من النص عليها خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **اذ كان الحكم قد عرض فى اسبابه ، لطلب الفوائد وللخلاف القائم بين الطرفين حوله ، فبين سبب الفوائد وسعرها وحدد تاريخ استحقاقها ، وانتهى فى شأنها الى وجوب الزام المستانفين بها ، فان خلا منطوقه من النص عليها ، فان الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى البحت ،** الذى يجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحا ترتفع عنه مظنة الرجوع فى الحكم أو المساس بحجيته •

ذلك أن — التصحيح جائز ما دام للخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظره ، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الثابت فيه • اذ أن ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى ، يعتبر

---

(٢٦) نقض ٦/٥/١٩٧٤ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ٨٤٠ — ١٣٧ •
نقض ١/١١/١٩٨ مجموعة محكمة النقض ٣٣ — ١ — ٧٠ — ١٧ •

كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الأسباب ، وهو ما يتحقق كاملا فى واقعة هذا الطعن ، ومن ثم يكون قرار التصحيح المطعون فيه قد صادف محله فى نطاق المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الواقعة (المادة ١٩١ حاليا) — اذ جاء متضمنا المنطوق ما انتهى اليه فى الأسباب عن الفوائد ، ومحققا الصلة الوثيقة بين أسباب الحكم ومنطوقه »(٢٧) .

(١٣٧) ٣ — ورود قيمة الأجرة الحقيقية
التى قررتها لجنة التقدير للشقة
بمبلغ ١٤ ج و٥٠٠ م فى مدونات الحكم ،
ثم ذكرها بمبلغ ١٤ ج و٧٠٠ م فى المنطوق خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الخامس المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول : ان الحكم اعتبر الأجرة التى حددتها لجنة تقدير القيمة الايجارية لكل شقة من الشقق الأربع مبلغ ١٤ ج و ٥٠٠ م ، فى حين انه لا خلاف فى أن الأجرة التى حددتها اللجنة هى مبلغ ١٤ ج و ٧٠٠ م شهريا ، حسبما ثبت بملف تقدير اللجنة الذى أمرت المحكمة بضمه ، وبصورة الحكم الصادر فى التظلم المرفوع من الطرفين ، واذ احتسب الحكم الميزة على هذا الأساس ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث انه وان كان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعاوى أرقام ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ فى تظلم المالك السابق والمستأجرين من قرار لجنة تقدير الايجارات الصادر فى ١٩٧٠/٤/٢٠ ، أن القرار المشار اليه حدد أجرة كل من الشقق أرقام ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ فى العقار محل النزاع بمبلغ ١٤ ج و ٧٠٠ م شهريا ، ولئن كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الأجرة التى قررتها اللجنة مبلغ ١٤ ج و ٥٠٠ م شهريا لكل شقة خلافا للواقع .

الا أنه لما كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف ، لا يعدو أن يكون

---

(٢٧) نقض ١٩٧٤/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ٨٦٧ — ١٤٠ .

خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ، ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، تتولى المحكمة المشار اليها تصحيحه ، بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم . وكان المقرر أن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى المادة المشار اليها ، فلا يصح بذاته سببا للطعن بطريق النقض ، فان النعى بهذا السبب يكون غير جائز »(٢٨) .

(١٣٨) ٤ - ايراد الحكم فى مدوناته ،
مقدار الأرض الذى يتعين استبعاده
من نطاق الالتزام بالتسليم ،
والباقى الذى يقضى فيه بالتسليم ،
ثم ايراده فى المنطوق تسليم المقدار الأول
بدلا من المقدار الثانى خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أن :

« التناقض الذى يفسد الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن تتماحى به الأسباب ، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى أسبابه ، بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه .

كما أنه متى كان ما يوجه الى الحكم ليس من قبيل النعى على تقريراته القانونية أو الواقعية ، التى أسس عليها قضاءه ، وانما ينصب على ما عبر به عما انتهى اليه من هذه الأسس ، بحيث يتضح هذا الخطأ فى التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ، ولا ينطوى تصحيحه على تغيير فى حقيقة ما قضى به ، فانه لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى تختص بتصحيحه المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم ، طبقا للاجراءات التى رسمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات ولا يصلح سببا للطعن بالنقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته ، ان **القدار الذى يتعين** رفض دعوى التسليم بالنسبة له ، أى **استبعاده من نطاق الالتزام بالتسليم هو** (٦ ف و١٤ ط و٧ س) ، وأن **الباقى الذى يقضى فيه**

---

(٢٨) نقض ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٣٤٧ - ٥٧ .

بالتسليم هو (٦ ف و٧ط ¼ ٣ و١٩ س)، فإن ايراده في المنطوق تسليم المقدار الأول بدلا من المقدار الأخير، يكون مجرد خطأ مادي بحت، ويكون النعي عليه بالتناقض على غير أساس ... »(٢٩) .

(١٣٩) ٥ ــ ورود التاريخ الحقيقي لأمر الحجز التحفظي في مدونات الحكم وهو ١٩٧١/١/٢٥ ثم ذكره في المنطوق ١٩٧١/١١/٢٥ خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« حيث ان مبنى السبب الثانى القصور والتناقض، وفى بيانه يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه، قضى بتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٧١/٦/٢٢، نفاذا لأمر الحجز الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥، مما بات معه الحجز موقعا فى تاريخ سابق على الأمر الصادر به .

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن الثابت بالدعوى أن ما جاء في منطوق الحكم عن تاريخ الحجز التحفظي مجرد خطأ مادى انزلق اليه، ولا تؤثر على كيانه، أو فهم مراده، والشأن في تصحيحه انما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم، وفقا لما رسمه قانون المرافعات فى المادة ١٩١/١ منه، ومن ثم فلا يصح سببا للطعن بطريق النقض »(٣٠) .

(١٤٠) ٦ ــ تحديد جملة التعويض في الأسباب بمبلغ ١٠٠٠ جنيه، والقول بأن لكل من المطعون ضدهما ٧٥٠ جنيه، ثم جريان المنطوق على الزام الطاعن بأن يدفع لهما مبلغ ١٥٠٠ جنيه مناصفة بينهما . الاجمالى الوارد بالأسباب خطأ مادى ،

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه اذا كان ما وقع فيه الحكم، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم، ولا يفقده ذاتيته ــ في معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات، تتولى المحكمة ...

---

(٢٩) نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ ــ ٢ ــ ١٤٧٦ ــ ٤٧٨ .

(٣٠) نقض ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ــ ١ ــ ٣٣١ ــ ٦٦ .

تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحـد الخصوم ، فلا يصلح بذاته سببا للطعن بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، بعد أن انتهى بأسبابه الى تعديل المبلغ المقضى به ابتدائيا كتعويض عن الضرر الأدبى وقـدره ١٠٠٠ جنيه ، بينما ان لكل من المطعون ضدهما من هذا التعويض مبلغ ٧٥٠ جنيه .

ثم جرى فى منطوقه على التزام الطاعن بان يدفع لهمـا ـ فضـلا عن التعويض الموروث ـ مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا عن هـذا الضرر مناصفة بينهما .

ومن ثم فان ما أورده بأسبابه من بيان جملة هـذا التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب فى جملته على غير أساس »[٣١] .

(١٤١) ٧ ـ عدم اضافة كلمة « عليه » الى كلمة « المستانف » ، يعد خطأ ماديا من جانب محكمة الاستئناف ، تملك هى تصحيحه عملا بالمادة ١٩١ مرافعات :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وعدم فهم الواقع فى الدعوى ، وفى بيان ذلك يقول ... وقد جره هذا الخطأ الى خطأ آخر فى فهم الواقع فى الدعوى ، بأن اعتقد أن المستأنف هو الذى طعن على قرار اللجنة ، ويظهر ذلك من قيام رئيس الجلسة باجراء تعديل فى الجزء الأخير من أساس الحكم وفى منطوقه ، باضافة كلمة « عليه » الى كلمة « المستأنف » ، والتأشير بان ذلك تم فى ١٩٧٩/١/٢٧ .

وحيث ان هذا النعى مردود ... بأنه اذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غـير مؤثر على كيان الحـكم ، ولا يفقده ذاتيته فى معنى المـادة ١٩١ من قانون المرافعات ، فان لتلك المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ... أن ما وقعت فيه محكمة

---

(٣١) نقض ١٩٨٣/٥/٥ طعن ١٥١٩ لسنة ٤٩ قضائية .

الاســـتئناف من خطأ في عدم اضافة كلمة « عليه » بعد « المستأنف » في أسباب الحكم وفي منطوقه ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ، ولا يفقده ذاتيته في معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات . وقد أجرت المحكمة تصحيح الخطأ بنفسها عملا بنص تلك المادة ، ولا دليل في الأوراق على أن التصحيح الذى أجراه رئيس الجلسة دون المحكمة بكامل هيئتها ، ومن ثم يكون النعي على غير أساس »(٣٢) .

(١٤٢) ٨ - ورود الاسم الصحيح للمورثة في كل مواضع الحكم ، ثم ذكر اسم الابن خطأ في المنطوق هو من قبيل الخطأ المادى :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لئن كان منطوق الحكم الابتدائى قد ورد فيه ثبوت وفاة المرحومة... الا أن مدونات هذا الحكم المطعون فيه ، تضمنت في كل المواضع الاسم الصحيح للمورثة وهو ... ، بما يكفى للتعريف بها دون أى شك ، وبما يدل على أن ما ورد في منطوق الحكم الابتدائى من ذكر اسم الابن انه « ... » ، هو مجرد خطأ مادى لا أثر له على كيان الحكم ، والشأن في تصحيحه انما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم ، وفقا لما رسمه قانون المرافعات في الفقرة الأولى من المادة ١٩١ منه ، ومن ثم فلا يصح سببا للطعن بطريق النقض »(٣٣) .

(١٤٣) ٩ - أخذ الحكم في مدوناته بتقرير الخبير الذى أثبت اسمي الطاعنين والمبلغ المستحق قبلهما سقوط البيانين من المنطوق خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التصحيح جائز ما دام للخطأ المادى أساس في الحكم ، يدل على الواقع الصحيح فيه في نظره ، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا ، اذا ما قورن بالأمر الثابت فيه . اذ أن ما يرد في الحكم من قضاء قطعى ، يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو في الأسباب .

(٣٢) نقض ١٩٨٣/١٩/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١٧٢٣ - ٣٣٧ .

(٣٣) نقض ١٩٨٦/١١/٢٥ طعن ١٧ لسنة ٥٥ قضائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أورد فى أسبابه ، ما خلص اليه الخبير المنتدب في تقريره ، وأشار الى أن وضع يد الطاعنين على مساحة ٢ ط ١ فدان كان بطريق الغصب ، وانما مسئولين عن ريع تلك المساحة عن فترة المطالبة مبلغ ١٠٩ر٢٢٨ ج . وقد أخذ الحكم بتقرير الخبير محمولا على أسبابه ، وأشار فى مدوناته بأنه يقضى على ضوء ما انتهى اليه .

واذ سقط سهوا من منطوق الحكم بيان اسمى الطاعنين والمبلغ المستحق قبلهما ، فان ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية ، لأن له أساس فى الأسباب ، بحيث برز هذا الخطأ واضحا عندما قورن بما انتهى اليه الخبير فى تقريره .

ومن ثم يكون قرار التصحيح المطعون فيه قد صادف محله فى نطاق المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، اذ جاء متضمنا المنطوق ما انتهى اليه فى الأسباب ومحققا للصلة الوثيقة الواجب توافرها بين أسباب الحكم ومنطوقه. واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر ، وخلص فى قضائه الى عدم جواز الاستئناف لعدم تجاوز المحكمة الابتدائية حقها فى التصحيح ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه على غير أساس »(٣٤) .

(١٤٤) أمثلة لما لا يعتبر خطأ ماديا :

نتولى فيما يلى عرض بعض التطبيقات القضائية ، كأمثلة عملية لما لا يعتبر من قبيل الخطأ المادى البحت الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الأحكام القضائية ، بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بتلك الأخطاء(٣٥) .

وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية على التوالى ، كل مثال فى بند مستقل على النحو الآتى ...

(١٤٥) ١ - اجراء تغيير كامل فى منطوق الحكم لا تملكه المحكمة ويتعين نقض قرارها واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون :

---

(٣٤) نقض ١٩٩١/٤/٢٤ طعن ٢٣٤٥ لسنة ٥٥ قضائية .

(٣٥) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٤ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم ، وخروج القضية من يد المحكمة ، بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لهـــا من سلطة قضائية . كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه .

وهذا هو الأصل ، الا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضـع قانون المرافعات الجديد ، أن يجيز للمحكمة ـ بما جرى عليـه العمل ـ أن تصحح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة . فنص فى المـادة ٣٦٤ (١/١٩١) قانون المرافعات على أن « تتولى المحكمة تصحيح ما يقـع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسـابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة » ـ ثم نص فى المـادة ٣٦٥ (٢/١٩١) مرافعات على أنه « يجـوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح ، اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليـه فى المـادة السـابقة ، وذلك بطرق الطعن الجـائزة فى الحـكم موضـوع التصحيح » .

ويبـين من ذلك ، أن **سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها ، مقصورة على الأخطاء المـادية البحتة** ، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته ، وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهى **لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضـه ، لما فى ذلك من المسـاس بحجيـة الشيء المحكوم فيه .**

واذن فمتى كان الواقع هو أن المحكمة أصـدرت حكمـا يقضى **برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم الابتدائي القاضي بأحقية الشفيع فى أخـذ العقار** بالشفعة ، ثم أصدرت بعد ذلك قرارا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على **الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الشفعة** ، فانها تكون قد تجاوزت حقهـا فى قرار التصحيح المشار اليـه ، ذلك أنهـا أجرت تغييرا كاملا فى منطوق حكمها ، وهذا أمر لا تملكه ، مما يتعين معه نقض هذا القرار واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون »(٣٦) .

---

(٣٦) نقض ١٩٥٢/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٥٧٦ ـ ٢٧٩ .

(١٤٦) ٢ - الزام الخصم في المواجهة بمصروفات الدعوى عدم امكان الرجوع الى المحكمة لتصححه بالزام خصم آخر بها ، لأن ذلك يعتبر تغييرا فى منطوق الحكم غير جائز قانونا :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أنه :

« متى كان أحد الخصوم فى الدعوى قد دفعها بأنه لا شأن له بالنزاع الدائر فيها ، فقضى الحكم فى منطوقه بالزامه بمصروفات الدعوى ، دون أن يرد على دفاعه أو يكشف فى أسبابه عن الأساس الذى استند اليه فى الزامه بالمصروفات ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ذلك لأن مقتضى المادة ٣٥٧ (١٨٤) مرافعات ألا يحكم بمصاريف الدعوى الا على خاسرها ، وخاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق .

ولكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه طبقا للمادة ٣٦٤ (١/١٩١) مرافعات ، يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم ، يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم ، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه ، حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته .

وعلى ذلك ، فاذا كان الحكم اذ قضى فى منطوقه بالزام أحد الخصوم فى الدعوى بمصروفاتها ، قد خلا من أية اشارة فى أسبابه تنم عن اتجاهه فى شأن هذه المصروفات ، فان **القول بامكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه ، بالزام خصم آخر بها دون المحكوم عليه بها ، يعتبر تغييرا فى منطوق الحكم غير جائز قانونا** »(٣٧) .

(١٤٧) ٣ - عدم الادعاء بوقوع أخطاء مادية فى الحكم ، تعييبه بعدم الرد على أسباب الطعن تفصيلا ، هو مجادلة فى المسائل القانونية غير جائزة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ -

---

(٣٧) نقض ١٩٥٧/١٢/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٨ - ٣ - ٩٦٧ - ١٠٩ .

المقابلة للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتغير فى منطوقه بما يناقضه، لما فى ذلك من المساس بحجية الشىء المحكوم فيه.

واذ يبين من الطلب المقدم من الطالبين أنهم **لم يدعوا بوقوع أخطاء مادية** فى حكم النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢، ولكنهم **عابوا عليه انه لم يرد على أسباب الطعن تفصيلا**، بل رد عليها جملة وأغفل بحث مسائل قانونية معينة أشاروا اليها، لما كان ذلك، فان **ما ورد بالطلب لا يعدو أن يكون مجادلة فى المسائل القانونية** التى بت فيها الحكم المطلوب تصحيحه، وهو أمر غير جائز »(٣٨).

(١٤٨) ٤ - جريان منطوق الحكم فى ظاهره لصالح الخصم ولكن أسبابه الأساسية المكملة للمنطوق تتضمن تحميله بالتزامات جديدة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد ان :

« الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن بالنقض، متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها، فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الطلبات التى لم تصادف هوى فى نفسه، الا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية الى عدم جواز الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققا لمقصود الطاعن، ومتمشيا مع المركز القانونى الذى يدعيه، بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه انشاء التزامات جديدة، أو الابقاء على التزامات يريد التحلل منها، أو حرمانه من حق يدعيه، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه، طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها، وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق.

---

(٣٨) نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٧٢٤ - ١١٤.
- نقض ١٩٦٥/٣/٣ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ٢٥٢ - ٣٩.
- نقض ١٩٥٢/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٧٦ - ٢٧٩.

لمـا كان ذلك ، فانه وان كان **منطوق الحكم المطعون فيه قد جرى فى ظاهره لصالح الطاعنة المستأجرة حين قضى برفض دعوى المؤجر** ، الا أنه فى أسبابه الأساسية المـكملة للمنطوق قد **أضر بها حين قضى عليها بأن تدفع أجرة اضافية مقابل ميزة مدعاة** . ولم يكن القضـــاء بالرفض الا وليـــد ما خلص اليه الحكم من أن الطاعنة رغم احتساب الأجرة الاضافية ، تعتبر دائنة للمؤجر ، بعد اجراء المقاصة بينهمـــا – وبذلك فان للطاعنة مصلحة قائمة فى الطعن على الحكم »(٣٩) .

(١٤٩) نموذج طلب تصحيح حكم مدنى :

---

(٣٩) نقض ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ – ١ – ٢٤٧ – ٥٧ .

طلب تصحيح حكم مدنى
انتهى فى أسبابه الى وجوب الالزام بالفوائد
ثم خلى منطوقه من النص عليها

السيد الأســـتاذ المستشار رئيس الدائرة ٠٠٠٠ تجـارى مستأنف القاهرة ٠

مقدمه لسيادتكم/٠٠٠ المحامى ٠٠٠ الوكيل عن بنك مصر بالتوكيل رقم ٠٠٠/ ١٩ رسمى عام القاهرة ٠

الموضـــــوع

(١) أقام بنك مصر الدعوى رقم ١٩٥٧/١٦١٦ تجارى كلى القـاهرة ، ضـد ورثة المرحـوم/٠٠٠٠ بطلب الحـكم بالزامهم من تركة مورثهم بمبلغ ٢٥٥ر١٥٦٠ جنيها ، والفوائد بواقع ٧٪ سنويا ، تضاف الى الأصل شهريا ابتداء من ١٩٥٤/٩/١ حتى السداد ، على سند من أن ذلك المبلغ هو قيمة رصيد الحساب الجارى المتفق مع المورث فى ١٩٥١/١١/٢٢ على فتحه له ، مع احتساب فوائد تأخيرية مركبة بواقع ٧٪ سنويا تضاف للأصل شهريا ٠ وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٤ قضت المحكمة للبنك بطلباته ٠

(٢) استأنف الورثة الحكم ، وقيد استئنافهم برقم ٢٦٣ لسنة ٧٩ ق القاهرة ، طالبين الغاءه ٠

(٣) وبجلسة ١٩٦٨/٥/٧ قضت المحكمة بتعديل الحـكم المستأنف ٠ والزام المستأنفين بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم/٠٠٠ الى بنك مصر ، مبلغ ٧١٥ر١٥٤٢ جنيهـــا والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، وخمســة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ٠

(٤) وحيث ان الحكم المستأنف قد عرض فى أسبابه لطلب الفوائد ، وللخلاف القائم بين الطرفين حوله ، وبين سبب الفوائد وسعرها وحــدد تاريخ استحقاقهـا ، **وانتهى فى شأنها الى وجوب الزام المستأنفين بها ، ثم خلى منطوقه من النص عليها** ، فان الأمر لا يعـدو أن يـكون من قبيل الخطأ المـادى البحت ، الذى يجوز للمحكمة تصحيحه تصحيحا ترتفع عنه مظنة الرجوع فى الحكم أو المساس بحجيته ٠

(٥) ان السند القانونى لطلب تصحيح الخطأ المادى البحت الواقع فى الحكم الاستئنافى ، هو نص المادة ١/١٩١ مرافعات التى تنص على أن : « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة • ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » (الدكتور محمد المنجى فى « دعوى التصحيح - دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها » ط ١ س ١٩٩٤ بند ١٤٩ ص ٣٢٧) •

لـــذلك

يلتمس الطالب اصدار قراركم بتصحيح منطوق الحكم الصادر فى الاستئناف ٢٦٣ لسنة ٧٩ ق القاهرة ، بالنص على الفوائد القانونية بواقع ٧٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى السداد •••

وحتى يكمل منطوق الحكم على النحو الآتى :

« حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفين أن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم/••• الى بنك مصر مبلغ ١٥٤٢٫٧١٥ ج ، والفوائد القانونية بواقع ٧٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى السداد والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاه المحاماه » •

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى / / ١٩

مقدمه

••••••••

المحامى

(١٥٠) (ثانيا) تصحيح الأحكام الجنائية :

قلنا بصدد تصحيح الاحكام الجنائية عند الكلام عن اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية فى المبحث الأول من الفصل الأول ، أنه يثور التساؤل - بصفة خاصة - عن مدى سريان القواعد المنظمة لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٩٣ مرافعات) على تصحيح الأحكام الجنائية ؟ ويثور التساؤل - بصفة عامة - عن مدى سريان أحكام قانون المرافعات فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ؟

ورأينا أن **الرأى السائد** يذهب الى أن **كلا من القانونين يعتبر قائما بذاته** ، وجاء بأحكام لها قواعدها وخصائصها وتتسق مع الغرض الذى ابتغى منه تحقيقه • ومن ثم ان غمض نص أو نقص حكم فى قانون الاجراءات الجنائية ، تعين عندئذ الرجوع الى المبادىء العامة التى تحكم هذا القانون ، والتى من أهمها أن الأصل فى الانسان البراءة ، وكفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه • وقد تأتى الحلول - عن طريق تلك المبادىء العامة - بنتائج تتفق وقواعد قانون المرافعات • ولكن هذا لا يعنى أنه الأصل الذى يتعين الرجوع اليه(٤٠) •

وتطبيقا لذلك ، فان **الأخطاء المادية البحتة الكتابية والحسابية** التى تقع فى الأحكام الجنائية ، **تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ، طالما أنها تضمنت نصا خاصا يحكم تلك المسألة** ، على النحو الوارد فى المادة ٣٣٧ اجراءات (معدلة) بقولها :

« (١) اذا وقع خطأ مادى فى حكم ، أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة - التى أصدرت الحكم أو الأمر - تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور •

(٢) ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة ، بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر •

---

(٤٠) راجع البند ٤٠ ص ١٠٢ •

(٣) ويتبع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه » .

ويبين من هـــذه المــادة أن قانون الاجراءات الجنائية قد أجــاز لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، أن تتولى هي ذاتها تصحيح ما يقع في حكمها من خطأ مادى ، مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم(٤١) .

(١٥١) أمثلة لتصحيح الأخطاء المــادية البحتة :

نتولى فيما يلي عرض بعض التطبيقات القضائية كأمثلة عملية لتصحيح الأخطاء المــادية البحتة الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام القضائية ، بالمعنى الذي رأيناه عند الكلام عن المقصود بتلك الأخطاء(٤٢) .

وسوف نذكر هذه الأمثلة العملية على التوالي كل مثال في بند مستقل على النحو الآتي ...

(١٥٢) ١ - وصف المنطوق ترتيب المتهم الرابع (صاحب المقهى) بأنه المتهم الثاني خطأ مادى ، لورود الأسباب بمعاقبة المتهمين الثلاث الأول (لاعبي القمار) ، ولأن الغلق لابد ينصرف لمقهى المتهم الرابع وليس للمتهم الثاني لاعب القمار :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« من حيث أن مبنى الطعن هو أن الأمر الصــــادر من محكمـــة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة بهيئة غرفة مشـــورة ، اذ قضى بتصحيح حـــكم محكمة أول درجة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ جنح باب الشعرية ، من المتهم الثاني الى « رفاعي أحمد محمد » ، قد تجاوز اختصاصه القاصر على تصحيح الخطأ المــادى ، الى ادانة الطاعن الذي لم يتناوله الحكم المصحح بالعقاب ، فضلا عن انه شدد العقوبة ، اذ ألغى وقف التنفيـــذ المحـكوم به من المحكمـــة الاستئنافية .

وحيث أن الأمر المطعون فيه قد عرض لبحث ما اذا كان الطلب الذي

---

(٤١) نقض جنائي ١٩٨٣/١٠/٤ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٧٩٠ - ١٥٥ .
(٤٢) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٨ .

تقدمت به النيابة العامة ، هو مجرد تصحيح خطأ مادى ، وقع فى بيان ترتيب الطاعن ، بين باقى المتهمين الذين كانوا مقدمين معه للمحاكمة ، بحيث تختص المحكمة للفصل فيه ، فى حدود ما تقضى به المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أم انه لم يشمله حكم الادانة .

وقد استعرض الأمر أوراق الدعوى وانتهى الى القول بأنه « فى خصوص هذه الدعوى هناك خطأ مادى واقع على المتهم رفاعى أحمد محمد ، **ذلك أن المنطوق ذهب (أولا) الى معاقبة المتهمين الثلاثة الأول . وفى (ثانيا) حين أراد أن يعاقب المتهم الرابع رفاعى أحمد محمد أخطأ مادية ووصفه انه المتهم الثانى . وليس أدل على ذلك من أنه أمر بغلق مقهاه لمدة شهرين . والثابت فى الأسباب أن المتهمين الثلاثة الأول كانوا يلعبون القمار بمقهى المتهم الرابع ، بمعنى أن الغلق لابد وأن ينصرف الى مقهى المتهم الرابع وليس الثانى** ، لأن الأخير لاعب وليس بصاحب مقهى ، فهو فعلا من قبيل الخطأ المادى الذى تعينه المادة ٣٣٧ اجراءات »(٤٣) .

(١٥٣) ٢ - تضمين مسودة الحكم الأخذ بالثابت بالتحقيقات عبارة « ان انحرف يسارا » ، وليس « أنه انحرف يسارا » ، كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم ، خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق ، أنها تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات ، بما نصه أنه ذكر أنه « ان انحرف يسارا » ، وليس « أنه انحرف يسارا » ، كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه ، وكان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع فيه أمين السر سهوا - وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم - فان هذا الخطأ لا يؤثر فى سلامته ، وبالتالى يكون النعى عليه بالخطأ فى الاسناد غير سديد »(٤٤) .

---

(٤٣) نقض جنائى ١٩٧٠/١١/١ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٣ - ١٠٣٠ - ٢٤٧ .
(٤٤) نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٢ - ٥٠٢ - ١٠٤ .

(١٥٤) ٣ - خلوص الحكم الى صحة مقارفة المتهم لجريمة السرقة التامة ، استهلال الحكم وصف التهمة بلفظ « الشروع » ، زلة قلم أثناء التدوين :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة خلصت الى صحة الواقعة المسندة الى الطاعن ، كما صورها الاتهام ، وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة ، ومعاقبته بمقتضاها طبقا للوصف المشار اليه ، اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، فانه لا يؤثر فى سلامته ، أن يكون قد استهل وصف التهمة بلفظ « الشروع » ، ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين »(٤٥) ٠

(١٥٥) ٤ - ثبوت القيمة الحقيقية للغرامة بمحضر الجلسة خمسمائة جنيه، ذكرها فى النسخة الأصلية للحكم ثلاثة آلاف جنيه، خطأ مادى من الكاتب عند التدوين :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، اذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر ، بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فقد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ٠

ذلك أنه ثبت من محضر الجلسة أن المحكمة قضت بسجن المتهم - الطاعن - ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة ، فى حين أن النسخة الأصلية للحكم ، أثبت بها أن الغرامة المحكوم بها ثلاثة آلاف جنيه٠

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٢ ، أن المحكمة أصدرت حكمها حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ، وبمصادرة المخدر المضبوط ٠

كما يبين من نسخة الحكم الأصلية أن العقوبة المقضى بها على الطاعن ،

---

(٤٥) نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠٢٤ - ٥١٠ - ١٠٦ ٠

هى السجن لمدة ثلاث سنوات ، والغرامة البالغ قدرها ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . وقد ذيلت نسخة الحكم بقرار من المحكمة بتصحيح منطوق الحكم بجعل الغرامة المقضى بها على الطاعن خمسمائة جنيه .

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٣٧ — المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى ، مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم .

وكان مفاد التصحيح الذى أجرته المحكمة على النحو المتقدم ، أنها عبرت أن ما ورد بنسخة الحكم الأصلية فى صدد مقدار الغرامة المقضى بها على الطاعن ، مرده مجرد خطأ مادى من الكاتب عند التدوين ، فقامت بتصحيحه بمقتضى الحق المخول لها فى القانون ، ومن ثم فان نعى الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه ، يضحى ولا محل له »(٤٦) .

(١٥٦) مثال لما لا يعد خطأ ماديا :

معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة
بدلا من السجن ، عدم جواز تعديله أو تصحيحه
من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن مبنى الطعن الأول المرفوع منهما (المتهمين) عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ ، هو أن المحكمة اذ قضت بمعاقبة كل من المتهمين المطعون ضدهما بالأشغال الشاقة ، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات قد أخطأت فى تطبيق القانون ، اذ أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ، وهى الجريمة التى أدين بها المتهمان هى السجن .

وقد أشارت المحكمة فى ختام حكمها الى هذا الخطأ ووصفته بأنه خطأ مادى يسوغ لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ثم حددت لاجراء هذا التصحيح جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ ، وفيها

---

(٤٦) نقض جنائى ١٩٨٣/١٠/٤ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ٧٩٠ — ١٥٥ .

صححت الحكم بجعل العقوبة المقضى بها على كل من المتهمين ، السجن لمدة خمس عشرة سنة ، بدلا من الأشغال الشاقة . مع أن هذا الخطأ الذى وقع منها هو خطأ فى القانون وليس خطأ ماديا ، ويترتب على ذلك عدم جواز تصحيح هذا الخطأ القانونى فى منطوق الحكم بعد صدوره ، الا عن طريق الطعن فيه بطريق النقض ...

ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الخطف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ المذكورة هى السجن ، وكان **قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة تطبيقا لهذا النص ينطوى على خطأ منها فى تطبيق القانون ، لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية** ، فلا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ ، الا عن طريق الطعن فى الحكم بالنقض .

لما كان ذلك ، فان كلا من الحكمين المطعون فيهما **يكون مخالفا** للقانون ، مستوجبا للنقض »[٤٧] .

(١٥٧) (ثالثا) تصحيح الأحكام الادارية :

قلنا بصدد تصحيح الأحكام الادارية عند الكلام عن اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية فى المبحث الأول من الفصل الأول ، أنه يثور التساؤل - بصفة خاصة - عن مدى سريان القواعد المنظمة لاغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٩٣ مرافعات) على تصحيح الأحكام الادارية ؟ ويثور التساؤل - بصفة عامة - عن مدى سريان أحكام قانون المرافعات فى حالة عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ؟

ورأينا أن **المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧** تنص على أن : « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » . ويبين من هذا النص أن القانون المصرى اشترط أحد شرطين يشترطهما القضاء الفرنسى ، لتطبيق أحكام

---

(٤٧) نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٩ - ٢ - ٥٥٠ - ١٣٨ .

قانون المرافعات المدنية والتجارية هو عدم التعارض مع النصوص التشريعية الموجودة فى القانون الادارى • ولكن القضاء الادارى المصرى أضاف الشرط الثانى ، وهو عدم تعارض أحكام قانون المرافعات المدنية مع نظام وأوضاع مجلس الدولة الخاصة ، فوصل بذلك الى الوضع المعمول به فى فرنسا(٤٨) •

والخلاصة ، فان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الادارى ، الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة(٤٩) •

وتطبيقا لذلك ، فان **المقرر فى فقه وقضاء القانون الادارى أن الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الأحكام الادارية تخضع فى تصحيحها لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، حيث تتولى هى ذاتها تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى** ، وذلك **بالمعنى** الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بالأخطاء المادية البحتة(٥٠) ، **وبالشروط** التى رأيناها عند الكلام عن شروط الأخطاء المادية البحتة(٥١) ، **وبالطريق** الذى رأيناه عند الكلام عن الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح(٥٢) ، **وفى الميعاد** الذى رأيناه عند الكلام عن ميعاد طلب التصحيح(٥٣) ، **وبالرسوم** التى رأيناها عند الكلام عن رسوم طلب التصحيح(٥٤) ، **وبالكيفية** التى رأيناها عند الكلام عن كيفية اجراء التصحيح(٥٥) •

(١٥٨) أمثلة لتصحيح الأخطاء المادية :

١ ـ افصاح المحكمة فى أسباب الحكم
عن قصدها مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات ،

---

(٤٨) راجع البند ٥٥ ص ١٢٢ •

(٤٩) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا ٢ ـ ٦١٠ ـ ٧٦ •

(٥٠) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٨ •

(٥١) راجع البند ١٢٨ ص ٣١٠ •

(٥٢) راجع البند ١٣٠ ص ٣١٤ •

(٥٣) راجع البند ١٣١ ص ٣١٧ •

(٥٤) راجع البند ١٣٢ ص ٣١٩ •

(٥٥) راجع البند ١٣٣ ص ٣٢٠ •

تضمين منطوق الحكم عقوبة أعلى ،
هو من الأخطاء الكتابية المحضة :

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

« واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومسودته ، ان المحكمة – للظروف التى استظهرتها – رأت أن توقع على المخالفين أدنى العقوبات ، فذكرت فى أسباب حكمها : « ومن حيث أنه لم يترتب على المخالفات المسندة الى المخالفين اضرارا بالخزانة العامة ، الأمر الذى ترى معه هـذه المحكمـة ، النزول بالعقوبات الى حدها الأدنى المقرر لمن كان فى درجتهم • وكانت هذه المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم أسماء المخالفين والدرجـة المـالية التى يشملها كل منهم ، ومن ضمنهم الطاعن • فقـد ذكر أمام اسـمه العبارة الآتية : « المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقـانون ١٩٦٤/٤٦ بمجلس مدينة طنطا » ، ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالانذار ، وبعـد ذلك أصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المـادى فى منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة « الانذار » كلمة « اللوم » •

فانه يتضح من ذلك أن **المحكمة قد افصحت فى أسباب حكمها** قبـل التصحيح بعبارات صريحة قاطعـة ، عن **انها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات** المقررة لمن كان فى درجته ، ولمـا كانت أدنى العقوبات المقررة هى عقوبة **اللوم** طبقا لنص المـادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان **ما أثبتته المحكمة فى منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالانذار ، لا يعدو** – فى ضوء الظروف المتقدمة – **أن يكون من قبيل الأخطاء الكتابية المحضة** التى تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها ، طبقا لنص المـادة ٣٦٤ (١٩١) مرافعات ، دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل أو تغيير فى الحكم الذى أصدرته »(٥٦) •

٢ – صدور الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة
تضمين الحكم تشكيلها برئاسة وكيل النيابة الادارية
خطأ مادى لا يؤدى الى بطلان الحكم :

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

« ان الثابت من الاطلاع على الحكم ، أن المحكمة كانت مشكلة برئاسة

---

(٥٦) ادارية عليا ١٩٦٧/١/٢٨ مجموعة المبادى القانونية ٢ – ١٠٨٢ – ١٤٣ •

السيد الأستاذ وكيل مجلس الدولة ، فاذا ذكر أمام أسمه كلمة وكيل النيابة الادارية ، فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ، وقع عند نقل الحكم المطعون فيه من المسودة ، ولا يمكن أن ينال من صحة شكل الحكم المطعون فيه »(٥٧) .

٣ - ورود اسم عضو لم يسمع المرافعة
فى صورة الحكم الأصلية المنسوخة على الآلة الكاتبة ،
مع توقيع أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة ،
على مسودة الحكم ، هو من الأخطاء المادية :

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

« ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة مفوضى الدولة ، ببطلان تشكيل الهيئة التى أصدرت الحكم ، استنادا الى أن السيد المستشار المساعد اشترك فى اصدار الحكم ، مع أنه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم ، فانه يبين من مسودة الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة ، وان الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة ، دون غيرهم .

واذا كانت صورة الحكم الأصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة ، قد ورد بها اسم المستشار المساعد ... باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم ، فان ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة ، ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ، بالتالى من هذه الناحية »(٥٨) .

٤ - ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم
باعتبار أنها هى المدعية ،
فى حين أن الدعوى رفعت من وزارة الزراعة
هو خطأ مادى :

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

---

(٥٧) ادارية عليا ١٩٧٧/٤/٢٢ مجموعة المبادىء القانونية ٢ - ١٠٨٥ - ١٤٦ .
(٥٨) ادارية عليا ١٩٧٧/١٢/٣١ مجموعة المبادىء القانونية ٢ - ١٠٨٥ - ١٤٧ .

« لئن صح ما ينعاه طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه ، من ورود اسم « وزارة المواصلات » به باعتبار أنها هى المدعية ، فى حين أن الدعوى انما رفعت من « وزارة الزراعة » ، الا أن هذا الخلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا ظاهر الوضوح ، وهو ان وقع فى منطوق الحكم كان سائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ٠

ومن باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحسب ، وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس فى الاوراق ومن الحكم ذاته ٠ اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لسنة ١ قضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضد وزارة الزراعة ، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم ، مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى أمام محكمة القضاء الادارى ، وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لسنة ٨ القضائية ، الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا ، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح ، لا يعيب الحكم عيبا جوهريا ، ولا يفضى الى بطلانه »(٥٩) ٠

(١٥٩) أمثلة لما لا يعد خطأ ماديا :

١ ـ تغيير المحكمة منطوق الحكم
من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد
الى أحقية المدعى فى طلباته
لا يعد تصحيحا لخطأ مادى :

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

ان المادة ١٩١ من قانون المرافعات تقضى بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ٠ ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس المحكمة ٠

---

(٥٩) ادارية عليا ١٩٥٨/١١/٢٢ أبو شادى ١ - ٩٦١ - ٩٦٢ ٠

وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على أن الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون ، لا بدعوى مبتدأة ، والا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه ، واتخذ التصحيح تكئة للمساس بحجيتها . واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة . أما ما عدا هذه الأخطاء المادية المحضة ، التى تكون قد أثرت على الحكم ، فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب .

كما جرى قضاء هذه المحكمة ، على أنه وان كانت المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار حكمها ، الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق ، أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له ، من أخطاء مادية كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن . ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له . فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح ، الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه ، من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته ، لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم ، بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه ، مما يعد مساسا بحجية الشيء المحكوم فيه ، ومخالفا للقانون متعينا الغاءه »(٦٠) .

٢ - توقيع جزاء الوقف عن العمل
على من ترك الخدمة
ليس من الأخطاء المادية :

وتقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد :

« ان الحكم المطعون فيه ، قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتب ، لمدة ستة أشهر ، بالرغم مما هو ثابت بالأوراق ، من أنه قد أحيل الى المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه ، بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة .

---

(٦٠) ادارية عليا ١٩٧٦/٤/٤ مجموعة المبادىء القانونية ٢ - ١٠٨٣ - ١٤٤ .

ولا اعتداد بما أجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، من تصحيح للجزاء الذى قضت به المحكمة بالنسبة الى هذا المخالف ، اذ أن الخطأ الذى شاب الحكم ، ليس من قبيل الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها ، طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، استثناء من الأصل المقرر ، وهو انه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى ، فلا يملك سحب الحكم الذى أصدره ، ولا احداث أية اضافة اليه أو تغيير فيه ، ومن ثم فان التصحيح الذى أجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم ، وبالتالى اجراء عديم الأثر »(٦١) .

(١٦٠) (رابعا) تصحيح الأحكام الشرعية :

تنص **المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٤٦٢** بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أن :

« تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف ، التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أو القوانين الأخرى المكملة لها » .

ويبين من هذه المادة أن **القاعدة هى تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والملية ، فيما لم يرد به قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية** الصادرة بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ والقوانين المكملة .

وقد أراد المشرع بعبارة « قواعد خاصة » الواردة بنص المادة ، وجود تنظيم معين لاجراء من اجراءات المرافعات ورد فى اللائحة الشرعية أو القوانين المكملة لها . عندئذ يجب العمل به وحده دون غيره . أما فى حالة خلو تلك اللائحة من تنظيم معين لمسألة معينة ، عندئذ تتبع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الصدد(٦٢) .

وتطبيقا لذلك ، فلما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاءت

---

(٦١) ادارية عليا ١٩٧٣/٦/١٦ مجموعة المبادىء القانونية ٢ - ١٠٨٤ - ١٤٥ .
(٦٢) الأستاذ فتحى مصطفى المرجع السابق ص ٢٨٧ .

خالية من وجود نص لتنظيم كيفية تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية ، التى تقع فى الأحكام الشرعية ، فانه **يتعين الرجوع الى نص المادة ١٩١ مرافعات ، حيث تتولى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الشرعى تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى** ، وذلك **بالمعنى** الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بالأخطاء المادية البحتة(٦٣) ، **وبالشروط** التى رأيناه عند الكلام عن شروط الأخطاء المادية البحتة(٦٤) ، **وبالطريق** الذى رأيناه عند الكلام عن الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح(٦٥) ، **وفى الميعاد** الذى رأيناه عند الكلام عن ميعاد طلب التصحيح(٦٦) ، **وبالرسوم** التى رأيناها عند الكلام عن رسوم طلب التصحيح(٦٧) ، **وبالكيفية** التى رأيناها عند الكلام عن كيفية اجراء التصحيح(٦٨) .

(١٦١) أمثلة لتصحيح الأحكام الشرعية :

١ ـ رفع الاستئناف عن حكمين
اشارة الأسباب الى الحكمين
وما قضى به كل منهما ، والى انهما فى محلهما .
تضمين المنطوق رفض الاستئناف موضوعا
وتأييد الحكم المستأنف ، هو خطأ مادى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت محكمة الاستئناف قد أشارت فى أسباب حكمها ، الى الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى ، وما قضى به فى كل منهما ، وأوضحت أن الاستئناف مرفوع عنهما معا ـ وبعد أن عرضت للرد على دفاع المستأنفين (الطاعنين) قالت :

وحيث انه لما تقدم ، ولما جاء بأسباب الحكمين المستأنفين من أسباب لا تتعارض معها ، يكون الحكمان المستأنفان فى محلهما ، ويتعين رفض الاستئناف موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف .

---

(٦٣) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٨ .
(٦٤) راجع البند ١٢٨ ص ٣١٠ .
(٦٥) راجع البند ١٣٠ ص ٣١٤ .
(٦٦) راجع البند ١٣١ ص ٣١٧ .
(٦٧) راجع البند ١٣٢ ص ٣١٨ .
(٦٨) راجع البند ١٣٣ ص ٣٢٠ .

وكان يبين من ذلك ، أن ما ورد بالمنطوق فى شطره الأخير ، لم يكن سوى خطأ ماديا تؤدى أسباب الحكم ذاته الى تصحيحه ، فضلا عن أنه كان بحسب محكمة الاستئناف ، أن يكون منطوق حكمها مقصـــورا على رفض الاستئناف موضوعا ، مما يستتبع بطبيعته تأييد قضـــاء محكمة الدرجـة الأولى فيما رفع الاستئناف عنه ·

فان النعى بوقوع بطلان جـوهرى فى الحـكم ، لأنه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف ، فى حين أن الاستئناف كان مرفوعا عن حكمين ، لا عن حكم واحد ، يكون فى غير محله »(٦٩) ·

٢ ـ خطأ الحكم الاستئنافى فى بيان رقم دعوى الريع التى رفع عنها الاستئناف يعتبر من الأخطاء المـادية البحتة التى لا تصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث ان حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ من وجهين ، (أولهما) عدم تصحيحه منطوق الحكم المستأنف ، والتقرير بأن الدعوى المحكوم فيها بالريع هى الدعوى رقم ٥٦٥ ســـنة ١٩٦٣ كلى سوهاج ، لا الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٣ كلى سوهاج المنضمة اليها ···

وحيث أن هذا النعى فى شــقه (الأول) مردود بأن خطأ الحـكم فى بيان رقم دعوى الريع ، التى رفع الاستئناف عنهـــا وحـدها ، يعتبر من الأخطاء المـادية البحتـــة ، التى لا تصلح ســـببا للطعن فيـــه بطريق النقض ··· »(٧٠) ·

---

(٦٩) نقض ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٠ ـ ٢ ـ ٤٨٨ ـ ٧٤ ·

(٧٠) نقض ١٩٧٢/٤/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٣ ـ ٢ ـ ٧١٥ ـ ١١٢ ·

المبحث الثـــانى
الطعن فى قرار التصحيح

(١٦٢) تمهيـــد :

تنص **المـادة ١٩١/٢ مرافعات** على أنه :

« ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح - اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة - بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح • أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال » •

ويبين من هـــذه الفقرة أن المشرع رســم طريق الطعن فى قرار التصحيح ، سواء فى حالة القرار الصـــادر بقبول التصحيح ، أو فى حالة القرار الصادر برفض التصحيح • وبناء على ذلك نقسم الكلام فى هـــذا الصدد الى النقطتين الآتيتين :

(أولا) : الطعن فى قرار قبول التصحيح •
(ثانيا) : الطعن فى قرار رفض التصحيح •

(١٦٣) (أولا) : الطعن فى قرار قبول التصحيح ، اذا تجاوزت المحكمة الحق فى التصحيح ، بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح:

تنص **المـادة ١٩١/٢ مرافعات** على أنه :

« ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح ، اذا جاوزت المحكمـة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة ، بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ••• » •

فقد رأينـا أن **الأخطاء المـادية البحتة الكتابية او الحسابية التى تقع فى الأحكام ، أيا كانت طبيعة تلك الأحكام مدنيـة أو جنـائية أو ادارية أو شرعية ، تخضع فى تصحيحها لذات المحكمة التى أصدرت الحكم أيا كانت**

درجة تلك المحكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية أو نقض ، حيث تتولى هى ذاتها تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى ، وذلك بالمعنى الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بالأخطاء المادية البحتة(١) ، وبالشروط التى رأيناها عند الكلام عن شروط الأخطاء المادية البحتة(٢) ، وبالطرق التى رأيناها عند الكلام عن الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح(٣) ، وفى الميعاد الذى رأيناه عند الكلام عن ميعاد طلب التصحيح(٤) ، وبالرسوم التى رأيناها عند الكلام عن رسوم طلب التصحيح(٥) ، وبالكيفية التى رأيناها عند الكلام عن كيفية اجراء التصحيح(٦) (المادة ١٩١/١ مرافعات)٠

فاذا حدث **أن تجاوزت المحكمة حقها أو حدودها فى التصحيح بما يمس حجية الشيء المحكوم فيه ، ويؤدى الى انهيار قوة الشيء المحكوم فيه ، فيتولد للطرف الآخر الحق فى الطعن فى قرار التصحيح** ، بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح (المادة ١٩١/٢ مرافعات) ٠

(١٦٤) أمثلة لتجاوز المحكمة الحق فى التصحيح :

١ - اجراء تغيير كامل فى منطوق الحكم
بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الشفعة ،
هو تجاوز لحق المحكمة فى قرار التصحيح لا تملكه
وجوب نقض هذا القرار واعتباره كأن لم يكن
لخطئه فى القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم ، وخروج القضية من يد المحكمة ، بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه ٠ وهذا هو الأصل ٠

---

(١) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٨ ٠
(٢) راجع البند ١٢٨ ص ٣١٠ ٠
(٣) راجع البند ١٣٠ ص ٣١٤ ٠
(٤) راجع البند ١٣١ ص ٣١٧ ٠
(٥) راجع البند ١٣٢ ص ٣١٨ ٠
(٦) راجع البند ١٣٣ ص ٣٢٠ ٠

الا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون المرافعات الجديد (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ومن بعده رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) — أن يجيز للمحكمة أخذا بما جرى عليه العمل ، أن تصحح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة ، فنص فى المادة ٣٦٤ (١/١٩١) من قانون المرافعات على أن « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها ، من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة » .

ثم نص فى المادة ٣٦٥ (٢/١٩١) مرافعات على أنه « يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح ، اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة (الفقرة) السابقة ، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح » .

ويبين من ذلك ، أن سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها ، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهى التى لا تؤثر على كيانه ، بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح . ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ، فتغير منطوقه بما يناقضه ، لما فى ذلك من المساس بحجية الشىء المحكوم فيه .

واذن فمتى كان الواقع هو أن المحكمة أصدرت حكما يقضى برفض الاستئناف **وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بأحقية الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة** ، ثم أصدرت بعد ذلك قرارا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على **الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الشفعة** ، فانها تكون قد تجاوزت حقها فى قرار التصحيح المشار اليه ، ذلك أنها أجرت تغيرا كاملا فى منطوق حكمها ، وهذا أمر لا تملكه ، مما يتعين معه نقض هذا القرار واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون »(٧) .

٢ — صدور الحكم فى مواجهة المتهم
الحاضر فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة
والذى أبدى دفاعه .
الخطأ فى اسم أحد المتهمين هو خطأ مادى يجوز تصحيحه ،

---

(٧) نقض ١٩٥٢/١١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٤ — ١ — ١٤٨ — ٢٤ .

القول بأن أدلة الدعوى انصبت على شخص غيره ، هو محاولة لتوجيه الاتهام وجهة أخرى ووسيلة لالتماس طريق للطعن لم يرسمه القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أنه :

« اذا كان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ، ولم يجحد محاميه فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعته بالجلسة ، أنه - أى الطاعن - هو بذاته الذى استجوب فى تحقيق النيابة ، وأسند اليه الاعتراف بالتهمة ، وظل محبوسا حتى مثل أمام محكمة الجنايات ، وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم فى مواجهته .

وكان ما يقوله الطاعن أن ادلة الدعوى قد انصبت فى الواقع على شخص غيره ، يدعى « لبيب أيوب سعد » ، وأنه ظهرت عند تحقيق طلب اعادة النظر أدلة جديدة تؤيد ذلك . - ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن ، **لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه ، من أنه هو بذاته الذى صدر الحكم ضده،** وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الاتهام وجهة أخرى غير التى أخذ بها الحكم ، وهو يعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم ، بعد أن أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه .

مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح ، أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه .

فاذا كان يبين من الأمر المطعون فيه ، أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ اجراءات ، وانما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى اسم « جد » المحكوم عليه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره ، الا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ، ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه »(٨) .

٣ - مناط تصحيح الأحكام ألا تتجاوز المحكمة الأخطاء المادية التى تقع فى منطوق الحكم ، (وقوع خطأ فى تعيين رقم العين المستبدلة وحدودها

---

(٨) نقض جنائى ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٢ - ٥٥٠ - ١٣٩ .

استدعى تعيين خبير لتحقيقه وأجابت المحكمة الطلب) •
تجاوز هذا النطاق يكون بالطعن فى قرار التصحيح ،
بالطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد أن :

« تصحيح الأحكام على الوجه المقرر فى المادة ٣٦٤ (١٩١) من قانون المرافعات - مناطه ألا تتجاوز به المحكمة الأخطاء المادية البحتة ، التى تقع فى منطوق الحكم كتابية كانت هذه الأخطاء أو حسابية •

فاذا هى تجاوزت هذا النطاق ، وامتد ما أجرته من تصحيح ، الى تعديل حكمها السابق والتغيير فيه ، بعد أن كانت قد استنفذت ولايتها على النزاع ، فانه يجوز الطعن فى القرار الصادر منها بالتصحيح ، بذات الطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح •

الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة ، والا انهارت قواعد الشىء المحكوم فيه ، واتخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيتها • واستثناء من هذا الأصل - وللتيسير - أجازت المادة ٣٩٤ (١/١٩١) من قانون المرافعات تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة - كتابية كانت أو حسابية - بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة • كما أجازت المادة ٣٦٥ (٢/١٩١) الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح »(٩) •

(١٦٥) (ثانيا) القرار الصادر برفض التصحيح لا يجوز الطعن فيه على استقلال وانما تكون وسيلة التظلم منه هى الطعن فى الحكم الموضوعى ذاته اذا كان قابلا لذلك :

تنص **المادة ٢/١٩١ مرافعات** على أنه :

« ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح ، اذا تجاوزت المحكمة

---

(٩) نقض ١٩٦٥/٣/٣ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ٢٥٢ - ٣٩ •

فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح — أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال » .

فقد رأينا أن الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية التى تقع فى الأحكام ، أيا كانت طبيعة تلك الأحكام مدنية أو جنائية أو ادارية أو شرعية ، تخضع فى تصحيحها لذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، أيا كانت درجة تلك المحكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية أو نقض ، حيث تتولى هى ذاتهـــا تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى ، وذلك بالمعنى الذى رأيناه عنـد الكلام عن المقصود بالأخطاء المادية البحتة(١٠) ، وبالشروط التى رأيناها عند الكلام عن شروط الأخطاء المادية البحتة(١١) ، وبالطريق الذى رأيناه عند الكلام عن الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح(١٢) ، وفى الميعـاد الذى رأيناه عند الكلام عن ميعاد طلب التصحيح(١٣) ، وبالرســـوم التى رأيناها عند الكلام عن رسوم طلب التصحيح(١٤) ، وبالكيفية التى رأيناها عند الكلام عن كيفية اجراء التصحيح(١٥) (المـادة ١/١٩١ مرافعات) .

فاذا حدث أن رفضت المحكمة طلب التصحيح ، فان القرار الصـادر برفض التصحيح لا يجوز الطعن فيه على استقلال أو انفراد ، وانما تكون وسيلة التظلم منه فى تلك الحالة ، هى الطعن فى الحكم الموضوعى الأصلى ذاته ، اذا كان قابلا لذلك(١٦) . وبمعنى آخر فان القرار الصـادر برفض التصحيح يعامل معاملة الحكم التمهيدى الصادر قبل الفصل فى الموضـــوع (المـادة ٢١٢ مرافعات) ، فلا يجوز الطعن فيه على اســتقلال أو انفراد ، وانما يكون الطعن فيه ، مع الطعن فى الحـكم الموضـوعى الأصلى ذاته ، اذا كان قابلا لذلك .

---

(١٠) راجع البند ١٢٧ ص ٣٠٨ .

(١١) راجع البند ١٢٨ ص ٣١٠ .

(١٢) راجع البند ١٣٠ ص ٣١٤ .

(١٣) راجع البند ١٣١ ص ٣١٧ .

(١٤) راجع البند ١٣٢ ص ٣١٨ .

(١٥) راجع البند ١٣٣ ص ٣٢٠ .

(١٦) الدكتور احمد ابو الوفا فى التعليق ص ٧٣١ .

— المستشار الدناصورى وعكاز فى التعليق ص ٧٥١ .

(١٦٦) أمثلة القرار الصادر برفض التصحيح :

١ - « لما كانت المادة ٣٦٥ (٢/١٩١) من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى القرار الصادر برفض التصحيح على استقلال ، وكان الحكم الذى طلب تصحيحه صادرا من محكمة الإستئناف المختلطة ، فهو غير قابل للطعن فيه بطريق النقض . ومن ثم فلا يجوز تبعا الطعن بالنقض فى القرار الصادر برفض تصحيحه »(١٧) .

٢ - « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم أو القرار الصادر بتصحيح حكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة ، لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، تأسيسا على أن قانون المرافعات المختلط لم يكن يجيز هذا الطعن .

ولما كانت المادة ٣٦٥ (٢/١٩١) من قانون المرافعات الجديد تجيز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، امتنع الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتصحيح بطريق النقض ، تبعا اذا كان الحكم المصحح قد صدر من محكمة الاستئناف المختلطة »(١٨) .

٣ - « لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أم حسابية ، الا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه ، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال »(١٩) .

---

(١٧) نقض ١٩٥٣/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ١١٧٣ - ٧٠٠ .
(١٨) نقض ١٩٥٤/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ١١٧٣ - ٧٠١ .
(١٩) نقض جنائى ١٩٧٠/١١/١ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٣ - ١٠٣٠ - ٢٤٧ .

الفصل الرابع
طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية

(١٦٧) تمهيــد :

خصصنا **الفصل الأول** من هـذا الـكتاب للكلام عن **دعاوى تصحيح الاحكام القضائية** . وقسمناه الى ثلاثة مباحث ، شمل المبحث الأول اغفـال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، وشمل المبحث الثانى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم ، وشمل المبحث الثالث تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام ، وذلك على النحو السالف .

وخصصنا **الفصـل الثانى** للـكلام عن **دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية وغيرها** ، وقسمناه الى مبحثين ، شمل المبحث الأول قيود الأحـوال المدنية السبعة (الزواج والتصادق والطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى واثبات النسب) ، وشمل المبحث الثانى القيود الأخرى (الجنسية والديانة والمهنة والاعلام الشرعى) ، وذلك على النحو السالف .

وخصصنا **الفصل الثالث** للكلام عن **طلبات تصحيح الأحكام القضائية** . وقسمناه الى مبحثين ، شمل المبحث الأول الأخطاء المـادية البحتة ، وشمل المبحث الثانى الطعن فى قرار التصحيح ، وذلك على النحو السالف .

ونخصص **الفصل الرابع** للـكلام عن **طلبات تصحيح قيـود الأحوال المدنية** . ويشتمل مبحثا واحدا فى قيود الأحوال المدنية الأخرى ، أى غـير القيود العشرة السالفة ، وذلك على النحو الآتى ...

مبحث واحـد
قيود الأحوال المدنية الأخرى

(١٦٨) تمهيـــد :

تنص المـادة ٣٦ من القرار الجمهوزى بالقانون ٢٦٠/١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، المعدلة بالقانون ١١/١٩٦٥ على أنه :

تنص المـادة ٤٦ من قانون الأحـــوال المدنية الجـديدة ١٤٣/١٩٩٤ على أنه :

« (١) تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

١ ـ المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه ، وفى حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم — رئيسا
٢ ـ مدير ادارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه — عضوين
٣ ـ مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه — عضوين

(٢) وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليـــد والوفيات ، وقيـد الأسرة ؛ وطلبات ساقطى قيد الميلاد والوفاة والوقائع التى لم يبلغ عنها خـلال المدة المحددة بالقانون ، ومضىعليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

(٣) وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصـــة بتقديم الطلبـــات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات »(١) .

ويبين من هـــذه المـادة أن **القاعدة العامة فى تصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى** ـ غير قيود الأحوال المدنيـــة التى تناولناها فى الفصـــل الثانى ـ هى عدم جواز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المدونة فى سجلات الوقائع والسجل المدنى ، الا بناء على قرار يصـدر من

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) فى ٩/٦/١٩٩٤ .

اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد .

وسوف نعرض فى هذا المبحث للنقاط الآتية :

- المقصود بقيود الأحوال المدنية الأخرى .
- الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح .
- الجهة المختصة باجراء التصحيح .
- ميعاد طلب التصحيح .
- رسوم طلب التصحيح .
- كيفية اجراء التصحيح .
- أمثلة لتصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى .

(١٦٩) المقصود بقيود الأحوال المدنية الأخرى :

تنص **المادة ٢/٤٦ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ الجديد** على أنه :

« وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ، ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **المقصود بقيود الأحوال المدنية الأخرى** : **القيود المغايرة لقيود الأحوال المدنية** السبعة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ ، المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، **والتى يكون تغييرها أو تصحيحها بناء على قرار يصدر من اللجنة المشار اليها فى المادة ١/٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد** .

ومن أمثلة قيود الأحوال المدنية الأخرى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون (١٥ يوما للميلاد ، و٢٤ ساعة للوفاة ، المادتان ١٩ و٣٥) ، ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة . كذلك تصحيح اسم شخص فى شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو عائلية ، أو تغيير الاسم الحقيقى الرسمى

للشخص الى اسم الشهرة ، أو تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى قيود الأحوال المدنية .

(١٧٠) الطريق الواجب اتباعه لاجراء التصحيح :

تنص **المادة ٢/٤٦ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ الجديد** على أنه :

« وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ، ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الطريق القانونى الواجب اتباعه لاجراء تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوا لالمدنية الاخرى** — غير القيود الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ — هو **التقدم بطلب الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٦** من القانون ، وليس برفع دعوى أمام الجهات القضائية ، التى تكون غير مختصة فى هذه الحالة ، ويتعين عليها القضاء فى الدعوى بعدم الاختصاص الولائى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الجديد ، الاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات (المادة ٣/٤٦) .

وينشأ بمكاتب السجل المدنى سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو ابطال قيود الأحوال المدنية وما يتفرع عنها (المادة ٨/٨ من قرار وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية)(٢) .

---

(٢) الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكررا فى ١٩٦٥/٩/١٩ .
— النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٥٥ و ٢٦٦٢ .

(١٧١) الجهة المختصة باجراء التصحيح :

تنص **المادة ١/٤٦ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ الجديد** على أن

« (١) تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

١ - المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه ، وفى حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم — رئيسا

٢ - مدير ادارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه
٣ - مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه — عضوين

ويبين من هذه الفقرة أن **الجهة المختصة باجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية الأخرى** - بالمعنى الذى رأيناه فى البند ١٦٩ - المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، **هى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١/٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد** .

وتشكل هذه اللجنة برئاسة عنصر قضائى هو المحامى العام للنيابة الكلية وعضوية كل من مدير ادارة الأحوال المدنية ، ومدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة . وقد راعى المشرع الظروف الطارئة التى قد تحول دون حضور أى منهم اجتماع اللجنة ، فأجاز لكل منهم انابة غيره فى الحضور ، حتى لا تتعطل أعمال اللجنة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات . »

(١٧٢) ميعاد طلب التصحيح :

تنص **المادة ١/٤٧ من القانون ١٩٩٤/١٤٣ الجديد** على أنه :

« لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، المسجلة عن وقائع الميلاد أو الوفاة وقيد الأسرة ، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ويبين من هذه الفقرة أن **قانون الأحوال المدنية الجديد لم يحدد ميعادا لتقديم طلب تصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى** - بالمعنى الذى رأيناه فى

البند ١٦٩ ـ وذلك جريا على منوال قانون المرافعات الذى لم يحدد ميعاد لرفع دعوى تصحيح (المادة ١٩٣)(٢) ، وبناء على ذلك فان الطالب لا يتقيد بأى ميعاد لتقديم طلب التصحيح ، الا اذا ورد نص خاص فى قانون خاص يحدد ميعادا معينا لاجراء التصحيح .

(١٧٣) رسوم طلب التصحيح :

تنص المادة ٣/٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد ١٩٩٤/١٤٣ على أنه :

« وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات » .

ويبين من هذه الفقرة أن رسوم طلب التصحيح التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الجديد يجب ألا تجاوز مبلغ عشرة جنيهات ، وذلك بخلاف رسوم الدمغة المقررة بفئاتها الحالية :

(١٧٤) كيفية اجراء التصحيح :

تنص المادة ٣/٤٦ من قانون الأحوال المدنية الجديد ١٩٩٤/١٤٣ على أن :

« تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات » .

وكانت المادة ١/٤٠ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من القرار بقانون ١٩٦٠/٢٦٠ المعدل لقانون الأحوال المدنية القديم تنص على انه :

« (١) يكون تقديم طلب التصحيح أو التغيير أو التثبيت أو الابطال فى قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك من صاحب الشأن ، الى مكتب السجل المدنى المختص بقيد الواقعة ، مرافقا له المستندات المؤيدة للطلب .

---

(٢) راجع البند ١٣٠ ص ٤٨ .

(٣) وعلى أمين السجل المدنى قيد الطلب ، بعد مراجعته والتأكد من شخصية مقدمة ، ومن استيفاء بياناته ، وكفاية وصحة المستندات ، تسليم مقدمه ايصالا يبين فيه تاريخ ورقم قيد الطلب •

(٤) وتقوم اللجنة بفحص أوراق الطلب ، فاذا رأت صلاحيته للنشر ، أصدرت قرارا بالاعلان عنه ، بالبيان الذى تعده طبقا للمواعيد والاجراءات المقررة لساقطى قيد الميلاد • فاذا لم تقدم معارضة خلال المدة المقررة للاعلان عن الطلب ، أو اذا قدمت معارضة ورأت اللجنة رفضها ، أصدرت قرارا بالتصحيح أو التغيير ، ثم يرسل مفتش الدائرة أوراق الطلب الى مكتب السجل المدنى لاجراء التصحيح ، طبقا لما هو وارد بالفقرة الثالثة ، واخطار صاحب الشأن بما انتهى اليه طلبه •

(٥) وفى جميع الأحوال اذا كان التصحيح أو التغيير فى قيود ثابتة بجهات أخرى ، فعلى مفتش دائرة الأحوال المدنية اخطار تلك الجهات لاجراء التصحيح أو التغيير ، واخطاره بما يفيد تنفيذ المطلوب ، ثم ارسال الأوراق الى مكتب السجل المدنى لاتمام باقى الاجراءات •

(٦) وعلى أمناء مكاتب السجل المدنى ارسال أوراق الطلبات مثبتاً عليها رقم وتاريخ وجهة قيد كل طلب ، الى ادارة السجل المدنى والبطاقات لمراجعتها وحفظها واخطار الادارة المركزية للتعبئة العامة وادارة التجنيد •

(٧) ويختص مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى بالمصلحة ، بتلقى الطلبات التى ترد من المواطنين المقيمين فى الخارج عن طريق القنصليات ، أو منهم مباشرة فى حالة عدم وجود قنصلية بالجهات التى يقيمون بها • فاذا كانت الواقعة من اختصاص المكتب فتتبع الاجراءات المبينة فى هذه المادة• أما اذا كانت الواقعة تتبع سجل مدنى آخر ، فتحال الأوراق اليه لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها »[٤] •

ويبين من هذه المادة أن المشرع رسم كيفية اجراء تصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى ـ بالمعنى الذى رأيناه فى البند ١٦٩ ـ وذلك على التفصيل الوارد بالفقرات المذكورة •

(١٧٥) أمثلة لتصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى :

ـ الدعوى ١٩٧٩/٥٧ كلى أحوال شخصية دمياط للولاية على النفس،

---

(٤) النشرة التشريعية العدد التاسع (سبتمبر سنة ١٩٦٥) ص ٢٦٩٣ و ٢٦٨٤ •

المرفوعة من/محمد سليمان شوقى محمد سليمان ، ضـد/شوقى محمد سليمان ، وأمين سجل مدنى مركز فارسكور بصفته .

تتحصل وقائع الدعوى ـ حسبما يبين من مطالعة الأوراق ـ فى أنه بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/٩/٢٠ ، ومعلنة قانونا ، رفع المدعى تلك الدعوى ضد المدعى عليهما ، وقال شرحا لها :

انه من مواليد ١٩٥٧/١١/١٩ بناحية ميت الشيوخ مركز فارسكور محافظة دمياط ، وقد أثبت اسـمه بشهادة الميلاد/محمد شوقى محمد سليمان ، فى حين أن صحة اسمه/محمد سليمان شوقى محمد سليمان ، كما هو ثابت بجميع المستندات الرسمية .

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم ، ضد المدعى عليه الأول ـ وفى مواجهة المدعى عليه الثانى ـ بتصحيح اسمه بشهادة ميلاده من/محمد شوقى محمد سليمان ، الى/محمد سليمان شوقى محمد سليمان ، ويتحمل بالمصاريف .

وقدم المدعى تأييد لدعواه حافظة مستندات تضمنت الآتى :

١ ـ مستخرج رسمى من شـهادة الميلاد ، تفيد أنه من مواليـد ١٩٥٧/١١/١٩ ، بناحية ميت الشيوخ مركز فارسكور ، وثابت بهـا أن اسمه/محمد شوقى محمد سليمان .

٢ ـ بطاقة شخصية رقم ٢٦٢١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ ، مكتب سجل مدنى فارسكور ، ثبت منها أن اسمه/محمد سليمان شوقى محمد سليمان.

٣ ـ عدة شهادات دراسية تفيد أن اسمه/محمد سليمان شوقى محمد سليمان .

تدوولت الدعوى بالجلسات . وبجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ حضر المدعى عليه الأول، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم الاختصاص. فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ .

وقالت المحكمة فى حيثيات الحكم :

« حيث انه عن الاختصاص بنظر تصحيح قيود الأحـوال المدنيـة ، فتنص المـادة ٣٦ من قانون الأحوال المدنية ١٩٦٠/٢٦٠ (المعدل بالقانون رقم ١٩٦٥/١١) على أنه :

(١) لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ،

المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى، الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ ٠

(٢) واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب ، بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ، دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها » ٠

وحيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة وضعت القاعدة العامة فى اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية ، وعقدت الاختصاص بذلك للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من ذات القانون ، وهى تضم عنصرا قضائيا ، اذ أنها برئاسة رئيس نيابة ٠ ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ووضعت استثناء حددت فيه عشر حالات هى : ١ ـ الجنسية ٢ ـ الديانة ٣ ـ المهنة ٤ ـ الزواج ٥ ـ بطلانه ٦ ـ التصادق ٧ ـ الطلاق ٨ ـ التطليق ٩ ـ التفريق الجسمانى ١٠ ـ اثبات النسب ٠ فقد راعى المشرع أنها ذات خطر أكبر ويجب حمايتها بضمانة أكبر ، فجعل الاختصاص بها للمحاكم ، دون اللجنة القضائية المشار اليها (راجع النشرة التشريعية ع ٣ س ١٩٦٥ ص ٥٣٨ ، والمذكرة الايضاحية للقانون ص ٥٣٨) ٠

وحيث انه يبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق ، أن **الاسم المطلوب تصحيحه وارد فى شهادة ميلاد ، فهو اذن من قيود الأحوال المدنية الخارجة عن الحالات العشر المستثناة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ التى تختص بها المحكمة ، ومن ثم فهو يخضع للقاعدة العامة الواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة ، والتى تختص بها اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون السالف ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم الاختصاص الولائى للمحكمة بنظر الدعوى ٠**

وحيث انه عن المصاريف ، فقد التزم بها المدعى على النحو الوارد بصحيفة الدعوى ٠

لهــذه الأسباب

حكمت المحكمة — حضوريا اعتباريا — بعــدم الاختصاص الولائى ، وألزمت المدعى بالمصاريف(٥) .

---

(٥) محكمة دمياط الابتدائيــة جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ فى الدعوى ١٩٧٩/٥٧ المرفوعة من محمد سليمان شوقى محمد سليمان ، بطلب تصحيح اسمه بشهادة ميلاده ، المحكوم فيهــا بعدم الاختصاص الولائى ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة/عبد الغنى رمضان رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجى وربيع المتولى القاضيين .

— محكمة دمياط الابتدائية — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣ فى الدعوى ١٩٧٩/٢٩٩ المرفوعة من/ دلال الحسينى محمد عبد الله ، بطلب تصحيح اسمها بشهادة ميلاد ابنها ، المحكوم فيها بعدم الاختصاص الولائى ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة/عبد الغنى رمضان رئيس المحكمــة وفاروق فريطم رئيس المحكمة والدكتور محمد المنجى القاضى .

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة ١ - تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة بانشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية ، ومحطات للاصدار الآلى لبطاقات اثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدنى فى الجهات التى يعينها .

مادة ٢ - تنشىء مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم .

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) وقائع الأحوال المدنية : وقائع الميلاد والوفاة ، والزواج ، والطلاق .

(ب) الجهات الصحية : مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة .

(ج) السجلات : السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء الكترونيا أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى .

مادة ٤ - تختص مكاتب الصحة بتلقى اخطارات التبليغ عن وقائع

- الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) فى ٩ يونية سنة ١٩٩٤ .

الميلاد والوفاة التى تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين ، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحيا فى حالة الميلاد بإصدار تصريح بالدفن في حالة الوفاة .

ولوزير الصحة أن يحدد الجهة والشخص الذى يتلقي تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التى ليست بها مكاتب صحة ، علي أن تقوم تلك الجهات بارسال التبليغات لمكاتب الصحة التى تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وارسالها لأقسام السجل المدنى المقابلة .

مادة ٥ - تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتى الزواج والطلاق اذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدى الديانة والملة .

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بقيد واقعتى الزواج والطلاق اذا كان أحد طرفى العلاقة أجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا فى الديانة أو الملة .

مادة ٦ - تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار اليها فى المادتين السابقتين فى سجلات الوقائع المقابلة ، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - على الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى ارسال اخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التى أبلغت بها أو قامت بقيدها الى أقسام السجل المدنى المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التى تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الذى سلم فيه التبليغ أو الوثيقة .

ويجب على أقسام السجل المدنى القيام بتسجيل الوقائع التى وردت عنها اخطارات فى سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الاخطارات .

مادة ٨ - لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه.

وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود.

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه اعطاء الصور المشار اليها فى الفقرة السابقة لكل ذى شأن من غير من تقدم ذكرهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات طلب استخراج صور القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز خمسة جنيهات.

وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان.

مادة ٩ - كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت فى دولة أجنبية لأحد مواطنى جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا اذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠ - تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج.

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال.

مادة ١١ - تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات وطلبات الحصول على خدمات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق والشهادات والمحررات اليدوية والآلية التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولمديرى ادارات الأحوال المدنية ومساعديهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل فى دائرة اختصاصه الاطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لدى الجهات التى توجد بها.

مادة ١٢ - تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل

الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها .

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه اصدار قرار بالغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها .

مادة ١٣ - تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها الا فى الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا لأحكامه .

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الاحصائيات المجمعة التى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها الا لمصلحة قومية أو علمية وباذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية .

واذا أصدرت احدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالاطلاع على السجلات المشار اليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص فى الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات الا اذا كان هذا المستند محلا لتحقيق فى تزوير .

مادة ١٤ - لا يجوز للموظف المختص فى الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية اذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفى هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة .

مادة ١٥ - اذا رفض رئيس قسم السجل المدنى تسجيل أى واقعة

أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم الى مدير ادارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير ادارة الأحوال المدنية ابداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم اليه ، ولصاحب الشأن فى حالة رفض مدير ادارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية فى ذات المواعيد السابقة ٠

وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها قسم السجل المدنى ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى تسجيل أية واقعة من الوقائع التى تدخل فى اختصاصه ٠

مادة ١٦ - مع عدم الاخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات ، وذلك مقابل تكاليف اصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنيه عن كل خدمة ٠

مادة ١٧ - تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من اتمام قاعدة البيانات باصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار اليها فى هذا القانون ٠

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الانتهاء من قاعدة البيانات ٠

مادة ١٨ - ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للاستثمارات اللازمة لانشاء وتشغيل قواعد المعلومات واصدار البطاقات والوثائق المؤمنة ، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتى يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها ٠

وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية :

١ - المبالغ التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة ٠

٢ - حصيلة النشاط الذى تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما فى ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التى تؤديها ٠

٣ - المنح والهبات والاعانات ٠

٤ - القروض التى تعقد لصالح الصندوق .

٥ - حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٦ - المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار اليها بهذا القانون .

٧ - عائد استثمار أموال الصندوق .

وتودع الموارد المشار اليها فى حساب خاص بالصندوق فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية ، وتخصص للاستخدامات الآتية :

١ - انشاء مراكز معلومات ومحطات الاصدار الآلية .

٢ - انشاء أقسام ووحدات سجل مدنى جديدة .

٣ - شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والاحلال .

٤ - مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة .

٥ - تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدى الى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين .

ويتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية .

ويكون للصندوق موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية الى أخرى .

ويتم الصرف من الصندوق فى حدود أغراضه ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

الفصل الثانى
المواليد

مادة ١٩ - يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

مادة ٢٠ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ ـ والد الطفل اذا كان حاضرا :

٢ ـ والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية •

٣ ـ مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات •

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية •

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم •

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد اعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم المولود ونوعه • كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة اصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى اذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى •

مادة ٢١ ـ لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب فى اسم واحد ، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية •

مادة ٢٢ ـ يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد الى مكتب الصحة الذى حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو الى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو الى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات ، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ ارسال التبليغات الى مكاتب الصحة التى يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ •

مادة ٢٣ ـ يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاة لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحى فور تلقى التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون •

مادة ٢٤ ـ اذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الاقامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول •

مادة ٢٥ - اذا عثر على طفل حديث الولادة مجهـول الوالدين يسلم فورا بالحالة التى عثر عليه بها لاحدى الجهات الآتية :

١ - احدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة

٢ - جهة الشرطة (مركز - قسم - نقطة شرطة) التي عثر عليـه بدائرة اختاصها .

٣ - العمدة أو الشيخ فى القرى .

وفى جميع الأحوال يتم تسليم الطفـل لاحدى المؤسسات المعـدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة لرعايته صحيا ، واخطار جهة الشرطة التي يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهـة الصحية المختصـة لتوقيع الكشف الطبي عليه .

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهـة الصحية ، والاجراءات التى تتبع حتى اصدار شهادة الميـلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط .

واذا رغب أى من والدى الطفل في الاقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه الى جهة الشرطة التى عثر عليه بدائرتها ، وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص .

مادة ٢٦ - يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا اثبات إسمى الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى ممن يرغب منهما ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يكسب القيد فى السجل أو الصـور المستخرجة منه أى حـق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

مادة ٢٧ - استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز اثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك فى الحالات الآتية :

١ - اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما .

٢ - اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣ - بالنسبة الى غير المسلمين اذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه ، اذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .

مادة ٢٨ — اذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات والمستندات الواجب ارفاقها بالتبليغ .

مادة ٢٩ — يجب على الموظف المختص بتلقى التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحى ، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدني مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد .

الفصل الثالث
الزواج والطلاق

مادة ٣٠ — يجب على السلطات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون تقديم ما يسجلونه من وثائق على النماذج المعدة لذلك الى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامها .

ويجب على تلك السلطات اثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة اصدارها أو الرقم القومى وتاريخ الميلاد وجهته لكل من طرفى العلاقة على أن يكون ذلك مؤيدا بالمستندات الرسمية .

ويتم القيد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣١ — على ذوى الشأن تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون الى مكتب التوثيق بالشهر العقارى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على النماذج المعدة لذلك .

ويجب على الموظف المختص بمكتب التوثيق بالشهر العقارى التحقق من اثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة اصدارها ، أو الرقم القومى وتاريخ الميلاد وجهته بالنسبة لطرفى الواقعة ، أو رقم جواز السفر وجهة اصداره اذا كان أحد طرفى الواقعة أجنبيا .

ويتم القيد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٢ - على أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية قيد الوقائع التى صدر بشأنها أحكام نهائية فى مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو البطلان أو الفسخ .

وتدرج هذه الوقائع فى الاخطار الأسبوعى الذى يرسل الى قسم السجل المدنى فى شأن وقائع الزواج والطلاق .

مادة ٣٣ - استثناء من حكم المادة (١٧) من هذا القانون تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى ، وتختص مصلحة الأحوال المدنية باصدار صور قيود تلك الوقائع ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه اجراءات ورسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٤ - تقوم مصلحة الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغييرات طبقا لما يرد اليها من بيانات لوقائع الأحوال المدنية ، كما تقوم باصدار صور قيود الأسرة لذوى الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية رب الأسرة واجراءات القيد ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم اصدار صورة قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

الفصل الرابع
الوفيات

مادة ٣٥ - يجب التبليغ عن الوفيات الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو الى الجهات الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه فى الجهات التى ليس بها مكاتب صحة ، أو الى العمدة أو الشيخ فى غيرها من الجهات ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها .

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك ، ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

مادة ٣٦ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب هم :

١ - أصول أو فروع أو أزواج المتوفى .

٢ ــ من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين ٠
٣ ــ من يقطن فى مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين ٠
٤ ــ الطبيب المكلف باثبات الوفاة ٠
٥ ــ صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو عيادة خاصة أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقابية أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أى محل آخر ٠

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ٠

مادة ٣٧ ــ اذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالاعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها٠

مادة ٣٨ ــ يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية اصدار التصريح بالدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقا به الكشف الطبى الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف باثبات الوفاة والذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة ٠

مادة ٣٩ ــ اذا كان المتوفى مجهول الشخصية وجب اخطار جهة الشرطة المتوفى بدائرتها وعلى هذه الجهة أن تحرر محضرا بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وارسال أصل المحضر ونسخة من التبليغ الى النيابة ، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ الى مكتب الصحة المختص الذى عليه ارسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ الى قسم السجل المدنى المقابل ضمن الاخطارات الأسبوعية عن وقائع الوفاة مع الاحتفاظ باحدى نسخ التبليغ ، ويتم القيد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٤٠ ــ على موظف الجهة الصحية المختص بتلقى تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفى واستيفاء بيانات التبليغ والمستندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها ، فاذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته ٠

مادة ٤١ ــ اذا حدثت واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول ٠

مادة ٤٢ – العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضي جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع باخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لاخطار قسم السجل المدني المختص ، وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هـــذه الحالة •

الفصل الخامس
ساقطو القيد واعادة القيد

مادة ٤٣ – فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة •

مادة ٤٤ – يختص مديرو ادارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة واصدار قرار القيد اذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذى يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب ارفاقها به والاجراءات التى تتبع ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقا لمواعيد تقـــديم الطلب بما لا يجـاوز عشرة جنيهات •

مادة ٤٥ – فى حالة فقــــد أو تلف ســجلات الوقائع يختص مديرو ادارات الأحوال المدنية باصدار قرار اعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات ذلك •

الفصل السادس
تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٦ – تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

١ – المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه ،
وفى حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم — رئيسا
٢ – مدير ادارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه
٣ – مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيه
(٢ و ٣) — عضوين

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبـــات تغيير أو تصحيح قيـــود الأحوال المدنية المدونة فى ســـجلات المواليد والوفيات ، وقيـــد الأسرة ؛

وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنهـا خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليهـا أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤٧ - لا يجوز اجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيـود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة الا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

ويكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار اليهـا .

الفصل السابع
بطاقات تحقيق الشخصية

مادة ٤٨ - يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن .

مادة ٤٩ - تحدد اللائحة التنفيذية شـكل البطاقة والبيانات التى تثبت بها ومستندات واجراءات استخراجها .

مادة ٥٠ - تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صـحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول . ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى اثبات شخصية صاحبها .

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المـادة (٤٨) من هـذا القانون حمل بطاقته وتقديمها الى مندوبى السلطات العامة فورا كلما طلب اليه ذلك للاطلاع عليها ، ولا يجوز لمندوبى السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها ،

مادة ٥١ — يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين فى وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الدفاع بقرار منه .

مادة ٥٢ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية ، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء أن يصدر قرارا بمد سريانها مبينا به شروط وأحوال ذلك المد .

مادة ٥٣ — اذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير الى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته .

مادة ٥٤ — على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم الى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف .

ولا يجوز للمواطن الإحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام القانون .

مادة ٥٥ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه ، مقابل تكاليف اصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو اصدار بدل فاقد أو تالف ، بما لا يجاوز عشرين جنيها .

مادة ٥٦ — لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم أحدا ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون ، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب الا اذا كان حاصلا على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للاستعمال وسارية المفعول .

مادة ٥٧ — على مديرى الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن .

الفصل الثامن
تنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج

مادة ٥٨ - يجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول ، ويكون التبليغ من المكلفين به .

ويقدم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدولة محل الواقعة أو الوصول أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التبليغ والقيد حتى اصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن .

مادة ٥٩ - فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع لقيد الواقعة .

مادة ٦٠ - يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التى حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات القيد حتى اصدار وثيقة الزواج أو الطلاق من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج وتسليمها لصاحب الشأن .

مادة ٦١ - تقدم طلبات التصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية الى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

مادة ٦٢ - تقدم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب اجراء أى تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج الى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج فى حالة عدم وجود قنصلية وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة ٦٣ - تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أو أقسام سجل مدنى المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون لصالح الصندوق المنصوص عليه فى المادة (١٨) من هذا القانون .

الفصل التاسع
ضمانات حماية حقوق المواطنين

مادة ٦٤ - يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٦٥ - تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو افشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فيه .

الفصل العاشر
العقـــوبات

مادة ٦٦ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣١ (فقرة أولى) ٣٥ ، ٤١ ، ٥٢ (فقرة أولى) ٥٣ ، ٥٤ (فقرة أولى) ٥٨ ، ٦٠ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٦٧ - كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الابلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٦٨ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون بالحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٦٩ - يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذا القانون بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

فاذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧٠ - يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٧١ - يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٧) من هذا القانون بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧٢ - فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الاصدار الخاصة بها المستخدمة فى اصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة فى محررات رسمية .

فاذا وقع تزوير فى المحررات السابقة أو فى غيرها من المحررات الرسمية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٧٣ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة الغير أو مكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ .

مادة ٧٤ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون

العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالاضافة أو الحذف أو بالالغاء أو بالتدمير أو بالمساس بهـا بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فيه • فاذا وقعت الجريمة عـلى البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن •

مادة ٧٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقـل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة •

فاذا وقع الفعل عمدا تكون العقوبة السجن مـع عدم الاخـلال بحق التعويض فى الحالتين •

مادة ٧٦ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة بأية صـورة من الصور •

وتكون العقوبة الأشـغال الشاقة المؤبدة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب •

مادة ٧٧ ـ لمدير مصلحة الأحوال المدنية باذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المـادة (٦٦) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ خمسين جنيها •

وله باذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المواد (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من هذا القانون مقـابل دفع المخالف مبلغ مائة جنيه •

الفصل الحادى عشر
أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٨ - تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور القيود القائمة المعمول بها سارية المفعول طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الى أن يتم استبدالها طبقا للاجراءات والمواعيد وفى الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠

وتعتبر البطاقات القائمة لاغية بمجرد انتهاء المدة المحددة لاستخراج البطاقات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٧٩ - يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠

مادة ٨٠ - مع مراعاة حكم المادة (٧٨) من هذا القانون يلغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٨١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

المذكرة الايضـــاحية للقـــانون

صدر قانون الأحوال المدنية الحـالى رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ فى ظل الوحدة مع الجمهورية السورية ، لينظم تسجيل واقعـات الحـالة المدنيـة للمواطن من ميلاد ووفاة وزواج وطلاق وقيد عائلى ، وكذا اصدار مستخرجات من قيود هذه الوقائع ، واصدار بطاقات اثبات الشخصية بنوعيها الشخصى والعائلى ، وبدل الفاقد أو التالف منها ، ومتابعـــة تسجيل التغيرات التى تطرأ على حالة الفرد بما فى ذلك محل الاقامة والمهنة .

وتعد البطاقات حجة على صحة ما ورد فيهـــا من بيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين فى تعاملهم مع كافة الجهات الرسـمية بالدولة ، أو فى معاملتهم الخاصة من خلال القانون الذى ينظم هذا التعامل .

وقد أسفر التطبيق العملى عن ظهور العديد من الثغرات فى النظـام الحالى من أهمها الآتى :

- سهولة تزوير بطاقات تحقيق الشخصية بنوعيها ، كنتيجة مباشرة للأسلوب اليدوى فى اصـدارها ، ثم استخدامها فى ارتكاب العـديد من الأفعال غير المشروعة ، كالجرائم الاقتصادية التى استخدمت فيهـا بطاقات مزورة فى التعامل مع البنوك ومكاتب الشهر العقارى والمؤسسات المـالية والتجارية ، أو فى افلات المتهمين الخطرين والمحـكوم عليهم من السـلطات الأمنية داخل البلاد بجوازات مزورة بنيت فى الأصل على بطاقات تحقيق شخصية مزورة ، وتأكد ذلك من خـلال رصـد حركة الجريمة فى الآونة الأخيرة ، وخاصة فى مجال الجرائم الارهابية .

- قصور النظام الحالى لمصدرات الأحوال المدنية عن الوفاء باحتياجات المواطنين فى مختلف الجهات نتيجة للزيادة المطردة فى عدد السكان ، والتى لا يقابلها زيادة مناسبة فى عدد مكاتب السجل المدنى أو تطوير أساليب أداء العمل ، مع صعوبة متابعة تسجيل الوقائع المختلفة لأحـوال المواطنين وما يلحق به من تغييرات نتيجة للاعتماد على السجلات الورقية والمكاتبات البريدية المتزايدة ، لذلك توقفت الدولة حاليا عن تجديد البطاقات ، فضلا عن تعدد جهات اصدار وثائق الأحوال المدنية واختلاف تلك الجهات باختلاف

سنة قيد الواقعة بالاضافة الى تكدس الأوراق والدفاتر بمكاتب السجل المدنى وبصورة يصعب معها الرجوع للسجلات والأوراق المحفوظة ويعرضها للحريق والتلف •

وبالنظر لمرور أكثر من ثلاثين عاما على صدور هذا القانون ، وما واكب هذه الفترة من تطورات هائلة فى تقنية الحاسبات الآلية واتجاه الدولة نحو انشاء قاعدة بيانات علمية •

لذلك استلزم الأمر مواجهة هذا الواقع من خلال احداث تطوير شامل للنظام الحالى واستبداله بنظام آلى مميكن ومؤمن يعتمد على الحاسبات الآلية فى تسجيل وحفظ واسترجاع البيانات من خلال أحدث تقنية عالمية فى نظام المعلومات والاصدار الآلى للمستندات ، ويستخدم هذا النظام المستحدث ولأول مرة الرقم القومى الذى يتم تخصيصه لكل مواطن ولا يتكرر مطلقا ويلازمه منذ مولده وحتى وفاته • ويكون مفتاحا له عند التعامل مع كافة أجهزة الدولة ، ويتم بذلك تلافى قصور النظام الحالى •

ونظرا لقرب الانتهاء من انشاء أول قاعدة قومية آلية لبيانات المواليد تمهيدا لاصدار جميع وثائق الأحوال المدنية من محطة اصدار آلية • فقد أصبح القانون الحالى غير ملائم ولا كاف لمواجهة المتغيرات التى يستلزمها تطبيق النظام الآلى الجديد وما سوف يستتبعه من استخدام الرقم القومى للمواطنين ، بحيث أصبح استصدار قانون جديد للأحوال المدنية يعد ضرورة قانونية ومنطقية ملحة •

وقد تم اعداد مشروع جديد للأحوال المدنية يتضمن أهم الملامح التشريعية الآتية :

- الانتقال من النظام اليدوى الحالى فى اصدار وثائق الأحوال المدنية الى النظام الآلى المميكن والمؤمن ، مما يقضى على ظاهرة تزويرها ، ويحقق ثقة المواطن والمجتمع فى مصداقية البطاقة وما تحمله من بيانات ، فضلا عن طول العمر الافتراضى لاستهلاك البطاقة •

- انشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين ، مدخلها الرقم القومى لكل مواطن الذى يرتبط بنظام المعلومات ويسمح بتسجيل واسترجاع بياناته ، وبتوفير المعلومات والبيانات الاحصائية الدقيقة لمختلف الجهات المعنية بالدولة على المستوى القومى •

- تحقيق تكامل المعلومات عن الفرد ، وذلك باضافة الرقم القومى على

كافة سجلاته مما يمكن من الحصول على معلومات مجمعة لكل قطاع فى الدولة « التعليم - الصحة - التجنيد - التأمينات والمعاشات - القوى العاملة - الضرائب - الامن - السجل العينى - السجل التجارى - البنوك ... » .

- تبسيط الاجراءات وتحقيق السرعة والسيولة فى التعامل مع المواطنين عند استخراج البطاقات وصور القيود مع توفير :

* تحقيق درجة عالية من السرية والأمن لبيانات المواطنين .

* تشديد العقوبات بالنسبة لمخالفة أحكام هذا المشروع بما يتلاءم مع المتطلبات التى كشف عنها التطبيق العملى للقانون الحالى ، وامتداد دائرة التجريم لتشمل تأمين شبكة المعلومات ، وعدم العبث بالبيانات الخاصة بها فى نظام الميكنة المستحدث .

* تحميل المواطنين تكاليف بعض مصدرات الأحوال المدنية المميكنة ، للتخفيف عن الأعباء المالية للدولة ، نظرا لضخامة التكاليف المالية التى سيؤدى اليها تطبيق نظام الرقم القومى والميكنة وصيانة هذا النظام وتطوره مع تقديم الخدمة للمواطنين بمستوى لائق من حيث المكان ويسر الاجراءات ، وقد استحدث مشروع القانون الجديد صندوقا خاصا تودع به تكاليف هذه المصدرات للانفاق منها على متطلبات الانشاء والصيانة والتطوير ، وتحسين نوع ومستوى الأداء بما يعود بالنفع على المواطنين :

نوع ومستوى الأداء بما يعود بالنفع على المواطنين :

الفصل الأول : الأحكام العامة

يتضمن المواد من ١ الى ١٨ :

أشارت المادة الأولى الى أن تتولى وزارة الداخلية من خلال مصلحة الأحوال المدنية تنفيذ أحكام هذا المشروع للقانون الجديد ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لانشاء مركز المعلومات ومحطات الاصدار وأقسام ووحدات السجل المدنى فى الجهات التى يعينها .

وتضمنت المادة (٢) تخصيص رقم قومى لكل مواطن منذ ميلاده ، تلتزم كافة الجهات بالتعامل معه من خلال هذا الرقم ، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات انشائه .

وحددت المادة (٤) الاختصاص في تلقي اخطارات التبليغ عن واقعات الميلاد والوفاة واصدار شهادات التحصين ضد الأمراض وتصاريح الدفن .

ونصت المادة (٥) على الجهات المختصة بقيد واقعات الزواج والطلاق .

كما نصت المادة (٦) على اختصاص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل الواقعات المشار اليها فى المواد السابقة ، واصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من كافة قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها .

وألزمت المادة (٧) الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق والشهر العقارى بارسال اخطارات أسبوعية عن الوقائع المشار اليها فى المواد السابقة الى أقسام السجل المدنى المختصة ، وألزمت تلك الأقسام بتسجيل تلك الوقائع .

بينت المادة (٨) الأشخاص والجهات الذين يجوز لهم استخراج صور من قيد الوقائع ، وجعلت لمدير مصلحة الأحوال المدنية الحق فى اعطاء تلك الصور لمن يثبت أن له مصلحة فيها من غير هؤلاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات طلب استخراج تلك الصور .

أوضحت المادة (٩) الاجراءات الواجبة الاتباع لتسجيل وقائع الأحوال المدنية للمواطنين بالخارج .

نظمت المادة (١٠) سجلات القيد وطلبات الحصول على بطاقات وصور قيد الوقائع من قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج .

أحالت المادة (١١) الى اللائحة التنفيذية تحديد السجلات والنماذج اللازمة لمصدرات الأحوال المدنية ، وحصرت حق الاطلاع على دفاتر وسجلات القسم لمديرى ادارات الأحوال المدنية من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين .

وقررت المادة (١٢) حجية وصحة بيانات سجلات الأحوال المدنية والصور الرسمية المستخرجة منها ما لم يثبت العكس ، ولمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من يفوضه الغاء القيود المخالفة .

وقررت المادة (١٣) اعتبار البيانات الفردية الخاصة بالمواطنين والتى تحتويها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية ووسائط التخزين سرية ، كما نصت على اعتبار المعلومات والاحصائيات المجمعة سرا قوميا .

وحظرت المادة نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية الا لأغراض التشغيل ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو فحصها الا بقرار من السلطات القضائية أو جهات التحقيق ، ويتم الاطلاع فى مكان حفظها ، ولها طلب صورة قيد أو بيان مسجل من هذه السجلات ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات نقل السجلات فى أغراض التشغيل .

كما حظرت المادة (١٤) مباشرة الموظف قيد أى واقعة أو ممارسة أى عمل من أعمال الأحوال المدنية اذا كان متعلقا بأحد أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وألزمت رئيسه المباشر القيام بهذا العمل ، تحقيقا للحياد .

نظمت المادة (١٥) أوضاع التظلم من رفض تسجيل أى واقعة رئاسيا وقضائيا .

أجازت المادة (١٦) لمصلحة الأحوال المدنية وفروعها تقديم خدمات متميزة بمقابل للراغبين من الأفراد أو الهيئات ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تلك الخدمات المتميزة .

أناطت المادة (١٧) بمصلحة الأحوال المدنية ـ دون غيرها ـ اصدار كافة الوثائق وصور القيود المشار اليها فى هذا القانون بمجرد الانتهاء من بناء قاعدة البيانات .

وتقضى المادة (١٨) بانشاء صندوق بوزارة الداخلية له شخصية اعتبارية وله مواد وأوجه استخدامات أوردها النص لانشاء محطات الاصدار الجديدة وتجهيز المواقع وصيانة وتطوير الأجهزة والمعدات ونظم العمل .

الفصل الثاني : المواليد

وتفرض المادة (١٩) التزاما بالتبليغ عن وقائع الميلاد خلال مدة معينة على نموذج خاص وتحيل فى تحديد بيانات ذلك النموذج للائحة التنفيذية .

تحدد المادة (٢٠) الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن وقائع الميلاد وتقرر مسئوليتهم عن عدم التبليغ ، كما تفرض المادة على الأطباء اعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات .

وتقرر المادة (٢١) عدم جواز اشتراك أخوين أو أختين من الأب فى

اسم واحد للقضاء على حالات تشابه الأسماء وما يستتبع ذلك من تهرب من أداء الخدمة العسكرية أو التنصل من المسئوليات الجنائية .

تحدد المادة (٢٢) الجهة التى يجب التقدم اليها بتبليغ الميلاد .

وتوجب المادة (٢٣) على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل تبليغات الميلاد وتسليم المبلغ شهادة تحصين ضد الأمراض .

تبين المادة (٢٤) جهة تلقى تبليغات الميلاد والمدة المحددة لذلك بالنسبة لوقائع الميلاد التى تحدث خلال رحلة العودة من الخارج .

كما تلزم المادة (٢٥) كل من يعثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين بأن يسلمه فورا لاحدى المؤسسات المعدة لذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التى يجب على الجهات الادارية اتخاذها .

توضح المادة (٢٦) أن قيد الطفل غير الشرعى يكون طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا اثبات اسمى الوالدين أو احداهما. ولا يكسب القيد أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

أوردت المادة (٢٧) الحالات المستثناة من حكم المادة السابقة عليها ، التى لا يجوز فيها اثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حفاظا على نظام الأسرة .

وتفرق المادة (٢٨) بين حالة وفاة المولود قبل التبليغ عن ولادته وحالة ولادته ميتا بعد الشهر السادس من الحمل وتحيل المادة الى اللائحة التنفيذية فى تحديد اجراءات ومستندات التبليغ .

وتحدد المادة (٢٩) واجبات الموظفين المختصين بتلقى أو قيد تبليغات الميلاد لمكاتب الصحة أو بأقسام السجل المدنى .

الفصل الثالث : الزواج والطلاق

بينت المادة (٣٠) واجبات المسئولين فى الجهات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها فى المادة ١/٥ من القانون .

وتفرض المادة (٣١) التزاما بتقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها فى المادة ٣/٥ من القانون الى مكتب التوثيق بالشهر العقارى خلال ١٥

يوما من تاريخ تحريرها بعد تحقق الموظف المختص بمكاتب التوثيق بالشهر العقارى من صحة بياناتها •

وتوجب المادة (٣٢) على أقلام الكتاب قيد الوقائع التى صدر بشأنها أحكام نهائية فى مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو البطلان أو الفسخ مع ارسال بيان بتلك الوقائع الى قسم السجل المدنى المختص •

توضح المادة (٣٣) الجهة المختصة باصدار وثائق الزواج والطلاق لأول مرة والجهة المختصة باصدار صور قيود تلك الوقائع وأناطت بوزير الداخلية اصدار قرار بتحديد اجراءات الاصدار وتكاليفه بما لا يجاوز تكاليف الخدمة الفعلية •

تحدد المادة (٣٤) الجهة المختصة بتحديد بيانات الأسرة ومتابعتها واصدار قيود الأسرة •

ولوزير الداخلية اصدار قرار بتحديد اجراءات وتكاليف اصدار صور قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرين جنيها •

الفصل الرابع : الوفيات

تفرض المادة (٣٥) التزاما بالتبليغ عن الوفيات خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها إلى الجهة الصحية أو العمدة بحسب الأحوال ، ويثبت البلاغ على نموذج خاص وتحيل فى تحديد بيانات ذلك النموذج للائحة التنفيذية •

تبين المادة (٣٦) الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوفاة وتقصر قبول التبليغ عليهم دون غيرهم •

تتناول المادة (٣٧) حالة الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم الاعدام وتقرر عدم ذكر سبب الوفاة فى شهادة الوفاة مراعاة للاعتبارات الانسانية والنفسية لذوى المتوفى •

وتحدد المادة (٣٨) الجهة المختصة باصدار تصريح الدفن •

كما تحدد المادة (٣٩) الاجراءات الواجب اتباعها اذا كان المتوفى مجهول الشخصية •

توجب المـادة (٤٠) على موظف الجهة الصحية المختص تلقى تبليغات الوفاة حال كون المتوفى معلوم أو مجهول الشخصية •

تبين المـادة (٤١) الجهات المختصة بتلقى تبليغات الوفاة والمدة المحددة لذلك بالنسبة لوقائع الوفاة التي تتم خلال رحلة العودة من الخارج •

تورد المـادة (٤٢) حكمـا خاصا بالنسـبة للابلاغ عن المتوفين أو المستشهدين داخل البلاد أو خارجها من العسكريين أو المدنيين التـابعين لوزارة الدفاع ، بأن يكون الابلاغ من وزارة الدفاع •

الفصل الخامس : ساقطوا القيد واعادة القيد

ووفقا للمادة (٤٣) تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة •

وطبقا للمادة (٤٤) يختص مديرو ادارات الأحـوال المدنية بفحص طلبات ساقطى قيد الميلاد والوفاة ، وتحدد اللائحـة التنفيـذية اجراءات ذلك ، كما تجعل لوزير الداخلية اصدار قرار بتحديد تكاليف البحث بما لا يجاوز تكاليف الخدمة العسكرية •

وتحدد المـادة (٤٥) الجهة المختصة باصدار قرار اعادة القيد أو تلف سجلات الوقائع ، وتحيل للائحة التنفيذية فى بيان الاجراءات •

الفصل السادس : تصحيح قيود الأحوال المدنية

تضمنت المـادة (٤٦) تشكيل لجنة بكل محافظة تمثل فيهـا النيابة العامة ووزارة الصحة وادارة الأحوال المدنية وتختص بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية فى سجلات المواليد والوفيات وقيـد الأسرة وساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنهـا خلال المدة المحددة بالقانون بأكثر من عام وتحيـل الى اللائحة التنفيذية فى شـأن الاجراءات وتجعل لوزير الداخلية تحديد تكاليف الاصدار بما لا يجـاوز تكاليف الخدمة الفعلية •

وتحدد المـادة (٤٧) حالات التغيير أو التصحيح فى قيود الأحـوال المدنية المسجلة بواسطة اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة ، والأحوال التى تخرج عن اختصاصها •

الفصل السابع : بطاقات تحقيق الشخصية

توجب المادة (٣٨) على كل مواطن بلغ ستة عشر عاما ذكرا كان أم أنثى أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية وذلك نظرا لاعتبار تلك البطاقة المرجع الأساسي لتحديد الشخصية ·

تحيل المادة (٤٩) فى بيان شكل البطاقة والبيانات التى تثبت بها الى اللائحة التنفيذية ·

وتقرر المادة (٥٠) حجية البيانات الواردة ببطاقة تحقيق الشخصية وتلزم صاحبها بحملها وتقديمها لمندوبى السلطات العامة مع عدم جواز سحبها ·

وتتناول المادة (٥١) حكما خاصا بالمجندين فى وقت الحرب فيما يتعلق ببطاقة تحقيق الشخصية والاكتفاء فى ذلك ببطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الدفاع بقرار منه ·

تجعل المادة (٥٢) لوزير الداخلية تحديد مدة سريان البطاقة وموعد تجديدها وتجيز لوزير الداخلية بقرار منه عند الاقتضاء ، مد مدة سريان بطاقات تحقيق الشخصية ·

وتتناول المادتان (٥٣ ، ٥٤) واجبات المواطن اذا طرأ تغيير على بيانات البطاقة أو أى من بيانات حالته المدنية أو حال فقده بطاقة تحقيق الشخصية ، وتحظر الاحتفاظ أو التعامل بأكثر من بطاقة ·

تلزم المادة (٥٥) المختصين بالجهات الحكومية وغير الحكومية بعدم قبول أو استخدام أو الاستبقاء فى الخدمة كل من لا يحمل بطاقة تحقيق شخصية صالحة وسارية المفعول ·

وتوجب المادة (٥٦) على مديرى الفنادق أو النزل أو ما يماثلها اثبات بيانات النزلاء من واقع بطاقاتهم ·

الفصل الثامن : تنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج

تنظم المادة (٥٧) التبليغ عن وقائع الميلاد أو الوفاة التى تحدث للمواطنين أثناء السفر للخارج ·

وتقرر المادة (٥٨) اعتبار الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة حال عدم التبليغ خلال المدة المحددة بالقانون ٠

تفرض المادة (٥٩) التزاما على المواطن الموجود بالخارج بالتبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه الحادث بالخارج خلال مدة معينة وتحدد الجهات المختصة بتلقى التبليغ وتحيل الى اللائحة التنفيذية فى شأن الاجراءات ٠

وتحدد المادة (٦٠) جهات تقديم طلبات التصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية بالخارج ٠

كما تحدد المادة (٦١) جهة تقديم الطلبات المتعلقة ببطاقات تحقيق الشخصية بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج ٠

وتنص المادة (٦٢) على قيام قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج بتحصيل تكاليف الخدمة المنصوص عليها بهذا القانون لصالح الصندوق المشار اليه بالمادة (١٨) ٠

الفصل التاسع : ضمانات حقوق المواطنين

قضت المادة (٦٣) بأن يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا يجوز أن تتضمن هذه البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية ٠

وتلزم المادة (٦٤) مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية والمجمعة والمخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين ٠

الفصل العاشر : العقوبات

وتضمن الفصل العاشر فى المواد من (٦٥) - (٧٥) العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون ٠

الفصل الحادى عشر : أحكام انتقالية وختامية

وتضمن هذا الفصل الأحكام الانتقالية والختامية فقضت المادة (٢٦)

بأن تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور العقود المعمول بهـــا سارية المفعول الى أن يتم استبدالها تدريجيا ٠

وقضت المـادة (٧٧) بأن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ٠

وقضت المـادة (٧٨) بالغاء القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكـل حـكم مخالف لأحكام هذا القانون ٠

ونصت المـادة (٧٩) على أن ينشر القانون بالجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القـــانون المرافق مفرغـا فى صيغته التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل لدى الموافقة باحالته الى مجلس الشعب ٠

تحريرا فى ١٩٩٣/١٢/٥

وزير الداخليـة
حسن محمد الألفى

كتب وأبحاث للمؤلف

(أولا) موسوعة الاسكان العملية

(١) الحيـــازة
منازعات الحيازة الوقتية طبقا للقانون ١٩٩٢/٢٣
(الطبعة الأولى ١٩٨٢)
(الطبعة الثانية ١٩٨٥)
(الطبعة الثالثة ١٩٩٣)

(٢) عقد البيع الابتدائى
الآثار القانونية والعملية لعقد البيع غير المسجل
(الطبعة الأولى ١٩٨٣)
(الطبعة الثانية ١٩٨٧)

(٣) جرائم الاسكان
٢٩ جريمة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٦)

(٤) جرائم المبـــانى
١٨ جريمة ينص عليها قانون المبانى
(الطبعة الأولى ١٩٨٧)

(٥) المرافق المشتركة فى العقار
دراسة تأصيلية لمنازعات الاسكان العملية
(الطبعة الأولى ١٩٨٨)

(٦) الرخص التشريعية للمستاجر
٣٧ رخصة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٨)

(٧) حقوق المـالك على العين المؤجرة
٣٨ حقا ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٩)

(٨) **الامتداد القانونى لعقد الايجار**
فى المساكن والمحلات التجارية والأراضى الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩)

(ثانيا) موسوعة الدعاوى العملية

(١) **دعوى ثبوت الملكية**

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠)

(٢) **دعوى التعويض**
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠)

(٣) **دعوى صحة التعاقد**

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩١)

(٤) **دعوى التزوير الفرعية**

فى المواد المدنية من التقرير بالتزوير الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٢)

(٥) **دعوى التزوير الفرعية**
فى المواد الجنائية من التقرير بالتزوير الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٢)

(٦) **دعوى تعويض حوادث السيارات**
الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين
(الطبعة الأولى ١٩٩٣)

(٧) **دعوى التصحيح**
دعاوى وطلبات تصحيح الأحكام وقيود الأحوال المدنية وغيرها
(الطبعة الأولى ١٩٩٥)

(ثالثا) كتب وأبحاث أخرى

(١) الاختبار القضائى
أحد تدابير الدفاع الاجتماعى
(الطبعة الأولى ١٩٨٢)

(٢) بحث فى التأمينات الاجتماعية
فى مدى السريان الزمانى للقانون ١٩٦٩/٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
(الطبعة الأولى ١٩٦٩)

(٣) طبيعة قرارات النيابة العامة
فى منازعات الحيـــازة
(الطبعة الأولى ١٩٨٠)

(٤) بحث فى الولاية على المـال
فى مدى سلطة الولى الطبيعى فى الرجوع فى الهبة
عند الرزق بمولود جديد
(الطبعة الأولى ١٩٨٠)

(٥) مدى أحقية مشترى العقار بعقد ابتدائى
فى مطالبة الغير بالثمار (الأجرة والريع)
(الطبعة الأولى ١٩٨٠)

(رابعا) تحت الطبع

- **جرائم المبـــانى**
٢٤ جريمة ينص عليها قانون المبانى
(الطبعة الثانية ١٩٩٥)

- **دعوى القسمة**
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالاستئناف
(الطبعة الأولى ١٩٩٥)

محتويات الكتاب

رقم البند	الموضوع	الصفحة

مقدمة

الفصل الأول
دعوى تصحيح الأحكام القضائية

المبحث الأول
اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
(٤٢)	١ — اغفال الفصل فى الدعوى المدنيـة	١٠٥
(٤٣)	٢ — اغفال المنطوق عقوبة أحد المتهمين	١٠٨
(٤٤)	**أمثلة لاغفال ما لا يعد من الطلبات الموضـوعية** . . .	١١٠
(٤٥)	١ — اغفال عبارة « بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا	١١١
(٤٦)	٢ — اغفال سماع شهود الاثبـات	١١٢
(٤٧)	٣ — اغفال اسم المدعى المدنى المقضى له بالتعويض وعلاقته بالمجنى عليه أو صـفته	١١٣
(٤٨)	٤ — اغفال تاريخ اصدار الحكم	١١٤
(٤٩)	٥ — اغفال تاريخ وقوع الجريمة فى الحكم	١١٥
(٥٠)	٦ — اغفال المـادة التى حوكم المتهم بمقتضاها . . .	١١٥
(٥١)	٧ — اغفال الحكم الاستئنافى — الذى أخذ بأسباب الحـكم الابتدائى — المـادة المنطبقـة التى كان قد أغفلهـــا الحـكم الابتـــدائى	١١٦
(٥٢)	٨ — اغفال الحكم الاستئنافى — الذى أخذ بأســباب الحـكم الابتـدائى — مكان ارتـكاب الجريمة الذى كان قـد أغفله الحكم الابتـــدائى	١١٦
(٥٣)	٩ — اغفال موجبات الرأفة والمـادة الخاصة بها عند توقيع عقوبة مخففة على المتهم	١١٧
(٥٤)	نموذج صحيفة دعوى تصحيح حكم جنائى	١١٧
(٥٥)	**(ثالثا) تصحيح الأحكام الادارية**	١١٧
(٥٦)	نموذج صحيفة دعوى تصحيح حـكم ادارى	١٢٤
(٥٧)	**(رابعا) تصحيح الأحكام الشرعيـــة**	١٢٧
(٥٨)	نموذج صحيفة استئناف حكم شرعى أغفل الفصل فى طلب بدل فرش وغطـاء	١٢٨

المبحث الثانى

الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم

(٥٩)	**(أولا) تصحيح الأحكام المدنيـة**	١٣١
(٦٠)	اجراء تصحيح الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم يكون بطريق التماس اعـادة النظر	١٣٢

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	سبب الدعوى المدنية	
	من المسئولية التقصيرية الى المسئولية العقدية . .	١٨٢
(٨٥)	٤ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها	
	الأساس القانونى لمساءلة المدعى عليه فى الدعـــوى	
	المدنية من المساءلة عن فعله الشخصى	
	الى المساءلة عن فعل تابعه	١٨٢
(٨٦)	٥ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها	
	الأساس القانونى لمساءلة المسئول عن الحقوق المدنية	
	من المساءلة عن فعل تابعه	
	الى المساءلة عن فعله الشخصى	١٨٢
(٨٧)	٦ ـ تغيير المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها أساس الدعوى	
	المدنيـــة من مطالبة والد المجنى عليـــه بالتعويض عن	
	نفسه الى المطالبة بصفته وليا طبيعيا على ولده . .	١٨٣
(٨٨)	**أمثلة لمـا لايعد حكما بأكثر مما طلبه الخصـــوم** . . .	١٨٣
(٨٩)	١ ـ المطالبة بالتعويض على اعتبار الواقعة قتل خطأ	
	ثم القضاء بالتعويض على اعتبار الواقعة اصابة خطأ	
	لخلو الأوراق مما يفيد أن الواقعة أدت الى الوفاة .	١٨٤
(٩٠)	٢ ـ عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها	
	حقها فى استخلاص الحقائق القانونية	
	مما قدم اليها من الأدلة غير المباشرة	
	ما دام ذلك يتفق مع العقل والمنطق	١٨٥
(٩١)	**(ثالثا) تصحيح الأحـــكام الادارية**	١٨٦
(٩٢)	أمثلة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم	١٨٧
(٩٣)	أمثلة لمـا لايعد حكما بأكثر مما طلبه الخصـــوم	١٨٨
(٩٤)	**(رابعا) تصحيح الأحكام الشرعية**	١٩٠

المبحث الثالث

تفسير الغموض أو الابهام فى الأحكام

رقم البند	الموضوع	الصفحة
(٩٥)	تمهيـــــد	١٩٢
(٩٦)	المقصود بدعوى التفسير	١٩٣
(٩٧)	شروط دعوى التفسير	١٩٤

رقم البند | الموضـــوع | الصفحة

الفصل الثانى
دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية

المبحث الأول
قيود الأحوال المدنية العشرة

المبحث الثانى
القيود الأخرى

الفصل الثالث
طلبات تصحيح الأحكام القضائية

المبحث الأول
الأخطاء المـادية البحتة

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة

رقم البند	الموضوع	الصفحة

المبحث الثانى

الطعن فى قرار التصحيح

الفصل الرابع

طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية

مبحث واحد

تصحيح قيود الأحوال المدنية الأخرى

رقم الايداع ٧٩٠٠/١٩٩٤
I. S. B. N
977 — 03 — 9740 — 7

مطبعة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٥٧٨٧٧٩٧ ـ القاهرة



